

مجلة العدل

فصلية علمية محكمة تعنى بشؤون الفقه والقضاء تصدر عن وزارة العدل بالمملكة العربية السعودية

العدد السادس والأربعون - ربيع الآخر ١٤٣١ هـ السنة الثانية عشرة

- حماية المدين من الدائن في ضوء الفقه والقضاء
- المشكلات العملية في دعوى التعويض أمام القضاء الإداري السعودي
- حديث عقبة بن الحارث في التفريق بين الزوجين بالرضاع (روايةً ودرايةً)
- الدفاع الشرعي وأحكامه في الفقه الإسلامي
- حقوق السقط بعد موته في الشريعة الإسلامية
- شهادة الكافر في الفقه الإسلامي
- قواعد اختصاصات وصلاحيات رؤساء المحاكم ومساعديهم
- لائحة التفتيش القضائي

سعر النسخة
١٥ ريالا



١- العمل على نشر الفقه الإسلامي، والإسهام في تنشيط الاجتهاد في مجال الفقه، والقضاء.

٢- إثراء العمل القضائي بالبحوث، والدراسات، والمعلومات، مما يعين القاضي في أداء عمله، وتوسيع مداركه، وزيادة حصيلته العلمية.

٣- تطوير صيغ الأحكام، والإثباتات، والتوثيقات في المحاكم، وكتابات العدل، وقوالبها الكتابية بما يتفق والضوابط الشرعية.

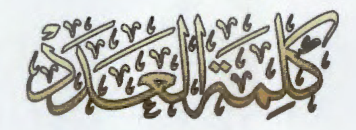
٤- تطوير القضاء وأساليبه وإجراءاته.

٥- توثيق العلاقة مع الجهات القضائية في البلاد العربية والإسلامية بنشر البحوث والدراسات لأسر القضاء في تلك البلدان في مجال الفقه، والقضاء الإسلامي.

٦- توثيق أعمال وأنشطة الوزارة، وموظفيها وتطوراتها الإدارية.

٧- العناية برفع مستوى الوعي الفقهي، والقضائي في أوساط المجتمع السعودي من خلال التواصل الإعلامي، والإجابة على الاستفسارات ذات الطابع العمومي.


مجلة العدل
وزارة العدل
فصلية علمية محكمة تعنى بشؤون الفقه والقضاء تصدر عن وزارة العدل بالمملكة العربية السعودية
رئيس هيئة الإشراف
الشيخ الدكتور
محمد بن عبد الكريم العيسى
وزير العدل
أعضاء هيئة الإشراف
الشيخ/ غيهب بن محمد الغيهب
عضو المحكمة العليا
الشيخ الدكتور/ عبد الرحمن بن محمد العجري
عضو المجلس الأعلى للقضاء
الشيخ الدكتور/ عبد المحسن بن إبراهيم آل الشيخ
رئيس المحكمة الجزائية المتخصصة
الشيخ الدكتور/ سليمان بن عبد الله أبا الخيل
مدير جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية
الشيخ الدكتور/ ناصر بن إبراهيم المحيميد
رئيس التفتيش القضائي وخبير الفقه والقضاء بجامعة الدول العربية
الشيخ الدكتور/ علي بن راشد الدبيان
القاضي بوزارة العدل ورئيس التحرير



المرفق العدلي
الرسالة والرؤيـة

الحمدُ لله وَحْدَهُ، والصَّلاةُ والسَّلامُ عَلَى نَبيِّنا مُحَمَّد وَعَلَى آله وَصَحْبه، أمَّا بَعْدُ:

ففي التَّاسعَ عَشرَ من شَهْر رَمَضَانَ المُبارك من العام ١٤٢٨هـ زَفَّ خادمُ الحَرَمَيْن الشَّريفين المَلكُ عَبْدُ الله بنُ عَبد العزيز ـ حفظهُ اللهُ ـ إلى مواطنيه بُشْرى ميْلاد نظَام قضَائيٍّ جديد لوزارة العدل، وديوان المظالم، صاحَبَهُ الإعلانُ عن مَشرُوعه الميمون لتطوير مرفق القضاء، وتخصيص سبعة مليارات ريال؛ لدعم المشروع، خُصِّصَ لوزارة العدل منها ستة مليارات، وخُوطبت الوزارةُ بذلك، وعُهد إليها الاضْطلاعُ بمسؤوليته.

وَجدَّةُ هذا النِّظَام تعني تحديثَهُ وتطويْرَهُ، لا إنشاءَهُ وابتداءَهُ؛ ذلك بأنَّ التنظيمَ الإجرائيَّ لقضاء المملكة يحفلُ بتاريخ يمتدُّ إلى بضعة عقود، وقد تَكَوَّنَ مع بداية ترتيب مَرَافقها، في مَشَاريعَ مُوَفَّقة، اكتملتْ بموجبها مراحلُ تأسيس الدَّوْلَة السّعوديّة الحَديْثَة.

وإذا قلنا: «النظامُ القضائيُّ»(١)، فالقصدُ: «الجانب الإجرائي»؛ إذ قضاءُ المملكة

---

(١) ـ «النظام» في الاصطلاح العام هو سياسة الشيء «رسالة وهدفاً»، فـ«النظام القضائي» هو السياسة القضائية، ويطلق النظام، ويقصد به اللائحة، لكن في اصطلاحنا يطلق ويقصد به: «مجموعة القواعد الملزمة المنظمة لسلوك أفراد المجتمع بصورة عامة و مجردة معززاً بجزاء عند الاقتضاء»، وهو ما يسمى لدى غيرنا «القانون»، وكثيراً ما تخلط الترجمات بين هذين المعنيين بسبب غياب دلالة مصطلح النظام في المملكة.

قائمٌ على أصول ثابتة، وَقَوَاعدَ رَاسخة من أَحْكَام الشَّرِيْعَة الإسلاميَّة، وهي دعائم الدولة وأساسُ كيانها، ولا مكانَ بيننا لِمُزَايد عليها برُؤىً مُخالفة أو مفاهيمَ وافدة، وهي مَنَاطُ استقلال السلطة القضائية.

فالإجرَاءَاتُ: تَصْدُرُ، ويُشرِفُ على تَطْبيقها عَبْرَ قنوات تنفيذيَّة، وفقَ نصُوص نظاميَّة وَاضحَة.

أمَّا الأحْكَامُ: فَلا سُلطانَ لأحد عليها فيما تقضي به، غيرَ سُلطان الشَّريعة الإسلاميّة، والأنظمة المرعيَّة، ولها ضمانات تتمثلُ في اختصاص «المحكمة الأعلى» صَاحبة الولايَة الإشْرَافيَّة على الأعمال القضائية، وهي في ترتيبها: الاستئنافي، والتعقيبي المشمُول بالنّظام - غيرُ مقيَّدة بحدُود.

«ورسَالةُ» الوزارة تنطلقُ من اسمها «العَدْلُ»، في أنموذجه ذي الصلة بالشأن القضائي، كما تُعبّر عن ذلك العديدُ من النصوص النظامية، وما استقرَّ عليه عملُ الدَّوْلَة، وبإزائه أنموذجٌ آخَرُ أبعدَ النُّجْعَة، يصل الجوانب العدلية في وزارات العدل بالجوانب الأمنية، وهذا ما لا تأخذ به غالبُ الدُّوَل.

ويتحصلُ من هذا أنموذجان: أولهما «يعزز» استقلال السلطة القضائية، ويحُوْل - من حيثُ الأصلُ - دون الوصول إليها من أيِّ جهة إلا عن طريقها، فهي: حلقة الوصل إليها، وسياجُ حمايتها، والمشرف الأمين على تطبيق نظمها، والمطور لآلية خدماتها، وهي من ترفع عن كل ما من شأنه أن يرقى بالمستوى اللائق بها، وجميع هذا تحكمه نصوص نظامية، وتوجيهات سامية، أما الثاني فينصبُّ على الجوانب الأمنية، والمملكة كغالب الدول مع الأنموذج الأول.

واستناداً إلى ما عُهد لوزارة العدل من توفير البيئة العدلية المتميزة، واستشعاراً منها لما يجب عليها تجاه هذه المسؤولية، رسمت «خارطة طريق» تمثل المرحلة الأولى لـ: «أجندتها»؛ لتحقيق التميز المؤسسي للأجهزة العدلية؛ تمكيناً لها من القيام بدورها

الأمثل، ولتمضي بثقة نحو التنافسية، آخذةً وضعها المستحق في الصدارة الدولية، وتتلخص أبرز معالم هذه الخطة فيما يأتي:

١ـ المسارعةِ في تشييد المباني العدلية وتجهيزاتها، وإيجاد حلول عاجلة عن طريق الاستئجار لبعض دور العدالة التي لا يقبل وضعها الحالي انتظار التخطيط والبناء، وقد لقيت الوزارة في هذا دعماً كبيراً، وسيرى الجميع ـ بإذن الله ـ صرُوْحَ عدَالةٍ، هي - فيما نحسبُ - الأميزُ عالمياً: (مبانيَ وتجهيزاتٍ)، وسيكون التركيز على قاعات المرافعة؛ لتستوعب المزيد من الحضور؛ تعزيزاً لمبدأ علانية الجلسات، باعتباره أحَدَ الضمانات المُهمَّة في نظامنا القضائي.

٢ ـ الاستخدام الذكي للتقنيات الحديثة، وتعزيز القناعة لدى منسوبي المرفق بأن التقنية هي محور الحراك العصري، وأنه لا بد من التعامل معها بمهنية عالية؛ لنقضيَ على ما تبقى من أميتها، في حلقات متصلة من الخدمات الإلكترونية المتطورة، تشمل:

أ) تنفيذَ بنية تحتية متكاملة لتقنية المعلومات، تتضمن إنشاءَ شبكاتٍ متكاملةٍ للحاسب الآلي، تستوعبُ كافَّة المحاكم وكتابات العدل، وفروع الوزارة، وربطها بالمركز.

ب) البدءَ بمركزيَّة الحاسب الآلي، لتشملَ جميعَ خدمات الوزارة؛ تمكيناً للمستفيد من إنجاز مُعَامَلته من أيِّ مقر للخِدْمَةِ في المَمْلَكَة، وَمِثَالاً: إمكانُ نقل مِلْكِيَّةِ العقار وما يطرأ عليه، غُضَّ النَّظَرَ عن ولايته المكانية، مستثنىً من ذلك ما لا يمكن تجاوزه من قواعد الولاية المكانية.

ج) نَشْرَ التَّقَارِيرِ الإِحْصَائِيَّةِ عَلَى البَوَّابَةِ الإلكترونيَّة.

د) إنشاءَ قاعدة المعلومات، والبيانات المتعلقة بالمتعاملين مع الوزارة عبر البوابة، ومن بينها معلومات القضايا المنظورة؛ مراعىً في ذلك أن نظم المعلومات؛ أساسُ

تحقيق التنسيق؛ والترابط بين قطاعات الوزارة، والسبيلُ المُثْلَى لتقديم أفْضَل الخَدَمَاتِ.

هـ) إنشاء خدمة تدوين النماذج لطلبات المحاكم، وكتابات العدل، وغيرها، والتعريف بمتطلبات التقدم.

و) استقبال التظلمات (الناشئة عن طلب الخدمات العدلية) إلكترونياً، وفق إجراءات عمل تتيح التأكد من هوية المتظلم، وجدية المَظْلمة، وتساعد على معالجة أسبابها.

ز) تنفيذَ مشروع المحكمة الإلكترونية الذي يتيح للمترافعين تقديم دعاواهم وتبادل دفوعها عبر بوابة الوزارة، مراعىً في ذلك قواعد المرافعة الشرعية والنظامية.

٣- تعزيز دُوْر العدالة بالموارد البشرية المؤهلة، وذلك على مراحل متقاربة، مع تعاهد تدريبها أوّلَ أوّلَ (على كافة الأنماط ومن بينها أساليب التعامل مع الجمهور)، والعمل على تجديد هذه الموارد عن طريق فتح مجالات الإبداع والابتكار، والأخذ بأفضل التجارب والتطبيقات، والسعي الجاد لتجاوز التحديات، والتخلي عن احتكار القيادات النمطية لمواقع اتخاذ القرار في مختلف المستويات التنظيمية؛ وعلى كل الدرجات، وتنظيم أساليب الحركة؛ وتدوير المناصب؛ وتداولها على أسس الجدارة، والكفاية، والقدرة على الإنجاز، والتركيز على مفهوم تمكين الموارد البشرية المؤهلة؛ لأنها أهم وأغنى الموارد؛ للإفادة من عطائها؛ وهو ما يتطلب إعادة هيكلة نظم وآليات إدارة الموارد؛ للتأكيد على أهمية استثمار قدراتها الذهنية وطاقاتها المعرفية، وتنمية العمل بروح الفريق الواحد، ولدى الوزارة وظائف شاغرة تغطي - بحمد الله - كافة الاحتياج، تم البدء في إجراءات شغل المئات منها، وهذا الذي سيعزز - بعون الله - مسيرة العمل العدلي، ويعالج جوانب النقص والقصور في جهازه المساند، مع التركيز على النوعية بمعايير دقيقة، وصولاً إلى بيئة عدلية متميزة في مواردها البشرية.

٤- ترسيخ مفاهيم الإنجاز - كما ونوعاً -، وإشاعة ثقافة استثمار الوقت، وحسن

إدارته، متبعين في هذا أسلوب التزامن في العمل وليس التتابع؛ هذا هو الذي يسهم بلا شك في زيادة الإنتاج؛ وتخفيض تكلفة الخدمات العدلية؛ وتحقيق فرص متزايدة للفصل في النزاعات؛ وصُولاً لمُعَالجة موضُوع تأخّر البتّ في القضايا، وهو - حسبُ استقرائنا - مُعْضِلةٌ عَالميّة، لا تقتصرُ على المملكة وَحْدَهَا، وقد درسته الوزارة، ووضعت خطة لمعالجته تتركز - في مجملها - على ما يلي:

- إعادةِ تأهيل المكتب القضائي، بتعيين المستشارين الشرعيين، والنظاميين، والباحثين، والكتبة، وفق أعلى المستويات التأهيلية، وستستعين الوزارة في هذا - إن شاء الله - بخُبراءِ مواردَ بشريةٍ، وشراكاتٍ مع القطاع الخاص والعام (تم توقيع بعضها)؛ لضمان جودة هذه الموارد، وتعاهد تدريبها على المهارات التخصصية، وإيجاد القدر اللازم من النسبة والتناسب بين موظفي دُور العدالة، وقد لحظنا من خلال المُسُوحَات الاستطلاعية أن القاضي يتحمل عبء القضية كاملاً، من ورودها إليه حتى صدورها، مشمولاً بأعمالٍ إداريّة وتحضيريّة هي من صميم عمل أعوانه.

- تفريغِ القاضي من أي عمل لا يمت لاختصاصه الولائي بصلة، ونقلِ النَّظَر في الجوانب التوثيقيّة إلى كتابات العَدْل، إلا في حال انتهاء النَّظَر التَّوثيقيّ إلى خُصومة، فتحال عندئذٍ للقضاء.

- الأخذِ بفكرة: «الوساطة والتوفيق» وفق نظام ملزم، لا تحال بموجبه القضية إلى المحكمة المختصة إلا بقرار من الوسيط، وحسب دراسة الوزارة فإن قانون الوساطة حدّ من تدفق القضايا لدى بعض الدول إلى نسب عالية، بلغت في بعض الدول الغربية ٩٠٪، وفي بعض الدول العربية ٤٠٪، وتفاوتُ الرقمين يرجع إلى أن قانونه في الأولى ملزم، وفي الثانية غير ملزم، ولنا أن نتأمل حجم هذه الأرقام، ثم نستجلي مدى حاجتنا إلى مزيد من القضاة، أو إلى آليات أخرى، وتنوي الوزارة الإفادة من خبرة القضاة المتقاعدين لإدارة مكاتب الوساطة والتوفيق.

ـ قَصْرِ المُرَافَعَةِ على المُحَامِيْ، والأخذ بفكرة: «المعُونَةِ القَضَائيَّة» لذوي الدَّخْل المَحْدُود، على أن يراعى مرحلياً شح المحامين في بعض الأماكن، وفق ترتيب نظامي يعالج المَوضوع من كافة الأوجه.

ـ الحكم على الخاسر بأتعاب المحاماة، ومصروفات الدعوى، بعد سَنِّ تنظيمها الذي تسعى الوزارة لإعداد مشروعه ـ بكافة ضماناته ـ وفق أحكام المادَّة (٧١/ ٢) من نظام القضاء.

ـ نشرِ ثقافة التَّحكيم، والحث على تضمينه كافة العقود التي يجري فيها، والإسهام ـ شراكة ـ في بناء قاعدة مؤسسية للتحكيم في ظل مشروعاته التنظيمية الواعدة، والثمار الملموسة لأدواته النظامية القائمة.

ـ نشر الأحكام، واستخلاص مَبَادئهَا القَضَائيَّة، مَعَ المُسَارَعَةِ إلى إيجاد مُدَوَّنَة أحكام مُلْزمَةٍ لكُلِّ اختصاص نَوْعِيٍّ مشمول بالنظام الجديد، وهذا الأخير انتهى بإجازته من هيئة كبار العلماء وفق آلية عمل مُحْكَمَةٍ، تضمن ـ بإذن الله ـ تحقيقه أهدافَهُ المرجوة، مع تلافي الإيرادات عليه، وقرارُ الهيئة الأخير الذي بعد القرار الأول المتحفظ يترجم مرونة الاجتهاد الفقهي لدى علماء المملكة، وفق ضوابط دقيقة تتوخى العمل بفقه الموازنات، والترجيح بين المصالح المفاسد، مستصحباً في ذلك قاعدة: «تغير الفتوى بتغير الأزمنة والأمكنة والأحوال والعوائد» ـ وفق ضوابطها ـ، وَيَرُدُّ على من يدعي عكسَ ذلك.

ـ الإدارة المثلى للوقت، وبخاصة إدارة المرافعة القضائية.

ـ التفعيل الفوري للأحكام الغيابية.

ـ الحزم في تطبيق أنظمة وتعليمات الحد من الدعاوى الكيدية، وفي سياقها الدعاوى غير الجدية التي وظفت مجانية التقاضي، وحسن الظن بها، وغض الطرف عنها، توظيفاً سلبياً، نتج عنه إرهاق كاهل المحاكم بآلاف القضايا، وحصول المقصود في التنكيل بخصومهم، والتقليل من هيبة الترافع أمام القضاء.

-إعادة النظر في ترتيب ساعات عمل القاضي وتخصيص ساعات مكتبية لإمضاءاته ومفاهمات مرجعه ولن يكون في مكثه بعد ذلك عائد يُذكر ؛ ذلك أن القاضي لا علاقة له بالمحكمة إلا حال جلسات المرافعة، ومداولاتها، وهذا ما سترفع عنه الوزارة مفصلاً - بمشيئة الله تعالى - وفق خطتها في الرفع عن كل ما من شأنه أن يرقى بالمستوى اللائق بمرفق العدالة، ولن يكون القاضي بعد ذلك مختلفاً - في هذا الخصوص - عن عضو هيئة التدريس بالجامعة المسؤول عن محاضراته وساعاته المكتبية فقط، ليتفرغ بعد ذلك لخلوته العلمية التي يُعد فيها بحوثه ودراساته، وقد دل الاستقراء والتتبع على صعوبة كتابة القاضي أحكامَهُ إلا في خلواته العلمية، ومُقَيَّدهُ في جملتهم - سنين مضت - من بداية سلم القضاء حتى أعلاه، ولا أعلم من الحال ولا حال الزملاء في المهنة من كتب حكماً في العمل إلا ما قل، ونمضي في خلواتنا الساعات الطوال في كتابة الأحكام، بعد جمع وقائعها، تحاشياً من الخروج بأوراق القضية خارج المحكمة، فالقاضي في جهد علمي وفكري لا ينفك عنه.

ومقاييسُ التفتيش القضائي كفيلةٌ برصد حصيلة الأداء المهني، فإن كان سَلْباً عاد بالتَّبِعَةِ على عضو السلك، واستطرادنا هنا لا يعفي أعضاء السلك -حالاً- مما يلزمهم به النظام النافذ في شأن ساعات العمل، لكنه مشروع مقترح، في مضامينه النقض - من حيث المبدأ - على إيراد دعوى تقصير القضاة في ساعات العمل الرسمي لموظفي الدولة، في حين ثبت لدينا أن القاضي السعودي من أكثر قضاة العالم جَلَداً على الدوام والعمل، بلهَ إثقالَ كاهله بأعباء لا صلة لها باختصاصه، والإحصاءات الموثقة تشهد بذلك، غير أن عطاءه لو تَمَحَّضَ للعمل القضائي، دون أن يُثقل بغيره لكان عَوْناً على عِلاج مُعْضِلة تأخُّر البتِّ في القَضَايَا، وعلينا في هذا مسؤوليةٌ كَبيرَة، نسألُ اللهَ أن يُعيننا عليها، مُقدِّرين لأصحاب الفضيلةِ القُضَاة حرصَهُم على انسجام العمل على حساب مكابدتهم أعمالاً أخرى.

٥ـ تخصيص بعضِ الأعْمَال التوثيقية لكُتَّاب العَدْل، في سياق نظائر توثيقية أشد احتياطاً كما في توثيق الأنكحة، وفي قواعد الفقه: «يُحتاط في الأبضاع ما لا يحتاط في غيرها»، مراعىً في ذلك أن غالب الأعمال التوثيقية إنما هو لفائدة الإشهار والتتمة الإجرائية.

٦ـ نشر الثقافة العدلية، وطرح العديد من قضاياها، عبر مؤتمرات، وندوات، وملتقيات، وورش عمل، وكتب، ومطويات، ونشرات؛ ومن خلال الشبكة العنكبوتية، وقد رصدت الوزارة موضوعات عدة ستتم خدمتها ـ إن شاء الله ـ بالأسلوب المناسب، من أهمها: برامج التوافق الأسري، والأحكام البديلة، وإرشادات تتعلق بالعديد من قضايا الأحوال الشخصية.

٧ـ الإشراف على تطبيق مبدأ استقلال السلطة القضائية، ومنع أي عمل من شأنه التأثير في هذا المبدأ المهم المتقرر في السياسة القضائية للدولة منذ تأسس كيانها، والمرتكز على عدم التدخل في أحكام السلطة القضائية، وينشأ عن ذلك ـ فرعاً لا أصلاً ـ قصر مخاطبتها (من أي شخصية معنوية عامة أو خاصة) على طريق حلقة وصلها وأداة تعزيز استقلالها «وزارة العدل»، التي دلل سياق إنشائها والتوجيهات الكريمة التالية على هذا الهدف المهم في مفهوم كيانها العَدْلي، وهو ما استقر عليه العمل.

والسلطة القضائية - كما هو مدلول مصطلحها - هي من تتولى سلطة البت والفصل في نطاق أعضاء مشمولين بدرجات السلك القضائي، وفي هذا لا بد من التنبيه إلى أمر مهم، وهو أن إشراف الحكومة على تطبيق أنظمة القضاء ضمن بقية أنظمة الدولة؛ استناداً لأحكام المادتين: «١٩ـ ٢٤» من نظام مجلس الوزراء، لا صلة له بمفهوم استقلال السلطة القضائية، المنصبّ كما أسلفنا على أحكامها المحصنة بضمانات العدالة المتمثلة في إشراف المحكمة: «العليا»، صاحبة الولاية في الإشراف على الأعمال الفنية للقضاة. ومن ثم تحرص الوزارة على تدعيم التكامل؛ والتنسيق،

وتحقيق الأداء المتوازن، والعمل المؤسسي.

٨ـ بناء شراكات محلية ودولية، والتفعيل الأمثل لاتفاقيات التعاون القضائي، وتبادل الزيارات والخبرات مع الدول المتقدمة إجرائياً، واستطلاع تجاربها، والإفادة مما لديها، وإبراز كفاءاتنا القضائية وقدرتها على التصدي للنوازل العصرية، والتفاعل مع القضايا الحقوقية بأفق شرعي مبين، وجادة سواء، لا وكس فيها ولا شطط، على هدي كريم ونهج قويم من كتاب الله تعالى وسنة نبيه الأمين ـ صلى الله عليه وسلم ـ، وقد دللت هذه الكفاءات على أن عدل الشريعة الإسلامية يعلو ولا يُعلى عليه، وأن نفحات بركته جعلت حملتها في الطليعة، وقد رأينا من سداد رأيهم وتميز طرحهم في المؤتمرات والملتقيات الدولية ما أدهش الجميع، ولا غرو في ذلك، فالمعينُ مشكاة النبوة.

وفي هذا نقض للدعاوى الفجة، وتهاتر الطرح، غَيْرَ مُنكرينَ حاجتنا لمزيد من العَمَلِ الإجْرائي، وهذا لا صلةَ له بأصل عَمَل القاضي، وهو من كابد نقص الخدمات المساندة، فبذل من نفسه ووقته لسد النقص، ولئن كانت النجاحات القضائية في مفهوم غيره معزوة لفريق عمل في مكتب القضائي، فإن القاضي السعودي هو -بعون الله له، ثم بدعم ولاة الأمر يحفظهم الله - صانع الإنجاز، وفريق العمل، أجزل الله أجره على ما بذل من جِدٍّ وجُهْدٍ، وصَبْرٍ ومُصابرة.

٩ـ تعزيز مفاهيم الرقابة الذاتية، مراعىً في ذلك أهمية الرقابة الإدارية، وكذا تعزيز مبدأ الثواب والعقاب، والتدوير الإيجابي للمراكز الوظيفية على ضوء قواعد معلوماتية دقيقة، وعمل إداري مُحْكَم يتحاشى سلبية القرار الفردي دُون الأعمال المؤسسية أو التحضيرية، والأخذ بمفهوم الإدارة التي تتجاوز نطاق المواكبة إلى الابتكار، وتسعى لتحقيق تطلعاتها عبر منظومة تعتمد أسلوب فرق العمل لكل إدارة متخصصة، وتفويض الصلاحيات وفق أفضل المفاهيم الإدارية، مستحضرين في هذا أن تفاوت نشاط جهات الإدارة يفرض أحياناً تفاوت أفضلية الخيارات من جهة لأخرى، مع

إدراك أهمية التقيد بما لا يسع جهة الإدارة الخروج عنه من الأنظمة والتعليمات في نطاق سلطتها المقيدة.

١٠- تجديد الهياكل التنظيمية، والوسائل، والآليات، والتقنيات، والمعايير، وقواعد اتخاذ القرارات بما يحقق المرونة؛ والفاعلية، باستخدام تقنيات المعلومات والاتصالات، والعمل نحو التحول إلى أنماط من عدم المركزية، والتنوع في الوزارة، مع الاحتفاظ بوحدة الأهداف والاستراتيجيات، وتقليص الإجراءات واستبعاد المراحل الوسيطة في كافة معاملات الوزارة داخلياً وخارجياً، والتحول نحو المنظمة غير الورقية عن طريق إعادة هندسة الإجراءات؛ لتأكيد الجودة، وتطبيق إدارة الجودة الشاملة.

١١- التَّركيزُ في الدِّراسات الميدانية على العنصر التفاعلي بين الجانب الإجرائي والمهني -على حدٍّ سواء- وتقويم وظيفة كلٍّ منهما بصفةٍ مُستمرةٍ، جمعاً بين المفهوم السُّلوكيّ الذي يعتبر العنصر البشري الأداة الحاسمة والفاعلة في الأداء الأمثل، والمفهوم المقابل الذي يعتبر الجوانب الفنية والتقنية العنصر الأهم حسماً في عملية الأداء، وفي هذا السياق سنحرصُ على أن يأخُذَ خُبَرَاؤُنا في الموارد البشريَّة الأساليب التفاعلية ومن ذلك الجمعُ بين أسلوب السمة والموقف في اختيار القيادي الناجح.

١١- دعم مهنة المحاماة، وتسهيل مهمتها، والتوعية بأهميتها، وتمكين المحامي من أدائه الإيجابي في المجتمع، فالمحامون شركاؤنا في تحقيق العدالة، والمحاماة مهنة شريفة، وظيفتها حماية الحقوق، ووسيلتها الكلمة الصادقة، وسندها الشريعة والنظام، ولا مراء في هذه المسلمة؛ فهي من أهم أعوان القضاء، حتى وصفت بالقضاء الواقف، وعلى الوزارة استحقاق كبير في الرفع من أهمية هذه المهنة.

١٢- إنشاء مركز البحوث ودعمه بالكفاءات العلمية، ليضطلع بالعديد من المهمات في طليعتها تزويد أصحاب الفضيلة القضاة وكتاب العدل، وكافة منسوبي الوزارة،

بما يحتاجون إليه من أحكام، ومبادئ قضائية، وأبحاث، ومعلومات، ووثائق، ومسائل، من خلال ربط شبكي - خاص بمنسوبي الجهاز - ، يتم من خلاله الحصول على خدمات المركز عبر البوابة الإلكترونية والأخذ عنها مباشرة، دون مكاتبة، ونأمل أن تسفر جهود الوزارة في هذا الخصوص عن نتائج على مستوى طموح الجميع، ومن أهمها: تحقيق التعاون المطلوب بين المؤسسات العامة والخاصة ذات الصلة، إن في الداخل أو الخارج.

هذه خطة الوزارة في مشروعها الأولي بأبعاده المحورية، باذلة في سبيله ما في وسعها، مستنفرة كافة إمكاناتها، عاقدة العزم على تحقيقه على أكمل وجه، مستعينة بالله جل وعلا، ثم بما يسره من الأسباب المعينة، ومن أهمها: عقد الشِّرَاكَات العامة والخاصة مع ذوي الاختصاص والخبرة، مع الإفادة من الرؤى والأفكار والدراسات التي وقفنا فيها على مهمات لم تكن في الحسبان، فللجميع الشكر والتقدير، وعلينا مواصلة العمل؛ لتكون عدالتنا - على العهد بها - شامةً في الجبين، تعتز بأحكامها الشرعية، وتسعد بالحكمة أنى وجدتها، والله المسؤول أن يجعل أعمالنا نافعة، ولوجهه الكريمة خالصة، وأن نكون عند حسن ظن ولاة الأمر، فريقَ عَمَلٍ واحد، يتوخى مصلحة البلاد والعباد، مذكِّرين الجميع بأن مثل هذه المنجزات تتطلب وقتاً وصبراً، مسارعين إليها ولن نعجل، وقد استمهلنا في رسم خطتها بعض الوقت؛ لدواعي الرصد، والاستطلاع، والاستشارة، ولن تكون - بعون الله - نهاية طموحنا؛ فلدينا بعض الدراسات والخطط التي لم تنته من جهاتها، وستكونُ مع ما سبقها رافداً لمشروعاتنا التطويرية، ولن نعدو - مهما بذلنا - أن نكون مكملين لمسيرة من سبقنا في خدمة هذا الجهاز المبارك، نسارعُ بَرَوِيَّةٍ، «ومن رام الشيء جملة ذهب عنه جملة»، لكن بين أيدينا خطة زمنية لن نألو فيها جُهْداً وَوَقْتاً، مستعينين بالله على تطبيقها بعزم وحزم، «رسالتُنا» فيها الاضطلاع بما تحمله الوزارة من اسم مشرف: «العدل»، نعمل

من خلال دوائره على المساهمة في توفير البيئة القضائية المتميزة والفاعلة، المحققة لحماية الحقوق والواجبات والحفاظ عليها؛ وترسيخ مبادئ الشفافية وتكافؤ الفرص، من خلال النهوض بالجهاز القضائي وتطويره؛ ووضع السياسات القضائية، والأطر التنظيمية العصرية، وفق أعلى المعايير التقنية، وبناء الروابط المتينة مع الشركاء محلياً وإقليمياً ودولياً في عملية التقاضي والمساندة النظامية.

ومجمل «رؤيتنا» الوصول لأعلى مستويات الخدمات العدلية من خلال مضامين الخطة المشار إليها؛ لنصل إلى الهدف الأسمى، وهو إبراء الذمة أمام الله تعالى، ثم تحقيق تطلعات ولاة الأمر - حفظهم الله -، باعتبار الوزارة مُؤسسة وطنية تقوم على ركائز الشريعة الإسلامية، لإدارة مرفق العدالة، ترسخ استقلال القضاء؛ وسيادة النظام؛ مستهدفة تحقيق العدالة الناجزة، وحماية الحقوق والواجبات والحفاظ عليها.

وتتمثل قيمنا الجوهرية في:

* العمل بأحكام الشريعة الإسلامية.
* التميـــز، والمصداقية.
* مواصلة برامج التحديث والتطوير، وبناء الشراكات.
* الثقة، دون إخلال بالوظيفة الرقابية.
* الاهتمام بالموارد البشرية، وتأهيلها وتدريبها، وتطوير أدائها.
* الأخذ بالتراتيب الوقائية.

وما توفيقنا إلا بالله، عليه توكلنا وإليه ننيب، وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.



محتويات العدد

١٩ حماية المدين من الدائن في ضوء الفقه والقضاء — د. يوسف بن أحمد القاسم

٥٥ المشكلات العملية في دعوى التعويض أمام القضاء الإداري السعودي — د. رضا متولي وهدان

٨٩ حديث عقبة بن الحارث في التفريق بين الزوجين بالرضاع — د. نجلاء بنت حمد المبارك

١٣٣ الدفاع الشرعي وأحكامه في الفقه الإسلامي — د. عبدالله بن سليمان العجلان

١٦٩ حقوق السقط بعد موته في الشريعة الإسلامية — د. ليلى بنت سراج صدقة أبو العلا

٢٠٩ شهادة الكافر في الفقه الإسلامي — د. محمد جميل محمد المصطفى

٢٦١ قواعد اختصاصات وصلاحيات رؤساء المحاكم ومساعديهم

٢٦٥ لائحة التفتيش القضائي

٢٨٣ إجراءات قضائية — د. ناصر بن إبراهيم المحيميد

٢٩٧ قضايا وأحكام — الشيخ حسن بن محمد بن هادي

٢٩٩ من أعلام القضاء: فضيلة الشيخ عبد الرحمن بن إبراهيم العريني

٣١١ لقاء العدد: فضيلة الشيخ محمد بن عبدالله آل لجهر القحطاني

٣١٥ صدى العدل: موسوعة تعنى بالتوعية القضائية وتلقي الضوء على مناشط الوزارة وانجازاتها

❖الآراء المنشورة في المجلة تعبر عن وجهة نظر أصحابها. ❖ ترتيب البحوث والموضوعات في المجلة يخضع لاعتبارات فنية. ❖ المواد الواردة إلى المجلة لاتُرد إلى أصحابها سواء نُشرت أم لم تُنشر. ❖ البحوث المراد تحكيمها يُرسل منها ثلاث نسخ. ❖ تدفع المجلة مكافأة عن كل بحث منشور. ❖ يزوّد كل باحث نُشر بحثه بثلاث نسخ من المجلة.



رئيس التحرير: الدكتور/ علي بن راشد الدبيان
مدير التحرير: محمد بن راشد الدبيان
تحرير وإعداد صدى العدل: إدارة التحرير بالمجلة

المراسلات:

جميع المراسلات تُرسل باسم فضيلة رئيس تحرير مجلة العدل
المملكة العربية السعودية - الرياض - وزارة العدل
الرمز البريدي - الرياض ١١١٣٧
هاتف وفاكس ٠١٤٠٢٣٣٦٥ /سنترال الوزارة ٠١٤٠٥٧٧٧٧
تحويلة ١٦٦٩/١٥٨٩/١٥٨٥/١٥٨١

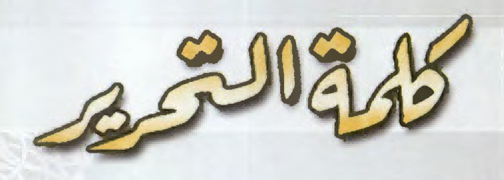
مكتب دعم التواصل

- لاستقبال الرسائل النصية القصيرة SMS ٠٥٣٥٩٥٦٥٢٥
- لاستقبال رسائل الفاكس ٠١٤١٢٤٧١٠
- الهاتف التفاعلي ٠١٤٠٢٥٢٥١

بريد وزير العدل
mohammadalesa@moj.gov.sa
بريد مكتب دعم التواصل
twasl@moj.gov.sa
موقع مجلة العدل
WWW.MOJ.GOV.SA/ADL
moj.aladl@Gmail.com
موقع وزارة العدل
WWW.MOJ.GOV.SA

Al-Adl Magazine publishes abstracts
of the articles contained in this issue

رقم الإيداع ٢٠/٠١٩١ ردمد ٨٣٨٦ - ٣١٩، ISSN مكتبة الملك فهد الوطنية. المملكة العربية السعودية



بعد حمد الله.. فإن الالتزام بأصول البحث العلمي وقواعد التحقيق والدراسة والموازنة المقدمة في البحوث والدراسات المعروضة إلينا من باحثينا للنشر ضمن صفحات المجلة يتيح المجال لسرعة إجازتها من قبل لجان التحكيم، ويعطي الأولوية لها في النشر، ومع تقديرنا الكبير لكافة الباحثين الحريصين على متابعة نشر بحوثهم ضمن منظومة المادة البحثية في مجلتنا، إلا أن من المهم إدراك الباحثين بأن عدم العناية بقواعد البحث العلمي وأصوله من جهة الباحث، سبب رئيس في تأخر نشر البحث واتخاذ خطوات وإجراءات لاستكمال التنفيذ فيه.

ومن هنا فإن اختصار هذه الملاحظة بعناية الباحث بالالتزام بالأصول البحثية يُعين إدارة المجلة على سرعة تحقيق رغبة الباحث في نشر بحثه، وإنني لأدعو كافة باحثينا بالاهتمام والعناية الفائقة بملاحظة هذا الجانب، وإعطائه ما يستحقه، ونُعد الجميع بأن تكون بحوثهم محل كل العناية والتقدير والاهتمام.

شاكراً لعموم باحثينا تواصلهم وثقتهم بمجلتهم، والله من وراء القصد وهو حسبنا ونعم الوكيل.

رئيس التحرير

بحث محكم

حماية المدين من الدائن في ضوء الفقه والقضاء

إعداد
د. يوسف بن أحمد بن عبد الرحمن القاسم *

* أستاذ الفقه المساعد بالمعهد العالي للقضاء .

الحمد لله وحده، والصلاة والسلام على من لا نبي بعده، أما بعد:

فشتان بين اقتصاد يستمد قوته من وحي السماء، واقتصاد يستمد قوته من طينة الأرض، والفرق بينهما كالفرق بين الأعمى والبصير، والظلمات والنور: ﴿ **هَلْ يَسْتَوِيَانِ مَثَلاً الْحَمْدُ لِلَّهِ بَلْ أَكْثَرُهُمْ لا يَعْلَمُونَ** ﴿٢٩﴾ ﴾(١) ولهذا كان من الطبيعي أن يتعرض الاقتصاد البشري لهزات عنيفة، وضربات موجعة تفقده السيطرة على نفسه، ليترنح في الأسواق المالية الرأسمالية، وشركاتها ومؤسساتها البنكية، ويغدو ذلك الاقتصاد الرأسمالي الربوي المنغمس في الديون في صورة من يتخبطه الشيطان من المس ﴿ **ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ قَالُوا إِنَّمَا الْبَيْعُ مِثْلُ الرِّبَا** ﴿٢٧٥﴾ ﴾(٢)، أما الاقتصاد السماوي فهو ﴿ **كَشَجَرَةٍ طَيِّبَةٍ أَصْلُهَا ثَابِتٌ وَفَرْعُهَا فِي السَّمَاءِ** ﴿٢٤﴾ ﴾(٣)، ولهذا سيبقى شامخاً أبد الدهر – ما دام أنه لم يشوَّه بأيدي أبنائه– لأنه يرتكز على مبادئ وأصول تنأى به عن التعرض لهزات، وتجعله في مأمن من الوقوع في أزمات، ومن تلك المبادئ التي يرتكز عليها: أن الاقتصاد السماوي يراعي المصلحة العامة، ويقدمها على المصلحة الخاصة عند التعارض، ويرتكب أدنى المفسدتين في سبيل دفع أعلاهما، ولهذا حرم الإسلام العديد من المعاملات التي تجر منفعةً للفرد إذا كانت تضر بالمجتمع، أو بالاقتصاد العام، ومن هنا جاء تحريم الخمر؛ لأنه – وإن حقق ربحاً للبائع– يحقق مفاسد كبيرة للمجتمع بكل طبقاته، وحرَّم الربا، والقرض بالفائدة؛ لأنها تكرس الطبقية في المجتمع، وتشحن الجو المجتمعي بحب الذات والأنانية المفرطة، ومنع من بيع السندات؛ لأنه يسهم في تقنين الربا وتعليبه في قوالب ورقية، وتوزيعه على أكبر قدر ممكن من أفراد المجتمع، ليتلطخ الجميع بأوضاره وأوساخه، وليتحول المجتمع بمؤسسته وشركاته وأفراده إلى مدينين لبعضهم... ! كما حصل في هذه الأزمة المالية الأخيرة، فقد أصبح الجو الأمريكي وما حوله مشحوناً بالدين، ولهذا توالى الإعسار

(١) سورة الزمر، الآية (٢٩).
(٢) سورة البقرة، الآية (٢٧٥).
(٣) سورة إبراهيم، الآية (٢٤).

بالدين، وتدحرجت كرة الثلج، وتوالت حوادث الإفلاس. . . !

ولا تزال الأزمة المالية العالمية تطيح بضحاياها من المؤسسات والشركات المالية واحدة بعد أخرى، واستطاعت يوم الاثنين الموافق (٨/ ٦/ ١٤٣٠هـ)(٤) أن تسدد ضربتها القاضية ضد إحدى الشركات الكبرى في الولايات المتحدة الأمريكية، وهي شركة (جنرال موتورز)(٥)، لتسجل ثالث أكبر عملية إفلاس في التاريخ الأمريكي المعاصر، بعد إفلاس شركتين عملاقتين، وهما مصرف(ليمان براذرز)(٦)، وشركة الاتصالات(وورلد كوم)(٧)، ومنذ التاريخ المشار إليه، بدأت شركة(جنرال

(٤) حسب ما جاء في الخبر المنشور في جريدة الاقتصادية يوم الثلاثاء الموافق ٩/٦/١٤٣٠هـ، في عددها (٥٧١٣)، فقد جاء فيها ما نصه: «أشهرت (جنرال موتورز) إفلاسها في نيويورك أمس، وذلك في ثالث أضخم قضية ترفع بموجب الفصل الحادي عشر من قانون الإفلاس في تاريخ الولايات المتحدة »اهـ.

(٥) شركة (جنرال موتورز) من الشركات الكبرى التي وضعت بصماتها بقوة على ثقافة استهلاك السيارات، ليس في الولايات المتحدة وحدها، بل في العديد من بلدان العالم. فسيارة (جنرال موتورز) تعتبر من أكثر السيارات مبيعاً في العديد من بلدان العالم، ومنها بلدان الخليج، إلى درجة أن الطلب على سيارة (الكابرس) في منطقة الشرق الأوسط قد وصل إلى درجة أقنعت الشركة قبل عدة سنوات بعدم إغلاق خطوط إنتاجها، وقد تأسست الشركة عام ١٩٠٨م، وحتى وقت قريب تعد صناعات الشركة من صناعات السيارات المتميزة. ومصانعها تنتشر في ٣٥ بلداً، ويصل حجم مبيعاتها- حتى قبل ثلاث سنوات ونيف فقط- إلى ٩,١٧ ملايين سيارة، تحت أسماء تجارية شهيرة، مثل (كاديلاك)، و(شيفرليه)، و(جي إم سي)، و(همر) و(أوبل) وغيرها. انظر: المقال المنشور في جريدة الرياض (العدد ١٤٩٥٤) تحت عنوان «إفلاس جنرال موتورز» للكاتب/ عبد الله الفرج.

(٦) مصرف(ليمان براذرز) يعد حتى وقت قريب رابع أكبر مصرف استثماري بالولايات المتحدة، أسسه ثلاثة مهاجرون ألمان-كانوا يتاجرون بالقطن- عام ١٨٥٠م. ويعمل لدى البنك ٢٥٩٣٥ موظفاً بشتى أنحاء العالم. وقد واجه البنك صعوبات جمة جراء أزمة العقار التي تعصف بالولايات المتحدة منذ منتصف العام ٢٠٠٧م. وقد اضطر هذا المصرف لإسقاط أصول بقيمة ٥,٦ مليارات دولار في الربع الثالث من العام ٢٠٠٧م، وأعلن عن خسارة بلغت ٣,٩ مليارات في الربع الثاني من عام ٢٠٠٨م، ثم تفاقمت الأزمة حتى أشهر إفلاسه يوم ١٥/٩/٢٠٠٨م عقب فشل جهود بُذلت من طرف إدارة البنك لإنقاذه، وتقدم بطلب إشهار الإفلاس إلى محكمة الإفلاس لمنطقة جنوب نيويورك. وخسر سهم (ليمان) أكثر من ٩٢٪ من قيمته، موازنةً بأعلى مستوياته عند ٦٧,٧٣ دولاراً في نوفمبر ٢٠٠٧م. انظر: موقع قناة الجزيرة الإخباري: http://www.aljazeera.net/NR/exeres/4C8884PE-0429-42E5-9FC3-68FIEEC48281.htm

(٧) شركة (وورلدكوم) من الشركات العملاقة في الولايات المتحدة الأمريكية، يبلغ حجم موظفيها ٦٠ ألف موظف، وتشمل عملياتها ٦٥ دولة، ولدى الشركة أكثر من ٢٠ مليون عميل، وتتولى نصف عمليات نقل بيانات شبكة الإنترنت على مستوى العالم، وتبلغ أصولها ١٠٧ مليارات دولار، وديونها ٤١ مليار دولار!! كما تواجه الشركة دعاوى قضائية من عدة صناديق معاشات حكومية، بحجة أن (وورلد كوم) قدمت معلومات مضللة في عام٢٠٠١م. وقد أغلقت أسهم (وورلد كوم) على تسعة سنتات (الدولار الواحد مائة سنت) في بورصة (ناسداك) بعد أن قفزت إلى ٦٤ دولاراً في عام ١٩٩٩م. كان على الشركة ديون هائلة، وقد وفرت لها عملية إشهار الإفلاس والاحتماء بالبند الحادي عشر حماية من الدائنين والديون، وفرت لها ما يصل إلى ملياري دولار سنوياً، في صورة مدفوعات فائدة يتعين على (وورلد كوم) في الأحوال العادية أن تسددها عن ديونها الهائلة. انظر: جريدة الرياض العدد (١٢٤٥٠)، وانظر: جريدة الاقتصادية، العدد (٥٧١٣).

موتورز) رسمياً إجراءات إشهار إفلاسها(٨)؛ وذلك للاحتماء بالبند الحادي عشر من قانون الإفلاس؛ لتفادي التصفية، أسوة بمثيلاتها.

وبعد أن بدأت بوادر الأزمة المالية تطل على بعض شركاتنا المحلية- مجموعة (القصيبي)، و(الصانع)، على لسان وسائل الإعلام المحلية والعالمية(٩)- صرنا نقرأ ونسمع من يطالب بضرورة إيجاد نظام يحمي شركاتنا المدينة من التصفية (الإفلاس)، وذلك على غرار البند الحادي عشر الخاص بحماية الشركات الأمريكية من الإفلاس(١٠)، ولذا جاء هذا البحث ليسلط الضوء على هذا

(٨) إشهار الإفلاس في الولايات المتحدة، إما أن يكون وفق البند السابع، أو وفق البند الحادي عشر، فالإشهار وفق البند السابع يأخذ أسلوب الإفلاس العادي الذي يعني التصفية، وإعادة حقوق الدائنين.. والإشهار وفق البند الحادي عشر يأخذ أسلوب إشهار الإفلاس، للاحتماء من آثار الإفلاس (التصفية)، أي للاحتماء من الدائنين أنفسهم، من أجل أن تعاد هيكلة الشركة، أو تعاد جدولة ديونها من جديد. وقد أشهرت (جنرال موتورز)، إفلاسها في نيويورك حسب البند الحادي عشر، بعدما صوت مجلس إدارتها بالموافقة على طلب الحماية القضائية في إطار إعادة هيكلة، ستمول بمبلغ ٣٠ مليار دولار إضافي من الحكومة الأميركية (سبق ذلك تمويل من الحكومة الأمريكية بقدر ١٩,٥مليار دولار). وتعتزم الخزانة الأميركية تقديم تمويل قدره ٥٠ مليار دولار لشراء حصة نسبتها ٦٠ ٪ في الشركة بعد إعادة الهيكلة. وستمول الحكومة الأميركية شركة جديدة أنشئت لشراء أفضل أصول «جنرال موتورز»، وعين القاضي (روبرت جربر) من محكمة الإفلاسات الأميركية في مانهاتن؛ لتولي قضية إفلاس الشركة، وقد أعلنت الحكومة الأميركية أنها ستدفع لشركة (جنرال موتورز) مبلغ ٣٠,١ ملياراً، وكندا ٩,٥ مليارات، من أجل أن تتملك الأولى ٦٠ ٪، والثانية ١٢ ٪ من رأس مالها بعد إعادة تنظيمها. كما سيحصل صندوق التقاعد للأجراء في (جنرال موتورز) على ١٧,٥ ٪، وستعود ١٠ ٪ من الأسهم إلى قدامى الدائنين الذين اكتتبوا في خطة إعادة التنظيم. كما أعلنت الولايات المتحدة أن شركة (جنرال موتورز) لصناعة السيارات ستشهر إفلاسها، للبدء في عملية تصحيح قضائي ستستغرق من ٦٠ إلى ٩٠ يوماً. وستتأسس شركة جديدة لاستعادة الأصول المربحة للمجموعة التي ستتقلص التزاماتها المالية إلى أكثر من النصف، وأكدت (جنرال موتورز) أنها ستقفل – بموجب خطتها لإعادة التنظيم- ١١ مصنعاً، وتضع ٣ مصانع في البطالة التقنية. انظر: جريدة الوسط البحرينية، العدد (٢٤٨٥)، بتاريخ ٣/٧/١٤٣٠ هـ.

(٩) فقد نقلت وكالة (رويترز) على لسان مصرفيين أن مؤسسة النقد العربي السعودي (ساما) جمدت حسابات مصرفية ترتبط بمجموعة القصيبي، وبعض أفراد العائلة، وتأتي هذه الأنباء على خلفية تجميد أرصدة رجل الأعمال (معن الصانع) ومجموعته والذي يرتبط بعلاقات إدارية مع إحدى فروع المجموعة (مؤسسة القصيبي للصرافة). على إثر ذلك منح أكثر من مائة بنك عالمي مهلة للمؤسسة المصرفية العالمية، لتتمكن من إعادة جدولة ديونها في اجتماع عُقِد مع الدائنين في البحرين. وكانت مؤسسة النقد (ساما)، وهيئة السوق المالية، قد أبلغتا مؤخراً المصارف والبنوك المحَلية، وشركات الوساطة، بتجميد أرصدة رجل الأعمال «معن الصانع» وأفراد عائلته، ومنعه من التصرف بجميع الأسهم التي يمتلكها، وهو إجراء احترازي، علماً بأن الإخفاقات المالية التي منيت بها المجموعتان المشار إليهما، قد بلغ حجم قروضهما المستحقة للمصارف العالمية والخليجية بين ١٥ و١٦ مليار دولار، وفقاً لتقديرات موقع بلومبيرج. انظر: جريدة الوطن العدد (٣١٧١)، بتاريخ١٢/٦/١٤٣٠هـ وجريدة الاقتصادية العدد (٥٧٥٢)، بتاريخ ١٨/٧/١٤٣٠هـ السبت ١٤٣٠/ ١٨/٧ هـ الموافق ١١ يوليو ٢٠٠٩ العدد ٥٧٥٢السبت ١٨/٧/١٤٣٠ هـ الموافق ١١ يوليو ٢٠٠٩ العدد ٥٧٥٢.

(١٠) هذا البند أو الفصل الحادي عشر، هو ضمن عدة بنود أو فصول من قانون الإفلاس الأمريكي، وقد وضع من أجل حماية المدين المفلس- سواء أكان فرداً، أم شركة- من الدائنين، كما سيتبين هذا لاحقاً بإذن الله تعالى، وقد برز هذا البند الخاص بالإفلاس بعد تعثر عدد من الشركات الأمريكية، وتعرضها للإفلاس؛ بسبب الأزمة المالية العالمية.

الموضوع من الناحية الفقهية والقضائية، مع بيان مزية نظامنا القضائي على البند الحادي عشر الأمريكي، والذي يطالب اليوم بعض الكتّاب أن ننحا نحوه في محاكمنا الشرعية(١١).

وأسال الله تعالى أن يوفقني في إبراز الموقف الفقهي والقضائي من هذه المسألة، ولاسيما في ظل الأزمة المالية التي تحيق بالكثير من المؤسسات والشركات المالية المحلية، وفي ظل التبعية المقيتة التي نشهدها من بعض الكتاب في صحافتنا المحلية تجاه كل ما يقنَّن ويطبَّق في البلاد المتحضرة، وإن كان غير منسجم مع شريعتنا السمحة، على أن بلادنا والحمد لله تتخذ من الشريعة الإسلامية منهجاً ودستور حياة، كما أسأله تعالى أن يسددني في بيان التميز الذي يحظى به نظام التسوية الواقية من الإفلاس - المطبق في ديوان المظالم - على البند الحادي عشر الأمريكي، والذي يسعى بعض رجال الأعمال والاقتصاد جاهداً في إقراره نظاماً بديلاً عن نظام التسوية الواقية من الإفلاس!! مع ما يتميز به نظامنا من احترام لمبادئ الشريعة الإسلامية، ومن مراعاة لمصلحة الدائن والمدين على حد سواء(١٢)، والله تعالى أعلم.

التمهيد: التعريف بأبرز مفردات العنوان، وبيان أنواع المدين

وفيه مبحثان:

المبحث الأول: التعريف بحماية المدين من الدائن باعتباره مركباًولقباً

وفيه مطلبان:

(١١) انظر: - مثلاً- مطالبة الكاتب محمود مشارقة بسن نظام يحمي الشركات السعودية من الإفلاس على غرار البند الحادي عشر الأمريكي، كما في مقاله المنشور في جريدة الوطن السعودية، العدد (٣١٦٩)، بتاريخ ١٠/٦/١٤٣٠هـ.

(١٢) علماً بأن نظام «التسوية الواقية» مستقى في أصله من القانون المصري، والذي هو مأخوذ من القانون الفرنسي، لكن يبدو أنه لوحظ في تقنينه استبعاد ما يخالف الشريعة الإسلامية، سوى البند المتعلق بالتمييز بين الديون الممتازة والعادية، فهو - فقهاً - محل نظر، والله تعالى أعلم.

المطلب الأول:التعريف بحماية المدين من الدائن باعتباره لفظاً مركباً

الحماية لغة: من حمى الشيء، يحميه، حَمْياً، وحِمايةً: إذا منعه. ومنه حَمَى المريضَ ما يضره، إذا منعه إياه. وحاميت عنه محاماةً، إذا منعت عنه(١٣). ومعنى الحماية اصطلاحاً لا يخرج عن معناه اللغوي، فهو منع المدين من تسلط الدائن عليه.

أما المدين لغة: فهو مأخوذ من الدَّيْن، ومنه: أَدَنْتُه، إذا أعطيته إلى أجل، وأقرضته. وادَّان، واستدان، وتديَّن، إذا أخذ ديناً، أي أخذه المدين من الدائن(١٤) بسبب قرض، أو ثمن مبيع إلى أجل، ومنه قوله تعالى: ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا تَدَايَنتُم بِدَيْنٍ إِلَىٰ أَجَلٍ مُّسَمًّى فَاكْتُبُوهُ ﴾(١٥). ويلاحظ هنا أن المعنى اللغوي ينحصر في الديون الناشئة عن قروض، أو بيوع آجلة، كما صرح به صاحب المصباح المنير(١٦)، قال: «الدين لغة: هو القرض، وثمن المبيع، فالصداق، والغصب، ونحوه، ليس بدين لغة، بل شرعاً.. لثبوته واستقراره في الذمة»اهـ.

إذن المدين هو من ثبت الدين في ذمته، سواء أكان الدين ناشئاً عن قرض، أم عن بيع آجل، أم نحو ذلك.

ويستعمل الفقهاء كلمة (الدَّيْن) بمعنيين، أحدهما أعم من الآخر(١٧):

أما المعنى الأعم، فيريدون به مطلق «الحق اللازم في الذمة، فيشمل كل ما ثبت في الذمة من أموال- أياً كان سبب وجوبها- أو حقوق محضة، كسائر الطاعات غير المالية، من صلاة، وصوم، وحج، ونذر.. الخ.

(١٣) انظر: القاموس المحيط ص١٢٧٦-١٢٧٧. مادة (حمى).
(١٤) انظر: القاموس المحيط ص١١٩٨. مادة (دين).
(١٥) سورة البقرة، الآية (٢٨٢).
(١٦) ص٢٠٥. مادة (دان).
(١٧) انظر: معجم المصطلحات الاقتصادية في نظر الفقهاء ص١٦٤. مادة (دين).

وأما بالمعنى الأخص- أي في الأموال، كما هو مقصودنا في هذا البحث- فللفقهاء قولان في حقيقته:

أحدهما للحنفية(١٨): وهو أنه عبارة عن «ما يثبت في الذمة من مال في معاوضة، أو إتلاف، أو قرض، أو منفعة»، وعلى هذا يخرج عنه كل ما ثبت بغير هذه الأسباب الأربعة كالزكاة مثالاً.

والثاني للجمهور من المالكية(١٩)، والشافعية(٢٠)، والحنابلة(٢١): وهو أنه كل «ما يثبت في الذمة من مال بسببٍ يقتضي ثبوته»، وعلى هذا يدخل فيه كل ما لزم في الذمة من أموال، سواء ثبتت في نظير عين مالية، أو منفعة، أو ثبتت في حق لله تعالى من غير مقابل كالزكاة.

وعلى كل حال فالمراد بالمدين هنا: من عليه أموال مستحقة في ذمته تجاه الناس، وبالتالي، فالمقصود هنا بالدين في هذا البحث يقترب من معنى الدين عند الحنفية، أكثر من معناه عند الجمهور القائلين بدخول الالتزام المالي تجاه الخالق سبحانه وتعالى في مفهوم الدين، وذلك لأن الدين إذا أطلق، فيراد به الديون الثابتة في ذمة المدين تجاه دائنيه من سائر الناس.

وبمعرفة المدين يتضح معنى الدائن، فقد ظهر مما تقدم أن الدائن هو الذي ثبت الدين لأجله، لأنه المالك الأصلي له، ويقال له صاحب الحق، ويطلق عليه أيضاً الغريم(٢٢).

المطلب الثاني: التعريف بحماية المدين من الدائن باعتباره لقبا

حماية المدين من الدائن في هذا البحث، تعني توفير الأمان للمدين المتعثر من تسلط الدائن عليه، بحيث تعالج أموال الدائن المستحقة في ذمة المدين بالأسلوب الأرفق بالطرفين: وإما

(١٨) انظر: فتح القدير٧/ ٢٢١. وطلبة الطلبة في الاصطلاحات الفقهية ص٢٨٩-٢٩٠.
(١٩) انظر: منح الجليل ١/ ٣٦٢.
(٢٠) انظر: نهاية المحتاج٣/ ١٣٠-١٣١.
(٢١) العذب الفائض ١/ ١٥.
(٢٢) تحرير ألفاظ التنبيه ص١٩٥.

بإنظار المعسر إلى ميسرة إذا كان معدماً، دون تحديد أجل معين، أو بإعطاء المدين المعسر غير المعدم فرصة إضافية ليتمكن من سداد دينه، من خلال إعادة جدولة ديون الغرماء، بحيث يتم تأجيل الأقساط إلى فترات إضافية لاحقة، وإما بخفض سقف الديون؛ ليتمكن من تسديد أكبر قدر ممكن من ديون الغرماء، دون أن يحكم عليه بالحجر والإفلاس، كما سيكشف عنه البحث بإذن الله تعالى.

المبحث الثاني: أنـواع المدين

من خلال تأمل حال المدين، نجد أنه لا يخلو حاله من أحد نوعين:

النوع الأول: المدين المليء. وهذا إما أن يكون مماطلاً، أو باذلاً.

والمراد بالمليء عند الفقهاء: الموسر، أو القادر على الوفاء(٢٣).

أما المماطل، فهو من يؤخر ما استحق أداؤه بغير عذر(٢٤)، ومنه حديث: «مطل الغني ظلم»(٢٥).

وأما الباذل فهو من يبذل المال الذي في ذمته دون تأخير، كما هو ظاهر من اللفظ.

النوع الثاني: المدين المعسر. وهذا إما أن يكون معدماً، أو غير معدم.

والمراد بالمعسر عند الفقهاء: عكس المليء والموسر، وهو من لا يملك شيئاً من المال، أو يملك شيئاً منه لا يكفيه(٢٦). وبهذا يتضح أن المدين المعسر، إما أن يكون معدماً كالفقير الذي لا يجد شيئاً من كفايته، وكالمسكين الذي لا يجد كامل كفايته، وإما أن يكون غير معدم، كالتاجر الذي عليه ديون عجز عن سداد بعضها، أو تفاقمت ديونه وزادت عما لديه من أموالٍ وأصولٍ.

(٢٣) انظر: مغني المحتاج ٢/ ١٩٣. والمغني ٤/ ٣٣٩.
(٢٤) انظر: فتح الباري ٤/ ٤٦٥.
(٢٥) سبق تخريجه.
(٢٦) انظر: إعانة الطالبين ٤/ ٦٣.

الفصل الأول: دراسة نظرية فقهية لحماية المدين من الدائن

المبحث الأول : حماية المدين المليء الباذل من الدائن

المدين المليء لا يخلو، إما أن يكون مماطلاً، أو باذلاً:

فإن كان مماطلاً، فهذا غير مستحِق للحماية، بل هو معرَّضٌ للعقوبة، كما جاء في الصحيحين(٢٧)، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «مطل الغني ظلم»، وفي بعض السنن(٢٨): «ليُّ الواجد(٢٩)يُحِل عرضَه، وعقوبتَه»، قال في نيل الأوطار(٣٠): «قال أحمد: قال وكيع: عرضه: شكايته، وعقوبته: حبسه»اهـ. ولا ريب أن من يستهين بأموال الناس، ويتلاعب بها، بحيث يكون مستغنياً عنها، ومع ذلك يحبسها عن أصحابها، ويمنعها عنهم، فإنه يبيح عرضه للمظلوم، لينتصف ممن ظلمه وحَبسَه عن حقه، ويحل أيضاً للقاضي أن يمسه بعذاب، جزاء وفاقاً؛ لأن المال ضرورة من الضرورات الخمس التي جاء شرعنا الحنيف بالحث على المحافظة عليه، أما ترك الحبل على الغارب؛ ليعبث المدينون بأموال الدائنين، فهذا مما يجرّئ على التهاون بحقوق الناس ومقدراتهم، وينشر خلق الخيانة والفساد في المجتمع، ولهذا وضع الشارع الحكيم حداً لمثل هذا العبث، بفسح المجال أمام القاضي بتعزير هؤلاء العابثين بما يردعهم وأمثالهم، حسب ما يراه مناسباً، ومحققاً لمصلحة الزجر والردع، وقد نص فقهاء المذاهب الأربعة(٣١): على أن المماطل مستحق للعقوبة، سواءاً كانت بالحبس، أم غيره.

---

(٢٧) صحيح البخاري٢/٧٩٩. رقم (٢١٦٦)، كتاب الحوالات، بابٌ في الحوالة، وهل يرجع في الحوالة؟، وصحيح مسلم٣/١١٩٧. رقم (١٥٦٤)، كتاب المساقاة، باب تحريم مطل الغني وصحة الحوالة.

(٢٨) سنن أبي داود٣/٣١٣. رقم(٣٦٢٨)، كتاب الأقضية، باب الرجل يحلف على حقه. وسنن ابن ماجه٢/٨١١. رقم (٢٤٢٧)، كتاب الصدقات، باب الحبس في الدين والملازمة، وإسناده حسن، كما صرح به الحافظ ابن حجر في الفتح ٥/٦٢.

(٢٩) لي الواجد: أي مطل الغني، فهما بمعنى الرواية السابقة. انظر: نيل الأوطار٥/٣٦١.

(٣٠) ٥/٣٦١.

(٣١) انظر: تبيين الحقائق٤/١٨٠. وشرح الزرقاني٣/٤١٢. والمهذب٢/٢٩٤. والفروع٤/٢٢٤.

أما إذا كان المدين المليء باذلاً، ولكن حال دون تسليم الدين إلى صاحبه عارض مقبول، ففي هذه الحالة يكون المدين محمياً شرعاً من طائلة المسؤولية؛ لأن تأخره عن سداد الدين لسبب طارئ، غير متعمد- إذ لا يمكن أن يكون تأخره متعمداً، وإن كان ذلك عُدَّ مماطلاً، وبالتالي يخرج من صورة كونه باذلاً- وذلك كما لو حال دون سداد الدين في أجله أن صادف حلول الأجل وقت سفر المدين خارج بلده، أو تجميد حسابه البنكي لظروف تقنية خاصة بالمصرف نفسه، أو نحو ذلك من العوائق العارضة غير المتعمدة، والتي تحول بين الدائن وتسليمه الدين لصاحبه، وهذا النوع غير مقصود في هذا البحث، لأنه قد جرت العادة بعدم وقوع الخصومة بين الدائن والمدين، مع كون الثاني باذلاً، حسن النية؛ إذ عادة ما ينتظر الدائن زوال العارض، ليقينه أن التأخر في سداد دينه لظرف خارج عن إرادة المدين(٣٢).

المطلب الأول: حماية المدين المعسر إذا كان معدماً

المدين المعسر إذا كان معدماً، فهو محميٌّ شرعاً بقوة النص القرآني الكريم القائل: ﴿وَإِن كَانَ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرَةٌ إِلَىٰ مَيْسَرَةٍ﴾(٣٣). قال القرطبي في تفسيره: «قوله تعالى: ﴿فَنَظِرَةٌ إِلَىٰ مَيْسَرَةٍ ﴿٢٨٠﴾﴾(٣٤)، (فنظرة إلى ميسرة) عامة في جميع الناس، فكل من أَعْسَرَ أُنْظِر، وهذا قول أبي هريرة، والحسن، وعامة الفقهاء. قال النحاس: وأحسن ما قيل في هذه الآية قول عطاء، والضحاك، والربيع بن خيثم، قال: هي لكل معسر ينظر في الربا، والدين كله، فهذا قول يجمع الأقوال..» اهـ. ويدخل المدين المعسر المعدم في هذه الآية دخولاً أولياً، وإذا كان الإنظار للمدين المعسر واجباً، فإنه حينئذ لا يجوز أن يُسمَح بتسلط الدائن عليه بأي شكل من الأشكال، بل يجب

(٣٢) ولهذا ذكرت هذه الصورة، لتكملة القسمة فقط. وانظر: الروض المربع٢ /٢١٧.
(٣٣) سورة البقرة، الآية (٢٨٠).
(٣٤) ٣ /٣٧٢.

أن يحمى المدين المعسر بقوة القضاء، ولا يتعرض له بالحبس ولا بالتعزير، ما لم تدل القرائن على كذبه في دعوى الإعسار، كما فصَّل ذلك ابن قدامة في المغني(٣٥)، قال: «وجملته أن من وجب عليه دين حال، فطولب به، ولم يؤده، نظر الحاكم: فإن كان في يده مال ظاهر، أمره بالقضاء. . ، وإن لم يجد له مالا ظاهراً، فادعى الإعسار، فصدقه غريمه لم يحبس، ووجب إنظاره، ولم تجز ملازمته؛ لقول الله تعالى: ﴿وَإِن كَانَ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرَةٌ إِلَىٰ مَيْسَرَةٍ﴿٢٨٠﴾﴾ [البقرة]، ولقول النبي صلى الله عليه وسلم لغرماء الذي كثر دينه: «خذوا ما وجدتم، وليس لكم إلا ذلك»(٣٦)، ولأن الحبس إما أن يكون لإثبات عسرته، أو لقضاء دينه، وعسرته ثابتة، والقضاء متعذر، فلا فائدة في الحبس، وإن كذبه غريمه فلا يخلو: إما أن يكون عرف له مالاً، أو لم يعرف: فإن عرف له مالاً- لكون الدين ثبت عن معاوضة كالقرض والبيع- أو عرف له أصل مال سوى هذا، فالقول قول غريمه مع يمينه، فإذا حلف أنه ذو مال، حبس، حتى تشهد البينة بإعساره، قال ابن المنذر: أكثر من نحفظ عنه من علماء الأمصار وقضاتهم يرون الحبس في الدين، منهم مالك، والشافعي، وأبو عبيد، والنعمان، وسوار، وعبيد الله بن الحسن، وروي عن شريح، والشعبي. وكان عمر بن عبد العزيز يقول: يقسم ماله بين الغرماء، ولا يحبس، وبه قال عبدالله بن جعفر، والليث بن سعد، ولنا: أن الظاهر قول الغريم، فكان القول قوله كسائر الدعاوى»اهـ. وحاصل ما تقدم: أن القاضي يتحرى الواقع، بالنظر في القرائن، فإن دلت القرائن أنه معسر، فيصدَّق، ولا يجوز التعرض له بأي أذى، ويعطيه القضاء حماية بنص الشارع الذي أمر بالإنظار، فلا يحجر عليه، ولا يحبس. . . إلخ، أما إن استدل القاضي على تدليسه، وإخفائه للمال، بدلالة الظاهر والقرائن

(٣٥) ٤/٢٩١. وانظر: كشاف القناع٣/٤٢٠.

(٣٦) أخرجه مسلم في صحيحه٣/١١٩١. كتاب المساقاة، باب استحباب الوضع من الدين، عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال: «أصيب رجل في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم في ثمار ابتاعها، فكثر دينه، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: تصدقوا عليه، فتصدق الناس عليه، فلم يبلغ ذلك وفاء دينه، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لغرمائه: خذوا ما وجدتم، وليس لكم إلا ذلك».

وشواهد الحال، فحينئذ يسلط عليه الدائن، فيقبل قوله بيمينه، ويجرد المدين من الحماية، فيحبسه القاضي حتى يظهر المال الذي أخفاه، ويعيد الحق إلى أصحابه. ونحو هذا قول الإمام مالك في «المدونة الكبرى»(٣٧)، فإنه قال: «لا يحبس الحر، ولا العبد في الدين، ولكن يستبرئ أمره، فإن اتهم أنه قد أخفى مالاً وغيّبه، حبسه، وإن لم يجد له شيئاً، ولم يخف شيئاً، لم يحبسه، وخلى سبيله»اهـ. وذهب أبو حنيفة إلى أن مدعي الإعسار يحبس أولاً، حتى يسأل عنه القاضي، ويتحقق من حاله، ما لم يكن معروفاً بالإعسار، كما في «البحر الرائق»(٣٨)، ونصه: «قال أبو حنيفة: لا أسأل عن المعسر، وأحبسه شهرين أو ثلاثة، ثم أسأل عنه، إلا إذا كان معروفاً بالعسرة، فلا أحبسه»اهـ.

ولم تقف حماية الشارع للمدين المعسر عند حد منع تسلط الدائن عليه، وتحريم حبسه ومعاقبته، بل ذهب إلى أبعد من ذلك، وذلك بعدم إجباره على قبول المال إذا كان تلحقه به مِنَّة، مع أنه قد يكون سبباً لمعالجة مشكلة الدين؛ وذلك مراعاة للمدين، وشعوره النفسي، أو ما يسمى عند الفقهاء بلحوق المنة(٣٩)، قال ابن قدامة في «المغني»(٤٠): «ولا يجبر على قبول هدية، ولا صدقة، ولا وصية، ولا قرض، ولا تجبر المرأة على التزوج ليأخذ مهرها؛ لأن في ذلك ضرراً؛ للحوق المنة في الهدية، والصدقة، والوصية، والعوض في القرض، وملك الزوج للمرأة في النكاح ووجوب حقوقه عليها» اهـ. وقد تجلت في هذه الصورة أقصى درجات الحماية، فقد أحيط بسياج حماية عن دفق ماء وجهه لصالح الدائنين.

---

(٣٧) ١٣/ ٢٠٤.
(٣٨) ٦/ ٣١٢.
(٣٩) قال القرافي في (الفروق) (٢/ ٢٠٢): «المنة قد تعظم في الإبراء، وذوو المروآت والأنفات يضر ذلك بهم، لاسيما من السفلة، فجعل صاحب الشرع لهم قبول ذلك أو رده؛ نفياً للضرر الحاصل من المنن، من غير أهلها، أو من غير حاجة» اهـ
(٤٠) ٤/ ٢٨٩.

المطلب الثاني: حماية المدين المعسر إذا كان غير معدم

إذا كان المدين غير معدم، بأن كان له مال، ولكنه لا يفي بما عليه من ديون، فإنه والحالة هذه يحمى شرعاً من التسلط على حوائجه الأصلية، كدار المدين، وسيارته، ونحو ذلك، ويضاف إلى ذلك أن يترك له من النفقة ما يكفيه وأهله وأولاده مدة الحجر(٤١)، وما زاد عنها فإنه يحجر عليه فيها بطلب غرمائه، أو أحدهم(٤٢)؛ حماية لمصلحة الدائن، والمدين، ومن يمكن أن يقع في فخّ التعامل معه. فالحجر ليس حماية لأموال الدائنين فقط، بل هو يمثِّل حماية للمدين نفسه؛ وذلك لأن من الآثار المترتبة على الحجر: انقطاع الطلب عن المدين المفلس(٤٣).

وسبب الحكم على المدين بالحجر: عجزه عن سداد مستحقات الدائنين. وثَمَّ سؤال: متى يعتبر عاجزا عن سداد الديون، بحيث يستحق الحكم عليه بالحجر، والإفلاس؟

عامة الفقهاء على أن حد العجز: هو بتجاوز ديونه على مجموع أمواله(٤٤)، فهنا يحكم عليه بالحجر والإفلاس بطلب غرمائه، أو أحدهم- كما تقدم- قال ابن قدامة في «المغني»(٤٥): «والمفلس في عرف الفقهاء مَنْ دينُه أكثر من ماله، وخَرْجه أكثر من دخله»اهـ. فإذا استغرقت الديون أموال المدين، بحيث لا يستطيع السداد إلا بتصفية أصوله كاملة، وعرضها للبيع، فإنه يستحق الحكم

(٤١) انظر: حاشية ابن عابدين ١٤٨/٦. ودليل الطالب ١٣١/١.

(٤٢) ويشهر إفلاسه استحباباً- لتجتنب معاملته- عند بعض أهل العلم، ومنهم الحنابلة، كما في (كشاف القناع) ٤٢٣/٣. و(دليل الطالب) ١٣٠/١. والإفلاس لغة: مأخوذ من الفلوس التي هي قديماً: التافه من الأموال، لأنه كان يباع ويشترى بها في المحقرات، ويطلق المفلس لغةً على المعسر الذي لا مال له، يقال: أفلس الرجل، أي: صار ذا فلوس، بعد أن كان ذا دراهم، ومنه حديث: (أتدرون من المفلس فيكم؟ قالوا: يا رسول الله، من لا درهم له ولا متاع...) الحديث. أما شرعاً: فهو جعل الحاكم المديونَ مفلساً إذا لم يف ماله بدينه، وذلك بمنعه من التصرف، وسيأتي لذلك مزيد إيضاح. انظر: لسان العرب١٦٥/٦. مادة(فلس)، ومغني المحتاج١٤٦/٢.

(٤٣) انظر: حواشي الشرواني٢٦٠/٥. ومطالب أولي النهى٤٠٠/٣.

(٤٤) الشرح الكبير للدردير٢٦٤/٣ ، روضة الطالبين١٢٧/٤. ومطالب أولي النهى٣٦٦/٣. ويرى المالكية أنه يحكم بالإفلاس والحجر على المدين ولو لم تزد ديونه الحالَّة على أمواله ما دامت لديه ديوناً مؤجلة تزيد مع الديون الحالة على أمواله. انظر: المرجع السابق للدردير.

(٤٥) ٢٦٥/٤.

عليه بالحجر والإفلاس، وهو الذي يفهم من نظام المحكمة التجارية السعودي، فقد عرف النظام المفلس بأنه: «من استغرقت الديون جميع أمواله، فعجز عن تأديتها»اهـ(٤٦)، فالمراد بالاستغراق هنا: زيادة الديون عن أموال المدين، بقرينة عبارة «فعجز..»، ويستدل القاضي في ديوان المظالم على استغراق الديون- من واقع المبادئ القضائية المقررة في الديوان- بقرينة التوقف عن دفع الدين التجاري، إذ هو دليل العجز(٤٧).

في كل حال، إذا زادت الديون على مال المدين، أو استغرقت ديونه جميع المال، فقد اختلف الفقهاء في حكم الحجر عليه على قولين:

١- عدم مشروعية الحجر عليه، وهو قول أبي حنيفة رحمه الله(٤٨). وبناء على ذلك، حمى أبو حنيفة المدين من الدائن، في حتى مع استغراق ديونه لجميع أمواله، بحجة أن في الحجر عليه إهداراً لآدميته، وإلحاقه بالبهائم..!

كما استدل بعموم أدلة احترام مال المسلم، والتي جاء ما يخصصها من نصوص الحجر، ويلاحظ هنا أن أبا حنيفة- رحمه الله- قد بالغ في حماية المدين الذي أحاطت به الديون من كل جانب، وإن كان ما علل به قوله لايرتقي إلى مقارعة النصوص الشرعية الواردة في الحجر، كماسيأتي.

٢- مشروعية الحجر عليه، والحجر هنا يعني: منعه من التصرفات المالية، وهذا قول الجمهور من المالكية(٤٩)، والشافعية(٥٠)، والحنابلة(٥١)، وهو قول أبي يوسف، ومحمد بن الحسن، وقولهما هو المفتى به عند الحنفية(٥٢). وقول الجمهور هذا هو الأرجح، ويدل عليه حديث كعب

(٤٦) انظر: نظام المحكمة التجارية السعودي، المادة (١٠٣).
(٤٧) انظر: مجموعة المبادئ التي قررتها هيئة التدقيق التجاري في ديوان المظالم، ص٢٢.
(٤٨) انظر: بدائع الصنائع ٧/١٧٣. والهداية شرح البداية ٣/٢٨٥. وحاشية ابن عابدين ٦/١٤٨.
(٤٩) انظر: القوانين الفقهية ١/٢١٠.
(٥٠) انظر: روضة الطالبين ٤/١٢٧.
(٥١) انظر: كشاف القناع ٣/٤٢٣.
(٥٢) انظر: البحر الرائق ٨/٨٩.

بن مالك رضي الله عنه، وفيه: «أن النبي صلى الله عليه وسلم حجر على معاذ ماله، وبـاعه في دين كان عليه»(٥٣)، وعن عبد الرحمن بن كعب قال: «كان معاذ بن جبل رجلاً سمحاً، شاباً جميلاً، من أفضل شباب قومه، وكان لا يمسك شيئاً، فلم يزل يدان حتى أغلق ماله كله من الدين، فأتى النبي صلى الله عليه وسلم يطلب إليه أن يسأل غرماءه أن يضعوا له، فأبوا، فلو تركوا لأحد من أجل أحد تركوا معاذ بن جبل من أجل النبي صلى الله عليه وسلم، فباع النبي صلى الله عليه وسلم كل ماله في دينه، حتى قام معاذ بغير شيء، حتى إذا كان عام فتح مكة بعثه النبي صلى الله عليه وسلم على طائفة من اليمن أميراً ليجبره. . .»(٥٤)، ونجد هنا أن معاذاً رضي الله عنه حين استغرق دينه كل ماله حاول - عليه الصلاة والسلام - أن ينهي أزمته المالية، بمحاولة الإصلاح بينه وبين دائنيه، ولكن أبى الدائنون هذا العرض، وأصروا على استرداد ديونهم كاملة غير منقوصة، فمكَّن غرماءه من مال معاذ، ثم عالج وضعه المادي بتوليته أميراً على اليمن، ولهذا قال معاذ: «إن رسول الله صلى الله عليه وسلم استخلصني بمالي، ثم استعملني» رواه ابن ماجه(٥٥). فانتشله عليه الصلاة والسلام من أزمته المادية، باستعماله أميراً- مع كونه أهلاً للإمارة- ولم يجعل - عليه الصلاة والسلام- غرماءه ضحية لأزمته، كما هي قواعد العدل والإنصاف، وبهذا حقق الحماية لكلا الطرفين، للمدين والدائن على حد سواء. وفي صحيح مسلم(٥٦)عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال: «أصيب رجل في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم في ثمار ابتاعها، فكثر دينه، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: تصدقوا عليه، فتصدق الناس عليه، فلم يبلغ ذلك وفاء دينه، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لغرمائه: «خذوا ما وجدتم، ليس لكم إلا ذلك»،

(٥٣) رواه الدارقطني في سننه٤/ ٢٣٠. رقم (٩٥)، وكذا رواه الحاكم في مستدركه٢/ ٦٧. وقال: «هذا حديث صحيح على شرط الشيخين، ولم يخرجاه «اهـ

(٥٤) رواه عبد الرزاق في مصنفه٨/٢٦٨. رقم(١٥١٧٧)، في كتاب البيوع، باب المفلس والمحجور عليه. قال الحاكم في المستدرك(٣/٣٠٦): «صحيح على شرط الشيخين، ولم يخرجاه» اهـ

(٥٥) في سننه ٢/ ٧٨٩. رقم (٢٣٥٧)، في كتاب الأحكام، باب تفليس المعدم والبيع عليه لغرمائه.

(٥٦) ٣/ ١١٩١. رقم (١٥٥٦)، في كتاب المساقاة، باب استحباب الوضع من الدين.

فنجد هنا أن النبي صلى الله عليه وسلم حاول أن يحل مشكلة الدين التي آلت بذلك الرجل إلى الإفلاس، ولكن دون جدوى، فقد استغرقت ديونه جميع ماله، بل زادت وهنا يصعب حل هذه المعادلة، أعني في حال زيادة الديون على رأس المال، ولذلك يضطر القاضي إلى الحجر عليه بطلب غرمائه(٥٧). ومما جاء في السنة، مما يدل على أن حماية المدين لا تعني تجاهل حقوق الدائنين، ما جاء في أثر أسيفع، وفيه: «أنه كان يسبق الحاج، فيشتري الرواحل، فيغلي بها، ثم يسرع السير، فيسبق الحاج، فأفلس، فرفع أمره إلى عمر بن الخطاب، فقال: أما بعد: أيها الناس، فإن الأسيفع أسيفع جهينة، رضي من دينه وأمانته بأن يقال: سبق الحاج، ألا وإنه قد دان معرضاً، فأصبح قد رين به «أي أحاط به الدين»، فمن كان له عليه دين، فليأتنا بالغداة، نقسم ماله بينهم» رواه مالك في الموطأ(٥٨)، وأيضاً فإن العدالة تقتضي ذلك؛ فإن المدين الذي استغرقت ديونه جميع ماله، قد تعلقت حقوق الناس بأمواله، فأصبح يحرم عليه ديانة كل تصرف يضر بالدائنين، وهذا القول، كما إنه يسنده الدليل، فهو أيضاً ما عليه العمل في محاكمنا الشرعية(٥٩).

(٥٧) لأن المدين وصل إلى حد الإفلاس. ولكن نجد في الشريعة الإسلامية ما يدل على أن الشارع الحكيم وضع أحكاماً شرعية تحد من قضايا الإفلاس قبل وقوعها لو التزم بها أفراد المجتمع، ومن ذلك الأحاديث الكثيرة التي تحذر من التساهل في الدين، ومنها تعوذه صلى الله عليه وسلم من المأثم والمغرم، والمغرم هو الدين. كذلك حث الشارع الحكيم على السماحة في البيع والشراء، ومنه حديث البخاري مرفوعا: «رحم الله رجلاً، سمحاً إذا باع، وإذا اشترى، وإذا اقتضى» وقوله: (إذا اقتضى) يعني: سمحاً في المطالبة بحقه، ولا سيما لمن وقع في ورطة الديون، فينبغي للدائن أن يكون مع المدين سمحاً ليناً، لا يلح في مسألته، فيعرضه للإحراج أو للإفلاس. ومثله حديث حذيفة في البخاري مرفوعا: «تلقت الملائكة روح رجل ممن كان قبلكم، قالوا: أَعَمِلت من الخير شيئاً؟ فقال: كنت آمر فتياني أن ينظروا ويتجاوزوا عن الموسر، قال: فتجاوزوا عنه» قال ربعي «الراوي عن حذيفة»: «كنت أُيَسِّر على الموسر، وأُنْظِر المعسر»، ومجتمع يتربى على هذه المثل العليا، يندر فيه أن يتعرض أفراده لحوادث إفلاس، إلا استثناء، كما وقع مع غرماء معاذ بن جبل، وهي حالة تجسد صورة العدالة في إعادة الأموال والحقوق إلى أصحابها، وكأن هذه الحادثة وقعت لتكون نبراساً للقرون القادمة.

(٥٨) ٢/٧٧٠. رقم (١٤٦٠)، في كتاب الوصية، باب جامع القضاء وكراهيته. والأثر سنده منقطع، كما صرح به الصنعاني في (سبل السلام) (٣/٥٦) ثم قال: «ورواه الدارقطني في غرائب مالك بإسناد متصل..»اهـ وأشار إلى هذا الحافظ ابن حجر، قال في «التلخيص الحبير» (٣/٤٠) بعدما صرح بانقطاعه: «ووصله الدارقطني في العلل» اهـ.

(٥٩) الحجر على المدين المعسر غير المعدم (المفلس) هو أحد نوعي الحجر في شريعتنا الإسلامية، وهو ما يطلق عليه: الحجر لمصلحة الغير، ومنه الحجر على الراهن في المرهون لمصلحة المرتهن. وفيه نوع آخر: وهو الحجر لمصلحة المحجور عليه، كالحجر على المجنون، والصغير، والسفيه. وهذا النوع والذي قبله، يطلق عليهما الحجر اصطلاحاً. وهناك نوع ثالث أطلق عليه اسم الحجر، ولكن ليس هو الحجر الاصطلاحي، بل المنع الحسي، كما صرح بذلك الكاساني =

ثم إن العلماء رحمهم الله لم يوجبوا الحجر على المفلس هكذا دون زمام أو خطام، كلا، بل وضعوا ضوابط شرعية تنظم عملية الحجر، فتحفظ حق الدائن والمدين على حد سواء، ومن تلك الشروط: أن يطلب الغرماء أو أحدهم الحجر عليه. فلو طالبوا بديونهم ولم يطلبوا الحجر لم يحجر عليه. وأن يكون الدين حالاً، وألا يحجر عليه إلا بحكم القاضي. . إلخ(٦٠).

الفصل الثاني: دراسة تطبيقية قضائية لحماية المدين من الدائن

وفيه مبحثان:

المبحث الأول: حماية المدين من الدائن في الجهات القضائية.

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: حماية المدين من الدائن في القضاء العام

من توفيق الله تعالى أن محاكمنا القضائية تطبق الأحكام الشرعية، والشريعة الإسلامية جاءت أحكامها عادلة؛ لأنها صادرة من حكيم خبير عدل، ومن تلك الأحكام ما يتعلق بقضايا المدين

= في «بدائع الصنائع» (١٦٩/٧) ومنه الحجر على المفتي الماجن، الذي يتصدر للإفتاء وهو جاهل، أو عالم، ولكن يريد التدليس على العامة، فيضل ويضل، وتصبح فتياه فتنة بين المسلمين، وكذا الطبيب الجاهل الذي يداوي المرضى وهو لا يحسن فن الطب، فتزهق أرواح طاهرة بين يديه لفرط جهله، فهؤلاء كلهم مستحقون للحجر، وإذا كان السفيه مستحقاً للحجر عليه؛ لأنه مفسد للأموال، فالمفتي الماجن مستحق أيضاً للحجر لأنه مفسد للأديان، وكذا الطبيب الجاهل لأنه مفسد للأبدان، إذ الحجر عليهم حساً جزء لا يتجزأ من شعيرة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وإذا كان المفاليس والسفهاء والمجانين يحجر عليهم لمصلحة أفراد، فما الظن إذن بسفهاء الرأسمالية، الذين أضروا باقتصاد العالم كله؟!! إن سفهاءهم مستحقون لهذا الحجر، ولو حُجر عليهم بقوة النظام لما حصل ما حصل، وأعني بالحجر هنا منعهم من العبث بمقدرات الشعوب والدول، وذلك بالحجر على مصدري السندات، ومعلبي السندات، وبمؤسسات التصنيف التي غررت بالناس...الخ، والحجر على هؤلاء لحظ المجتمع كله، بل لحظ العالم أجمع.

(٦٠) وموضوع هذا البحث غير معني أصالة بتفاصيل أحكام الحجر، ولهذا أوردت من الأحكام ما له علاقة بحماية المدين، مع الإشارة إلى بعض الأحكام ذات الصلة بالموضوع. وانظر: لما تقدم درر الحكام ٦٤٤/٢. والتلقين ٤٢٧/٢. والإقناع للماوردي ١٠٥/١. ومنار السبيل ٣٥٥/١.

والدائن، فقد وقفت الشريعة الإسلامية من الدائن والمدين على مسافة واحدة، فراعت جانب العدالة، وحقوق الدائن والمدين على حد سواء، وقد بينت في الفصل الأول من الدارسة النظرية لهذا الموضوع أن المدين إذا كان مليئاً باذلاً، أو كان معسراً، فإنه محمي شرعاً من تسلط الدائن عليه، أما الباذل فلأنه لا يوجد مسوغ للتسلط عليه، وأما المعسر، فلأنه غير قادر على السداد، على التفصيل المذكور في حالتيه السابقتين.

وبناء على ما تقدم، فإن القضاء العام يسمح بدعاوى ضد المدين الباذل في إثبات الدين والإلزام بسداده، دون دعاوى تجريم المدين الباذل أو معاقبته؛ لعدم وجود ما يستدعي ذلك مع بذله للدين، بل لا يسمع القضاء العام دعاوى ضد المدين في الدين المؤجل(٦١)؛ لأن الأصل في الدائن أنه يبذل الدين عند حلول أجله، ولا يستثنى من هذه الصورة إلا الدين إذا كان بعضه حالاً وبعضه مؤجلاً، فتسمع الدعوى في المؤجل، تبعاً لسماع الدعوى في الدين الحال، و«يثبت تبعاً ما لا يثبت استقلالاً»(٦٢)، ولهذا فإن هذه الحالة غير داخلة في هذا الفصل.

أما المدين المعسر فإن خصومة الدائن معه لها مجال رحب في المحاكم، والعمل في القضاء العام على التحقق أولاً من حالة دعوى الإعسار بعد سجنه، فإذا ثبت أنه معسر معدم أطلق سراحه، ولم يمكَّن الدائن منه، كما هو الموقف الشرعي في وجوب إنظار المعسر، علماً بأن حبسه حتى يتم التحقق من صحة إعساره منسجم مع رأي أبي حنيفة - السابق ذكره - وهذه واقعة في قضية دعوى إعسار في المحكمة العامة بالرياض، تثبت أن المدين المعسر يحبس أولاً إذا لم يسدد حتى يثبت إعساره، ثم يطلق سراحه، وحبسه بدايةً من باب السياسة الشرعية؛ لأن الواقع اليوم يثبت أن كثيراً من المدينين يدَّعون الإعسار للتخلص من دعوى الدائن، ولهذا يتم التحقق من حاله أولاً بالحبس، فإذا ما ثبت

---

(٦١) جاء في المادة (٢٠٢) من نظام المرافعات الشرعية: «يجوز لكل دائن بيده حكم قابل للتنفيذ بدين مستقر في الذمة، (حال الأداء)، أن يطلب حجز ما يكون لمدينه لدى الغير من الديون..».

(٦٢) هذه قاعدة فقهية شهيرة. انظر: القواعد لابن رجب ١/٣٤٢.

إعساره تولى القضاء حمايته من الدائن:

فقد جاء في الصك ذو الرقم (٣٣٠/ ٣): أنه «في يوم الأحد١٢/ ٥/ ١٤٢٦هـ، لدي أنا عبد الله بن عبد الرحمن الدهش القاضي بالمحكمة العامة بالرياض. . ، حضر (فلان. . .)، وادعى في مواجهة الحاضر معه (فلان. .) قائلاً في دعواه عليه: سبق وأن حكم علي لهذا الحاضر معي بمبلغ مائة ألف ريال. . ، وقد عجزت عن سداد هذا المبلغ بسبب فقري وإعساري، وسجنت من تاريخ ٧/ ٧/ ١٤٢٥هـ، بسبب هذا المبلغ، ومازلت سجيناً حتى الآن، وليس لدي ما أستطيع السداد منه، لذا أطلب إثبات إعساري في حق المدعى عليه- هذا الحاضر معي- هذه دعواي» وبعد أن استمع القاضي إلى رد المدعى عليه، وما جرى بينهما من دفوع، حكم بقوله: «فبناء على ما تقدم من الدعوى والإجابة. . . ، وحيث أفادت مؤسسة النقد بعدم وجود أموال للمدعي (أي مدعي الإعسار)، وادعى المدعى عليه وجود أموال للمدعي يمكنه السداد منها، ولم يثبت ذلك ببينة موصلة. . ، لذا فقد ثبت لدي إعسار المدعي بما عليه من دين، وعلى دائنه إمهاله إلى ميسرة، لقوله تعالى: ﴿وَإِن كَانَ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرَةٌ إِلَىٰ مَيْسَرَةٍ﴾. . »(٦٣)، وحكم القاضي هنا بإمهاله هو حماية من القضاء الشرعي للمدين المعسر.

هذا في المدين المعسر المعدم، أما إن كان المعسر غير معدم، بأن أحاطت الديون بأمواله، أو زادت الديون على ممتلكاته، فهنا يحجر عليه قضاء، أو يحجز على أمواله- بطلب غرمائه، أو أحدهم- لتمكين الدائن من أموال مدينه، مما يزيد منها عن حوائجه الأصلية، وبناء على ذلك يحمى المدين من مطالبة الدائن، وينقطع الطلب عنه، وهذا من آثار الحجر، وهل الحجر من اختصاص القضاء العام، أو القضاء التجاري(٦٤)؟

---

(٦٣) انظر: مدونة الأحكام القضائية، الإصدار الأول، ص٢٨٩-٢٩٤.
(٦٤) القضاء العام يتبع لوزارة العدل، والقضاء التجاري يتبع حالياً لديوان المظالم، وبمقتضى النظام الجديد فإنه سيتبع وزارة العدل أيضًا.

الجواب: أنه حسب الاختصاص، وذلك أن الديون إذا كانت ذات صفة تجارية حاصلة بين تجار، أو كانت الديون على شركاء في شركة ذات شخصية اعتبارية، فالحجر على المدين من اختصاص القضاء التجاري(٦٥)، ويكون عبر «نظام المحكمة التجارية» المشتمل على مواد الإفلاس. أما ما سوى ذلك فالأصل أن الحجر من اختصاص القضاء العام.

في كل حال، القاضي قبل أن يحكم بالحجر، أو بالإفلاس، يحاول دوماً أن يعالج القضية بصلح بين الدائن والمدين، من أجل التقريب بين وجهات نظر الطرفين، ولعدم اللجوء إلى حكم ملزم قد يكون قاسياً على أحد الخصمين، وبتأمل الواقع الحاضر، يوجد لدينا في المملكة ثلاثة أنواع للصلح:

١- الصلح الشخصي، وهو الذي يكون بين المدين ودائنيه خارج أروقة المحاكم الشرعية، تفادياً من وقوع الحجر، أو الحجز على الممتلكات (كما في القضاء العام)، أو الإفلاس (كما في القضاء التجاري)(٦٦).

٢- الصلح القضائي غير التجاري، وهذا الصلح قد يقع في القضاء العام إذا لم تكن المطالبة بديون ذات صفة تجارية، أو ضد شركاء في شخصية اعتبارية- كما تقدم-، فيصلح القاضي بين الدائن والمدين قبل الحجر بعده، أو بحجز ممتلكات المدين، من أجل عدم الحجر على المدين، أو من أجل فك الحجر عن المدين، وتمكينه من مزاولة عمله مجدداً، كما قد يقع هذا النوع من الصلح أيضاً في القضاء التجاري بعد إعلان الإفلاس، والهدف منه: محاولة التوفيق بين مصلحة الخصمين

(٦٥) انظر: مجموعة المبادئ التي قررتها هيئة التدقيق التجاري في ديوان المظالم ص١٥. وجاء في الحكم الصادر من ديوان المظالم ذي الرقم ٢٣٦ / ت /٣لعام ١٤٢٥هـ: «وتنبه الهيئة (أي هيئة التدقيق في الديوان) إلى أن ما ذكرته الدائرة في أسباب حكمها، من أن وصف (التجارية) متى تخلف عن أي دعوى فإنها تخرج عن اختصاص ديوان المظالم، لا يؤخذ على إطلاقه، ولا يستقيم بحال على جميع القضايا؛ وذلك أن هناك دعاوى يتم نظرها من قبل الديوان - القضاء التجاري - بغض النظر عن توافر وصف (التجارية) أو عدمه، كقضايا الشركات والصلح الواقي من الإفلاس»اهـ.

(٦٦) مصطلح (الإفلاس)، ونظام الإفلاس مطبق في القضاء التجاري بديوان المظالم، أما في القضاء العام فيوجد مصطلح (الحجز على الممتلكات) أو الحجر عليها، وهو في بعض صوره أثر من آثار الحكم بالإفلاس، وإن لم يكن معروفاً بهذا الاصطلاح حرفياً. انظر: نظام المرافعات الشرعية، المادة (٢٠٢).

«الدائن والمدين»، وإنهاء حكم الإفلاس عن المدين، وذلك بالاتفاق على إعادة جدولة الديون(٦٧) مثالاً، إذا لم يتسن لهم التسوية أولاً من خلال الصلح الواقي الآتي ذكره.

٣- الصلح الواقي من الإفلاس(٦٨)، وهو الذي ينفرد القضاء التجاري بتطبيقه حسب النظام الصادر في شأنه، كما ستأتي الإشارة إليه في المطلب الآتي.

وإذا لم يفلح القاضي في الإصلاح بين المدين المعسر غير المعدم، وبين دائنه، فإنه في هذه الحال يحجز على ممتلكات المدين بقوة القضاء، ويسلم للدائنين ما فضل عن الحوائج الأصلية للمدين، وقد نص نظام المرافعات الشرعية في إحدى مواده(٦٩)، على أن: «القاضي يحدد قبل البيع «بيع أموال المدين» ما تدعو الحاجة إلى تركه للمحجوز عليه من المنقول والعقار» وجاء في اللائحة التنفيذية(٧٠) لهذه المادة: «يترك للمحجوز عليه ما تدعو إليه الحاجة إلى تركه له من منقول وعقار، مثل مسكنه، ومركبه المعتاد» وجاء في اللائحة(٧١) أيضاً: «يجوز الحجز على مال المدين من راتب أو مخصصات بعد تقدير الكفاية له من نفقة ونحوها».

بل - حمايةً لحقوق المدين الذي حجز على أمواله لصالح الدائن - نص نظام المرافعات الشرعية(٧٢)على أنه: «يجب على طالب الحجز أن يقدم إلى المحكمة إقراراً خطياً من كفيل غارم، صادراً من كاتب العدل، يضمن جميع حقوق المحجوز عليه، وما يلحقه من ضرر، إذا ظهر أن الحاجز غير محق في طلبه».

---

(٦٧) انظر: نظام المحكمة التجارية، المادة (١٢٥).

(٦٨) وهو نظاماً يطلق عليه: (التسوية الواقية من الإفلاس)، والتسوية هي: الصلح فقهاً، ونظاماً، ولهذا لا تقبل التسوية بنص النظام إلا بموافقة ثلثي الدائنين، وهذا من أبرز خصائص الصلح، ولاسيما إذا علمنا أن النظام السعودي مستفاد في أصله من النظام المصري المسمى حرفياً بنظام «الصلح الواقي من الإفلاس».

(٦٩) انظر: نظام المرافعات الشرعية، مادة رقم (٢١٧).

(٧٠) انظر: اللائحة التنفيذية لنظام المرافعات الشرعية، الفقرة (٤) من المادة (٢١٧).

(٧١) انظر: اللائحة التنفيذية لنظام المرافعات الشرعية، الفقرة (٧) من المادة (٢١٧).

(٧٢) انظر: نظام المرافعات الشرعية، المادة (٢١٥).

المطلب الثاني: حماية المدين من الدائن في القضاء التجاري في ضوء نظام التسوية الواقية من الإفلاس

أشرت في المطلب السابق إلى أنواع الصلح، ومنها الصلح الواقي، وهو محل الحديث في هذا المطلب، ويطلق عليه نظاماً: «التسوية الواقية من الإفلاس» والجهة المعنية بتطبيق هذا النظام هي القضاء التجاري بديوان المظالم، ويمكن أن يقال في تعريف هذه التسوية النظامية أو هذا الصلح: إنه «عقد يبرم بين المدين وأغلبية الدائنين، يصدِّق عليه ديوان المظالم، يتضمن إعادة جدولة الديون»(٧٣). والمراد بإعادة جدولة الديون: إعادة ترتيب أو تأجيل مواعيد استحقاقها، أو تقسيطها بعد حلول أجلها، أو الإبراء من بعضها، أو هذه الأمور مجتمعة(٧٤). ولهذا النظام ثماني عشرة مادة، ويُحْرَم من ميزة هذه التسوية الواقية كلُّ تاجر ظهر منه سوء النية، أو كان مبذراً ومسرفاً في مصاريفه الشخصية أو العائلية، أو كان مهملاً في الرقابة على موظفيه وعماله.. الخ، ولئلا أطيل في سرد هذه المواد النظامية، سأقتصر على أبرز ما جاء فيها من نقاط:

أ - بموجب المادة (الثانية) من هذا النظام: إذا تعذر إجراء الصلح الودي، أو رأى التاجر (فرداً كان أو شركة) أن من مصلحته ابتداءَ طلب التسوية الواقية من الإفلاس، كان له أن يتقدم إلى ديوان المظالم، ويطلب إليه أن يدعو دائنيه؛ ليعرض عليهم تسوية واقية من الإفلاس. وبالنسبة للشركات، فإن التسوية تطلب من أغلب الشركاء في شركة التضامن(٧٥)، وشركة التوصية البسيطة(٧٦)،

(٧٣) انظر: نظام التسوية الواقية من الإفلاس، المادتين (٧و٨).

(٧٤) انظر: نظام التسوية الواقية من الإفلاس، المادة (٨).

(٧٥) شركة التضامن: هي «شركة تتكون من شريكين، أو أكثر، مسؤولين بالتضامن في جميع أموالهم عن ديون الشركة». انظر: نظام الشركات السعودي، المادة (١٦).

(٧٦) شركة التوصية البسيطة: هي «شركة تتكون من فريقين من الشركاء: فريق يضم على الأقل شريكاً متضامناً، مسؤولاً في جميع أمواله عن ديون الشركة، وفريق آخر يضم على الأقل شريكاً موصياً، مسؤولاً عن ديون الشركة بقدر حصته في رأس المال» انظر: نظام الشركات السعودي، المادة (٣٦).

ومن الجمعية العمومية العادية في الشركات الأخرى(٧٧).

ب - بموجب المادة (السابعة): لا تنعقد التسوية الواقية إلا بموافقة أغلبية الدائنين، بشرط أن تكون الأغلبية حائزة لثلثي الديون العادية، غير المتنازع عليها. ويلاحظ هنا: أنه لابد من الأغلبية العددية (أكثر من نصف الدائنين)؛ حماية لصغار الدائنين من أصحاب رؤوس الأموال، ولابد من الأغلبية القيمية، بأن يكونوا حائزين على ثلثي الديون.

ت - بمقتضى المادة (الخامسة): يبقى التاجر بعد صدور قرار افتتاح إجراءات التسوية قائماً على إدارة أعماله تحت إشراف الرقيب.

ث - بمقتضى المادة (الخامسة): لا يجوز للتاجر بعد صدور القرار أن يعقد صلحاً أو رهناً، أو كفالة، أو أن يتبرع بشيء من ماله أو أن يجري تصرفاً ناقلاً للملكية لا تستلزمه أعماله التجارية، إلا بعد حصول الإذن من القاضي المشرف على التسوية، وذلك حفاظاً على مصلحة الدائنين.

ج - بمقتضى المادة (السادسة): لا يترتب على صدور افتتاح إجراءات التسوية حلول آجال الديون التي على المدين. وهذا فيه حماية للمدين.

ح - بموجب المادة (الثانية عشرة): يحق لكل ذي مصلحة طلبُ إبطال التسوية إذا اكتشف بعد التصديق عليها من ديوان المظالم وجودَ تدليس من جانب المدين، وذلك خلال سنة من التاريخ الذي يكتشف فيه التدليس، ويعتبر تدليساً على وجه الخصوص: إخفاءُ الأموال، أو افتعالُ الديون، أو تعمّد المبالغة في تقديرها(٧٨). وهذا فيه حماية للدائن من تلاعب المدين.

علماً بأنه يوجد في هذا النظام، وفي البيان التوضيحي الملحق به، العديد من التفاصيل الأخرى،

(٧٧) الجمعية العادية للشركات: تختص بالنظر والتصويت في جميع الأمور المتعلقة بالشركة، كإقرار الأرباح والخسائر، وإقرار الميزانية، وانتخاب أعضاء مجلس الإدارة، والنظر في عرض التسوية مع المدين المشرف على الإفلاس..الخ، (طبعاً باستثناء الصلاحيات التي تختص بها الجمعية العامة غير العادية). انظر: نظام الشركات السعودي، المادة (٨٤).

(٧٨) انظر: نظام التسوية الواقية من الإفلاس، المواد (٢ و٥ و٦ و٧ و١٢).

ومنها: أن مصادقة ديوان المظالم على التسوية الواقية يكون بعد توافر الشروط النظامية والاتفاقية، وأن الديوان إذا صادق على التسوية تصبح نافذة، وأن التاجر يستعيد كامل أهليته في مباشرة تجارته بعد إنهاء إجراءات التسوية الواقية، (وهنا نلحظ ثمرة هذا النظام بحماية المدين من الإفلاس، وتمكينه من مزاولة عمله) وأنَّ شَهْر الإفلاس يظل ممكناً إذا فسخت التسوية الواقية لعدم تنفيذ شروطها، أو أبطلت، أو توقف المدين عن دفع الديون التي لا تسري عليها التسوية، وأن للدائنين طلب فسخ التسوية متى أخل المدين بالتزاماته المقررة في عقد التسوية، وأن الفسخ لابد أن يصدر به حكم من ديوان المظالم بناء على طلب من الدائنين، وأن القاضي ليس محتماً عليه الحكم بالفسخ، بل له كامل الحرية في تقدير وجاهة أسباب الفسخ. . . إلخ(٧٩).

إذن هذه الأحكام كلها- وغيرها مما لم يذكر- قد هيأت أجواء تصالحية، خيم عليها جو العدالة، ومراعاة جانب الدائن والمدين على حد سواء؛ وذلك أن المدين إذا أعسر، وأحاطت الديون بأمواله، فقد مكّن نظام التسوية المدين من التصالح مع الدائن على كلمة سواء، وبالقدر الذي لا يضر بمصلحة الدائنين، فهو قد فسح الطريق للمدين ليلتقط أنفاسه بعد تعثره التجاري، ووضع ضوابط معينة تهيئ له فرصة جديدة لمزاولة العمل، ولكن بشرط رضا أغلب الدائنين، إذ الحق لا يعدوهم، فلم يلزم النظام الدائنين ليقبلوا بهذه التسوية رغماً عن أنوفهم، وفي الوقت ذاته وضع النظام شروطاً محددة لمنع تلاعب المدين بأموال الدائنين، أو للتدليس عليهم باسم التسوية، وفي الواقع أن في هذا مراعاة لجانب الطرفين، فهو وضع حماية للمدين من الوقوع في شَرَك الإفلاس، بعد رضا أغلب الدائنين، وذلك من خلال إعادة هيكلة الديون، من أجل إعطاء المدين فرصة إضافية ليستمر في السوق، ليسترد عافيته، ويعيد للدائنين حقوقهم، وفي الوقت نفسه لم يكن نظام التسوية هذا سيفاً مصْلَتاً على الدائنين، بل جعل النظام من أساسيات إتمام التسوية رضا أغلب الدائنين(٨٠).

(٧٩) انظر: نظام التسوية الواقية من الإفلاس، المواد (٥ و٧ و١٢و١٣).
(٨٠) انظر: نظام التسوية الواقية من الإفلاس، مادة(٧).

المبحث الثاني : مزية القضاء الشرعي في حماية مصلحة المدين والدائن

إن من يسمع أو يقرأ من يطالب بضرورة فرض نظام لحماية المدين من الإفلاس على غرار الفصل الحادي عشر الأمريكي(٨١)، يظن من أول وهلة أنه لا يوجد لدينا نظام يساعد المدين على تجاوز محنته المالية- سواء أكان فرداً أم شركة-، مع العلم أن لدينا نظاماً صدر قبل أربعة عشر عاماً، وتحديداً عام١٤١٦هـ، يسمى نظام «التسوية الواقية من الإفلاس» ويختص بتطبيقه القضاء التجاري- كما تقدم الحديث عنه-، والواقع أنه لا بد من الكشف عن نظام البند الحادي عشر من نظام الإفلاس الأمريكي، حتى نتمكن من بيان مزية قضائنا الشرعي على هذا النظام، والذي يطالب بعض رجال المال والاقتصاد أن ننحا نحوه، كما أشرت إليه سلفاً.

ومن المعروف أن نظام الاقتصاد الأمريكي قائم في أصله على النظام الرأسمالي(٨٢)، ولذا، من الطبعي أن يضع له نظاماً يحمي الشركات والشخصيات الثرية المدينة من الإفلاس، «ويبالغ في حمايتهم»، وقبل الحكم على هذا النظام، لا بد من رسم معالمه، وبيان أبرز مواده النظامية، فأقول:

---

(٨١) انظر: – مثالاً- مطالبة الكاتب محمود مشارقة بسنّ نظام يحمي الشركات السعودية من الإفلاس على غرار البند الحادي عشر الأمريكي، كما في مقاله المنشور في جريدة الوطن السعودية، العدد (٣١٦٩)، بتاريخ١٠/٦/١٤٣٠هـ. وأيضاً مطالبة الكاتب د. عبد الرحمن الحميد باتخاذ إجراءات الحماية من الإفلاس ولو بشكل غير رسمي، بحيث يتم التفاوض مع جميع الدائنين ودياً من خلال مستشار مالي...، وذلك لعدم وجود نظام للحماية من الإفلاس في بلادنا..! وهذا ناشئ عن عدم علمه بنظام «التسوية..» المطبق في ديوان المظالم. انظر: مقاله المنشور في جريدة الاقتصادية، العدد (٥٧٠٤)، بتاريخ ٢٩/٥/١٤٣٠هـ.

(٨٢) للنظام الرأسمالي عدة تعريفات، فعرفه loucks كما في كتاب (الأسس النظرية للاقتصاد الإسلامي) (ص٦١) بأنه «النظام الاقتصادي الذي يركز على حرية الأفراد، ويمنحهم الحوافز للسعي في تحقيق مصالحهم، سواء أكانوا عمالاً، أم مستثمرين، أم مستهلكين» وهذا التعريف نظر إلى الجانب الإيجابي لهذا النظام، وقيل في تعريفه بشكل عام هو: النظام المالي الذي يتحكم في سياسة الحكم، وفي توجيه التفكير في المجتمع، ويجعل من المال قوة مسيطرة على جوانب الحياة الإنسانية للأفراد، ويجعل من أصحاب المال عصابة تستقل بالحرية الفردية في استثمار المال، وفي توجيه السياسة الداخلية والخارجية للمجتمع لصالح المال، كما تستقل بالتوجيه في توزيع غلة المال وربحه» انظر: الفكر الإسلامي والمجتمع المعاصر للدكتور محمد البهي (ص١١١).

إشهار الإفلاس في الولايات المتحدة الأمريكية له أحد أسلوبين :

الأول : إشهار الإفلاس حسب البند السابع من نظام الإفلاس(٨٣)، وهذا ليس موضوع حديثنا ؛ لأن هذا يجسد أسلوب الإفلاس العادي الذي يترتب عليه التصفية ، ولا يراد منه حماية المدين من الدائن .

الأسلوب الثاني : إشهار الإفلاس حسب البند الحادي عشر من نظام الإفلاس ، وهو في الواقع : إشهار للإفلاس ؛ لحماية المدين من آثار الإفلاس ، أي لحمايته من تصفية أملاكه ، واستيلاء الغرماء عليها ، وهذا البند يعتبر من أعقد إجراءات الإفلاس ، وأكثرها كلفة ؛ لذلك جرت العادة أن يراجع القائمون على الشركة جميع الخيارات المتاحة قبل اتخاذ إجراء كهذا ، ويترتب على إشهار الإفلاس حسب هذا البند ما يلي :

١- أن هذا الإجراء من نظام الإفلاس لا يتضمن التصفية- كما هو الحال في البند السابع- ، وإنما يتضمن إعادة تنظيم الشركة وبنائها ، أي : لا تباع أصولها ، من خلال تسييلها ، وإنما تعاد هيكلتها من جديد(٨٤)، أو يتم الاستحواذ عليها من قبل إحدى الشركات ، وهذا احتمال ضئيل ؛

---

(٨٣) هذا النوع من الإفلاس يترتب عليه الآتي:

١- على الشركة أن توقف جميع أعمالها، و تخرج نهائياً من سوق العمل، لأن هذا البند يقتضي أن تصفى الشركة، وتعاد الأموال إلى أصحابها.

٢- أن يعين وصي(وعادة ما يكون مكتباً، أو شركة محاسبة قانونية) على الشركة؛ لكي تقوم بتسييل وتصفية الشركة، أي بيع جميع أصولها، وتحويلها إلى نقود سائلة، ويتم استخدام هذه النقود لدفع ديون الشركة.

٣- مجرد الإعلان عن إفلاس الشركة- حسب الفصل السابع- فإن حاملي الأسهم يعتبرون في أسفل السلم، من حيث الحق في استرجاع حقوقهم، وعادة تكون أسهمهم بلا قيمة، ولكن من يحمل السندات من الممكن أن يحصل على جزء من قيمة السند عند الاستحقاق، إذ المبلغ الذي سيتم رده يتوقف على قيمة الأصول القابلة للتوزيع، وبناء على ذلك يتم دفع الديون أولاً للمستثمرين في الشركة بعوائد منخفضة (المقرضون بالسندات) ثم من هم أكثر عائدا، وهكذا ارتفع العائد كلما أصبح في درجة متأخرة في استلام الحق، كملاك الأسهم – مثالاً-؛ وذلك مقابل ما يستحقونه من عوائد أكثر من غيرهم، وعلى العكس، فإن المقرضين (المرابين) أصحاب السندات ذات العائد المنخفض لهم الأولوية المطلقة في استرداد رأس المال؛ وذلك مقابل زيادة الأمان على استثماراتهم، هذا هو مقتضى الفصل السابع، علماً بأن الشركة تخضع لهذا البند إذا لم يتوقع منها العودة إلى طبيعتها، أي العودة إلى الربحية، والاستمرارية في المستقبل. انظر: الترجمة لأبرز مواد هذا البند على هذا الرابط: http://wwww.m.3rof.com/vb/19243.html

(٨٤) كما حصل ذلك لشركة «جنرال موتورز » التي سبقت الإشارة إليها.

لأن الشركة قد لاتساوي شيئاً يذكر لحظة لجوئها إلى نظام الإفلاس، والهدف من لجوء الشركات المدينة لهذا البند: أن تحصل على حماية من الدائنين فترة من الوقت، فتعطى وقتاً إضافياً؛ لإعادة ترتيب أوضاعها، وإعادة بناء إطارها المالي، وتحويل استثماراتها إلى استثمارات رابحة من جديد، وقابلة للاستمرار والنماء.

٢- أن يتم تعيين لجنة تمثل أصحاب الحقوق «من المقرضين وحاملي الأسهم» للعمل مع الشركة لتطوير خطة من أجل إعادة تنظيم وبناء الشركة، والخروج بها من أزمة المديونية، علماً بأنه إذا لم يتم الاتفاق بين اللجنة المعينة ودائني الشركة على خطة لإعادة تنظيم وبناء الشركة من جديد، فإن حاملي الأسهم قد لا يكون باستطاعتهم وقف إجراءات بيع أصول الشركة، وسداد التزاماتها للمقرضين، أي إنهم قد يخسرون أموالهم بالكامل.

٣- حاملو الأسهم قد يعطون الحق في التصويت على الخطة، ولكنهم يأتون بعد حاملي السندات وأصحاب الاستثمارات الآمنة، قليلة المخاطرة.

٤- أنه قد يطلب من حاملي الأسهم من قبل الوصي- اللجنة المعينة لإعادة إدارة الشركة وتنظيمها - أن يستبدلوا بأسهمهم القديمة أسهماً جديدة في الشركة بعد الإفلاس، علماً بأن هذه الأسهم الجديدة قد تكون أقل من السابقة عدداً، وقيمة.

٥- خطة إعادة تنظيم وإدارة الشركة المفلسة توضح حقوق المستثمر في الشركة الجديدة، أي ما بعد التنظيم، وما تتوقع الحصول عليه، لأنه ليس شرطاً أن يحصل المساهم على شيء؛ وذلك لاحتمال عدم نجاح خطة إعادة التنظيم للشركة المفلسة.

٦- أن النظام يسمح - في معظم الأحيان - بإبقاء عمليات الشركة تحت سيطرة المدين وملكيته، ولكن تظل تحت مراقبة المحكمة، وسلطتها التشريعية.

٧- أن المدين هو الذي يملك الأدوات لإعادة هيكلة شركته، ويستطيع الحصول على تمويل

وقروض ميسرة، بشرط إعطاء المولين الجدد أولوية في الحصول على أرباح الشركة، وقد تعطي الحكومة المدين حق رفض عقود أو إلغائها.

٨- أن المدين يتمتع بحماية من دعاوي قضائية ضد شركته، وذلك عن طريق فرض ما يسمى بوقف التنفيذ.

٩- أنه إذا لم تنجح الشركة خلال المدة المحددة لها، فإنه يتم تسييل جميع أصولها، والدفع لأصحاب الحقوق، حسب طريقة الأولوية المطلقة التي سبق الإشارة إليها.

علماً بأن هذا البند يسمح للشركات وللأفراد اللجوء إليه على حد سواء، فعند فشل فرد أو شركة ما في تسديد المبالغ المستحقة على ديونها، فإنها تستطيع- كما يستطيع الدائنون أنفسهم- التقدم بطلب للحماية إلى محكمة إفلاس اتحاديه حسب هذا البند، وهذا كله إنما يكون إذا لم تزد ديون المدين على ما لديه من أموال، فإن فاقت الديون، ولم يتبق لمالكها أي أموال، فإنه يتم إنهاء حقوقه، وتنتقل ملكية الشركة للدائنين، بعد إعادة هيكلتها بما يتوافق مع نظام الإفلاس(٨٥).

هذا هو أبرز ما في البند الحادي عشر من نظام الإفلاس الأمريكي، وفي الواقع أنه توجد نقاط اتفاق بين نظامنا ونظامهم، ولكن ما يهمنا هنا هو تسليط الضوء على نقاط الاختلاف، وما بين النظامين من فروق جوهرية.

وفي البداية، نحن لا نؤمن بتفاصيل النظام الرأسمالي الذي (يحمي) أصحاب رؤوس الأموال- أفراداً أو شركات- من دائنيهم، رغماً عن أنوفهم، وإنما نؤمن بنظام إلهي عادل، يجري صلحاً بين الدائنين والمدينين، على طاولة التسوية والمفاوضات بينهما؛ وذلك أن المدين إذا كان على حافة الإفلاس، ودخلت رؤوس أمواله في خطر محقق، فهنا تتعلق حقوق الدائنين في أمواله؛ لئلا تتبخر بفعل ممارسات المدين غير المسؤولة، أو لئلا يمتد أمد سداد الدين الحال إلى فترة أطول، قد

(٨٥) انظر: الترجمة لأبرز مواد الفصل السابع والحادي عشر من نظام الإفلاس الأمريكي على هذا الرابط:
http://wwww.m.3rof.com/vb/19243.html

ينتهي أجل الدائن قبل أن يحل أجل الدين بعد إعادة جدولته، ولذا، إذا أراد المدين أن يحتمي من الإفلاس، فعليه أن يلجأ إلى دائنيه- أصحاب الحق- لا أن يحتمي بالنظام، ليفوت الفرصة عليهم. . ! وبناء على ذلك، إذا كان البند الحادي عشر قد هيأ الفرصة للشركات المدينة من أجل أن تعيد هيكلتها، بعيداً عن رضا السواد العام للدائنين، فإن نظام تسوية الإفلاس لدينا قد منع من انفراد المدين أو الشركات المدينة من الانفراد بقرار إعادة الهيكلة، إلا بإذن من الدائنين، أو السواد الأعظم منهم- ممن يملكون ثلثي الديون- وهنا يبرز جانب من التميز في نظامنا، فهو قد هيأ الأجواء المناسبة لإعطاء المدين الفرصة ليلتقط أنفاسه، ولكن ليس من خلال فرض النظام الملزم للدائنين، وإنما من خلال الصلح والتسوية معهم، للوصول إلى حلول وسط، تحقق رغبة الطرفين: الدائن والمدين، على حد سواء، وهذا أعدل من إلزام الدائنين بقبول الأمر الواقع، وما يفرضه النظام، ولو سخط أصحاب الحق «وهم الدائنون»)، هذا يؤدي إلى تحقيق نقيض قصد الإفلاس؛ وذلك لأن الإفلاس إنما شرع لتمكين الدائنين أو الغرماء من حقوقهم التي يفرضها قانون العدالة، لا لحماية الشركات والتجار والملاك من الدائنين، وهو محاولة التفاف على الدائنين، وتفويت الفرصة عليهم قسراً، وبدون رضاهم، وقد شهد شاهد من أهلها على هذا الأسلوب المنافي للعدالة، وهو التاجر الأمريكي، والمقامر الكبير «جورج سوروس» في إحدى مقالاته(٨٦)، فقد قال: «والواقع أن بعض المشتقات لا ينبغي تداولها على الإطلاق، وأتحدث هنا وفي ذهني مقايضات عجز الائتمان، وما عليك سوى النظر في الإفلاس الذي شهدته أخيراً «أبيتيب باووتر» و«جنرال موتورز»، كان حملة السندات في الحالتين يمتلكون مقايضات عجز ائتمان، واستطاعوا لذلك أن (يكسبوا المزيد من خلال الإفلاس، أكثر مما كان بإمكانهم الحصول عليه من خلال إعادة التنظيم. الأمر أشبه بشراء تأمين على الحياة على حياة شخص آخر، وامتلاك ترخيص بقتله!!)»اهـ.

(٨٦) انظر: جريدة الاقتصادية، العدد (٥٧٣٦)، بتاريخ٢/٧/١٤٣٠هـ.

أما نظام التسوية الواقية، فهو يجمع بين الدائنين وبين المدين على كلمة سواء، ودون إجبار، فإذا بدا لهم صحة نوايا التاجر المدين، وقدرته على انتشال تجارته من الأزمة، وإعادة أموالهم إليهم وفق آلية واضحة وسليمة، إذا بدا لهم ذلك فإنهم سيوقعون هذه التسوية بنفس راضية، غير مكرهة، أما إذا رأوا أن هذه التسوية أو أن إعادة جدولة الديون تقودهم إلى المجهول، فإنهم سيرفضونها بقوة النظام الذي يقف من الدائن والمدين على مسافة واحدة، وهذا نوع تميز في نظام التسوية من الإفلاس، بل إن النظام لم يتجاهل حقوق الأقلية من الدائنين، ممن لم يصوتوا على قرار التسوية، فقد نص النظام(٨٧) على أنه: «يظل من لم يوافق من الدائنين على الإبراء على ما بقي له من دينه، ويحدد القرار الصادر بقفل إجراءات التسوية مواعيد الوفاء بهذه الديون». هذا أولاً.

وثانياً: فإن نظام التسوية الواقية من الإفلاس أكثر عدالة من البند الحادي عشر؛ لأن البند يسمح بإعطاء الممولين الجدد أولوية في الحصول على أرباح الشركة، بحيث يقدَّمون على الغرماء، بحجة أن التمويل قد ينتشل الشركة أو التاجر من حالة الإفلاس..!! وهذا يخالف أبسط مقومات العدالة؛ إذ كيف يسمح بمزاحمة غرماء جدد لدائنين استحقوا أموال المدين لحظة إعلان الإفلاس، إذ ربما يقع العكس، فلا تنجح عملية التمويل هذه، ويتردى المدين في خسائر إضافية، فتضيع حقوق الدائنين، ويتأبط الممول أرباحه بحق الامتياز الممنوح له..!

وأيضاً، الذي يبدو لي أن نظام المحكمة التجارية أرفق بالتاجر المدين من نظام الإفلاس الأمريكي؛ من جهة أن الإفلاس أصلاً لا يتحقق شرعاً ولا نظاماً، إلا إذا اختنق التاجر المدين، وأصبح عاجزاً عن القيام بمسؤولياته، فقد أحاطت ديونه بأمواله، كما نص على ذلك نظام المحكمة التجارية(٨٨)، فقد عرف النظام المفلس بأنه: «من استغرقت الديون جميع أمواله، فعجز عن تأديتها»، وبنحو هذا عرفه عامة الفقهاء، حيث قالوا: «من كانت ديونه أكثر من أمواله»(٨٩).

---

(٨٧) انظر: نظام التسوية من الإفلاس، المادة(١٠).
(٨٨) انظر: نظام المحكمة التجارية، المادة (١٠٣).
(٨٩) كما نص عليه في (المغني)، وقد تقدم.

وبناء على ذلك نجد المدين قد أُعطي في الفقه والنظام مساحة واسعة من التحرك، وهامشاً كبيراً من الحرية، فلا يحكم عليه بالإفلاس إلا إذا أحاطت الديون بجميع ماله، فتصفى حينئذ أمواله، وتسلم لدائنيه، لأنه أعطي فرصة إلى آخر رمق، ويستدل ديوان المظالم على هذه الحالة بقرينة التوقف عن دفع الدين التجاري، علماً بأن المحاكم العامة- في غير الديون التجارية- لا تحجر على المدين بمجرد توقفه عن الدين الحال، وإنما ينظر في قدر دينه الحال، ويحجر على القدر المساوي للدين، دون باقي ممتلكاته، وهذا يكشف عن المدى الواسع للحرية والذي تعطيه المحاكم أصحاب الديون المتعثرة، ولكن بالقدر الذي لا ينال مصلحة الدائنين، أما البند الحادي عشر فإنه يعطي تلك الشركات المدينة الحق في الحماية ولو لم تبلغ ديونها كل أموالها؛ لأن نظام الإفلاس لديهم يقع على التاجر المدين عند عدم قدرته على سداد بعض ديونه التجارية، ولو لم تبلغ ديونه رأس ماله، وهذا لأن أكثر المدينين هناك- من أفراد وشركات- مقترضون من البنوك التقليدية، وبنوكهم قائمة على الربا، وشريانها الرئيسي قائم على الفوائد الناتجة عن القروض، وبمجرد توقف المدينين عن السداد تتعرض البنوك لأزمة ائتمانية، ولهذا لا ينتظر المدين إلى أن تتجاوز ديونه رأس ماله؛ لئلا تصاب البنوك بجلطة في شريانها الرئيسي، وتكون هي أيضاً عرضة للإفلاس.

أما المدين المعسر في محاكمنا الشرعية، فلا يحكم عليه بالحجر والإفلاس إلا حين تتجاوز ديونه ما لديه من أصول وأموال، وإن كانت البنوك التقليدية قد تتخذ إجراء استباقياً، مدعومة من مؤسسة النقد، وذلك بتجميد أرصدة المدين، إلا أن هذا الإجراء يفتقد حقاً إلى النظام، ومعلوم أن الحكم بالتجميد يجب أن يكون من اختصاص السلطة القضائية، أي: محاكم القضاء العام، أو التجاري، حسب الاختصاص.

أما الحجز الجزئي على الممتلكات فهذا واقع في محاكم القضاء العام- كما تقدم- وإن لم تتجاوز الديون جميع أموال المدين، وهذا يحصل حين يماطل المدين في سداد الدائن، وهنا يستحق

الحجز على بعض ممتلكاته لتسديد دين الدائن، وهذا يحقق العدالة، وهو من حماية الشارع الحكيم للدائن.

الخاتمة

من خلال ما تقدم تبين ما يلي:

١ - أن المدين لا يخلو حاله من أحد نوعين:

النوع الأول: المدين المليء. وهذا إما أن يكون مماطلاً، أو باذلاً.

النوع الثاني: المدين المعسر. وهذا إما أن يكون معدماً، أو غير معدم.

فإن كان المدين المليء مماطلاً، فهذا غير مستحقٍّ للحماية، بل هو معرَّضٌ للعقوبة قضاء. أما إذا كان باذلاً، فهو بطبيعة الحال محمي شرعاً من طائلة المسؤولية.

أما المدين المعسر، فإنه إذا كان معدماً فهو محميٌّ بقوة الشرع، ولا يجوز أن يُسمَح بتسلط الدائن عليه بأي شكل من الأشكال، بل يجب أن يحمى المدين المعسر بقوة القضاء، ولا يتعرض له بالحبس ولا بالتعزير، ما لم تدل القرائن على كذبه في دعوى الإعسار، فحينئذ يسلط عليه الدائن، فيقبل قوله بيمينه، ويجرد المدين من الحماية، فيحبسه القاضي حتى يظهر المال الذي أخفاه، ويعيد الحق إلى أصحابه.

ولم تقف حماية الشارع للمدين المعسر عند حد منع تسلط الدائن عليه، وتحريم حبسه ومعاقبته، بل ذهب إلى أبعد من ذلك، وذلك بعدم إجباره على قبول المال إذا كان تلحقه به مِنَّة، وبهذا تتجلى في هذه الصورة أقصى درجات الحماية، فقد أحيط بسياج حماية عن دفق ماء وجهه لصالح الدائنين.

أما إذا كان المدين المعسر غير معدم، بأن كان له مال، ولكنه لا يفي بما عليه من ديون، فإنه والحالة هذه يحمى شرعاً من التسلط على حوائجه الأصلية، كدار المدين، وسيارته،

ونحو ذلك، إضافة إلى أنه يجب أن يترك له من النفقة ما يكفيه وأهله وأولاده مدة الحجر، وما زاد عنها فإنه يحجر عليه فيها بطلب غرمائه، أو أحدهم؛ حماية لمصلحة الدائن والمدين، ومن يمكن أن يقع في فخ التعامل معه. فالحجر ليس حماية لأموال الدائنين فقط، بل هو حماية للمدين نفسه؛ وذلك لأن من الآثار المترتبة على الحجر: انقطاع الطلب عن المدين المفلس. وسبب الحكم على المدين بالحجر: عجزه عن سداد مستحقات الدائنين. ثم بينت أنه يعتبر عاجزاً عن سداد الديون بتجاوز ديونه على مجموع أمواله وأصوله، وهو الذي يفهم من نظام المحكمة التجارية السعودي، ويستدل القاضي على استغراق الديون- من واقع السوابق القضائية في ديوان المظالم- بقرينة التوقف عن دفع الدين التجاري، إذ هو دليل العجز. ثم ذكرت خلاف الفقهاء في مشروعية الحجر عليه. هذا من حيث الدراسة النظرية للموضوع.

٢- بعد ذلك تحدثت عن حماية المدين من واقع العمل في المحاكم الشرعية، ووضحت أن القضاء العام يسمح بدعاوى ضد المدين الباذل في إثبات الدين والإلزام بسداده، دون دعاوى تجريم المدين الباذل أو معاقبته؛ لعدم وجود ما يستدعي ذلك مع بذله للدين، بل لا يسمع القضاء دعاوى ضد المدين في الدين المؤجل؛ إلا في حالات استثنائية سبق بيانها.

أما المدين المعسر، فإن خصومة الدائن معه لها مجال رحب في المحاكم، والعمل في محاكمنا الشرعية على التحقق أولاً من حالة دعوى الإعسار بعد سجنه، فإذا ثبت أنه معسر معدم أطلق سراحه، ولم يمكَّن الدائن منه، كما هو الموقف الشرعي في وجوب إنظار المعسر، ثم ذكرت واقعة قضائية في قضية دعوى إعسار في المحكمة العامة بالرياض، هذا إذا كان المدين معسراً معدماً.

أما إن كان غير معدم، بأن أحاطت الديون بأمواله، أو زادت الديون على ممتلكاته، فهنا يحجر عليه قضاء، أو يحجز على أمواله، بطلب غرمائه، أو أحدهم، لتمكين الدائن من أموال مدينه، مما يزيد منها عن حوائجه الأصلية، وبناء على ذلك يحمى المدين من

مطالبة الدائن، وينقطع الطلب عنه، وهذا من آثار الحجر.

٣- ثم تحدثت عن الجهة المختصة بالحجر، وأنها تختلف بحسب الاختصاص، فإذا كانت الديون ذات صفة تجارية فالحجر على المدين عبر نظام الإفلاس من اختصاص ديوان المظالم. أما ما سوى الديون ذات الصفة التجارية فالأصل أن الحجر من اختصاص المحاكم التابعة لوزارة العدل، علماً بأن القاضي قبل أن يحكم بالحجر، أو بالإفلاس، يحاول دوماً أن يعالج القضية بصلح بين الدائن والمدين، من أجل التقريب بين وجهات نظر الطرفين، ولعدم اللجوء إلى حكم ملزم قد يكون قاسياً على أحد الخصمين.

٤- ثم بينت أنه يوجد لدينا في المملكة ثلاثة أنواع للصلح:

أ - الصلح الشخصي، وهو الذي يكون بين المدين ودائنيه خارج أروقة المحاكم الشرعية، تفادياً من وقوع الحجر، أو الحجز على الممتلكات، أو الإفلاس.

ب - الصلح القضائي غير التجاري، وهذا يقع في المحاكم التابعة لوزارة العدل، إذا لم تكن المطالبة بديون ذات صفة تجارية، فيصلح القاضي بين الدائن والمدين قبل الحجر أو الحجز على ممتلكات المدين، من أجل عدم الحجر على المدين، أو من أجل فك الحجر عن المدين وتمكينه من مزاولة عمله مجدداً، كما قد يقع أيضاً في ديوان المظالم بعد إعلان الإفلاس، والهدف منه: محاولة التوفيق بين مصلحة الخصمين(الدائن والمدين)، وإنهاء حكم الإفلاس على المدين، وذلك بالاتفاق على إعادة جدولة الديون مثالاً.

ت - الصلح الواقي من الإفلاس، وهو الذي ينفرد ديوان المظالم بتطبيقه حسب النظام الصادر في شأنه.

٥- ثم بينت أن القاضي إذا لم ينجح في الإصلاح بين المدين المعسر غير المعدم ودائنيه، فإنه والحالة هذه يحجز على ممتلكات المدين بقوة القضاء، ويسلم للدائنين ما فضل على الحوائج الأصلية للمدين، كما نص على ذلك نظام المرافعات الشرعية.

٦- ثم بينت أن حماية المدين- من واقع الحكم في ديوان المظالم- له نظام خاص، وهو

نظام «التسوية الواقية من الإفلاس»، وهو عقد يبرم بين المدين وأغلبية الدائنين، يصدِّق عليه ديوان المظالم، يتضمن إعادة جدولة الديون، ويسمح بإجراء هذه التسوية في ظل إجراءات وضوابط معينة سبقت الإشارة إليها. ثم ذكرت أبرز مواد هذا النظام، وأن هذا النظام قد مكَّن المدين من التصالح مع الدائن على كلمة سواء، وبالقدر الذي لا يضر بمصلحة الدائنين، فهو قد فسح الطريق للمدين ليلتقط أنفاسه بعد تعثره التجاري، ووضع ضوابط معينة تهيئ له فرصة جديدة لمزاولة العمل، ولكن بشرط رضا أغلب الدائنين، فهو قد وضع حماية للمدين من الوقوع في شَرَك الإفلاس، بعد رضا أغلب الدائنين، وذلك من خلال إعادة هيكلة الديون، من أجل إعطاء المدين فرصة إضافية ليستمر في السوق، ليسترد عافيته، ويعيد للدائنين حقوقهم، وفي الوقت نفسه لم يكن نظام التسوية هذا سيفاً مصلتاً على الدائنين، بل جعل النظام من أساسيات إتمام التسوية رضا أغلب الدائنين.

٧- بعد ذلك تطرقت لمزية القضاء الشرعي في حماية مصلحة المدين والدائن، من خلال المجال الواسع لحماية مصلحة الطرفين، سواء من خلال الصلح والتسوية، أو من خلال الأحكام القضائية الملزمة، المبنية على الأحكام الشرعية العادلة، وأن ما لدينا من قضاء ونظام كاف في حماية من يستحق الحماية من الدائن والمدين، ولذا لا يبدو هناك حاجة لاستقطاب أنظمة من هنا وهناك، لعدم وجود فراغ تشريعي والحمد لله. ثم بينت أبرز ما في البند الحادي عشر الأمريكي من أنظمة لحماية المدين، وهو البند الذي يطالب البعض بتقنينه، ووضحت أبرز نقاط الاختلاف بين نظامنا ونظامهم، وأنه لا يصح للمسلم أن يأخذ بتقنين مبني على نظام رأسمالي يحمي أصحاب رؤوس الأموال من دائنيهم قسراً، وإنما يتأكد الأخذ بنظام عادل، يجري صلحاً بين الدائنين والمدينين، على طاولة التسوية والمفاوضات بينهما، وأن المدين إذا أراد أن يحتمي من الإفلاس، فعليه أن يلجأ إلى دائنيه «أصحاب الحق» لا أن يحتمي بالنظام، ليفوت الفرصة عليهم..! وبناء على ذلك، إذا

كان البند الحادي عشر قد هيأ الفرصة للشركات المدينة من أجل أن تعيد هيكلتها بعيداً عن رضا السواد العام للدائنين، فإن نظام تسوية الإفلاس لدينا قد منع من انفراد المدين أو الشركات المدينة من الانفراد بقرار إعادة الهيكلة إلا بإذن من الدائنين، أو السواد الأعظم منهم- ممن يملكون ثلثي الديون- وهنا يبرز جانب من التميز في نظامنا. ثم إن نظام التسوية الواقية من الإفلاس أكثر عدالة من البند الحادي عشر؛ لأن البند يسمح بإعطاء الممولين الجدد أولوية في الحصول على أرباح الشركة، وهذا يخالف أبسط مقومات العدالة؛ إذ كيف يسمح بمزاحمة غرماء جدد لدائنين استحقوا أموال المدين لحظة إعلان الإفلاس، ولا سيما أن المدين قد يتردى في خسائر إضافية، فتضيع حقوق الدائنين، ويتأبط الممول أرباحه بحق الامتياز الممنوح له..!

٨- كما وضحت أن نظام المحكمة التجارية المطبق في ديوان المظالم أرفق بالتاجر المدين من نظام الإفلاس الأمريكي؛ من جهة أن الإفلاس أصلاً لا يتحقق شرعاً ولا نظاماً إلا إذا اختنق التاجر المدين، وأصبح عاجزاً عن القيام بمسؤولياته، بحيث أحاطت ديونه بأمواله، كما نص على ذلك نظام المحكمة التجارية، وكما سبق إلى تقرير ذلك عامة الفقهاء، وبناء على ذلك نجد المدين قد أُعطي في الفقه والنظام مساحة واسعة من التحرك، وهامشاً كبيراً من الحرية، فلا يحكم عليه بالإفلاس إلا إذا أحاطت الديون بجميع ماله، فتصفى حينئذ أمواله، وتسلم لدائنيه، لأنه أعطي فرصة إلى آخر رمق، وهذا يكشف عن المدى الواسع للحرية والذي تعطيه المحاكم أصحاب الديون المتعثرة، والله تعالى أحكم وأعلم.

بحث محكم

المشكلات العملية في دعوى التعويض أمام القضاء الإداري السعودي

إعداد

د. رضا متولي وهدان *

---

* عضو هيئة التدريس بالمعهد العالي للقضاء .

المقدمة

الحمد لله الذي قضى بالحق، وأمر بالعدل، نحمدك ربي حمد الشاكرين، ونصلي ونسلم على خير خلقك محمد، وعلى آله وصحبه أجمعين. أما بعد:

فإن الحكم بالتعويض في كافة أنواع القضايا التي تنظر أمام المحاكم، سواء في القضاء العام، أو القضاء الإداري - يثير العديد من المشكلات، يتمثل بعضها في موجب التعويض، وهو الضرر، من حيث تحديد نوعه، وجسامته.

ويتمثل البعض الآخر في الفعل الذي أفضى إلى هذا الضرر، وهو الخطأ أو التعدي، وهل هو فعل المدين أم فعل الدائن، أم فعل الغير؟ كما قد تكون هناك مشكلات تتعلق بتقدير التعويض المحكوم به، من حيث الوقت، ومن حيث قيمته.

مشكلات شائكة تبرز في الواقع التطبيقي، أمام المحاكم عامة، بيد أن الأمر في دعوى التعويض التي تنظر أمام المحاكم الإدارية، في ديوان المظالم يزداد صعوبة، خاصة فيما يتعلق بالمشكلات التي ترتبط بتحديد الخطأ المرفقي الذي يصدر عن الإدارة، بجانب مشكلات أخرى تتعلق بنوع الخطأ الشخصي المنشئ لمسؤولية الإدارة، ثم تعويض الضرر.

فما مناط هذا النوع من الخطأ الشخصي؟ وما طرق تحديده؟ وهل يختلف عن الخطأ الشخصي الذي لا تسأل عنه الإدارة؟

مشكلات عملية، تظهرها الوقائع المتداخلة والمتشابكة، وأحكام القضاء الإداري في ذلك تضع من المبادئ والقواعد المستقرة في هذه المنازعات ما يعتبر مثار فخر واعتزاز، بيد أن المتغيرات الحياتية والنوازل والوقائع المعاصرة تحتاج دائمًا إلى إعمال الفكر البحثي المتجدد ليضع الحلول الملائمة المستمدة من الأصول الشرعية.

وهذا ما دفع بنا إلى الكتابة في هذا الموضوع، كي نضع من خلال البحث بعض المبادئ العلمية، التي يمكن الاسترشاد بها عند الحكم في دعاوى التعويض، والتي تحتاج إلى بذل جهود متواصلة من الباحثين، لاستجلاء ما يكتنف هذا الأمر من غموض وإبهام حول هذه المشكلات العديدة.

المحور الأول: مشكلة تحديد الخطأ المرفقي

من المشكلات التي تثير صعوبة في تحديدها عملاً: الخطأ المرفقي، فلا يعقل أن يرتكب الخطأ المسبب للضرر، ذات المرفق كشخصية اعتبارية، وإنما الذي يرتكب الخطأ هو الموظف الذي يدير هذا المرفق أو يعمل فيه، أو يأتمر بأمر رئيسه، وإذا ما وقع الضرر الموجب للمسؤولية، يبدأ التساؤل: هل الخطأ خطأ مرفقي أم خطأ شخصي؟ وهنا نبحث عن الحلول لتحديد نوع الخطأ، ثم على من تقع المسؤولية، ويلتزم بالتعويض.

ولقد حاول الشراح وضع معيار لتمييز الخطأ الشخصي عن الخطأ المرفقي، وتعددت هذه المعايير؛ لأن لكل منهم وجهة هو موليها، ولم تكلل هذه الجهود بالنجاح؛ لسبب غاية في البداهة -هو أن القضاء الإداري في أحكامه لا يتقيد بقواعد محددة، وإنما يهتم في المقام الأول، بالبحث عن الحلول الملائمة للوقائع والمشكلات، وكل واقعة على حدة، ولهذا لم تكن آراء الشراح -الذين يميلون عادة إلى التجريد النظري- معبرة عن حقيقة أحكام القضاء فيما يتعلق بالمسؤولية تحديدًا(١).

وقبل أن نبحث في هذه المعايير التي يمكن أن يستعين بها القاضي لحل هذه المشكلات، نبين

ماهية الخطأ المرفقي، وكذلك الشخصي، حتى يمكن الحكم على المعايير، وبأي منها نأخذ.

الخطأ المرفقي:

هو الخلل الذي ينسب إلى تقصير الإدارة أو المرفق لسوء تنظيمه أو عدم دقة أدائه للخدمة، فالمرفق ذاته هو الذي ارتكب هذا الخطأ، بصرف النظر عمن ارتكبه من العاملين، سواء عرف أو لم يعرف، لذلك فالمسؤولية عن الضرر تقع على عاتق المرفق، ويختص القضاء الإداري بالنظر في دعوى التعويض(٢).

الخطأ الشخصي:

هو الخلل الذي ينسب فيه الضرر إلى تقصير الشخص الذي ارتكب الخطأ، وتقع المسؤولية على عاتقه شخصيًا، ويلتزم بأداء التعويض من ماله الخاص، وتكون المحاكم العامة صاحبة الاختصاص بنظر الدعوى(٣).

وبالنظر إلى الخطأ في الحالتين: نجد أنه ناجم عن فعل إنسان، أو شخص من الأشخاص، ولكن، في الخطأ المرفقي يرتكبه الشخص الذي تربطه بالإدارة رابطة وظيفية، ويقع الخطأ منه أثناء قيامه بمهمات وظيفته، أو تنفيذًا لأوامر من رؤسائه، وكانت غايته تحقيق المصلحة التي يؤديها المرفق الذي ينتسب إليه، وليس المصلحة الشخصية، وعلى ذلك إذا ما ترتب ضرر على فعله، فإن الدولة تتحمل وحدها التعويض(٤).

---

(١) د. سليمان محمد الطماوي: القضاء الإداري (قضاء التعويض) ص(١١٩) طبعة دار الفكر العربي ١٩٦٨م، د. محمود حلمي: القضاء الإداري ص(٢٢٣) ط(٢) ١٩٧٧م (بدون ناشر).

(٢) د. ماجد راغب الحلو: القضاء الإداري ص(٤١٢)، دار المطبوعات الجامعية، ط(١) ١٩٧٧م، د. محمد رفعت عبدالوهاب: القضاء الإداري ص(١٨٧)، دار المطبوعات الجامعية ٢٠٠٠م.

(٣) نفس المرجعين السابقين ونفس الموضع، د. عبدالله حنفي: قضاء التعويض، ص(٢٣٨)، دار النهضة العربية ٢٠٠٠م.

(٤) د. عبدالله حنفي: المصدر السابق ص(٢٣٩)، د. محمد أنس قاسم جعفر: الوسيط في القانون العام، القضاء الإداري ص(٣٨٥)، دار النهضة العربية ١٩٩٠.

وعلى ما سبق، نجد أنه دائمًا ما يحدث خلط بين الخطأ الشخصي والخطأ المرفقي، وتنشأ صعوبة في التمييز بينهما، ثم في تحديد المسؤولية، والملتزم بالتعويض، وهذا ما دفع بالشراح إلى البحث عن معايير وضوابط يمكن بواسطتها التمييز بين الخطأين، وحتى يستطيع القاضي تحديد الملتزم بالتعويض: المرفق (الإدارة) أم الشخص (الموظف)، والتي عن طريقها تقل المشكلات العملية التي تتعلق بهذا الجانب.

وهذه المعايير التي ذكرها الشراح ليست ملزمة للقاضي، ولكن له أن يسترشد بها عند تحديد نوع الخطأ، فللقاضي سلطة تقديرية واسعة حسبما يوجد في الدعوى من وقائع وأحداث، ويختلف ذلك من دعوى إلى أخرى.

١- معايير التمييز بين الخطأ الشخصي والخطأ المرفقي:

المعيار الأول:

يقوم على أساس القصد والنية لدى الموظف أثناء أداء واجباته الوظيفية، وهذا المعيار شخصي، لأنه يتعلق بشخص ونية الموظف الذي ارتكب الخطأ. وعلى القاضي أن يستنتج نوع الخطأ من وقائع الدعوى، والعناصر المكونة للخطأ(٥).

فيعتبر الخطأ شخصيًا إذا كان يعبر عن النزوات الشخصية للإنسان، واتصف العمل الصادر منه بالصفة الشخصية، التي تكشف عن الإنسان بضعفه وشهواته وعدم تبصره، مثل تلك الأخطاء التي يرتكبها الأفراد عادة في حياتهم اليومية، وهذا يؤسس على القصد السيء لدى الموظف، وهو يمارس أعمال وظيفته، فإذا تبين للقاضي أن الموظف قصد من وراء عمله الوظيفي التنكيل أو النكاية

(٥) قال بهذا المعيار العالم الفرنسي (لافيريير) ويسمى معيار النزوات الشخصية، وهو أول معيار قيل به للتمييز بين الخطأ الشخصي والخطأ المرفقي في فرنسا.
انظر: د. محمد رفعت عبدالوهاب: المصدر السابق ص(١٨٨)، د. فؤاد النادي: ص(٤٧٠) (بدون ناشر) طبعة ٢٠٠٧، د. محمود حلمي: المصدر السابق ص(٢٢٣).

والإضرار بالآخرين أو تحقيق مآرب شخصية، حكم في الدعوى بأنه خطأ شخصي، ويتحمل الموظف نتائج هذا الخطأ(٦).

ويعتبر الخطأ مرفقيًا إذا ما ارتكبه الموظف الذي يكون عرضة للخطأ والصواب أثناء عمله الإداري، وأنه قصد تحقيق الغرض الذي تهدف إليه الإدارة، وأنه كان يعمل من أجل تحقيق مهمات، وظيفته، وبذلك فإن الضرر الناتج عن مثل هذا الخطأ يحكم القاضي بمسؤولية الجهة الإدارية التي يتبعها الموظف وتلتزم بجبر الأضرار(٧).

نقد معيار النزوات الشخصية:

قيل في نقد هذا المعيار: إن النزوات الشخصية والقصد والنية أمور نفسية، من الصعوبة كشفها، أو وضع حدود فاصلة بين سوء النية وحسن النية في بعض الحالات على الأقل. كما أنه - رغم وضوحه وتحديده - لا يقدم حلاً لمسألة الخطأ الجسيم الذي يمكن أن يرتكبه الموظف بدون قصد الإضرار بالآخرين، ويوضع في مصاف الأخطاء الشخصية تأسيسًا على حسن النية، رغم أن أحكام القضاء الإداري تذهب إلى وضعه ضمن إطار الخطأ المرفقي، لأنه على درجة كبيرة من الجسامة، وبالتالي فإن تطبيق هذا المعيار يؤدي إلى التناقض بين ما يقول به الشراح وبين ما هو ثابت من أحكام القضاء(٨).

المعيار الثاني:

يسمى هذا المعيار معيار الانفصال عن الوظيفة، بمعنى أن الخطأ يعتبر شخصيًا إذا أمكن فصله عن واجبات الوظيفة العامة، وهذا الانفصال قد يكون ماديًا أو معنويًا(٩).

---

(٦) د. ماجد راغب الحلو: المصدر السابق ص(٤١٣). د. عبدالله حنفي: المصدر السابق ص(٢٤٤).

(٧) د. فؤاد النادي: المصدر السابق ص(٤٧١)، د. محسن خليل، د. سعد عصفور. القضاء الإداري ص(٥٦١)، دار النهضة العربية ١٩٨٢م.

(٨) د. عبدالله حنفي: المصدر السابق ص(٢٤٥)، د. محمود حلمي: المصدر السابق ص(٢٢٤).

(٩) نادى بهذا المعيار العالم الفرنسي «هوريو» راجع د. فؤاد العطار: القضاء الإداري ص(٧٠٤)، دار النهضة العربية ١٩٦٦-١٩٦٧م.

ويمكن للقاضي أثناء عرض الوقائع، استنتاج الخطأ المنفصل ماديًا إذا ظهر هذا الانفصال بشكل مادي ظاهر، كما لو كانت مقتضيات العمل الوظيفي لا تتطلب القيام بهذا العمل من الأساس(١٠).

مثال ذلك: إذا نص النظام على اختصاص أحد المسؤولين في انتخابات البلديات بشطب أسماء الأشخاص الذي لا تتوافر فيهم شروط الانتخاب، وقام هذا المسؤول بشطب اسم أحد الأشخاص الذي شهر إفلاسه، ثم تجاوز هذا الاختصاص إلى التشهير به والإعلان عن ذلك أمام الناخبين، فالعمل الأخير يعتبر خطأ منفصلاً ماديًا عن الوظيفة، لأنه ليس من أعمال الوظيفة قيام المسؤول بالتشهير والإعلان عمن أشهر إفلاسهم، فمقتضيات العمل الوظيفي ليس منه الإساءة لسمعة هذا الشخص أو ذاك، ولا يتعدى الاختصاص واجبات العمل الوظيفي المنصوص عليها.

أما الخطأ المنفصل معنويًا عن الواجبات الوظيفية فيتحقق إذا كان العمل يندرج في واجبات العمل الوظيفي لغرض محدد، ولكن الموظف أثناء القيام بالعمل تغيَّى به غرضًا آخر، فالموظف هنا يكون قد انحرف عن الغرض المحدد ماديًا للوظيفة إلى غرض آخر، وبذلك يكون العمل منفصلاً عن أعمال الوظيفة معنويًا(١١).

نقد معيار الانفصال عن الوظيفة:

يعيب هذا المعيار أنه يستبعد من إطار الخطأ الشخصي كل الأخطاء المتصلة بواجبات الوظيفة، حتى لو كانت أخطاء جسيمة، وهذا يمثل تضييقًا شديدًا لدائرة الخطأ الشخصي، لا توافق عليه أحكام القضاء الإداري؛ لذلك فإن هذا المعيار يستبعد العمل به، لأنه يؤدى إلى توسيع دائرة الأخطاء الشخصية، ويعتبر الخطأ شخصيًا حتى ولو كان بسيطًا لمجرد إثبات انفصاله عن واجبات الوظيفة، وهذا المعيار يشارك المعيار السابق عدم تعيين حالات الخطأ الجسيم الذي يمكن أن يكون متصلاً

(١٠) د. فؤاد العطار: المصدر السابق ص(٧٠٤).
(١١) د. محمود حلمي: المصدر السابق ص(٢٢٥)، وأشار إليه د. الطماوي: المصدر السابق ص(١٢٢).

بواجبات الوظيفة(١٢).

المعيار الثالث:

يسمى هذا المعيار معيار الهدف أو الغاية، ومفاده أن الخطأ يعتبر شخصيًا، متى كان الموظف يتغيَّى من ورائه أهدافاً لا تتفق مع أهداف المرفق العام الذي يعمل فيه، وإنما يهدف إلى تحقيق غايات شخصية خاصة(١٣).

فإذا كان الموظف قد تصرف لتحقيق أحد الأهداف المنوط بالإدارة تحقيقها والتي تدخل ضمن نطاق وظيفته الإدارية، فإن خطأه يندرج في أعمال وظيفته بحيث لا يمكن فصله عنها، لذلك يعتبر من الأخطاء المنسوبة إلى المرفق العام، ويمكن الحكم بأنه خطأ مرفقي.

أما إذا تصرف الموظف بقصد تحقيق أغراض لا علاقة لها بالوظيفة، أو بالأهداف التي يتغيَّى المرفق تحقيقها، وكان من أجل إشباع رغبة خاصة، فإن القاضي في هذه الحالة يستطيع أن يجزم بأن الخطأ خطأ شخصي، أو بمعنى آخر فإن الموظف لا يسأل إذا أخطأ بحسن نية وهو يستعمل سلطات وظيفته، ولكنه يسأل عندما يستغل سلطات هذه الوظيفة(١٤).

نقد معيار الغاية:

رغم بساطة هذا المعيار إلا أنه معيب، لأنه يقصر الخطأ الشخصي على حالات تصرف الموظف بسوء نية فقط، فهو لا يهتم بمقدار الجسامة، بل يعتبر أي فعل مهما كان يسيرًا خطأ شخصيًا، بالتالي ينتج عنه المسؤولية التقصيرية للموظف، متى كان الهدف من الخطأ بعيدًا عن أهداف الإدارة، في

(١٢) د. محمد رفعت عبدالوهاب: المصدر السابق ص(١٩٠)، د. عبدالله حنفي: المصدر السابق ص(٢٤٧).

(١٣) قال بهذا المعيار «ديجي». راجع د. سليمان الطماوي: المصدر السابق ص(١٢٧)، د. رمزي الشاعر: قضاء التعويض ص(٢٩١) مطبعة جامعة عين شمس ١٩٩٥م.

(١٤) د. محمود حلمي: المصدر السابق ص(٢٢٥)، د. فؤاد النادي: المصدر السابق ص(٤٧٢)، حكم المحكمة الإدارية العليا بمصر ٢٠/٤/١٩٦٤ القضية ذات الرقم ١٥٩ لسنة ٨ ق.

حين أن القضاء الإداري يتجه في كثير من الحالات إلى اعتبار خطأ الموظف خطأ شخصيًا برغم حسن نيته، وهي حالات الخطأ الجسيم(١٥).

المعيار الرابع: وهو معيار جسامة الخطأ(١٦).

يعتبر هذا المعيار الخطأ شخصيًا إذا بلغ درجة من الجسامة، بحيث يرقى العمل الذي ارتكبه الموظف إلى مصاف الجرائم الجنائية؛ لأن الموظف بهذا السلوك تخطى حدود سلطاته، وبذلك تعتبر الأخطاء الجسيمة من الأخطاء الشخصية التي يتحمل الموظف تبعيتها، أما إذا كان الخطأ من الأخطاء البسيطة التي يرتكبها الموظف وهو يؤدي مهام وظيفته بصورة روتينية فإنه يعد خطأ مرفقيًا(١٧).

والخطأ الجسيم يأخذ في الواقع التطبيقي ثلاث صور:

الأولى: أن يخطئ الموظف خطأ ماديًا جسيمًا، كما لو اتهم أحد المسؤولين موظفًا بالسرقة دون دليل.

الثانية: أن يخطئ الموظف خطأ قانونيًا جسيمًا متجاوزًا بذلك حدود سلطاته، كما لو أمر أحد الرؤساء بعض مرؤوسيه بهدم حائط يملكه أحد الأفراد بدون وجه حق.

الثالثة: أن يكون الفعل الذي ارتكبه الموظف مكونًا لجريمة جنائية، سواء كانت الجريمة مقصورة على أعمال الوظيفة، كجريمة الرشوة أو إفشاء الأسرار، أو من الجرائم العامة، كالضرب والقتل والاتجار بالمخدرات(١٨).

(١٥) د. محمد رفعت عبدالوهاب: المصدر السابق ص(١٨٩)، د. أنور رسلان: مسؤولية الدولة غير التعاقدية ص(٢٠٤)، دار النهضة العربية ١٩٨٢م
(١٦) قال بهذا المعيار العالم (جيز). راجع د. محمود حلمي: المصدر السابق ص٢٢٦، د. عبدالله حنفي: المصدر السابق ص(٢٤٧).
(١٧) د. فؤاد النادي: المصدر السابق ص(٤٧١).
(١٨) د. محمود حلمي: المصدر السابق ص(٢٢٧)، د. سليمان الطماوي: قضاء التعويض المرجع السابق ص(١٢٥-١٢٧).

نقد المعيار:

يعيب هذا المعيار أنه يخالف اتجاه القضاء الإداري، لأن مسألة جسامة الخطأ في الأساس مسألة تقديرية تترك للقضاء، فهو لا يعتبر الخطأ الجسيم شخصيًا إلا إذا كان على درجة استثنائية من الجسامة، كما إنه بالنسبة للخطأ الذي يكوّن جريمة جنائية لا يعتبر كقاعدة مطلقة خطأ شخصيًا يستوجب مسؤولية الموظف الشخصية، فلا تعتبر الجريمة الجنائية التي يأتيها الموظف من قبيل الخطأ الشخصي، إلا إذا كانت منبتة الصلة بالوظيفة، أو ارتكبت عمدًا، أو انطوت على درجة جسيمة من الخطأ، فخلاصة الأمر أن بعض الأخطاء يمكن أن تعتبر شخصية رغم عدم جسامتها، وذلك إذا كان منفصلاً عن واجبات الوظيفة، ومن جهة أخرى قد يكون الخطأ مرفقيًا برغم جسامته في بعض الحالات، ومرجع ذلك في النهاية هو السلطة التقديرية للقاضي الإداري(١٩).

تلك هي المعايير الأربعة والأكثر أهمية، والتي ظهرت لدى شراح القضاء الإداري، ويمكن للقاضي اللجوء إلى أحد هذه المعايير حسب سلطته التقديرية، للتمييز بين الخطأ المرفقي والخطأ الشخصي في النزاع الماثل أمامه وحسب وقائع كل نزاع.

وبجانب هذه المعايير يوجد معياران آخران، ليسا ذوي بال لكن نذكرهما للفائدة العلمية.

١- يعتبر الخطأ مرفقيًا إذا ارتكبه الموظف معتقدًا أنه يؤدي مهمات عمله الوظيفي، أما إذا استعان بالوظيفة كأداة لتحقيق خطئه فإنه يعتبر شخصيًا، كخطأ المدرس في تكييف بعض الوقائع التاريخية فإنه يعد خطأ إداريًا، أما إذا قصد الإساءة إلى معتقد من المعتقدات فإنه يعد خطأ شخصيًا ويسأل عنه(٢٠).

٢- يتم اللجوء إلى أساس موضوعي للتمييز بين الخطأ الشخصي والخطأ المرفقي، هذا الأساس

(١٩) د. سليمان الطماوي: المصدر السابق نفس الموضع، د. محمد رفعت عبدالوهاب المصدر السابق ص(١٩٠).
(٢٠) د. فؤاد النادي: المصدر السابق ص(٤٧٢, ٤٧٣).

يقوم على نوع الالتزام الذي يقع على كاهل الموظف، فإذا كان الالتزام يقع على كاهل الجميع من أفراد المجتمع، فإن الخطأ في نطاقه يعد خطأ شخصيًا، أما إذا كان الالتزام من خصائص العمل الوظيفي ويرتبط بها، فإن الخطأ يعتبر خطأ مرفقيًا(٢١).

على أية حال، يؤخذ على هذين المعيارين الغموض وعدم الوضوح، فهناك أخطاء والتزامات ترتبط بالوظيفة، والخطأ فيها يعد شخصيًا، مثل إطلاق أحد الجنود النار خلافًا للتعليمات، فهو خطأ شخصي رغم أنه إخلال بواجب وظيفي.

٢- الخطأ المرفقي في قضاء المظالم في الدولة الإسلامية:

تمتد جذور قضاء المظالم إلى عهد الرسول ﷺ، فالرقابة القضائية العادلة على الحكام وولاة أمور المسلمين مبدأ إسلامي تمليه روح الشريعة الإسلامية، لذلك لم يكن غريبًا أن نجد أصول قضاء المظالم منذ عهد النبي ﷺ ومن بعده حتى اليوم في المملكة العربية السعودية.

وسوف نسوق بعض القضايا التي حدثت في الدولة الإسلامية لنستظهر منها الخطأ المرفقي ومسؤولية الدولة عنه، والخطأ الشخصي ومسؤولية الشخص عنه، ورد المظالم لأصحابها، وقضاء التعويض يسمى قضاء التضمين أو مسؤولية الدولة في الإسلام، لأن الأفراد يرفعون دعواهم أمام قاضي المظالم للمطالبة بالتعويض عن الأضرار التي لحقت بهم بسبب تسيير مرفق من مرافق الدولة أو خطأ صدر عن موظفي هذه المرافق أثناء العمل أو بسبب العمل(٢٢).

ومن القضايا التي يبرز فيها الخطأ المرفقي، ثم مسؤولية الدولة عن تعويض الأضرار، قضية القائد خالد بن الوليد -رضي الله عنه- عندما قتل أفرادًا من قبيلة جذيمة بعد أن دخل أهلها الإسلام

---

(٢١) د. فؤاد النادي: المصدر السابق ص٤٧٢، ٤٧٣)، وقد ذكر أن «بار تلمي» هو صاحب المعيار الأول، وأن «راسي» هو صاحب المعيار الثاني.

(٢٢) د. إسماعيل البدوي: القضاء الإداري جـ١ ص(٢٠٠) ط(١) ١٤١٢هـ-١٩٩٢م بدون ناشر، د. داود الباز: أصول القضاء الإداري في النظام الإسلامي: ص(١٠٢)، دار النهضة العربية ١٩٩٨.

ظنًا منه أنهم يخادعونه ولم يسلموا، وقد استنكر الرسول ﷺ ما فعله خالد، وأرسل علي بن أبي طالب -رضي الله عنه - إلى هذه القبيلة؛ ليرفع عنهم الأضرار التي لحقت بهم من مرفق الجيش، ويدفع دية قتلاهم، فذهب إليهم ومعه المال، فودى لهم الدماء وما أصيب لهم من الأموال، وعوضهم عن أموالهم، حتى إنه عوضهم عن ميلغة الكلب(٢٣) -الوعاء الذي يسقى منه.

ويستخلص من هذا الحكم: انعقاد ولاية التعويض لقضاء المظالم، وقد باشرها الرسول ﷺ بنفسه، فحكم بمسؤولية الإدارة عن الخطأ المرفقي الذي وقع من قائد الجيش، وهذا الخطأ صدر عن أحد موظفي الإدارة، وقد ارتكبه أثناء تأدية عمله وبسبب وظيفته(٢٤).

ومن القضايا التي تجمع بين ولاية التعويض والإلغاء: ما حكم به الخليفة عمر بن عبدالعزيز -رضي الله عنه- في قضية الصوافي.

فقد جاء أن عمر خرج يومًا للصلاة، فصادفه رجل قدم من اليمن متظلمًا، فقال لعمر -رضي الله عنه-:

تدعون حيران مظلومًا ببابكمُ ... فقد أتاك بُعَيْدَ الدار مظلومُ

فقال عمر: ما ظلامتك؟

قال الرجل: غصبني الوليد بن عبدالملك ضيعتي.

فقال عمر: يا مزاحم، ايتني بدفتر الصوافي (سجل ممتلكات الدولة)، فوجد فيه: أصفى عبدالله الوليد بن عبدالملك، ضيعة فلان... فقال لمزاحم: أخرجها من الدفتر، وليكتب بردِّ الضيعة إلى هذا اليمني، ويعطى له ضعف نفقته، تعويضًا(٢٥).

ويستظهر من هذه القضية ولاية الإلغاء للقرار الإداري الذي أصدره الوليد بن عبدالملك باغتصاب

(٢٣) ابن هشام: السيرة النبوية: (٤/ ٥٥) مكتبة الكلية الأزهرية. القاهرة (بدون تاريخ).
(٢٤) د. سليمان الطماوي: التعويض: المرجع السابق ص(١٢٤)، د. داود الباز: المرجع السابق ص(١٠٦).
(٢٥) الماوردي: الأحكام السلطانية ص(٧٣) دار الفكر ط(١) ١٩٨٣م. أبويعلى: الأحكام السلطانية ص(٨١) هامش ٢، الناشر مصطفى البابي الحلبي ط(٣) ١٤٠٨هـ-١٩٨٧م.

ممتلكات أحد الأفراد بطريق غير مشروع، وهو الانحراف في استعمال الإجراءات بواسطة السلطة الإدارية.

كما تستظهر ولاية التعويض في إعطاء الرجل ضعف ما أنفقه في المطالبة بحقه، وتكبده مشاق السفر، وفقده ضيعته.

ينتج مما سبق أن القاضي الإداري طبقًا لسلطته التقديرية ووقائع الدعوى المنظورة طالما أن ممثل السلطة الإدارية ارتكب الخطأ المرفقي أثناء العمل أو بسبب العمل، له أن يحكم بمسؤولية المرفق وتعويض الأضرار التي نتجت عن هذا الخطأ، وهذا واضح من مقتلة خالد بن الوليد في قبيلة جذيمة، والوصول بخطئه إلى حد قتل العديد من أفراد القبيلة نتيجة اجتهاد شخصي منه، وتحمل التعويض رئيس الدولة.

كما تتضح هذه السلطة التقديرية في الحكم برد ضيعة اليمنى وتعويضه ضعف نفقته، بسبب أن الوليد بن عبدالملك لم يقم باتخاذ الإجراءات الصحيحة في ضم هذه الضيعة إلى ممتلكاته بالشراء من اليمني، ولكنه اغتصبها، فكان هذا انحرافاً بالسلطة أدى إلى انحراف في عدم اتخاذ الإجراءات السليمة في اصطفاء الممتلكات، فكان الحكم بالرد والتعويض؛ لذلك فإن المعيار الذي يمكن الأخذ به في ظل قواعد الفقه الإسلامي، أن الخطأ يعتبر خطأ مرفقيًا طالما تم إتيانه من قبل الموظف أثناء العمل أو بسبب العمل، أي بسبب تسيير المرفق، وسيتضح هذا المعيار أكثر عندما نتكلم عن الخطأ الشخصي ومناط مسؤولية الإدارة عنه في المحور الثاني للدارسة.

٣- الخطأ المرفقي في أحكام القضاء الإداري السعودي:

من الحالات التي حكم فيها بالتعويض من قبل ديوان المظالم: الخطأ العقدي الذي ترتكبه جهة الإدارة في مواجهة المقاولين، على أساس أن الخطأ خطأ مرفقي، وذلك عندما تقوم الإدارة باستبقاء خطاب الضمان المقدم من المقاول مقابل الدفعة المقدمة إلى حد جاوز المدة المعقولة مما أصاب المقاول

بضرر، وهذا يعد خطأ مرفقيًا جسيمًا، ترتب عليه تأخير الإدارة في صرف المستخلصات، مما أضر بالطرف الثاني في العقد(٢٦).

كذلك، من الأحكام التي صدرت مؤسسة على وجود خطأ مرفقي ينبني على وجود المسؤولية التقصيرية للإدارة: عندما ألزم الحكمُ البلديةَ المختصةَ بتعويض أصحاب الأرض، لأنها منعتهم من التصرف في ملكهم عندما أقامت غرفتي تفتيش للصرف الصحي، ورفضت منحهم ترخيصًا بالبناء، دون نزع الملكية وتعويضهم طبقًا للنظام، مما يؤكد وجود خطأ جسيم من قبل جهة الإدارة، ومن ذلك ينشأ حق الملاك في التعويض عن حرمانهم من التصرف في أرضهم قبل أن تعيدها إليهم(٢٧).

يتضح أن أحكام ديوان المظالم أقامت الخطأ المرفقي، سواء في المسؤولية العقدية أو المسؤولية التقصيرية على وجود الخطأ المرفقي الجسيم من قبل جهة الإدارة، وبجانب ذلك أيضًا الحكم بالتعويض عن القرارات الإدارية الباطلة عندما رفضت إحدى البلديات منح ترخيص بالبناء لبعض أصحاب الأراضي لوقوعها في مجرى السيل، وكانت هذه الأرض ممنوحة لأصحابها من قبل البلدية مقابل نزع ملكيتها السابقة(٢٨).

كما أسس ديوان المظالم أحكامه بالتعويض على مبدأ أو فكرة تحمل التبعة عندما «ألزم مؤسسة المياه والصرف الصحي بتعويض المدعي عن الأضرار التي أصابت بيته بسبب انفجار ما سورة مياه مملوكة لها على أساس تحمل التبعة المأخوذ عن القاعدة الشرعية: «لا ضرر ولا ضرار»، وذلك بغض النظر عن سبب كسر الماسورة، إذ لا يشترط للتعويض -على أساس نظرية المخاطر أو تحمل التبعة- صدورُ الخطأ المرفقي عن المتسبب في الضرر»(٢٩).

(٢٦) انظر: حكم ديوان الظالم ذا الرقم (٧٥٢/ت/١ لسنة ١٤١١هـ) منشور في قضاء ديوان المظالم: حسونة توفيق حسونة ص(٣٥) (غير منشور تجاريًا).

(٢٧) حكم ديوان المظالم ذو الرقم ٨٦/ت/٣ لسنة ١٤١١هـ منشور في حسونة توفيق ص(٣٦)، المرجع السابق.

(٢٨) حكم ديوان المظالم ذو الرقم ١١/ت/٣ لسنة ١٤١٢ منشور في حسونة توفيق ص(٣٩)، المرجع السابق.

(٢٩) حكم ديوان المظالم ذو الرقم ٨٤/ت/٣ لسنة ١٤١١هـ منشور في حسونة توفيق ص(٤٠)، المرجع السابق.

بذلك يكون ديوان المظالم قد أقام أحكامه في هذا الشأن على أساس تحمل التبعة، وذلك لا يفترض ارتكاب جهة الإدارة الخطأ، وإنما يتعين لوجوده تحقق الضرر ووجود علاقة السببية بينه وبين عمل جهة الإدارة، ومجال تطبيق هذه النظرية (تحمل التبعة) تنحصر في النشاط الإداري المشروع، كإقامة الطرق والجسور والمنشآت وما شابه ذلك(٣٠).

ومن الأحكام التي حكمت بالتعويض على الإدارة دون وجود خطأ من قبلها أيضاً، «أن أقامت الإدارة موقفًا للسيارات متعدد الأدوار، أدى إلى إصابة أصحاب المنازل المجاورة بأضرار تمثلت في حجب منازلهم عن المنطقة التجارية وانخفاض قيمتها، فضلاً عن كشف منازلهم من قبل مرتادي المواقف والعاملين بها . . . جهة الإدارة تلتزم بتعويض المدعين على أساس تحمل التبعة المأخوذ عن القاعدة الشرعية، بأن (الضرر يزال) ويكفي للتعويض في هذه الحالة ثبوت الضرر دون وقوع خطأ من جهة الإدارة»(٣١).

مما سبق يتضح أن أحكام ديوان المظالم تأسست على (وجود الخطأ الجسيم) من قبل جهة الإدارة حتى يحكم بالتعويض للمتضررين. كما أقامت (الخطأ المرفقي) على أساس تحمل التبعة حيث تتحمل جهة الإدارة التعويض عن الأضرار نتحمل حتى ولو لم يكن هناك خطأ، ولكن وجد الضرر ولحقت آثاره بالأفراد حتى ولو كانت الإدارة تقوم بعمل مشروع، وبالتالي تتحمل الإدارة تبعة أعمالها هذه طالما تحقق الضرر، ومن ذلك يتضح أن أحكام ديوان المظالم تقوم على سند من أحكام الفقه الإسلامي وقواعده الكلية.

المحور الثاني: مشكلة تحديد الخطأ الشخصي مناط مسؤولية الإدارة

لما كان الحكم على الشيء فرعاً عن تصوره، فإنه لا يمكن تصور الخطأ الشخصي، بخاصة ذلك

(٣٠) حكم ديوان المظالم ذو الرقم ١٥٦/ت/٢ لسنة ١٤١٣هـ حسونة توفيق ص(٤٠)، المرجع السابق.
(٣١) حكم ديوان المظالم ذو الرقم ١٤٧ت/٢ لسنة ١٤١٣هـ حسونة توفيق ص(٤٠)، المرجع السابق.

الخطأ الذي تسأل عنه جهة الإدارة، إلا إذا تصورنا الخطأ المرفقي، وحددنا صوره في الواقع العملي، بذلك يمكننا تصور الخطأ الشخصي بوجه عام مناط مسؤولية الشخص الفردية، وكذلك الخطأ الشخصي مناط مسؤولية الإدارة بوجه خاص.

وقد سبق في بداية الدراسة أن عرفنا الخطأ الشخصي بأنه: الخلل الذي ينسب فيه الضرر إلى تقصير الشخص الذي ارتكب عين الفعل الخاطئ، وتقع المسؤولية على عاتقه، ومن ثم يلتزم بالتعويض من ماله، بناء على حكم من المحاكم المختصة، وهي المحاكم العامة حالتئذ.

ويعتبر الخطأ شخصيًا إذا ما ارتكبه الموظف بدافع الانتقام أو النكاية، أو تعمد ارتكابه في إطار منفصل عن عمله بالمرفق، أو كان على درجة كبيرة من الجسامة بحيث يظهر ركن العمد والقصد في ارتكابه، وبذلك فإنه يتحمل التعويض عن الضرر الناتج عنه وحده، وليس للإدارة أن تتحمل شيئًا(٣٢).

أما الخطأ الشخصي الذي ينسب إلى الإدارة، فإنه قد ينبني على عمل إيجابي يقترفه الموظف في هذا المرفق أو ذاك، مثل اعتداء أحد رجال الأمن على أحد المواطنين، كما قد يتخذ الخطأ شكلاً سلبيًا، مثل امتناع الإدارة عن أداء واجب من واجباتها، أو إهمالها هذه الواجبات، كعدم قيام الموظف بوضع العلامات الإرشادية في طريق يتم الحفر فيه، فيؤدي إلى إصابة أحد الأفراد أو المارة بضرر.

كما إن خطأ الإدارة يمكن أن يكون متعمدًا، أو نتيجة إهمال، كما يمكن أن يكون نتيجة لعمل مادي، أو نتيجة لقرار إداري غير مشروع رتب ضررًا لمن صدر في مواجهته هذا القرار(٣٣).

١- صور الخطأ المرفقي:

يتخذ الخطأ المرفقي بوجه عام ثلاث صور في الواقع العملي، سواء أكان الخطأ مرفقيًا بحتًا، أم كان شخصيًا، وحينئذٍ يسأل المرفق عن خطأ العامل باعتباره تابعًا له، وترفع دعوى المسؤولية في

(٣٢) د. محمد أنس قاسم جعفر: المرجع السابق ص(٣٨٥).
(٣٣) د. فؤاد النادي: المرجع السابق ص(٤٦٨، ٤٦٩)، د. محمد أنس قاسم جعفر، المرجع السابق ص(٣٨٤).

مواجهة المرفق(٣٤).

أ – عدم أداء المرفق لعمله: وتتمثل هذه الصورة عندما تمتنع الإدارة عن القيام بعمل كان يجب عليها القيام به، ويترتب على هذا الموقف أضرار تصيب الأفراد، كامتناع الإدارة عن وضع تعليمات بالقرب من أماكن بعض المخلفات الخطرة، أو المحولات الكهربائية الموجودة في الطريق العام، فيصاب أحد المارة بضرر أو صعقه التيار الكهربائي، هنا تنشأ مسؤولية الإدارة نتيجة لامتناعها عن وضع مثل هذه التعليمات، سواء كان ذلك عن عمد أو إهمال من الإدارة، أو كانت هذه التعليمات موجودة وأهمل الموظف المختص في وضعها في المكان الذي يراه المارة، أو المكان المخصص لذلك.

ب– سوء أداء المرفق لعمله: يدخل ضمن ذلك كافة الأعمال الخاطئة التي تنتج عن أعمال المرفق أو أعمال الموظفين أثناء عملهم بالمرفق، سواءاً كانت أعمالاً مادية أم نظامية معيبة، مثل مطاردة أحد رجال الأمن لأحد المجرمين الفارين من العدالة، فيطلق عليه النار، فيصيب أحد الأفراد داخل منزله، أو يتحرك مدرس في قاعة الدرس حركة مفاجئة وهو ممسك في يده بقلم، والتلاميذ حوله، فينغرس القلم في عين طفل، فيفقؤها.

ومن أمثلة الخطأ النظامي: عندما تقيد الإدارة نشاط أحد المحلات التجارية بالمخالفة لأحكام النظام، أو يطلق الجندي النار على غير المتبع نظاماً في المثال السابق.

جـ– بطء أداء المرفق لعمله: بمعنى أن المرفق يؤدي عمله على غير المألوف عنه، فينتج عن ذلك ضرر يصيب أحد الأشخاص، فتسأل الإدارة وتلتزم بأداء التعويض، مثل تباطؤ الإدارة في توصيل إحدى الشكاوى إلى المسؤولين، أو تأخر إقلاع إحدى الطائرات عن موعدها بطريقة غير مألوفة حتى يصاب بعض المسافرين بأضرار، ويخرج من هذه الصورة ما لو كانت الإدارة قد حددت موعداً لأداء الخدمة ولم تقم بذلك، حيث يدخل ذلك التصرف ضمن صورة عدم أداء

(٣٤) د. مصطفى كمال وصفي: أصول إجراءات القضاء الإداري ص(٩٩) ط(٢) مطبعة الأمانة بمصر ١٩٧٣م.

الخدمة(٣٥).

٢- نطاق مسؤولية الإدارة عن الخطأ الشخصي:

من المسلم به عملاً أن الإدارة لا تسأل عن الأخطاء الشخصية لموظفيها والتي لا صلة لها بالوظيفة العامة، أو التي لا شأن للإدارة بها.

ولكن هناك طائفة من الأخطاء الشخصية تسأل الإدارة عن الأضرار الناتجة عنها، فقد انتهى القضاء الإداري إلى مسؤولية الإدارة عنها، رغبة منه في حماية المضرور عند إعسار الموظف وعدم قدرته تحمل التعويض عند الرجوع عليه، وسبب اتجاه القضاء الإداري إلى العمل بهذه القاعدة أن قاعدة الفصل بين الخطأ المرفقي والخطأ الشخصي الواقع العملي يدحض هذه القاعدة؛ لأنه في بعض الحالات قد يشترك الخطآن في إحداث الضرر، أو يوجد فعل واحد ولكن يحمل صفات الخطأين معًا، هذا بجانب عدم وضوح معيار التمييز بين الخطأين، كما إن ذلك قد ينافي قواعد العدالة عندما يكون الموظف هو المسؤول دائمًا، كما إنه أحيانًا سيتم التعويض عن الخطأ اليسير ولا يتم التعويض أحيانًا أخرى عن الخطأ الجسيم. لذلك لجأ القضاء الإداري إلى الجمع بين الخطأ الشخصي والخطأ المرفقي(٣٦).

بيد أنه في تطور قضائي آخر اتجه العمل القضائي إلى مسؤولية الإدارة عن الخطأ الشخصي بالرغم من حدوث الضرر كنتيجة له بدون الحاجة إلى البحث عن توافر الخطأ المرفقي، فقضى مثلاً بمسؤولية الإدارة في حالة اختلاس ساعي بريد المراسلات المعهود إليه تسليمها لأصحابها(٣٧).

والملاحظ على هذا الحكم أنه قضى بمسؤولية الإدارة عن الخطأ الشخصي الذي تكون الوظيفة

---

(٣٥) راجع في صور الخطأ المرفقي: د. محمود حلمي، المصدر السابق ص(٢٩-٢٣١)، د. ماجد راغب الحلو: المصدر السابق ص(٤٢١-٤٢٣).

(٣٦) د. عبدالله حنفي: المصدر السابق ص(٣٢٤-٣٢٥).

(٣٧) حكم مجلس الدولة في فرنسا، تاريخ ٢١/٢/١٩٣٧م مج ص(٤١٣) مذكور في د. عبدالله حنفي، المصدر السابق ص(٣٣٣).

هي التي وضعت بين يدي الموظف أسباب ارتكابه، بل إنه في أحكام أخرى قرر القضاء الإداري هذه المسؤولية حتى ولو ارتكبه الموظف وهو خارج العمل.

هذا وتتخذ مسؤولية الإدارة عن الخطأ الشخصي عدة حالات، نذكرها فيما يلي:

أ- حالة ما إذا صاحب الخطأ الشخصي خطأً مرفقيًا:

وتنشأ هذه الحالة عند وجود ازدواج بين خطأ الموظف الشخصي والخطأ المرفقي، فيكون للمضرور دعويان: الأولى: أمام القضاء الإداري في مواجهة الإدارة. والثانية: أمام القضاء العادي في مواجهة الموظف نفسه، وليس للمضرور الحصول على التعويض مرتين، وفي هذه الحالة تلتزم الإدارة بالتعويض كاملاً، وبعد ذلك يمكن لها الرجوع على الموظف بما يناسب مفعول الخطأ الشخصي في إحداث الضرر، والفصل في ذلك قضاء عند النزاع، لبيان نسبة اشتراك كل خطأ في تكوين الضرر، أو استغراق أي الخطأين للآخر، فتنهض المسؤولية(٣٨).

ب- حالة الخطأ الشخصي المرتكب أثناء العمل:

وهذه الحالة من أجل ضمان أفضل لحقوق المضرور، وذلك عندما يرتكب الموظف خطأً نتيجة عدم اتخاذ الضمانات الكافية والاحتياطات الواجبة أثناء العمل وتحدث أضرارًا، فتنشأ مسؤولية الإدارة في مواجهة المضرور، ولو كان الخطأ شخصيًا مجردًا فالإدارة تدفع التعويض كاملاً للمضرور حتى تؤمنه ضد إمكانية إعسار الموظف، ثم ترجع فيما بعد على الموظف برد مبلغ التعويض(٣٩).

جـ- حالة الخطأ الشخصي المرتكب بأدوات الإدارة:

تسأل الإدارة عن أخطاء الموظفين التي تقع خارج العمل إذا كانت بأدوات المرفق، فمسؤولية الإدارة مشروطة بشرط مهم، هو أن يستخدم الموظف في ارتكاب خطئه الشخصي أدوات المرفق ووسائله وسلطاته، حتى ولو كان الخطأ الشخصي وقع خارج العمل، ومثل هذا النوع من المسؤولية

(٣٨) د. ماجد راغب الحلو: المصدر السابق ص(٤١٩).
(٣٩) د. سعد عصفور، د. محسن خليل: المرجع السابق ص(٥٥٨) وما بعدها.

يتعلق بحوادث السيارات العامة التي يستخدمها الموظفون في أغراض خاصة، فتقع حوادث تسبب ضررًا للغير، أو القتل الخطأ الذي يرتكبه رجل الأمن بسلاحه الرسمي، فهناك خطأ شخصي ارتكب بمناسبة المرفق، ولا يوجد خطأ مرفقي ينسب للإدارة، ورغم ذلك ترفع دعوى المسؤولية على الإدارة وتدفع التعويض، وتعود بعد ذلك على الموظف الذي ارتكب الخطأ(٤٠).

طبقًا للحالات السابقة يمكن للقاضي الإداري الحكم بمسؤولية الإدارة عن التعويض الناشئ عن خطأ شخصي، إذا صاحَبَه خطأ مرفقي، أو إذا كان الخطأ الشخصي ارتكبه العامل أثناء العمل داخل المرفق، أو كان الخطأ الشخصي تم ارتكابه بأدوات المرفق أو وسائله، أو استغل سلطات العمل الوظيفي وهو خارج نطاق العمل.

٣- مسؤولية الإدارة عن الخطأ الشخصي في الفقه الإسلامي:

يرتب الفقه الإسلامي الضرر على المباشر للفعل، والمباشر: هو الذي حصل الضرر بفعله بلا واسطة، أي دون تدخل فعل شخص آخر مختار(٤١).

فإذا ترتب على خطأ الإدارة إحداث ضرر بآخر، فإن المباشر للفعل هو المسؤول عن الضمان؛ لأن المباشر هو علة الضرر، أو هو المؤثر الأقوى في إحداث الضرر، وبذلك تكون الإدارة هي المسؤولة عن ضمان الضرر، وإذا اجتمع المباشر والمتسبب أضيف الحكم إلى المباشر(٤٢).

مثال ذلك: إذا حفرت الإدارة بئرًا في الطريق، ثم جاء موظف الإدارة ودفع شخصًا آخر في البئر فأصابه ضرر، فإن الضمان يكون على المباشر وهو الدافع، لأن خطأه خطأ شخصي محض؛ ولأن الحفر وإن أفضى إلى التلف لكنه لم ينفرد بالإتلاف ما لم يوجد الدفع الذي هو المباشرة، أما

(٤٠) د. محمد رفعت عبدالوهاب: المرجع السابق ص(٢٠٤)، د. ماجد راغب الحلو: المرجع السابق ص(٤٢٠).
(٤١) د. وهبة الزحيلي: نظرية الضمان ص(١٨٨-١٨٩) دار الفكر دمشق ١٩٩٨م.
(٤٢) المادة ٩٠ من مجلة الأحكام العدلية، السيوطي: الأشباه والنظائر ص(١٦٢) ط مصطفى البابي الحلبي ١٣٧٨هـ، ابن نجيم: الأشباه والنظائر ص(١٦٣) مؤسسة الحلبي ١٣٧٨هـ تحقيق عبدالعزيز الوكيل.

إذا سقط الشخص في البئر بنفسه فإن الإدارة هي التي تضمن، لانفرادها بسبب الإتلاف وهو المباشرة.

وقد تتسبب الإدارة في الخطأ الذي يرتكبه الموظف لديها عندما يباشر الفعل، وهو ما يسمى الخطأ المتسبب، وهو الذي يحدث أمرًا يؤدي إلى تلف شيء حسب العادة؛ إلا أن التلف لا يقع فعلاً منه، وإنما بواسطة أخرى كفعل فاعل مختار، أو هو الذي حصل التلف بفعله، وتخلل بين فعله والتلف فعل مختار، هو المتسبب(٤٣).

فالإدارة إذا كانت متسببة في الضرر مثل الأخطاء التي يرتكبها الموظف بصفة شخصية، ولكن يصاحبها خطأ مرفقي، أو الخطأ الذي يرتكبه الموظف أثناء الخدمة، أو يرتكبه الموظف بأدوات المرفق، فهذه الأخطاء يمكن أن تكون الإدارة سببًا فيها.

وإذا كانت الإدارة سببًا فيها، فإنه يتعذر تضمين المباشر فيها، إما لكونه غير مسؤول، أو غير موجود، أو غير معروف، فهنا يضمن المتسبب وحده إن لم يتخلل واسطة بين الفعل من الموظف والضرر الذي لحق بالغير، بشرط أن يكون الموظف والضرر الذي لحق بالغير، وبشرط أن يكون الموظف ما زال مرتبطًا بجهة عمله(٤٤).

وقد يضمن المباشر والمتسبب معًا، وذلك في حالة ما إذا تعادلت قوة التسبب والمباشر، بأن كان السبب مما يعمل بانفراده، أما إذا كان لا يعمل إلا بالمباشر، أو كان نتيجة لفعل المباشر، فإنهما يشتركان في الضمان(٤٥).

مثال ذلك: ما لو كان هناك سيارة قديمة للإدارة وبها عيوب تظهر عند تشغيلها، وأخذ السائق

(٤٣) د. وهبة الزحيلي: المصدر السابق ص(١٨٩).

(٤٤) في مضمون ما سبق: المبسوط: السرخسي (٢٧/٢) دار المعرفة، بيروت (بدون تاريخ)، المهذب: الشيرازي (٣٤١/٢) عيسى البابي (بدون تاريخ)، مجمع الضمانات: البغدادي ص(١٥٤) المطبعة الخيرية (بدون تاريخ).

(٤٥) الزيلعي: تبيين الحقائق (١٥٠/٦) دار المعرفة، بيروت (بدون تاريخ)، الشرح الكبير بحاشية الدسوقي (٢٤٥/٤) دار إحياء الكتب العربية، عيسى البابي الحلبي (بدون تاريخ)، المغني: ابن قدامة (٨٢٢/٧) مطبعة الفجالة الجديدة، القاهرة ١٣٨٨هـ.

السيارة، وذهب في قضاء مصلحة خاصة لأحد أقاربه، ولكنه دهس شخصًا، فهنا تسأل الإدارة بوصفها متسببًا، ويسأل السائق بوصفه مباشرًا، وتؤدي الإدارة التعويض لتعلقه بنفس آدمي، ثم تعود على السائق بعد ذلك.

خلاصة ما سبق: أن المباشر ضامن وإن لم يتعمد(٤٦)، فالإدارة تضمن الخطأ المرفقي إذا توفرت فيه شروط الخطأ المرفقي، والمتسبب لا يضمن إلا بالتعمد أو التعدي(٤٧).

ومن تطبيقات مسؤولية الإدارة المباشرة أيام الدولة الإسلامية ولو كان الخطأ من أحد موظفيها ويوصف بأنه خطأ شخصي: ما سبق أن ذكرناه عندما قتل خالد بن الوليد مقتلة في قبيلة بني جذيمة بناء على خطأ شخصي منه، وهو ما تبرأ منه الرسول ﷺ، وتحملت الإدارة دية القتلى وتعويض الأموال التي أتلفها جنود المسلمين(٤٨).

ومن تطبيقات ذلك أيضًا: أن رجلاً شكا إلى الخليفة عمر بن عبدالعزيز -رضي الله عنه- أنه زرع زرعًا في أرضه، فمر بها جيش المسلمين فخربه وأفسده، فعوضه عمر عشرة آلاف درهم(٤٩).

يتضح من ذلك مدى مسؤولية الدولة عن خطأ أحد عمالها - وهو قائد الجيش- عندما أمر جنوده بالمرور من هذه الأرض، وهو لا شك قرار شخصي أخطأ فيه، لذلك تحملت الدولة التعويض.

٤- مسؤولية الإدارة عن الخطأ الشخصي في أحكام القضاء الإداري السعودي:

يعتبر القضاء الإداري السعودي أكثر حظوة من قرينه المصري أو الفرنسي؛ لأن المرجعية الشرعية لأحكامه تتميز بالثراء والأصالة، وبذلك تتعدد أمام القاضي قواعد الإسناد لأحكامه، وهي قواعد

(٤٦) المادة ٩٢ من مجلة الأحكام العدلية.
(٤٧) المادة ٩٣ من مجلة الأحكام العدلية.
(٤٨) ابن هشام: السيرة النبوية (٤/٥٥) المرجع السابق.
(٤٩) أبو يوسف: الخراج ص(٦٨، المطبعة السلفية، القاهرة ط(٥) ١٣٩٦هـ.

محكمة لا يأتيها الزيف أو يشوبها البطلان، فهي أحكام من شرع الله وسنة رسوله، والقواعد الكلية في فقه المذاهب.

وبالرجوع إلى أحكام ديوان المظالم فيما يتعلق بمسؤولية الإدارة عن الخطأ الشخصي نجد أنه يأخذ - كغيره من القضاء الإداري المقارن - بالمسؤولية عن الخطأ المرفقي، كما سبق أن بيَّنا ذلك من خلال المحور الأول في الدراسة، وظهر أيضًا أنه يأخذ بفكرة أو مبدأ تحمل التبعة، بمعنى أن الإدارة هي التي تتحمل التعويض الناتج عن خطأ الإدارة أيًا كان سببه، لأن هذا هو مفهوم تحمل التبعة، فإن الإدارة هي التي تتحمل تبعة أخطاء العاملين بها، لأنها الأقدر على أداء التعويض، سواء عن الأعمال المادية للإدارة، أو القرارات الإدارية الصادرة عن الإدارة ولم تقم بتنفيذها(٥٠)، فالخطأ المرفقي يقوم على وجود خطأ شخصي قبله من الموظف التابع للإدارة.

كما إن ديوان المظالم قضى في أحكام له بالتعويض ولو لم يكن هناك خطأ من قبل جهة الإدارة، وهو ما يسمى بالمسؤولية عن المخاطر أو دون خطأ، وهو ما يؤكد اتجاه ديوان المظالم للحكم بمسؤولية الإدارة عن التعويض أيًا كان نوع الخطأ، وهذا يتأسس على وجود الضرر الذي لحق بالغير، وهو ما يأخذ به الفقه الإسلامي، فهو يقيم المسؤولية على الضرر(٥١) أيًا كان من تسبب في إلحاق الضرر بالغير.

بذلك تكون أحكام ديوان المظالم - في إقرارها التعويض - على أساس تحمل التبعة، والتعويض دون خطأ مرفقي، بل حتى التعويض على أساس المسؤولية التقصيرية للإدارة، تأخذ إلى حد بعيد بمسؤولية الإدارة عن الضرر فقط، لنفس الأسباب التي ذكرت من خلال الدراسة، بل إنه كان أكثر تطورًا عندما أخذ بالمسؤولية دون خطأ، وهو ما لم يأخذ به القضاء الإداري المصري حتى الآن(٥٢).

---

(٥٠) حكم ديوان المظالم السابق رقم ٨٤/ت/٣ لسنة ١٤١١هـ، والحكم السابق ذو الرقم ١٥٦/ت/٢ لسنة ١٤١٣هـ والحكم ذو الرقم ٥٥/ت/٢ لسنة ١٤١٤هـ.

(٥١) حكم ديوان المظالم السابق ذو الرقم ١٤٧/ت/٢ لسنة ١٤١٣هـ.

(٥٢) د. عبدالله حنفي: المصدر السابق ص(٣٧٠).

المحور الثالث: مشكلة تحديد وقت تقدير التعويض

من المشكلات العملية أمام القضاء - عندما يكون الحكم بالتعويض سواء في الدعاوى الإدارية أو دعاوى المسؤولية: وقت تقدير التعويض، نظرًا لأن قيم المتلفات تتغير من وقت إتلافها إلى يوم صدور الحكم القضائي، والذي قد يصدر بعد سنوات من إحداث الضرر جراء الخطأ المرفقي أو الخطأ الشخصي الذي تسأل عنه الإدارة باعتبارها متبوعًا.

والقاعدة العامة في تقدير التعويض لدى شراح النظام هي التزام القاضي بالتعويض إذا كان محددًا من قبل المنظم، فإذا كان هناك نص نظامي يقدر التعويض عن الضرر -كإصابات العمل مثالاً- فإن القاضي يلتزم بهذا التقدير التنظيمي، ولا يملك سلطة تقديرية في زيادة أو نقص مقدار التعويض المحدد بالنص(٥٣).

والقاعدة العامة في التعويض أن يكون نقدًا، ولكن يجوز أن يكون عينيًا، كأن يكون الحكم بإعادة الحال إلى ما كانت عليه قبل الضرر، أو يحكم بأداء أمر معين متصل بالعمل غير المشروع، وذاك يعتبر تعويضًا وجبراً للضرر الذي قد يكون ضررًا ماديًا أو معنويًا(٥٤).

بيد أنه يمتنع على القاضي -سواء في القضاء الإداري أو القضاء العادي- أن يحكم على الإدارة أن تعمل شيئًا، أو يوجهها نحو أداء أمر معين، تأسيسًا على مبدأ استقلال الإدارة عن القضاء، والتعويض عن الضرر الإداري لا يكون إلا نقدًا، وذلك لجبر الضرر، بصرف النظر عن نوعه، سواءاً كان ماديًا أم ومعنويًا، فالقاضي لا يستطيع أن يحكم على الإدارة بغرامة تهديدية؛ لأن هذا معناه إجبارها بطريق غير مباشر على القيام بعمل معين، لكن هذه القاعدة لا تحول دون لجوء

(٥٣) د. سليمان الطماوي: المصدر السابق (التعويض) ص(٤٨٧)، د. سعاد الشرقاوي: المصدر السابق ص(٢٥١)، د. عاطف البنا: الوسيط في القضاء الإداري ص(٤٩٣-٤٩٤) دار الفكر العربي سنة ١٩٩٠م.
(٥٤) مضمون نص المادة ٢/١٧١ من القانون المدني المصري.

الإدارة إلزام نفسها بالتعويض العيني، ولا يملك القاضي في هذا السبيل إلا مجرد الحث على التعويض العيني لأفضليته في بعض الحالات، والقضاء الإداري الفرنسي يعرف استثناء على هذه القاعدة عندما يكون هناك اعتداء مادي من قبل الإدارة، فالقاضي يأمر الإدارة بأداء أمر أو إعادة الحال إلى ما كانت عليه، لما يتصف به الاعتداء المادي من جسامة كبيرة تحمل معنى التعدي على النظام وحقوق الأفراد وحرياتهم(٥٥).

والضرر هو مناط الحكم بالتعويض، كأثر للمسؤولية الإدارية، بعد توافر كافة معايير الضرر، حتى لا يتم الطعن في الحكم الصادر بالتعويض، فالضرر لابد أن يكون ناجمًا عن فعل الإدارة، سواء عن الخطأ المرفقي أو الخطأ الشخصي مناط مسؤولية الإدارة- كما سبق- والضرر لابد أن يكون مباشرًا كنتيجة للخطأ، فإذا كان غير مباشر فلا حكم بالتعويض، كما يشترط أن يكون مؤكدًا ومحققًا، فإن كان احتماليًا فلا تعويض، وأيضًا يجب أن يكون الضرر خاصًا بفرد أو أفراد بأعيانهم، فإن كان عاماً فلا تعويض، وأن يكون قد أخل بمركز يحميه النظام في الدولة، وأن يكون الضرر قابلاً للتقدير بالنقود(٥٦).

هذه المعايير السابقة لابد أن يراعيها القاضي عند الحكم بالتعويض على الإدارة ولا شك في ذلك، غير أن قابلية التقدير بالنقود لا تثير أية مشكلة فيما يتعلق بتقدير الضرر المادي، فإن التعويض عنه من السهولة -أمام القاضي- بمكان تقديره نقديًا، لكن المشكلة تثور فيما يتعلق بالضرر المعنوي، فالقضاء الإداري عمومًا، سواء في فرنسا أو في مصر أو في المملكة العربية السعودية تنازعته مواقف عديدة فيما يتعلق بالتعويض عن هذا النوع من الضرر، بيد أنه استقر الأمر في النهاية على الحكم بالتعويض، لإمكانية تقدير الضرر بالنقود في هذا النوع.

(٥٥) د. عبدالله حنفي: المصدر السابق ص(٣٩٨، ٤٠٠) حكم القضاء الإداري في مصر ١٩٤٨/٦/١٦ مج س٢ ص(٨١٨).
(٥٦) د. عاطف البنا: المصدر السابق ص(٤٦٦ ، ٤٦٨)، د. عبدالله حنفي: المصدر السابق (٣٧٧ ، ٣٨٥).

والضرر المعنوي منه ما يصيب الجسم كالجروح وما يصحبها من آلام أو تشوهات، ومنه ما يصيب العرض والشرف والاعتبار وهتك العرض وإيذاء السمعة، ومنه أيضًا ما يصيب الشعور والحنان والعاطفة، ومنه ما يرتبط بالاعتداء على حق ثابت للمضرور «المعتدى عليه» ولو لم يترتب على هذا الاعتداء إلحاق ضرر مادي به(٥٧).

١- معايير تقدير القاضي للتعويض:

في حالة انعدام النص النظامي الذي يحدد مقدار التعويض فإن القاضي الإداري يسترد سلطته التقديرية الواسعة في تقدير مبلغ التعويض وكيفية تنفيذه، ولكنها سلطة تتقيد ببعض الأصول التي درج عليها القضاء، وتضرب بجذورها في أعماق التاريخ القضائي، ومن هذه الأصول:

١- أن التعويض يكون بمقدار الضرر، ويتم الرجوع في ذلك إلى أهل الخبرة.

٢- أن القاضي لا يحكم بأزيد مما طلبه المدعي، وله الحكم بالأقل أوألا يحكم بالتعويض إذا كان هناك مقتضى لذلك، وله أن يقوم بتوزيع عبء التعويض بين المشتركين في الضرر، ومنهم المضرور نفسه.

٣- أن التعويض يرتبط بذات الضرر، وليس بالخطأ، فالعبرة عند تقدير التعويض بمدى الضرر، وليس بجسامة الخطأ أو فداحته، فقد ينتج عن الخطأ الجسيم ضرر يسير والعكس صحيح.

٤- أن المضرور لا يجوز له الحصول على تعويضين مهما تعدد مرتكبو الخطأ المرفقي أو حتى الشخصي، فإذا قامت الإدارة بأداء التعويض فلا يجوز له الرجوع على الموظف الذي ارتكب الخطأ أو تسبب فيه.

٥- أن القاضي يراعي عند تقدير التعويض ما لحق المضرور من خسارة، وما فاته من كسب، وحالة المضرور الشخصية، ومدى تأثير الضرر في تغيير مجرى حياته ومصدر رزقه، فالقاضي

(٥٧) د. عبدالرزاق السنهوري: الوسيط (مصادر الالتزام) ص(٧٦٤) دار إحياء التراث العربي ١٩٥٢م.

يقدر التعويض، مراعيًا في ذلك الظروف الملابسة(٥٨).

٢- وقت تقدير التعويض:

عند تقدير التعويض من قبل القاضي، يشمل ما لحق الدائن من خسارة، وما فاته من كسب، مع مراعاة الظروف المحيطة بالضرر والملابسة لشخص المضرور، كحالته الصحية والعصبية، وحالته العائلية والمالية، ومرجع ذلك أهل الخبرة، بيد أن القاضي إليه يرجع وقت تقدير هذا التعويض، فيكون الوقت منوطاً بيوم صدور الحكم، وليس بوقت وقوع الفعل، ذلك أن الأوضاع الاقتصادية تتغير، وليس من العدالة أن يتحمل المضرور آثار تأخر العدالة، وإذا تعذر تقدير الضرر وقت الحكم، جاز الحكم بتعويض مؤقت إلى حين إمكان تحديد الضرر، أو حتى يكتمل(٥٩).

فالعبرة إذن في تحديد التعويض بيوم صدور الحكم، وليس بيوم وقوع الضرر، وإن كان القضاء قد سار فترة من الزمن يحكم عند تقدير التعويض بيوم وقوع الضرر، لأن تقدير التعويض بيوم صدور الحكم يتماشى مع قواعد العدالة، فالغالب في هذا الزمن هو ارتفاع الأسعار لكل شيء، وانخفاض قيمة النقود، ووجود فترة زمنية كبيرة بين الادعاء أمام القضاء وصدور الحكم، لابد على القاضي أن يراعي هذه القيم المادية، فإذا أصدر القاضي حكمًا له في دعوى تعويض في عام ١٤٢٩هـ عن ضرر لحق بالمدعي في عام ١٤٢٦هـ، فإنه - وفقًا لحسابات عام ١٤٢٦هـ - يكون قد غبن كثيرًا، لأن الأسعار ارتفعت كثيرًا بين عام ١٤٢٦هـ وعام ١٤٢٩هـ، لذلك فإنه من العدالة أن يقدر القاضي التعويض بيوم صدور الحكم(٦٠)، وهذا ما يأخذ به القضاء الإداري في فرنسا ومصر.

---

(٥٨) د. سليمان الطماوي: المصدر السابق ص(٤٨٨)، د. ماجد راغب الحلو: المصدر السابق ص(٤٦٣ ، ٤٦٤)، د. عاطف البنا: المصدر السابق ص(٤٩٣)، وانظر: نص المادة ١٧٠ من القانون المدني المصري، والمادة ٢٢١ / ١ كذلك، فقد تكلما عن سلطة القاضي في الحكم عند تقدير التعويض.

(٥٩) د. محمود حلمي: المصدر السابق ص(٢٧٥ ، ٢٧٦).

(٦٠) د. عبدالله حنفي: المصدر السابق ص(٤٠٤)، د. جابر جاد نصار: مسؤولية الدولة عن أعمالها غير التعاقدية. قضاء التعويض ص(٣١١) وما بعدها: دار النهضة العربية ١٩٩٥م.

والقاضي يملك سلطة تقديرية، فيما يتعلق بكيفية تقدير التعويض، والطريقة التي يتم بها دفع التعويض، فله أن يحكم بدفع مبلغ التعويض دفعة واحدة، أو على دفعات متفرقة، فالقاضي هو الذي يعين طريقة التعويض، تبعًا للظروف، ويقدر بالنقد الذي يلزم به المدين، مراعيًا في ذلك مقدار الضرر الذي أصاب الدائن، والعنت الذي بدا من المدين (الإدارة)(٦١)، والتعويض المالي هو القاعدة العامة في المسؤولية التقصيرية بوجه عام، ومن ذلك مسؤولية الإدارة التقصيرية أيضاً، بخلاف المسؤولية التعاقدية للإدارة، فالأصل فيها هو التنفيذ العيني، كالأمر بإعادة الحال إلى ما كانت عليه، أو الحكم بأداء أمر معين، والأصل في التعويض أن يكون مبلغًا من المال في المسؤولية التقصيرية، وهو يأتي جزاءً للخروج على التزام يفرضه النظام، وهو التزام بعدم الإضرار بالغير دون سبب مشروع، والإدارة قادرة على الوفاء بالتعويض النقدي في جميع الأحوال(٦٢).

٣- وقت تقدير التعويض في الفقه الإسلامي:

اختلف فقهاء المذاهب في وقت تقدير التعويض، والأصل عندهم هو رد الشيء بعينه، كما في الغصب ما دام موجودًا ومقدورًا عليه، أما إذا تعذر رد الشيء بعينه لهلاكه فإنه يصار إلى البدل، وهو رد المثل إن كان مثليًا، أو القيمة إن كان قيميًا، واختلاف الفقهاء فيما إذا كان التعويض بالقيمة لاختلاف قيم الأشياء باختلاف الزمان والمكان، ارتفاعاً وانخفاضًا، كما اختلفوا فيما إذا كان الشيء محل التعويض مغصوبًا أو متلفًا.

ونذكر جملة ما ذهب إليه الفقهاء حول وقت تقدير التعويض على التفصيل بين المغصوب والمتلف، فيما يلي:

---

(٦١) في معنى ذلك المواد ١٧١/١ ، ٢١٤ من القانون المدني المصري.

(٦٢) المذكرة الإيضاحية للقانون المدني المصري تعليقًا على المادة ١٧١، مذكور في د. محمود حلمي: المصدر السابق ص(٢٧٧).

١- في المذهب الحنفي:

أ- إذا كان المغصوب مثليًا وانقطع من الأسواق، وليس له وجود: فإنه تجب قيمته، ووقت تقدير القيمة فيه خلاف بين علماء المذهب.

- أبو حنيفة: يذهب إلى أن القيمة تكون وقت القضاء؛ لأنه وقت الطلب من قبل المضرور وبدء الخصومة.

- أبو يوسف: يذهب إلى أن تقدر القيمة بيوم الغصب؛ لأن خلف الشيء إنما يجب بالسبب الذي أوجد الأصل، وهو الغصب، فتقدر القيمة بيوم وقوعه.

- محمد بن الحسن: يذهب إلى أن القيمة تقدر في وقت انقطاع المثل من الأسواق؛ لأنه الوقت الذي حدث فيه العجز عن أداء المثل.

ب- إذا كان المغصوب قيميًا، أي ليس له مثل في الأسواق، أو تفاوتت أفراده تفاوتًا معتبرًا. ففي هذا خلاف بين العلماء:

- أبو حنيفة: القيمة تجب يوم الغصب.

- الصاحبان: القيمة تجب يوم استهلاك الشيء.

جـ- المتلف: تجب فيه القيمة يوم التلف، اتفاقًا بين علماء المذهب(٦٣).

٢- في المذهب المالكي:

أ- في الغصب تجب قيمته يوم الغصب مثليًا أو قيميًا.

ب- المتلف تجب قيمته يوم الاستهلاك أو الإتلاف(٦٤).

---

(٦٣) السرخسي: المصدر السابق المبسوط (١١/٥٠)، الزيلعي: المصدر السابق (٥/٢٢٣)، الكاساني: بدائع الصنائع (٧/١٥١-١٦٨) مطبعة الجمالية بمصر ط(١) سنة ١٣٢٨هـ.

(٦٤) ابن جزي: القوانين الفقهية ص(٣٣٠-٣٣١) مكتبة أسامة بن زيد، بيروت (بدون تاريخ)، الشرح الكبير للدردير بهامش حاشية الدسوقي: المصدر السابق (٣/٤٤٣)، الحطاب: مواهب الجليل: المصدر السابق (٥/٢٨١).

٣- في المذهب الشافعي:

أ- إن كان المغصوب مثليًا فإنه تجب أعلى قيمة له من يوم الغصب إلى يوم انقطاع المثل من الأسواق، لردع المعتدي بالغصب.

ب- إن كان المغصوب قيميًا، فتجب أعلى قيمة له من يوم الغصب إلى يوم التلف.

جـ- المتلف: تجب قيمته يوم التلف إن كان مثليًا أو قيميًا(٦٥).

٤- في المذهب الحنبلي:

أ- إن كان المغصوب مثليًا فتجب قيمته يوم انقطاع المثل من الأسواق.

ب- إن كان المغصوب قيميًا فتجب أعلى قيمة له من يوم الغصب إلى وقت وجوب رد القيمة، وزاد الحنابلة ضمان أوصاف المغصوب.

جـ- المتلف: تجب قيمته يوم التلف(٦٦).

الراجح:

١- في الغصب: ما ذهب إليه الشافعية والحنابلة: أنه يجب تقدير التعويض بأعلى قيمة، من وقت الغصب إلى يوم انقطاع المثل من الأسواق، أو وقت رد القيمة، نكاية بالمعتدي، وعملاً على ردعه.

٢- في المتلفات: تقدر القيمة بيوم التلف، وهو اتفاق المذاهب.

٤- وقت تقدير التعويض في أحكام القضاء الإداري السعودي:

يملك القاضي الإداري سلطة تقديرية واسعة في تحديد وقت تقدير التعويض عن خطأ الإدارة،

(٦٥) الشربيني الخطيب: مغني المحتاج (٢/٢٨٤)، مصطفى البابي الحلبي بمصر ١٣٧٧هـ، الرملي: نهاية المحتاج (٤/١١٩-١٢١) المكتبة الإسلامية (بدون تاريخ)، الشيرازي: المهذب: المصدر السابق (١/٣٦٨).
(٦٦) ابن قدامة: المغني (٥/٢٥٧) الناشر مكتبة الجمهورية العربية (بدون تاريخ). البهوتي: كشاف القناع (٤/٩٠) مكتبة النصر الحديثة (بدون تاريخ).

وما ينجم عنه من أضرار تلحق بالغير، ونطاق هذه السلطة آراء العلماء في المذاهب الفقهية، والاجتهاد المؤسس على أحكام الشريعة الإسلامية، وأحكام ديوان المظالم في المملكة تعكس هذه الملكة، ففي أحكام عديدة يتضح منها الأخذ بالآراء الفقهية في المذاهب، ومن ذلك ما يلي:

حكم ديوان المظالم: أن التعويض عن المواد المفقودة يكون وفقًا لقيمتها عند الفقد، وليس وفقًا لقيمتها عند التعاقد، لأن الفقد إتلاف بلا غصب، وقد اتفق جمهور الفقهاء على أنه في حالة الإتلاف دون غصب تعتبر القيمة في مكان ويوم الإتلاف(٦٧).

ويتضح من الحكم أن وقت تقدير التعويض بالقيمة روعي فيه سعر المواد المفقودة محل النزاع في الدعوى، في المكان والزمان الذي فقدت فيه.

وفي حكم آخر يتضح منه أن التعويض عن الأضرار يكون عما لحق المضرور من خسارة وما فاته من كسب، أما التعويض عن الأضرار المحتملة، فلم يأخذ به قضاء الديوان. ومن ذلك: «أن خطأ جهة الإدارة ثابت من إيقاف المدعية عن العمل، وتخفيض قيمة العقد بأكثر من نسبة ٢٠٪، وتأخر صرف المستخلصات، وهذا يوجب تعويض المقاول، عما أصابه من أضرار فعلية مباشرة... ولم تَجْرِ أحكام الديوان على التعويض عن الأرباح المحتملة... وتقضى بأحقية المقاول في التعويض الذي قدره تقرير الخبرة»(٦٨).

والحكم السابق يؤكد ما يأخذ به القضاء الإداري في المملكة من أن التعويض عن أخطاء الإدارة يكون عن الأضرار المحققة والمباشرة التي تُلحق بالمدعي خسارة مالية، أو تفوت عليه كسبًا مؤكدًا، أما التعويض عن الأضرار الاحتمالية فلم تجْرِ به أحكام ديوان المظالم؛ للجهالة فيها.

ومن أحكام الديوان أيضاً: إلزام جهة الإدارة بالتعويض لخطئها في إزالة بعض المباني، والأضرار المتعلقة بالآلات الخاصة بالمدعي، ولا وجه لتعويض المدعي عن إيجار الأرض، لأنه يعد مساهمًا

(٦٧) حكم ديوان المظالم ذو الرقم ١٢٤/ت/٢ لسنة ١٤١٣هـ حسونة توفيق: السابق.
(٦٨) حكم ديوان المظالم ذو الرقم ١٩٧/ت/١ لسنة ١٤١٣هـ المصدر السابق.

في الخطأ، لذلك لا يعوض عن الأضرار التي تسبب فيها بتراخيه، ولا محل أيضًا لما يدعى به من أن جهة الإدارة تلتزم بإعادة الحال إلى ما كانت عليه، لأن التعويض كما يكون عينًا يكون نقدًا، وقد قدرت جهة الإدارة للمدعي تعويضًا نقديًا عن الأضرار، ووافق المدعي على ذلك، لذلك فإنه يقع على عاتقه وحده إعادة الحال إلى ما كانت عليه. . . لذلك لا يستحق المدعي تعويضًا آخر عند إعادة البناء، لأن التعويض يقدر وفقًا لأسعار السوق عند الهدم والإزالة، ولا يستحق ما يتحمله بعد ذلك لإعادة بنائها(٦٩).

وهذا الحكم يتضح منه بعض المبادئ القضائية، أهمها:

١- أنه يراعى عند الحكم بالتعويض مدى مساهمة المضرور في إيقاع الضرر به بجانب الضرر الذي تسأل عنه جهة الإدارة، وبذلك يكون التعويض على قدر الضرر الذي تسببت فيه الإدارة.

٢- أن الحكم ألزم الإدارة بالتعويض النقدي، ولم يلزمها بإعادة الحال إلى ما كانت عليه قبل خطأ جهة الإدارة، لأن هذا ما يجرى عليه القضاء الإداري عمومًا.

٣- أن الحكم بالتعويض كان وفقًا لأسعار السوق عند الهدم للمباني، وهو التلف الذي ألحقته جهة الإدارة بملك المدعي، وهو ما جرى عليه إجماع الفقهاء في المذاهب الفقهية، فإن القيمة تقدر بيوم التلف.

(٦٩) حكم ديوان المظالم ذو الرقم ٣٦/ت/٢ لسنة ١٤١٤هـ المصدر السابق.

الخاتمة

من خلال ما سبق في سطور هذا البحث، نستطلع فيما يلي بيان أهم نتائجه وتوصياته:

١ – أن التعويض هو جزاء الإخلال بالتزام عقدي، أو واجب عام يحميه النظام، ومن تطبيقاته: الخطأ المرفقي من قبل جهة الإدارة، أو الخطأ الشخصي الذي يرتكبه الموظف، فتسأل عنه الإدارة بوصفها متبوعًا (مسؤولية المتبوع عن أعمال تابعه)، أما الخطأ الشخصي الذي يمكن للقاضي فصله عن أعمال الوظيفة، فيسأل عنه الموظف (مسؤولية شخصية) نتيجة تقصيره في أداء الواجب.

٢– أن شراح القضاء الإداري لم يستقروا على معيار محدد للخطأ المرفقي، وقد رأينا أن هناك ستة معايير –رغم الانتقادات الموجهة إليها– يتم تحديد الخطأ المرفقي بأيّ منها، وللقاضي أن يسترشد بها عند إعمال سلطته التقديرية، للفصل بين الخطأ المرفقي، والخطأ الشخصي الذي يسأل عنه مسؤولية تقصيرية.

٣– أن الضرر الناتج عن الخطأ المرفقي، أو الخطأ الشخصي، هو محل مسؤولية الإدارة، التي قد تكون مسؤولية عقدية أو تقصيرية، أو مسؤولية المتبوع عن أعمال تابعه، كما إن الإدارة تسأل أيضًا عن الضرر الناتج عن فعل الأشياء التي تمتلكها، تأسيسًا على وجود خطأ مفترض في جانبها، فتسأل مسؤولية تقصيرية.

٤– أنه قد حُكم بالتعويض عن الخطأ المرفقي الذي يتأسس على وجود خطأ شخصي من ولاة الدولة الإسلامية وعمالها على الأقاليم، كما فعل الرسول ﷺ مع خالد بن الوليد، رضي الله عنه.

٥– أن القضاء الإداري السعودي يؤسس أحكامه على ما تأخذ به المذاهب الفقهية، فيما يتعلق بالتعويض عن المتلفات أو الأضرار بوجه عام، فيتم الحكم بالتعويض النقدي يوم التلف في المثليات والقيميات، كما هو إجماع الفقهاء.

٦- أن الضرر المعنوي يحكم فيه بالتعويض المالي في أحكام القضاء الإداري حاليًا، رغم أن شراحه في السابق لم يأخذوا بذلك، أما في الفقه الإسلامي، فالضرر المعنوي لا يجبره التعويض النقدي، وإنما يعذر ويؤدب مرتكبه.

بيد أن من الفقهاء من يرى التعويض النقدي، كالصاحبين في المذهب الحنفي، فقد ذهباً إلى وجوب أرش الألم في الشجاج، وهو حكومة عدل، كما استحسن ابن عرفة المالكي في الجرح الذي ليس فيه أرش مقدر أن يغرم الجاني أجرة الطبيب(٧٠).

وعلى هذا الرأي استند الفقهاء المحدثون إلى وجوب التعويض عن الضرر المعنوي، كما أن أمره موكول إلى الحاكم، يقدره بحسب قيمة الضرر والعرف السائد في المجتمع، كما يحدث في التعزير بالمال.

٧- أننا نهيب بالقضاء الإداري في المملكة حصن العدالة المنيع ومعقل الرقابة على أعمال الإدارة- أن يسارع الخُطا نحو إصدار مبادئه القضائية في مجموعات بعد تصنيفها حسب أنواع القضايا، حتى تكون خير شاهد على شموخ هذا القضاء، فالمورد عذب، وبحوره زاخرة لن تنضب.

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين

وصلى الله على خير خلقه محمد وعلى آله وصحبه.

---

(٧٠) السرخسي: المبسوط: المصدر السابق (٢٦/ ٨١)، البغدادي: مجمع الضمانات: المصدر السابق ص(١٧١)، مجلة البحث العلمي والتراث الإسلامي العدد الثاني ص(١٢) سنة ١٣٩٩هـ تصدرها كلية الشريعة بجامعة أم القرى.

بحث محكم

حديث عقبة بن الحارث في التفريق بين الزوجين بالرضاع

رواية ودراية

إعداد
د. نجلاء بنت حمد بن علي المبارك*

* أستاذ مساعد بالسنة النبوية بقسم الدراسات الإسلامية - كلية التربية - جامعة الأميرة نورة بنت عبد الرحمن بالرياض-١٤٣٠هـ.

المقدمة

إن الحمد لله، نحمده ونستعينه ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله، وحده لا شريك له، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله ﷺ.

أما بعد:

فإن الإسلام قد جعل المحرمية أصلاً من أصول العلاقة الاجتماعية في الإسلام، وجعل لها ثلاثة أسباب مرتبة:

أولاً: النسب.

ثانياً: المصاهرة.

ثالثاً: الرضاعة.

قال تعالى في النسب والمصاهرة: ﴿**وَهُوَ الَّذِي خَلَقَ مِنَ الْمَاءِ بَشَرًا فَجَعَلَهُ نَسَبًا وَصِهْرًا وَكَانَ رَبُّكَ قَدِيرًا** ﴿٥٤﴾﴾ [الفرقان].

وقال -سبحانه- في الرضاعة: ﴿**حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ**﴾ [النساء: ٢٣] ثم قال: ﴿**وَأُمَّهَاتُكُمُ اللاَّتِي أَرْضَعْنَكُمْ وَأَخَوَاتُكُم مِّنَ الرَّضَاعَةِ**﴾ [النساء: ٢٣]

وفي الصحيحين من حديث ابن عباس رضي الله عنهما مرفوعاً: «يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب»(١).

هذا، وإن من مسائل هذا الباب: مسألة التفريق بين الزوجين بعد نكاحهما إذا ثبت الرضاع

(١) البخاري ٢/ ٩٣٥ (٢٥٠٢)، ومسلم ٢/ ١٠٧١ (١٤٤٧).

بينهما . وهذه المسألة لم يرد فيها إلا حديث واحدٌ في واقعة واحدة في عهد النبوة الشريفة .

أسأل الله بمنه وكرمه أن أكون قد وفقت في جمع هذه المادة، وعرضها كما ينبغي، وأن ينفعني وينفع بي، إنه تعالى جواد كريم، برٌّ رحيم، وصلى الله وسلم وبارك على سيدنا محمد وعلى آله أجمعين .

التمهيد

وتحته خمس مسائل

المسألة الأولى: الرضاعة لغة:

قال ابن فارس : الراء والضاد والعين أصلٌ واحد، وهو شرب اللبن من الضرع أو الثدي، تقول : رضع المولود يرضع، والرِّضاع، والرضاعة معناهما واحد، وهما بفتح الراء وكسرها، وقد رَضِع الصبيُّ أمه، بكسر الضاد، يرضَعها بفتحها رضعاً ورضاعاً ورضاعة .

قال الجوهري : ويقول أهل نجد : رضع يرضَع، بفتح الضاد في الماضي، وكسرها في المضارع رضعاً، كضرب، يضرب، ضرباً، وأرضعته أمه، وامرأة مرضع، أي لها ولد ترضعه، مرضعة .

وفي التنزيل : ﴿ وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلادَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ لِمَنْ أَرَادَ أَن يُتِمَّ الرَّضَاعَةَ ﴾ [البقرة : ٢٣٣] .

وتقول : هذا أخي من الرضاعة بالفتح، وهذا رضيعي .

فالرضاعة بالفتح والكسر : الاسم من الإرضاع(٢) .

المسألة الثانية: الرضاعة شرعاً:

قال الحنفية : مصُّ الرضيع من ثدي الآدمية في وقت مخصوص(٣) .

---

(٢) معجم مقاييس اللغة ٢/ ٤٠٠ ، لسان العرب ٣/ ١٦٦٠، مختار الصحاح ٢٤٥ ، الصحاح ٣/ ١٢٢٠ ، النهاية ص ٣٦١ .
(٣) بدائع الصنائع ٤/ ٣ ، البناية ٤/ ٣٣٨ .

وقالت المالكية: وصول لبن آدمي لمحل مظنة غذاء آخر(٤).

وقالت الشافعية: حصول لبن امرأة أو ما حصل منه في معدة طفل أو دماغه(٥).

وقالت الحنابلة: مصُّ مَنْ دون الحولين لبناً ثاب عن حمل، أو شربه أو نحوه(٦).

وبالتأمل في هذه التعريفات الأربعة يظهر لنا منها الحقائق التالية:

١- صفة الرضاع: وهي المصّ عند الحنفية.

والوصول عند المالكية.

والحصول عند الشافعية.

والمص أو الشرب أو نحوه عند الحنابلة.

٢- صفة المرضعة: وهي الآدمية عند الحنفية والمالكية.

والمرأة عند الشافعية.

و(من لبنها ثاب عن حملٍ) عند الحنابلة.

٣- صفة الرضيع: وهي الوقت المخصوص عند الحنفية.

والطفل عند الشافعية.

ومَنْ دون الحولين عند الحنابلة.

وبهذا يمكن التعريف للرضاعة تعريفاً جامعاً؛ فنقول:

الرضاعة: «تغذّي، مَنْ دون الحولين، بلبن آدمية، ثاب عن حمل، خمس مرات».

وقولنا: «تغذّي» يجمع المصّ والوصول والحصول والشرب وغيرها.

وقولنا: «مَنْ دون الحولين»، هو الوقت المخصوص للطفل، امتثالاً لنص القرآن: ﴿وَالْوَالِدَاتُ

(٤) الخرشي على مختصر خليل ٤/ ١٧٦.
(٥) مغني المحتاج ٣/ ٤١٤.
(٦) الروض المربع ص ٤٢٤.

يُرْضِعْنَ أَوْلادَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ لِمَنْ أَرَادَ أَن يُتِمَّ الرَّضَاعَةَ ﴿٢٣٣﴾ ﴾ (البقرة ٢٣٣).

ومفهومها: أن ما زاد على الحولين خارج عن تمام الرضاعة شرعاً.

وقولنا: «بلبن آدمية» خرج به البهيمة ونحوها.

وقولنا: «ثاب عن حمل» خرج به أنْ لو در ثدي البكر؛ فإنه لا يحرِّم، كما قرره الحنابلة.

وقولنا: «خمس مرات» يعني متفاوتات، لما في حديث عائشة رضي الله عنها، في نسخ الرضعات العشر إلى خمس رضعات محرمات، فمات رسول الله صلى الله عليه وسلم والأمر على ذلك(٧).

المسألة الثالثة: مشروعية الرضاعة:

الأصل في التحريم بالرضاع: الكتاب، والسنة، والإجماع:

الكتاب: ﴿ وَأُمَّهَاتُكُمُ اللاَّتِي أَرْضَعْنَكُمْ وَأَخَوَاتُكُم مِّنَ الرَّضَاعَةِ ﴿٢٣﴾ ﴾ [النساء: ٢٣].

السنة: قول عائشة رضي الله عنها: «إن الرضاعة تُحَرِّمُ ما يُحَرِّمُ الولادة»(٨).

الإجماع: نقل ابن قدامة إجماع الأمة على التحريم بالرضاع إذا ثبت هذا(٩).

المسألة الرابعة والخامسة: أركان الرضاع، وتحتها شروط ثبوته:

الركن الأول: المرضع:

اشترط الفقهاء أن تكون المرضع امرأة، فخرج بذلك لبن الرجل والبهيمة.

ذهب الجمهور، وهو رواية عند الحنابلة إلى أنه لا يشترط لثبوت التحريم بلبن المرأة أن يتقدم حمل فيحرم، فإن ابن البكر التي لم توطأ ولم تحمل قط يحرِّم أيضاً، لعموم قوله تعالى:

(٧) رواه مسلم ٢/ ١٠٧٤ (١٤٥١).
(٨) رواه البخاري ٢/ ٩٣٦ (٢٥٠٣)، ومسلم ٢/١٠٦٨ (١٤٤٤).
(٩) روضة الطالبين ١٥٣٩، المغني ١١/٣٠٩.

﴿ وَأُمَّهَاتُكُمُ اللاَّتِي أَرْضَعْنَكُمْ ﴾ [النساء: ٢٣]، ولأنه لبن امرأة فتعلق به التحريم(١٠)، والمنصوص عليه عن أحمد وعليه المذهب: أن لبن البكر لا ينشر التحريم؛ لأنه نادر، لم تجر العادة به للتغذية(١١).

الركن الثاني: الرضيع:

اتفق الفقهاء على أنه لابد أن يصل اللبن إلى المعدة بارتضاع أو إيجار أو إسعاط؛ لأن المؤثر في التحريم هو حصول الغذاء باللبن، وإنبات اللحم، وإنشاز العظم، وسد المجاعة، ولا يحصل ذلك إلا بما وصل إلى المعدة. أما الإقطار في الأذن أو الإحليل، أو الحقنة في الدبر فلا يثبت به التحريم. إلا المالكية فقد قالوا: تؤثر الحقنة في الدبر(١٢).

ولا خلاف بين الفقهاء في أن ارتضاع الطفل - وهو دون الحولين - يؤثر في التحريم، فقال الشافعية والحنابلة وهو الأصح عند الحنفية: إن مدة الرضاع المؤثر في التحريم حولان؛ فلا يحرم بعد حولين، واستدلوا بقوله تعالى: ﴿ وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلادَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ لِمَنْ أَرَادَ أَن يُتِمَّ الرَّضَاعَةَ ﴾ [البقرة: ٢٣٣].

وقالوا: جعل الله الحولين الكاملين تمام الرضاعة، وليس وراء تمام الرضاعة شيء(١٣) قال تعالى: ﴿ وَفِصَالُهُ فِي عَامَيْنِ ﴾ [لقمان: ١٤].

وقال المالكية: يشترط في التحريم أن يرتضع في حولين، أو بزيادة شهر أو شهرين، وألا يفطم قبل انتهاء الحولين فطاماً يستغنى فيه بالطعام عن اللبن، فإن فطم واستغنى بالطعام عن

(١٠) بدائع الصنائع ٤/٤، المدونة ٢/ ٢٩١، قليوبي ٤/ ٦٢، نهاية المحتاج ٧/ ١٧٢.
(١١) كشاف القناع ٥/ ٤٤٤، المغني ٧/ ٥٤٠.
(١٢) الإيجار والوجر: أن تُجر ماء أو دواء في وسط حلق صبي، والاسم منه الوَجور، كاللَّدود والسَّعوط. ينظر: لسان العرب ٥/٧٩ج (وج ر)، وينظر للمسألة الفقهية في هذا: بدائع الصنائع ٤/١٩، حاشية الدسوقي ٢/٥٠٣، قليوبي ٤/٦٣، المغني ٧/٥١٣.
(١٣) بدائع الصنائع ٤/٦، قليوبي ٤/٦٣، المغني ٧/٥٤٢.

اللبن، ثم رضع في الحولين فلا يحرم(١٤).

الركن الثالث: اللبن:

يشترط الفقهاء أن يصل اللبن إلى جوف الطفل بمصٍّ من الثدي، أو إيجار من الحلق، أو إسعاط من الأنف(١٥).

واختلف الفقهاء في عدد الرضعات المحرِّمة:

١- فقال الحنفية: يستوي في الرضاع المحرم قليله وكثيره عند عامة العلماء وعامة الصحابة رضي الله عنهم، وروي عن عبد الله بن الزبير وعائشة رضي الله عنهم أن قليل الرضاع لا يحرم، واحتجوا بقوله تعالى: ﴿ وَأُمَّهَاتُكُمُ اللاَّتِي أَرْضَعْنَكُمْ وَأَخَوَاتُكُم مِّنَ الرَّضَاعَةِ (٢٣) ﴾ [النساء: ٢٣]، مطلقاً عن القدر، وروي عن علي وعبد الله بن مسعود وعبد الله بن عباس رضي الله عنهم أنهم قالوا: قليل الرضاع وكثيرة سواء، وروي عن ابن عمر رضي الله عنهما أنه قال: الرضعة الواحدة تحرم، وروي أنه لما بلغه أن عبد الله بن الزبير يقول: لا تحرم الرضعة والرضعتان، قال: قضاء الله خير من قضاء ابن الزبير(١٦).

٢- والمالكية قالوا: تحرم المصة والمصتان، قال الإمام مالك: عن ثور بن زيد عن ابن عباس؛ أنه سئل: كم يحرم من الرضاعة؟ فقال: إذا كان في الحولين فمصة واحدة تحرم، وما كان بعد الحولين من الرضاعة فلا يحرم(١٧).

٣- والشافعية قالوا: لا تثبت حرمته إلا بخمس رضعات، هذا هو الصحيح المنصوص، وقيل: تثبت برضعة واحدة، وقيل: بثلاث رضعات، وبه قال ابن المنذر، واختاره جماعة(١٨).

(١٤) المدونة ٢/ ٢٨٩، مجموع فتاوى ابن تيمية ٣٤/٦٠.
(١٥) بدائع الصنائع ٤/٨، حاشية الدسوقي ٢/ ٥٠٢، قليوبي ٤/ ٦٢، المغني ٧/ ٥٤٠.
(١٦) بدائع الصنائع ٤/ ٧.
(١٧) المدونة ٢/ ٢٨٨.
(١٨) روضة الطالبين ص ١٥٤١.

٤- والحنابلة قالوا: الذي يتعلق به التحريم خمس رضعات فصاعداً، هذا الصحيح في المذهب، وروي هذا عن عائشة وابن مسعود وابن الزبير وعطاء وطاووس(١٩).

واستدلوا بما روي عن عائشة رضي الله عنها؛ أنها قالت: «أنزل في القرآن عشر رضعات معلومات يحرمن، فنسخ من ذلك إلى خمس رضعات يحرمن، فتوفي رسول الله صلى الله عليه وسلم والأمر على ذلك»(٢٠).

المبحث الأول: الدراسة الحديثية

وفيه سبعة مطالب:

المطلب الأول: سياق روايات الحديث عند الإمام البخاري

هذا الحديث مما انفرد به الإمام البخاري عن الإمام مسلم، وانفرد به عقبة بن الحارث أيضاً(٢١)، وله في صحيح البخاري ست روايات:

١- أخرج الإمام البخاري (كتاب النكاح/ باب شهادة المرضعة) ٦/ ٤٤٩ (٥١٠٤)

قال: حدثنا عليُّ بنُ عبد الله، حدثَّنا إسماعيلُ بنُ إبْراهيْمَ، أخْبَرَنَا أيُّوبُ عَنْ عَبْد الله ابْنِ أبي مُلَيْكَةَ قالَ: حَدَّثني عُبَيْدُ ابْنُ أبي مَرْيَمَ عَنْ عُقْبَةَ بْنِ الْحَارِث، قالَ: وقَدْ سَمِعْتُهُ مِنْ عُقْبَة لكنِّي لِحَديث عُبَيْد أحْفَظُ قالَ: تَزَوَّجْتُ امْرَأةً، فَجاءَتْنَا امرأةٌ سَوْداءُ فَقَالَتْ: أرْضعْتُكُمَا، فَأتَيْتُ النَّبيَّ صلى الله عليه وسلم فَقُلْتُ: تَزَوَّجْتُ فُلانَةَ بِنْتَ فَلانٍ فَجاءَتْنَا امرأةٌ سَوْدَاءُ، فَقَالَتْ لِي: إنِّي قَدْ أرْضَعْتُكُمَا، وهِيَ كاذِبةٌ. فَأعْرَضَ عَنْهُ، فَأتَيْتُهُ مِنْ قِبَلِ وجْهِهِ قُلْتُ: إنَّها

(١٩) المغني ١١/ ٣٩.
(٢٠) أخرجه مسلم ٢/ ١٠٧٥ (١٤٥٢).
(٢١) التوضيح لشرح الجامع الصحيح ٣/ ٤٣٨.

كاذِبَةٌ. قَالَ: «كَيْفَ بِهَا وَقَدْ زَعَمَتْ أَنَّها قَدْ أَرْضَعَتْكُما؟ دَعْهَا عَنْكَ». وَأَشَارَ إِسْمَاعِيلُ بِإِصْبَعَيْهِ السَّبَّابَةِ والْوُسطى، يَحْكِي أَيُّوبَ.

٢- وأخرج الإمام البخاري (كتاب الشهادات / باب شهادة الإماء والعبيد) ٣/ ٢١٢ (٢٦٥٩).

قال: وحدَّثنا عليُّ بنُ عبدِ الله حدَّثنا يحيى بنُ سعيدٍ عن ابنِ جُرَيجٍ قال: سمعتُ ابنَ أبي مُليكةَ قال: حدَّثني عُقبةُ بنُ الحارثِ أو سمعتهُ منه: أنهُ تَزوَّج أُمَّ يحيى بنتَ أبي إهاب، قال: فجاءتْ أمةٌ سَوداءُ فقالت: قد أرضَعتُكما. فذَكرتُ ذلكَ للنبيِّ صلى الله عليه وسلم فأعْرضَ عني، قال: فتَنحَّيتُ، فذكرتُ ذلكَ له، قال: «وكيفَ وقد زعَمتْ أنها قد أرضعتكما» فنهاهُ عنها.

٣- وأخرج الإمام البخاري (كتاب الشهادات/ باب شهادة المُرضعة) ٣/ ٢١٢ (٢٦٦٠) قال:

حدَّثنا أبو عاصمٍ عن عمرَ بنِ سعيد عن ابنِ أبي مُلَيكةَ عن عُقبةَ بن الحارثِ قال: «تَزَوَّجْتُ امرأةً، فجاءت امرأةٌ فقالت: إني قد أرضعْتُكما، فأتيتُ النبيَّ صلى الله عليه وسلم فقال: وكيفَ وقد قِيلَ؟ دَعْها عنك. أو نحوَه».

٤- وأخرج الإمام البخاري (كتاب العلم / باب الرحلةِ في المسألة النازلةِ وتعليمِ أهله) ١/ ٣٧(٨٨).

قال: حدَّثنا محمد بنُ مقاتِلٍ أبو الحَسنِ قال: أخبرَنا عبدُ الله قال: أخبرَنا عُمرُ بنُ سَعيد ابن أبي حُسَين قال: حدَّثني عبدُ الله ابنُ أبي مُلَيكَةَ عن عُقبةَ بنِ الحارثِ أنَّه تزوَّج ابنةً لأبي إهابِ بن عَزِيز، فأَتَتْهُ امرأةٌ فقالَتْ: إنِّي قد أرضَعتُ عُقبةَ والتي تَزوَّجَ بها. فقال لها عُقبةُ: ما أعلمُ أنكِ أرضعتِني، ولا أخْبَرْتِني. فركبَ إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم بالمدينة، فسألهُ، فقال رسولُ الله صلى الله عليه وسلم «كيف وقد قِيلَ؟» ففارَقَها عُقْبةُ، ونَكَحتْ زوجاً غيره.

٥- وأخرج الإمام البخاري (كتاب الشهادات/ باب إذا شهد شاهد أو شهود بشيء (٣/ ٢٠٤) (٢٦٤٠).

قال: حدَّثنا حِبّانُ أخبرَنا عبدُ الله أخبرَنا عمرُ ابن سعيد بنِ أبي حسين قال: أخْبرني عبدُ الله ابنُ أبي مُليكةَ: «عن عُقبةَ بنِ الحارث أنهُ تزوَّجَ ابنةً لأبي إهابِ بن عزيزٍ، فأَتَتْهُ امرأةٌ فقالَتْ: قد أرْضعتُ عُقْبَةَ والتي تزوَّج. فقال لها عُقبةُ: ما أعلمُ أنَّكِ أرضَعتني، ولا أخْبَرْتني. فأرسلَ إلى آلِ أبي إهابٍ يسألُهم فقالوا: ما علمنا أرضَعَتْ صاحبتَنا. فركبَ إلى النبيِّ صلى الله عليه وسلم بالمَدينةِ فسألهُ، فقال رسولُ الله صلى الله عليه وسلم: «كيفَ وقد قيلَ؟» ففارقَهَا ونكَحتْ زوجاً غيرَه».

٦- وأخرج الإمام البخاري (كتاب البيوع / باب تفسير المشبَّهات) ٣/ ٦ (٢٠٥٢).

قال: حدَّثنا محمدُ بنُ كثيرٍ أخبرَنا سُفيانُ أخبرَنا عبدُ الله بنُ عبدِ الرَّحمن بنِ أبي حُسين حدَّثَنا عبدُ الله بنُ أبي مُلَيكةَ عن عُقبةَ بنِ الْحارثِ رضيَ الله عنهُ: «أنَّ امرأةً سوداءَ جاءَت، فزَعَمَتْ أنها أرضعَتْهما، فذكرَ للنبيِّ صلى الله عليه وسلم، فأعْرضَ عنهُ، وتَبَسَّمَ النبي صلى الله عليه وسلم، وقال: «كيفَ وقد قِيْلَ؟». وقد كانت تحتَهُ ابنَةُ أبي إهابٍ التَّميميّ.

المطلب الثاني: تخريج الحديث

هذا الحديث مداره على ابن أبي مليكة:

وقد روي عنه من سبع طرق، كلها عن عقبة بن الحارث رضي الله عنه، إلا طريق أيوب فإنه:

مرةً: يرويه عن عبيد ابن أبي مريم عن عقبة بن الحارث رضي الله عنه.

مرةً: يرويه عن عقبة بن الحارث مباشرة.

الطريق الأول: أيوب:

أخرجه الإمام البخاري (كتاب النكاح/ باب شهادة المرضعة) ٦/ ٤٤٩ (٥١٠٤)، وأبو داود (كتاب الأقضية / باب الشهادة في الرضاعة) ٤/ ٢٧، ٢٨ (٣٦٠٣- ٣٦٠٤)، والترمذي (كتاب

الرضاع/ باب ما جاء في شهادة المرأة الواحدة في الرضاع) ٣/ ٤٤٨ (١١٥١)، والنسائي في الكبرى (كتاب النكاح / باب الشهادة في الرضاعة) ٥/ ٢٠٨ (٥٤٦٠)، وفي (كتاب القضاء / باب شهادة المرأة على فعل نفسها) ٥/ ٤٤٢ (٥٩٨٤)، وفي المجتبى (كتاب النكاح / باب الشهادة في الرضاع) ٦/ ١٠٩ (٣٣٣٠)، وأحمد ٢٦/ ٧٠ (١٦١٤٨)، وعبد الرزاق في مصنفه (كتاب الرضاع / باب شهادة امرأة على الرضاع) ٧/ ٤٨٢ (١٣٩٦٨) و(كتاب الشهادات / باب شهادة المرأة في الرضاع والنفاس) ٨/ ٣٣٤ (١٥٤٣٥)، وابن حبان (كتاب الرضاع / باب ذكر الأمر للمرء مفارقة أهله إذا شهدت عنده امرأة عدلة أنها أرضعتهما) ١٠/ ٢٩ (٤٢١٦)، والطيالسي في مسنده ١/ ١٩٠ (١٣٣٧)، وابن الجارود في المنتقى (باب ما جاء في الأحكام) ١/ ٢٥٣ (١٠١١)، والطحاوي في شرح مشكل الآثار (باب بيان مشكل ما روي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في الرضاع الذي تجب به الحرمة) ١١/ ٤٩٤, ٤٩٦ (٤٥٦٩ ، ٤٥٧٠ ، ٤٥٧١) والطبراني في الكبير ١٧/ ٣٥٣ (٩٧٤ ، ٩٧٥ ، ٩٧٦)، والدارقطني (كتاب المكاتب / باب الرضاع) ٥/ ٣١٠ - ٣١٣ (٤٣٦٩ ، ٤٣٧٣)، والبيهقي (أبواب الرضاع / باب شهادة النساء في الرضاع) ٧/ ٤٦٣ .

الطريق الثاني: ابن جريج:

أخرجه البخاري (كتاب الشهادات / باب شهادة الإماء والعبيد) ٣/ ٢١٢ (٢٦٥٩)، والنسائي في الكبرى (كتاب الشهادات / باب ما يجوز من شهادة الأمة) ٥/ ٤٤١ (٥٩٨٢)، وقال: لا أعلم أحداً ذكر أمة سوداء ممن روى هذا الحديث عن ابن أبي مليكة غير ابن جريج، وأحمد ٢٦/ ٧٥ ، ٧٦ (١٦١٥٣ ، ١٦١٥٤)، والدارمي (كتاب النكاح / شهادة المرأة الواحدة على الرضاع) ٢/ ٨٠ (٢٢٦٠)، وعبد الرزاق (كتاب الرضاع / باب شهادة امرأة على الرضاع) ٧/ ٤٨١ (١٣٩٦٧)، و(كتاب الشهادات / باب شهادة المرأة في الرضاع والنفاس) ٨/ ٣٣٥ (١٥٤٣٦)،

وابن الجارود في المنتقى (باب ما جاء في الأحكام) ١/ ٢٥٢ (١٠١٠)، والطحاوي في شرح مشكل الآثار (باب بيان مشكل ما روي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في الرضاع الذي تجب به الحرمة) ١١/ ٤٩٧ ٤٩٩ (٤٥٧٢ ، ٤٥٧٥). والطبراني في الكبير ١٧/ ٣٥١ - ٣٥٢ (٩٧٠ ، ٩٧١)، والدارقطني (كتاب المكاتب / باب الرضاع) ٥/ ٣١٢ ، ٣١٣ (٤٣٧٠ ، ٤٣٧١)، والبيهقي (كتاب الرضاع / باب شهادة النساء في الرضاع) ٧/ ٤٦٣ .

الطريق الثالث: عمر بن سعيد:

أخرجه البخاري (كتاب الشهادات / باب شهادة المرضعة) ٣/ ٢١٢ (٢٦٦٠) و (كتاب العلم / باب الرحلة في المسألة النازلة وتعليم أهله) ١/ ٣٧ (٨٨)، و (كتاب الشهادات / باب إذا شهد شاهد أو شهود بشيء، فقال آخرون: ما علمنا بذلك. يحكم بقول من شهد) ٣/ ٢٠٤ (٢٦٤٠)، والنسائي في الكبرى (كتاب العلم / باب الرحلة في المسألة النازلة) ٥/ ٣٦٢ (٥٨١٤)، و(كتاب الشهادات/ باب شهادة المرأة، على فعل نفسها) ٥/ ٤٤٢ (٥٩٨٣)، وابن أبي شيبة (كتاب النكاح / باب في الرجل يتزوج المرأة فتجيء المرأة فتقول: قد أرضعتكما) ٣/ ٤٩٧ (١٦٤٢٧)، ٧/ ٢٨٦ (٣٦١٣٨) وابن حبان (كتاب الرضاع / باب ذكر البيان بأن عقبة فارقها وتزوجت آخر غيره حين قال له النبي صلى الله عليه وسلم: دعها عنك) ١٠/ ٣٢ (٤٢١٨)، والطبراني في الكبير ١٧/ ٣٥٢ (٩٧٣)، والطحاوي في شرح مشكل الآثار (باب بيان مشكل ما روي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في الرضاع الذي تجب به الحرمة) ١١/ ٤٩٨ - ٤٩٩ (٤٥٧٣ ، ٤٥٧٤)، والدارقطني (كتاب المكاتب / باب الرضاع) ٥/ ٣١٣ (٤٣٧١). وفيه: أن أهل الجارية أنكروا تلك الرضاعة.

الطريق الرابع: عبد الله بن عبد الرحمن ابن أبي حسين:

أخرجه البخاري (كتاب البيوع / باب تفسير المشبَّهات) ٣/ ٦ (٢٠٥٢)، والطبراني في الكبير

١٧/ ٣٥٢ (٩٧٢)، والدارقطني (كتاب المكاتب / باب الرضاع) ٥/ ٣١٣ (٤٣٧٢)، والبيهقي (كتاب الرضاع / باب شهادة النساء في الرضاع) ٧/ ٤٦٣ .

الطريق الخامس: إسماعيل بن أمية:

أخرجه أحمد ٢٦/ ٧١ (١٦١٤٩).

الطريق السادس: محمد بن سليم:

أخرجه الدارقطني (كتاب المكاتب / باب الرضاع) ٥/ ٣١٣ (٤٣٧١).

الطريق السابع: أبو عامر الخزاز.

أخرجه الدارقطني ٥/ ٣١٣ (٤٣٧١).

سبعتهم : (أيوب، وابن جريج، وعمر بن سعيد، وعبد الله بن عبدالرحمن ابن أبي حسين، وإسماعيل بن أمية، ومحمد بن سليم، وأبو عامر الخزاز) عن ابن أبي مليكة، به، بنحوه.

المطلب الثالث: التعريف بمدار الإسناد

مدار هذا الحديث على : ابن أبي مليكة، عن عبيد ابن أبي مريم عن عقبة بن الحارث، وهذه تراجمهم :

١ - ترجمة ابن أبي مليكة:

هو عبد الله بن عبيد الله بن أبي مليكة : زهير بن عبد الله بن جدعان بن عمرو بن كعب بن سعد بن تيم بن مرة بن كعب بن لؤي، الإمام الحجة الحافظ، أبوبكر، أو أبو محمد القرشي التيمي، المكي القاضي، الأحول المؤذن .

أخرج له أصحاب الكتب الستة.

ولد في خلافة علي أو قبلها، أدرك ثلاثين من الصحابة.

مات سنة سبع عشرة ومئة وهو من أبناء الثمانين، قال: بعثني ابن الزبير على قضاء الطائف، فكنت أسأل ابن عباس.

حدّث عن: عائشة أم المؤمنين، وأختها أسماء، وابن عباس، وابن عمر، وابن الزبير، وعقبة بن الحارث، والمسور بن مخرمة، وأم سلمة، وعبد الله بن جعفر، وغيرهم.

حدّث عنه: رفيقُه عطاء بن أبي رباح، وعمرو بن دينار، وأيوب السختياني، وحميد الطويل، وابن جريج، والليث، وابن لهيعة.

قال ابن سعد: ولاه ابن الزبير قضاء الطائف، وكان ثقة كثير الحديث، وقال العجلي: مكي تابعي ثقة، وقال أبو زرعة وأبو حاتم: مكي ثقة، وقال الذهبي في (النبلاء): كان مفتياً صاحب حديث وإتقان، معدوداً في طبقة عطاء، وقد ولي القضاء لابن الزبير والأذان أيضاً، وقال الحافظ ابن حجر في التقريب: ثقة فقيه.

طبقات ابن سعد ١/ ٥٧١ (٢٨٣٨)، التاريخ الكبير ٥/ ١٣٧، معرفة الثقات ٢/ ٦٢ (٩٧٧)، الجرح ٥/ ٩٩ (٤٦١)، الثقات ٥/ ٢، تهذيب الكمال ١٥/ ٢٥٦ (٣٤٠٥)، النبلاء ٥/ ٨٨ (٣٠)، الكاشف ١/ ٥٧١ (٢٨٣٨)، التهذيب ٢/ ٣٧٩، التقريب ص ٣١٢ (٣٤٥٤).

٢- ترجمة عبيد ابن أبي مريم المكي، وهو من المقلين.

أخرج له البخاري، وأبو داود، والترمذي، والنسائي.

روى عن: عقبة بن الحارث.

روى عنه: ابن أبي مليكة.

ذكره البخاري في «التاريخ الكبير»، وابن أبي حاتم في «الجرح والتعديل»، ولم يذكرا فيه جرحاً أو تعديلاً.

لم يذكره العقيلي في «الضعفاء»، ولا ابن عدي في «الكامل».

وذكره ابن حبان في الثقات، والذهبي في «الميزان» وقال: ما حدّث عنه سوى ابن أبي مليكة لكنه وثق، وذكره في «المغني» و«الكاشف»، وقال فيهما: لم يرو عنه سوى ابن أبي مليكة، وقد وثق.

قلت: ولم أقف على من وثقه.

أما الحافظ ابن حجر رحمه الله فقد ذكر فيه ثلاثة أقوال:

الأول: لا أعرف من حاله شيئاً، الثاني: مقبول، والثالث: تُكلم فيه بلا حجة.

الأول: ذكره في «التهذيب» ونقل قول ابن المديني: لا نعرفه، وقال في «الفتح»: مكي ماله في الصحيح سوى هذا الحديث - يعني حديثه في الرضاع - ولا أعرف من حاله شيئاً، إلا أن ابن حبان ذكره في ثقات التابعين.

الثاني: قوله في «التقريب».

الثالث: ذكره في آخر كتابه اللسان ووضع عنده علامة (صح) على اصطلاحه، فقد قال: «ومن كتبت قبالته: (صح) فهو ممن تكلم فيه بلا حجة.

ولم يذكره الحافظ ابن حجر في «هدي الساري» في الفصل التاسع في أسماء من طعن فيه من رجال الصحيح.

قلت: ثقة لأنه من رجال الصحيح.

قال في «هدي الساري»: وقد كان الشيخ أبو الحسن المقدسي يقول في الرجل الذي يخرج عنه في الصحيح: هذا جاز القنطرة، يعني بذلك أنه لا يلتفت إلى ما قيل فيه، قال الشيخ أبو الفتح القشيري في مختصره: وهكذا نعتقد وبه نقول ولا نخرج عنه إلا بحجة ظاهرة وبيان شاف يزيد في غلبة الظن على المعنى الذي قدمناه، من اتفاق الناس بعد الشيخين على تسمية كتابيهما بالصحيحين، ومن لوازم ذلك تعديل رواتهما.

فأما جهالة الحال فمندفعة عن جميع من أخرج لهم في الصحيح ؛ لأن شرط الصحيح أن يكون راويه معروفاً بالعدالة ، فمن زعم أن أحداً منهم مجهول ، فكأنه نازع المصنف في دعواه أنه معروف ، ولا شك أن المدعي لمعرفته مقدم على من يدعي عدم معرفته ، لما مع المثبت من زيادة العلم ، ومع ذلك فلا نجد في رجال الصحيح أحداً ممن يسوغ إطلاق اسم الجهالة عليه أصلاً ، اهـ .

التاريخ الكبير ٦/ ٥ ، الجرح ٦/ ٣ (١١) ، الثقات ٥/ ١٣٧ ، الميزان ٣/ ٢٣ (٥٤٤٤) ، المغني ٢/ ٤٢٠ ، الكاشف ١/ ٦٩٢ (٣٦٣٠) ، التهذيب ٣/ ٤٠ ، التقريب ص ٣٧٨ (٤٣٩١) ، اللسان ٩/ ٣٦٧ (١٧٩٩) ، الفتح ٩/ ١٥٣ ، هدي الساري ١/ ٣٨٤ .

٣- ترجمة الصحابي راوي الحديث:

هو عقبة بن الحارث بن عامر بن نوفل بن عبد مناف بن قصي ، القرشي النوفلي ، يكنى أبا سروعة .

أسلم يوم الفتح ، وهو من المقلين .

أخرج له البخاري ، وأبو داود ، والترمذي ، والنسائي .

روى عن : النبي صلى الله عليه وسلم ، وأبي بكر الصديق ، وجبير بن مطعم . رضي الله عنهما .

روى عنه : إبراهيم بن عبد الرحمن بن عوف ، وعبيد ابن أبي مريم المكي ، وعبد الله ابن أبي مليكة . مات في خلافة ابن الزبير .

اختلف فيه : هل هو أبو سروعة قاتل خبيب أو غيره؟

فممن فرق بينهما : أبو حاتم الرازي ؛ قال : أبو سروعة قاتل خبيب ، له صحبة ، اسمه عقبة بن الحارث بن عامر ، وليس هو عندي بعقبة بن الحارث الذي أدركه ابن أبي مليكة . ذاك قديم ،

ونقل الحافظ ابن حجر عن العسكري قوله: من قال: (إن أبا سروعة هو عقبة هذا) فقد أخطأ.

وحكى ابن عبد البر عن الزبير؛ أنه قال: أبو سروعة هو عقبة بن الحارث، فيما قال أهل الحديث، وأما أهل النسب فيقولون: إن عقبة أخو أبي سروعة، وإنهما أسلما جميعاً يوم الفتح، وقيل: بل كان أخاه لأمه.

وترجم له الحافظ ابن حجر في «الإصابة» ترجمتين:

الأولى: عقبة بن الحارث بن عامر بن نوفل بن عبد مناف القرشي النوفلي، أبو سروعة، في قول أهل الحديث، ويقال: إن أبا سروعة أخوه، وهو قول أهل النسب.

والثانية: عقبة بن الحارث أبو سروعة إن صح ما قال أبو حاتم فهو آخر.

ورجح في «التهذيب» قول أهل الحديث: إن عقبة بن الحارث هو أبو سروعة.

ونقل المزي عن الزبير بن بكار قوله: فولد الحارثُ بن عامر:

عقبةَ، وهو أبو سروعة، وهو الذي قتل خبيب بن عدي، وأمّه بنت عياض بن رافع من خزاعة، وأختُه لأمه بنت عبيدة بن الحارث بن عبد المطلب.

والوليدَ بن الحارث وأبا مسلم، وأُمُهما درة بنت أبي لهب بن عبد المطلب.

وأبا حسين بن الحارث، وأمه أمامة بنت خليفة بن النعمان بن بكر بن وائل، وأبو حسين بن الحارث هو الذي دب إلى خبيب، فأخذه خبيباً فجعله في حجره، ثم قال لحاضنته -: وكانت مع خبيب موسى يستحدّبها - ما كان يؤمنك أن أذبحه بهذه الموسى؛ وأنتم تريدون قتلي غداً؟ فقالت له: أمنتك بأمان الله، فخلى عنه، وقال: ما كنت لأفعل، ومن ولد أبي حسين: عبد الله بن عبد الرحمن بن أبي حسين، حدث عنه مالك بن أنس وغيره، وهو من أهل مكة، وأمه أم عبد الله بنت عقبة بن الحارث بن عامر بن نوفل.

التاريخ الكبير ٦/ ٤٣٠، الجرح ٦/ ٣٠٩ (١٧٢٢)، الاستيعاب ص ٥٢٠، تهذيب الكمال

٢٠/ ١٩٢ (٣٩٧٣)، التجريد ١/ ٣٨٣، الكاشف ٢/ ٢٨ (٣٨٣٤)، الإصابة ٤/ ٤٢٧ (٥٦٠٨ ، ٥٦٠٩)، تهذيب التهذيب ٣/ ١٢١، التقريب ٣٩٤ (٤٦٣٤) .

المطلب الرابع: صيغ التحديث الواردة في الإسناد

في إسناد هذا الحديث ثلاث مسائل :

المسألة الأولى: سماع ابن أبي مليكة من عقبة بن الحارث، وفيه قولان:

القول الأول : أن ابن أبي مليكة لم يسمع من عقبة بن الحارث، قال الحافظ ابن عبد البر في ترجمة عقبة : له حديث ما أحفظ له غيره، في شهادة المرأة على الرضاع، رواه عنه : عبيد بن أبي مريم، وابن أبي مليكة، وقيل : إن ابن أبي مليكة لم يسمع منه، وإن بينهما عبيد ابن أبي مريم (٢٢) .

القول الثاني : أن ابن أبي مليكة سمع من عقبة، قال الحافظ ابن حجر : وقوله - أي ابن أبي مليكة؛ في رواية ابن جريج - : «حدثني عقبة بن الحارث، أو سمعته منه» فيه ردٌّ على من زعم أن ابن أبي مليكة لم يسمع من عقبة بن الحارث، وقد حكاه ابن عبد البر، ولعل قائل ذلك أخذه من الرواية في باب النكاح من طريق ابن علية عن أيوب عن ابن أبي مليكة عن عبيد ابن أبي مريم عن عقبة بن الحارث، قال ابن أبي مليكة : «وقد سمعته من عقبة، ولكني لحديث عبيد أحفظ»(٢٣) .

المسألة الثانية: التمييز في صيغ الأداء بين الإفراد والجمع:

ولهم في هذا حالتان :

الحال الأولى : حال الجزم :

قال الحافظ ابن حجر : يقول الراوي؛ فيما سمعه وحده من لفظ الشيخ، أو قصد الشيخ

(٢٢) الاستيعاب ص ٥٢٠ .
(٢٣) الفتح ٥/ ٢٦٩ .

تحديثه بذلك: «حدثني» بالإفراد، وفيما عدا ذلك: «حدثنا» بالجمع(٢٤).

قال الحاكم: الذي أختاره - وعهدت عليه أكثر مشايخي وأئمة عصري - أن يقول؛ فيما سمعه وحده من لفظ الشيخ: «حدثني»، ومع غيره: «حدثنا»، وما قرأ عليه «أخبرني»، وما قرئ بحضرته «أخبرنا»(٢٥).

وروى الترمذي في «العلل» عن ابن وهب صاحب مالك، قال: ما قلت: «حدثنا»؛ فهو ما سمعت مع الناس، وما قلت: «حدثني»؛ فهو ما سمعت وحدي، وما قلت: «أخبرنا»؛ فهو ما قرئ على العالم وأنا شاهد، وما قلت «أخبرني»؛ فهو ما قرأت على العالم(٢٦).

ورواه البيهقي، وقال: عليه أدركت مشايخنا، وهو معنى قول الشافعي وأحمد(٢٧).

قال ابن الصلاح: وهو حسن رائق(٢٨).

قال الخطيب: هذا هو المستحب، وليس بواجب عند كافة أهل العلم(٢٩).

الحال الثانية: حالة الشك:

قال السيوطي: فإن شك الراوي: هل كان وحده حالة التحمل، فالأظهر أن يقول: «حدثني»، أو يقول: «أخبرني»، لا «حدثنا» و«أخبرنا»؛ لأن الأصل عدم غيره(٣٠).

وروى الخطيب عن علي بن المديني، قال: قلت ليحيى القطان: «حدثني» و«حدثنا» عندك سواء؟ قال: لا؛ ما هما سواء، إذا قال: «حدثنا» فلا يعجبني أن أقول: «حدثني»، وربما قال: «حدثني»، فأشك، فأقول: قال «حدثنا»، فأما إذا قال: «حدثنا» فلا أستجيز أن أقول:

(٢٤) الفتح ٥/ ٢٦٩.
(٢٥) معرفة علوم الحديث ص ٢٦٠.
(٢٦) شرح علل الترمذي ١/ ٢٣٤.
(٢٧) تدريب الراوي ١/ ٤٣٧.
(٢٨) الكفاية ص ٢٩٤.
(٢٩) علوم الحديث ص ١٢٧.
(٣٠) تدريب الراوي ١/ ٤٣٧.

قال: «حدثني»(٣١).

المسألة الثالثة: التمييز في الأداء بين «حدثني» «وسمعت».

ففي رواية ابن جريج عن ابن أبي مليكة؛ قال: «حدثني عقبة بن الحارث، أو سمعته منه»، وفي رواية الدارقطني (٣٢) من هذا الوجه: «حدثني عقبة بن الحارث»، ثم قال: «لم يحدثني، ولكني سمعته يحدث»، والاختلاف فيها على ثلاثة أوجه:

الأول: أنّ (سمعت) أرفع من «حدثني»:

قال الخطيب: أرفع العبارات في ذلك «سمعت»، ثم «حدثنا وحدثني»، فإنه لا يكاد أحد يقول: «سمعت» في الإجازة والمكاتبة، ولا في تدليس ما لم يسمعه، بخلاف: «حدثنا»، فإن بعض أهل العلم كان يستعملها في الإجازة(٣٣).

قال ابن القطان: ليست «حدثنا» بنص في أن قائلها سمع، وقد جاء في كتاب مسلم حديثُ الذي يقتله الدجال، ثم يحييه، ثم يقول: من أنا؟ فيقول: أنت الدجال؛ الذي «حدثنا» به رسول الله صلى الله عليه وسلم، ومعلوم أن ذلك الرجل متأخر الميقات(٣٤).

قال السيوطي تعليقاً على نص ابن القطان: أيْ فيكون المراد: حدَّث أمته، وهو منهم(٣٥).

الثاني: أنّ «حدثني» أرفع من «سمعت»:

قال ابن الصلاح: «حدثنا، وأخبرنا» أرفع من «سمعت» من جهة أخرى؛ إذ ليس في «سمعت» دلالة على أن الشيخ روّاه إياه وخاطبه به، بخلافهما؛ فإن فيهما دلالة على ذلك(٣٦).

(٣١) الكفاية ص ٣٠٢.
(٣٢) سنن الدارقطني ٥/ ٣١٢.
(٣٣) الكفاية ص ٢٨٤، تدريب الراوي ١/ ٤١٩.
(٣٤) الوهم والإيهام ١/ ٣٧٩ (٣٧٩).
(٣٥) تدريب الراوي ١/ ٤٢٠.
(٣٦) علوم الحديث ص ١٢٠.

الثالث: التفصيل:

قال الزركشي: والصحيح التفصيل، وهو أن «حدثنا» أرفع إذا حدثه على العموم، «وسمعت» إن حدثه على الخصوص(٣٧).

المطلب الخامس: الرحلة في المسألة النازلة

تعتبر (الرحلة في طلب الحديث) فناً مستقلاً من الفنون الحديثية؛ التي لا يستغني عنها طالب الحديث علماً وعملاً. فإن أئمة الأثر، وحفاظ السنة، وحملة الحديث، والرواة المسندون، والجهابذة النقاد؛ لا يبلغون مبالغ الإمامة إلا بالرحلة في طلب الحديث: يطلبون سعة الرواية، وكثرة الشيوخ، وجمع الطرق، ورفع الغرابة، ودفع التفرد، وتحصيل السماع، واعتبار المتابعات، والوقوف على الشواهد، والتثبت من الروايات، وطلب العلو، ومعرفة أحوال الرواة، وتقييد المهمل، وتعيين المبهم، وتمييز المشكل، وتحديد المشترك، ونقد الروايات، وكشف العلل، ومذاكرة الحفاظ، ومدارسة الأئمة.

بيد أن الرحلة أوسع من هذا وأعم؛ فإنه يسعى إليها أهل العلم عامة، حتى صارت غاية عنايتهم واهتمامهم، وأظهر سمتهم وشعارهم:

يجوبون الديار، ويدورون الأمصار؛ يتلقون العلم، ويلتقون العلماء: يتعلمون، ويستفتون، ويقرأون، ويسمعون، ويكتبون، ويتذاكرون.

وأخص الرحلة العلمية: «الرحلة لطلب الفتيا» فإنها بابٌ من أبوابها، وفرعٌ من فروعها، ومن نماذج هذه الرحلة: الرحلة القديمة التي وقعت في حديث «عقبة بن الحارث رضي الله عنه».

ولهذا لم يذكرها الخطيب البغدادي في كتابة «الرحلة في طلب الحديث»، ولا مَنْ بعده من

(٣٧) تدريب الراوي ١/ ٤٢١.

أهل الحديث؛ ممن أشاروا إلى الرحلة، لكون الرحلة في طلب الحديث أخص من الرحلة لطلب الفتيا؛ والتي هي من طلب العلم عموماً.

ولم أقف على من أشار إلى استنباط هذا المعنى من هذا الحديث قبل الإمام أبي عبد الله البخاري رحمه الله؛ فقد روى الحديث في صحيحه، وانفرد بروايته عن الإمام مسلم، وأورده في ستة مواضع، كلها في الرضاع والشهادات والبيوع، إلا الموضع الأول؛ فإنه تحت كتاب العلم، وبوب له؛ بقوله: «باب الرحلة في المسألة النازلة، وتعليم أهله» ١/ ٣٧ (٨٨)، وتبعه النسائي في الكبرى، كتاب العلم، باب «الرحلة في المسألة النازلة» ٥/ ٣٦٢ (٥٨١٤).

من طريق عمر بن سعيد بان أبي حسين، عن ابن أبي مليكة، عن عقبة بن الحارث رضي الله عنه، وذكر فيه؛ قوله:

«فركب - عقبة - إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم بالمدينة، فسأله».

قال الحافظ ابن حجر رحمه الله معلقاً على هذا الحديث: «أي من مكة؛ لأنها كانت دار إقامته، والفرق بين هذه الترجمة وترجمة «باب الخروج في طلب العلم» أن هذا أخص، وذاك أعم»(٣٨).

وقد ذكر ابن القيم رحمه الله هذا الحديث مثالاً «للفتاوى النبوية» في خاتمة كتابه «أعلام الموقعين» في فصل الرضاع، ولم يشر إلى شيء مما يتعلق بالرحلة(٣٩).

المطلب السادس: المبهمات في متن الحديث

١- المرأة التي تزوج بها عقبة بن الحارث:

ذكرها الذهبي في «التجريد» والخطيب في «الأسماء المبهمة» بعد ذكر الحديث، وقال: المرأة

(٣٨) الفتح ١/ ١٨٤.
(٣٩) أعلام الموقعين ٦/ ٤٥٤.

التي تزوج بها عقبة: أم يحيى بنت أبي إهاب بن عزيز التميمي. وذكر ابن بشكوال في «غوامض الأسماء المبهمة» حديثها؛ وقال: المرأة المتزوجة هي: أم يحيى بنت أبي إهاب، واسمها: غنية بنت أبي إهاب بن عزيز بن قيس بن سويد بن ربيعة بن زيد بن عبد الله بن دارم، واستشهد برواية ابن جريج عن ابن أبي مليكة التي صرح فيها بأن اسم المرأة التي تزوج بها عقبة: أم يحيى بنت أبي إهاب.

وذكرها أبو زرعة العراقي في المستفاد؛ إلا أنه جعل الحديث من حديث المسور بن مخرمة، وقال: جاء رجل إلى النبي صلى الله عليه وسلم؛ فقال: تزوجت بنت عمي، فقالت امرأة: قد أرضعتكما . . . الحديث.

قال الرجل: أبو سروعة عقبة بن الحارث، والمرأة: أم يحيى بنت أبي إهاب، واسمها: غنية؛ بغين معجمة، ونون مكسورة، وياء آخر الحروف.

ثم قال: وقال والدي في «شرح الألفية»: إنه وقع في بعض طرق الحديث من رواية إسماعيل بن أمية عن ابن أبي مليكة عن عقبة بن الحارث؛ قال: تزوجت زينب بنت أبي إهاب. فالله أعلم.

وترجم لها الحافظ ابن حجر في «الإصابة» مرتين:

مرة في الكنى؛ قال: أم يحيى بنت أبي إهاب، ثبت ذكرها في صحيح البخاري في حديث عقبة بن الحارث.

ومرة: ذكرها باسم غنية بنت أبي إهاب، وقال: هي أم يحيى التي تزوجها عقبة بن الحارث.

التجريد ص ٣٣٨ (٤٠٩٩)، الأسماء المبهمة ص ٥١٥ (٢٣٤)، غوامض الأسماء المبهمة ص ٤٥٤، المستفاد ٢/ ١١٠١، الإصابة ٨/ ٤٩١ (١٢٣٠٢)، ٢٥٦ (١١٥٦٨).

٢- أما المرأة السوداء التي أرضعت عقبة بن الحارث وزوجته: فلم أقف على من ذكرها،

وقال الحافظ في الفتح ٩/ ١٥٣ : ما عرفت اسمها بعد .

٣- وفي رواية عمر بن سعيدا بن أبي حسين أن زوجة عقبة فارقها ونكحت زوجاً غيره، قال الحافظ في «الفتح» ١/ ١٨٥ : اسم هذا الزوج : ظريب بضم المعجمة المشالة، وفتح الراء، وآخره موحدة مصغراً .

المطلب السابع: غريب الحديث

قوله : «فأعرض عنه» : تنبيه على أنه لا يليق بالعاقل في مثل هذا إلا ترك الزوجة، لا السؤال، ليتوسل به إلى إبقائها عنده .

حاشية السندي ٦/ ١٠٩ .

قوله : «كيف بها» : أي كيف يزعم الكذب بها أو يجزم به .

حاشية السندي ٦/ ١٠٩ .

قوله : «وقد زعمت أنها قد أرضعتكما» : أي قالت؛ وهو أمر ممكن، ولا يعلم عادة إلا من قبلها، فكيف تكذب فيه .

معالم السنن ٤/ ٢٧، حاشية السندي ٦/ ١٠٩

قوله : «دعها» : أي الزوجة، اتركها، إشارة منه إلى الكف عنها .

معالم السنن ٤/ ٢٧، عون المعبود ١٠/ ١٢، حاشية السندي ٦/ ١٠٩

قوله : «أشار إسماعيل» : هو إسماعيل بن إبراهيم الراوي .

الفتح ٩/ ١٥٢، عمدة القاري ١٦/ ٢٩٠

قوله : «بإصبعيه» : يعني أشار بإصبعيه السبابة والوسطى حكاية عن أيوب السختياني : في إشارته بهما إلى الزوجين .

الفتح ٩/ ١٥٢، عمدة القاري ١٦/ ٢٩٠

المبحث الثاني: الدراسة الفقهية

وفيها ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: ما تثبت به الرضاعة

اتفق الفقهاء على أن الرضاعة تثبت بأحد أمرين: الإقرار، أو البينة:

١- الإقرار: وهو اعتراف الرجل والمرأة معاً، أو أحدهما بوجود الرضاع المحرم بينهما، بشرط الإمكان.

- فإن لم يمكن؛ بأن قال: فلانة بنتي، وهي أكبر سناً منه؛ فهو لغو.

- فإذا أمكن، فإن كان قبل الزواج، فلا يحل لهما الإقدام على الزواج، وإن تزوجا كان العقد فاسداً، ولم يجب للمرأة شيء من المهر.

- وإن كان الإقرار بعد الزواج وجب عليهما الافتراق، فإن لم يفترقا اختياراً: فرق القاضي بينهما جبراً؛ لأنه تبين فساد العقد، ويجب للمرأة الأقل من المسمى ومهر المثل.

فإن صح الإقرار، ورجع المقر: لم يقبل رجوعه، خلافاً لأبي حنيفة؛ فقد قال بصحة الرجوع.

أ- وإن كان الإقرار من جانب الزوج وحده:

- فلا يحل له التزوج بها، وإن كان بعد العقد: وجب عليه أن يفارقها، فإن لم يفارقها اختياراً: وجب على القاضي أن يفرق بينها جبراً.

ويكون للمرأة في التفريق قبل الدخول: نصف المهر المسمى.

وبعد الدخول يكون لها جميع المهر المسمى، ولها النفقة والسكنى في العدة؛ لأن الإقرار

حجة قاصرة على المقر، لا يتعداه إلى غيره، إلا إذا صدقه الغير.

ب – وإن كان الإقرار من جانب الزوجة وحدها، وأنكر الزوج:

– لم يقبل قولها، بل يصدق بيمينه، والورع للزوج أن يدع نكاحها بطلقة، لتحل لغيره، وليس لها المطالبة بالمسمى، ولا مهر المثل؛ لأنها تقر بأنها لا تستحقه، وإن كانت قد قبضته لم يكن للزوج أخذه منها؛ لأنه يقر بأنه حق لها.

– وإن كان إقرارها بعد الدخول بأنها كانت عالمة بأنها أخته وبتحريمها عليه وطاوعته في الوطء؛ فلا مهر لها عليه أيضاً؛ لإقرارها بأنها زانية مطاوعة، وإن أنكرت شيئاً من ذلك فلها المهر؛ لأنه وطء بشبهة، وهي زوجته في ظاهر الحكم؛ لأن قولها غير مقبول عليه، فأما فيما بينها وبين الله تعالى، فإن علمت صحة ما أقرت به، لم يحل لها مساكنته وتمكينه من وطئها، وعليها أن تفر منه وتفتدي نفسها بما أمكنها؛ لأن وطأه لها زنى، فعليها التخلص منه مهما أمكنها.

– وإن كان إقرارها بأخوته قبل النكاح: لم يجز لها نكاحه، ولا يقبل رجوعها عن إقرارها في ظاهر الحكم؛ لأن إقرارها لم يصادف زوجية عليها يبطلها، فقبل إقرارها على نفسها بتحريمه عليها(٤٠).

٢- وأما البينة: فهي الشهادة، وهي الإخبار بالحقيقة في مجلس القضاء، وقد اختلف العلماء في نصاب الشهادة على الرضاع:

أ- فذهب الحنفية إلى أنه يثبت بشهادة: رجلين عدلين، أو رجل وامرأتين عدول، ولا يقبل على الرضاع أقل من ذلك، ولا شهادة النساء بانفرادهن.

واستدلوا بقوله تعالى: ﴿**وَاسْتَشْهِدُوا شَهِيدَيْنِ من رِّجَالِكُمْ فَإِن لَّمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ**

(٤٠) بدائع الصنائع ٤/١٤، المدونة الكبرى ٢/ ٢٩٢، شرح الخرشي ٤/ ١٨٢، روضة الطالبين ص ١٥٥١، قليوبي وعميرة ٤/ ٦٧، الشرح الكبير ٢٤/٢٧٥، كشاف القناع ٥/ ٤٥٦، المغني ١١/ ٣٤٣، الفقه الإسلامي وأدلته ٧/ ٧١٢.

وَامْرَأَتَان ﴾ [البقرة: ٢٨٢].

وفيما روي عن محمد عن عكرمة بن خالد المخزومي عن عمر رضي الله عنه؛ أنه قال: لا يقبل على الرضاع أقل من شاهدين، وكان ذلك بمحضر من الصحابة، ولم يظهر النكير من أحد؛ فيكون إجماعاً.

ولأن هذا الباب مما يطلع عليه الرجال؛ فلا يقبل فيه شهادة النساء على الانفراد؛ لأن قبول شهادتهن بانفرادهن من أصول الشرع للضرورة؛ وهي ضرورة عدم اطِّلاع الرجال على المشهود به، فإذا جاز الاطِّلاع عليه في الجملة لم تتحقق الضرورة.

بخلاف الولادة، فإنه لا يجوز لأحد فيها من الرجال الاطلاع عليها؛ فدعت الضرورة إلى القبول.

- وإذا شهدت امرأة على الرضاع؛ فالأفضل للزوج أن يفارقها، لحديث عقبة بن الحارث، فإن فيه أنه صلى الله عليه وسلم ندب للأفضل والأولى، ألا ترى أنه صلى الله عليه وسلم لم يفرق بينهما؛ بل أعرض، ولو كان التفريق واجباً لما أعرض، فدل قوله صلى الله عليه وسلم: «فارقها» على بقاء النكاح.

وروي أن رجلاً تزوج امرأة، فجاءت امرأة فزعمت أنها أرضعتها، فسأل الرجل علياً رضي الله عنه؛ فقال: هي امرأتك، ليس أحد يحرمها عليك، فإن تنزهت فهو أفضل، وسأل ابن عباس رضي الله عنهما؛ فقال له مثل ذلك، ولأنه يحتمل أن تكون صادقة في شهادتها، فكان الاحتياط هو المفارقة.

ب - وقال المالكية: يثبت الرضاع بين الزوجين بشهادة رجلين عدلين، ولا خلاف في ذلك، ويثبت أيضاً بشهادة رجل وامرأة؛ إذا كان ذلك فاشياً قبل العقد من قولهما.

ويثبت أيضاً بشهادة امرأتين؛ إن كان فاشياً قبل العقد؛ لأن هذا من الأمر الذي لا يطلع عليه

غالباً إلا النساء، فإن لم يكن ذلك فاشياً قبل العقد؛ فإنه لا يثبت، فشرط الفشو قيدٌ في المسألتين. وأما الرجل مع المرأتين؛ فلا يشترط الفشو في ذلك.

ج – وقال الشافعية: يثبت الرضاع بشهادة رجلين، وبرجل وامرأتين، وبأربع نسوة؛ لأنه مما لا يطلع الرجال عليه إلا نادراً؛ إذ لا يمكن تحمل الشهادة إلا بعد النظر إلى الثدي، وهو عورة، فيقبل فيه شهادة النساء على الانفراد، كالولادة.

وإذا لم يتم نصاب الشهادة؛ بأن شهدت المرضعة وحدها، أو امرأة أجنبية، أو امرأتان، أو ثلاث؛ فالورع أن يترك نكاحها، وأن يطلقها؛ إن كان ذلك بعد النكاح.

د– وقال الحنابلة: يثبت الرضاع بشهادة المرأة المرضية، فإذا شهدت: حرم النكاح، وثبت الرضاع، وممن ذهب إلى أن شهادة المرأة الواحدة مقبولة في الرضاع – إذا كانت مرضية –: طاووس، والزهري، والأوزاعي، وابن أبي ذئب، وسعيد بن عبدالعزيز، واستدلوا بحديث عقبة بن الحارث رضي الله عنه.

وعن الإمام أحمد رواية ثانية: أنها تستحلف وتقبل شهادتها.

وهو قول ابن عباس وإسحاق، فإن ابن عباس قال في امرأة زعمت أنها أرضعت رجلاً وأهله؛ قال: إن كانت مرضية استُحلفت، وفارق أهله، وقال: إن كانت كاذبة لم يحل الحول حتى يبيضّ ثدياها – أي يصيبها فيهما البرص – عقوبة على كذبها، وهذا لا يقتضيه القياس، ولا يهتدي إليه الرأي، فالظاهر أنه لا يقوله إلا توقيفاً.

وقال الزهري: فُرِّق بين أهل أبياتٍ في زمن عثمان بشهادة امرأة في الرضاع، وقال الشعبي: كان القضاة يفرقون بين الرجل والمرأة بشهادة امرأة واحدة في الرضاع، ولأن هذه شهادة على عورة؛ فتقبل فيه شهادة المنفردات، كالولادة.

– وعن الإمام أحمد رواية ثالثة: لا تقبل إلا بشهادة امرأتين، وهو قول الحكم؛ لأن الرجال

أكمل من النساء، ولا يقبل إلا بشهادة رجلين، فالنساء أولى.

الترجيح: بالنظر في أقوال الفقهاء وأدلتهم يظهر:

أن من قال بالاكتفاء بشهادة امرأة واحدة حرة كانت أو أمة يعضده حديث عقبة بن الحارث، وهو حديث صريح صحيح.

ويؤيد ذلك ما ذكره الشوكاني رحمه الله؛ قال: يرى الحنفية والشافعية أنه يجب العمل بالظن الغالب في النكاح تحريماً، ويجب على الزوج الطلاق إن لم تكتمل الشهادة، واستدلوا بحديث عقبة؛ فقالوا: الخبر محمول على الاستحباب، والنهي حقيقة في التحريم، كما تقرر في الأصول، فلا يخرج عن معناه الحقيقي؛ إلا لقرينة صارفة.

- أما الاستدلال على عدم قبول شهادة المرأة المرضعة بقوله ﴿ **وَاسْتَشْهِدُوا شَهِيدَيْنِ من رِّجَالِكُمْ** ﴿٢٨٢﴾ ﴾ [البقرة: ٢٨٢] فإنه لا يفيد شيئاً؛ لأن الواجب بناء العام على الخاص، ولا شك: أن الحديث أخص مطلقاً.

- وأما ما أجيب عن الحديث من أنه مخالف للأصول؛ فيجاب عنه بالاستفسار عن الأصول، فإن أراد الأدلة القاضية باعتبار شهادة عدلين، أو رجل وامرأتين فلا مخالفة؛ لأن هذا خاص وهي عامة.

- وأما ما روي عن علي وابن عباس والمغيرة: أنهم امتنعوا من التفرقة بين الزوجين بذلك؛ فقد تقرر: أن أقوال بعض الصحابة ليست بحجة؛ على فرض عدم معارضتها، لما ثبت عنه صلى الله عليه وسلم؛ فكيف إذا عارضت ما هو كذلك؟

- وأما ما قيل من أنَّ أمْره صلى الله عليه وسلم إياه إنما هو من باب الاحتياط؛ فلا يخفى مخالفته لما هو ظاهر، ولاسيما بعد أن كرر السؤال أربع مرات، كما في بعض الروايات، والنبي صلى الله عليه وسلم؛ يقول له في جميعها: «لا، كيف وقد قيل».

وفي بعضها: «دعها عنك» كما في حديث عقبة.

وفي بعضها «لا خير لك فيها».

ولم يثبت في رواية: أنه أمره بالطلاق، ولو كان ذلك من باب الاحتياط لأمره به.

فالحق: وجوب العمل بقول المرأة المرضعة، حرةً كانت أو أمة، حصل الظن بقولها، أم لم يحصل.

لما ثبت في رواية: أن السائل؛ قال: «وأظنها كاذبة».

فيكون هذا الحديث الصحيح هادماً لتلك القاعدة المبنية على غير أساس، وهي قولهم: إنها لا تقبل شهادةً فيها تقرير لفعل الشاهد، ومخصصات لعموم الأدلة، كما خصصها دليل كفاية العدالة في عورات النساء عند أكثر المخالفين(٤١).

المطلب الثاني: حكم شهادة المرضعة على الرضاعة

أ- أما الحنفية: فإنهم لا يقبلون شهادة المرأة وحدها أصلاً؛ المرضعة ولا غيرها، كما تقدم.

ب - وقال المالكية (٤٢) والشافعية(٤٣): تقبل مع غيرها، ولا تقبل وحدها.

واشترط الشافعية لقبول شهادتها فيمن يشهد، ألا تطلب أجرة، فإن طلبت أجرة الرضاع فلا تقبل، للتهمة.

ج - وقال الحنابلة(٤٤): تقبل شهادة المرضعة وحدها على فعل نفسها؛ لما ذكرنا من حديث عقبة، من أن الأمة السوداء؛ قالت: «قد أرضعتكما»، فقبل النبي صلى الله عليه

(٤١) بدائع الصنائع ٤/١٤، المدونة الكبرى ٢/٢٩١، شرح الخرشي ٤/١٨٢، روضة الطالبين ص ١٥٥٢، الشرح الكبير ٢٤/٢٧٢ (٣٩٣٩)، المغني ١١/٣٤ (١٣٧٦)، نيل الأوطار ٤/٤٨٤، الفقه الإسلامي وأدلته ٧/٧٣، ٧١٥، الإعلام بفوائد عمدة الأحكام ٩/٢٧.

(٤٢) المدونة الكبرى ٢/ ٢٩١، شرح الخرشي ٤/١٨٢.

(٤٣) روضة الطالبين ص ١٥٥٢.

(٤٤) الشرح الكبير ٢٤/ ٢٧٢.

وسلم شهادتها.

ولأنه فعلٌ لا يحصل لها به نفع مقصود، ولا تَدفع عنها به ضرراً؛ فقبلت شهادتها به، كفعل غيرها.

- فإن قيل: فإنها تستبيح الخلوة به والسفر معه، وتصير محرماً له.

قلنا: ليس هذا من الأمور المقصودة التي ترد بها الشهادة، ألا ترى أنه لو شهد رجلان أن فلاناً طلق زوجته أو أعتق أمته: قبلت شهادتها؛ وإن حل لهما نكاحها بذلك.

المطلب الثالث: هل التفسير شرط في ثبوت الرضاعة؟

صرح الشافعية والحنابلة: أن الشهادة في الرضاعة لا تقبل إلا مفسرة.

فلو قالت: أشهد أن هذا ابن هذه من الرضاع فإنها لا تقبل، بل لابد من التعرض للوقت والعدد؛ بأن تشهد أنها أرضعته في الحولين خمس رضعات متفرقات، ويستيقن خلوص اللبن إلى جوفه؛ بأن يُعلم أن هذه المرأة ذات لبن، ويرى الصبي قد التقم ثديها، وحرك فمه في الامتصاص؛ وحلقه في الاجتراع، حتى يحصل ظن يقرب إلى اليقين أن اللبن قد وصل إلى جوفه.

ولو قال الشاهد: أُدْخَلَ رأسه تحت ثيابها، والتقم ثديها: فإنه لا يقبل؛ لأنه قد يدخل رأسه؛ ولا يأخذ الثدي، وقد يأخذ الثدي؛ ولا يمصّ، فلابد من ذكر ما يدل عليه.

ب - زاد الحنابلة: وإن قال: أشهد أن هذه أرضعت هذا، فالظاهر أنه يكتفى به في ثبوت أصل الرضاع؛ لأن المرأة التي قالت: «قد أرضعتكما» اكتُفي بقولها(٤٥).

(٤٥) روضة الطالبين ص ١٥٥٢، المغني ١١/ ٣٤٢ (١٣٧٦).

المبحث الثالث: نماذج تطبيقية من أقضية المحاكم الشرعية بالمملكة العربية السعودية في الرضاعة بين الزوجين

نموذج / القضية الأولى:

الحمد لله وحده، وبعد: لدي أنا . . . . القاضي في المحكمة العامة بالرياض حضر . . . . سعودي يحمل بطاقة أحوال رقم . . . . وحضر لحضوره زوجته . . . . سعودية بموجب سجلها المدني رقم . . . . . . المعرَّف بها من قبل . . . . سعودي يحمل بطاقة أحوال رقم . . . . .و . . . . سعودي يحمل بطاقة أحوال رقم . . . . فادعى الأول قائلاً: تزوجتُ الحاضرة معي . . . . ودخلت بها، وذلك بموجب وثيقة عقد النكاح الصادرة من المأذون . . . . برقم ١٥ وتاريخ ٢١/ ٥/ ١٤٠٩ هـ والمصدقة من فضيلة رئيس محاكم منطقة . . . . وقد ولَدَتْ لي على فراش الزوجية ثلاث بنات هن . . . . المولودة بتاريخ ١٣/ ٢/ ١٤١١هـ و . . . . المولودة بتاريخ ٧/ ٦/ ١٤١٣هـ و . . . . المولودة بتاريخ ٢٧/ ٥/ ١٤١٥هـ وابناً هو . . . . المولود بتاريخ ١٧/ ٤/ ١٤٢٢هـ، وقد تبين لي أن أختي الشقيقة المدعوة . . . . قد أرضعت والد زوجتي . . . . من لبن زوجها . . . . أكثر من خمس رضعات خلال أكثر من أسبوعين، وقد راجعت سماحة المفتي الشيخ عبدالعزيز بن عبد الله آل الشيخ، فأحالني إلى المحكمة، لذا أطلب إثبات الرضاع، وإجراء الاقتضاء الشرعي بموجبه، هذه دعواي، هذا؛ وبسؤال زوجة المدعي عن هذه الدعوى؛ قالت: المدعي الحاضر هو زوجي، تزوجني بالعقد الصحيح، ودخل بي، وولَدْتُ له على فراش الزوجية الأولاد الأربعة المذكورين، وأما مسألة

الرضاع؛ فأنا لا أعلم عن ذلك شيئاً، وما يثبت لدى المحكمة فأرضى به، هذا جوابي، فسألت المدعي البينة التي تثبت هذا الرضاع، فأحضر معه المرأة . . . . سعودية تحمل بطاقة أحوال برقم . . . . المشار فيها أنها من مواليد ١٣٥٥هـ، والمعرف بها من قبل المعرفين بالزوجة المذكورين سلفاً، وقد شهدت . . . . بقولها: أشهد لله تعالى أنني قد أرضعت والد . . . . هذه الحاضرة، أرضَعْتُه مع ابني . . . . أكثر من خمس رضعات، وذلك خلال أسبوعين حيث إن والدة . . . . كانت تعبانة، ولم تدرّ باللبن ذلك الوقت، فأتيت لأرضع ابنها . . . . ، وكنت أرضع . . . . في الليل والنهار لمدة أسبوع؛ حتى درت أمه باللبن، ولم أخبر بذلك حال الزواج بين الزوجين المذكورين للجهل مني بذلك، هذا ما حصل، وأشهد به لله تعالى، وبعرض ذلك على الزوجة، وسؤالها عما تقوله في الشاهدة، وما شهدت به، فأجابت بقولها: الشاهدة . . . . معروفة لدي، ولا أطعن في دينها، ولا أمانتها بشيء، وأما شهادتها فلا أعلم عنها شيئاً، هكذا أجابت هذا، وقد جرى تعديل الشاهدة من قبل المعرفين بها؛ حيث شهد كل واحد منهما قائلاً: أشهد لله تعالى أن . . . . الحاضرة عدل ثقة مرضية الشهادة، هذا وقرر المدعي بأن ليس له بينة سوى الشاهدة الحاضرة، هذا كما جرى منا الاطلاع على وثيقة عقد النكاح المشار إليها، فألفيتها مطابقة لما ذكره المدعي، هذا كما أبرز لنا المدعي خطاب سماحة مفتي عام المملكة العربية السعودية الشيخ عبد العزيز بن عبد الله آل الشيخ الموجه له برقم ١٤٨٨/ ٢ وتاريخ ٣٠/ ١٢/ ١٤٢٨هـ يتضمن قول سماحته: السؤال يتعلق بعقد نكاح قائم، والنظر في ذلك من اختصاص المحكمة؛ لتثبيت العقد أو فسخه، حسبما يثبت عند القاضي من صحة الرضاع، وكونه محرماً أو عدم صحة ذلك ا. هـ ثم قررت الزوجة بطوعها واختيارها؛ قائلة: إن الرضاع الذي ذكره المدعي ثابت عندنا، ومنتشر في العائلة، ولكن كنا نجهل أنه يكون محرماً، ونظن أن التحريم بالنسب فقط دون

الرضاعة، وهذا أمر قد ابتليت به، والحمد لله، هكذا قررت، فبناء على ما تقدم من الدعوى، والإجابة، وشهادة المرأة المذكورة المعدلة التعديل الشرعي، ولما نص عليه الأصحاب رحمهم الله من ثبوت الرضاع بشهادة امرأة مرضية، لحديث: عقبة بن الحارث؛ قال: تزوجت أم يحيى بنت أبي إهاب، فجاءت أمة سوداء؛ فقالت: قد أرضعتكما، فأتينا النبي صلى الله عليه وسلم، فذكرت ذلك له، فقال: «كيف، وقد زعمت ذلك» متفق عليه، ولحديث عائشة مرفوعاً: «يحرم من الرضاع ما يحرم من الولادة»، ولحديث «يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب»، وبناءً على مصادقة المدعى عليها للمدعي على هذا الرضاع، لجميع ذلك فقد ثبت لدي صحة هذا الرضاع، وأن الزوج المدعي هو خال والد الزوجة المدعى عليها من الرضاع، فيكون خالاً لها، ومحرماً لها وبموجبه فإن عقد النكاح الحاصل بين الزوجين المذكورين يكون باطلاً وأن الزوجة لا تحل للزوج أبداً؛ لكونها من محارمه، وفرقت بينهما، كما أفهمت الزوجة بأن عليها العدة الشرعية لهذا التفريق، وهي ثلاث حيضات؛ حيث ذكرت أنها من ذوات الحيض، وذلك اعتباراً من تاريخه، كما ثبت لدي أن الأولاد المذكورين هم أولاد المدعي من المدعى عليها ينسبون إليهما شرعاً، ويرثانهم ويرثونهما، وبذلك قضيت، وبإعلان الحكم على المتداعيين قنعا به، وحرر في ١٨/ ٢/ ١٤٢٩هـ، وبالله التوفيق، وصلى الله وسلم على نبينا محمد.

تلخيص القضية الأولى:

١- المدعي: الزوج

٢- مضمون الدعوى:

أ- الزوج يدعي أن أخته الشقيقة أرضعت والد زوجته أكثر من خمس رضعات.

ب - ويطلب إثبات الرضاعة، وإجراء الاقتضاء الشرعي لها.

٣- مجريات القضية:

أ- طلب القاضي البينة، فأحضر المدعي المرضعة الشاهدة على دعواه.

ب - طلب التعريف بالشاهدة، فعرَّف بها المعرفان بالزوجة؛ يشهدان بعدالتها وأمانتها.

ج- سماع شهادتها على الدعوى، وإفادتها أنها لم تخبر بالرضاعة عند الزواج جهلاً منها.

د- عرض القاضي جميع ما تقدم على الزوجة؛ فشهدت بعدالة الشاهدة، وعدم علمها بالشهادة.

هـ- ثم قررت الزوجة أن هذا الرضاع ثابتٌ ومنتشرٌ في العائلة.

٤- تسبيب الحكم:

أ- بناء على الدعوى والإجابة.

ب- وبناءً على شهادة المرضعة المعدلة.

ج- ولما نص عليه الحنابلة من ثبوت الرضاع بشهادة المرأة المرضية.

د- ولحديث عقبة بن الحارث رضي الله عنه.

هـ- ولحديث عائشة رضي الله عنها «يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب».

و- وبناءً على مصادقة الزوجة للمدعي في دعواه.

٥- نص الحكم:

أ- إثبات صحة الرضاع المدعى.

ب - إثبات أن الزوج المدعي خالٌ للزوجة من الرضاع.

ج- بطلان عقد النكاح بينهما، وتحريمها عليه.

د- التفريق بين الزوجين.

هـ- أن على الزوجة العدة؛ اعتباراً من تاريخه.

و- أن الأولاد ينسبون إلى الزوجين، ويتوارثون معهما.

نموذج/ القضية الثانية:

الحمد لله وحده، وبعد: فلدي أنا . . . . قاضي محكمة خيبر الجنوب المنتدب حضر كل من: . . . . بالسجل المدني رقم . . . . و . . . . بالسجل المدني رقم . . . . كما حضرت معهما المرأة . . . .، وقرر الأول قائلاً: تزوج الحاضر معي . . . . بنتي . . . . بتاريخ ١١/ ٤/ ١٤٢٦هـ، حسب العقد رقم ١١٨٥ المصدق من هذه المحكمة، ودخل بها، ثم اتضح بعد ذلك أن الحاضرة معنا . . . . قد أرضعتني وأرضعته، وهو بذلك عم لابنتي التي تزوجها من الرضاعة، لذا فأطلب إنهاء هذا النكاح، هذا ما أرى، وبعرضه على . . . . قرر قائلاً: كل ما أورده . . . . صحيح، ولم نكن نعلم إلا بعد أن أخبرتنا الحاضرة معنا . . . .، هكذا قرر، كما قررت . . . . قائلة: أرضعت . . . . بعد ولادته أكثر من أسبوعين ليلاً ونهاراً، مع ابنتي . . . .، ولم أخبرهم وقت العقد، لأنني نسيت، ولما تذكرت أخبرتهم بذلك، هكذا قررت، فبناء على ما تقدم، ولقوله صلى الله عليه وسلم: «يحرم من الرضاعة ما يحرم من النسب»، وحيث إن الرضاعة كانت في الحولين؛ لذلك فقد ثبت لدي هذه الرضاعة، وبطل عقد النكاح المذكور، وقررت التهميش بذلك على العقد، وحرر في ٧/ ١١/ ١٤٢٩هـ. وهُمِّش بموجبه على عقد النكاح.

تلخيص القضية الثانية:

١- المدعي: والد الزوجة.

٢- مضمون الدعوى :

أ- أبو الزوجة يدعي أن الزوج أخوه من الرضاعة من الحاضرة معهما .

ب- ويطلب إنهاء النكاح بينهما بناءً عليه .

٣- مجريات القضية :

أ- عرض الدعوى على الزوج ، ومصادقته عليها ، واعتذاره بعدم العلم إلا بعد إخبار المرضعة .

ب - وبطلب شهادة المرضعة قررت : أنا أرضعته أسبوعين بعد ولادته مع ابنتها فلانة .

ج- واعتذرت بالنسيان في تأخرها عن الإخبار بالرضاعة .

٤- تسبيب الحكم :

أ- بناءً على ما تقدم من الدعوى والإجابة .

ب - ولقوله ﷺ«يحرم من الرضاعة ما يحرم من النسب» .

ج- وحيث إن الرضاعة كانت في الحولين .

٥- نص الحكم :

أ- إثبات الرضاعة .

ب - بطلان عقد النكاح المذكور .

ج - التهميش بذلك على صك عقد النكاح .

نموذج/ القضية الثالثة:

الحمد لله وحده، وبعد: لدي أنا . . . . القاضي بالمحكمة الكبرى بالرياض في يوم الثلاثاء ٢٩/ ٢/ ١٤١١ هـ حضرت المرأة . . . . ، المعرف بها من قبل والدها . . . . ، وادعت على الحاضر معها . . . . قائلة : إن

هذا الحاضر قد تزوجني، منذ حوالي ستة أعوام، وقد ولدتُ منه ثلاثة أطفال، ولقد أخبرت منذ عهد قريب بحصول رضاعة؛ حيث إن والدي قد رضع من زوجة والد زوجي المدعوة . . . .، ومن اللبن الذي ثاب عن حمل من وطئه، فصار زوجي بذلك هو عمي من الرضاعة، كما إن عمتي - شقيقة والدي - المدعوة . . . . قد رضعت من إحدى زوجات والد زوجي المدعوة . . . .، ومن اللبن الذي ثاب عن حمل من وطئه، فصار زوجي بذلك هو خالي أيضاً من الرضاعة، وذلك حسب إفادة جدتي لأبي المدعوّة . . . .، وإذا تحقق ذلك لديكم؛ فأطلب التفريق بيني وبين زوجي، هذه دعواي، وبسؤال المدعى عليه؛ أجاب قائلاً: لا علم لي بما ذكرته المدعية، ولكن متى ثبت لديكم حصول الرضاعة ببينة شرعية فلا مانع لدي من التفريق بيننا، هذه إجابتي، وبعد سماع الدعوى والإجابة حضر مع الطرفين والد المدعى عليه المدعو . . . . وقرر قائلاً: إنني أنا والد المدعى عليه، ولم تحصل الرضاعة المذكورة في الدعوى حسب علمي. هذا ما لدي، وقالت المدعية: سوف أحضر جدتي في الجلسة القادمة.

ورفعت الجلسة لذلك ليوم الثلاثاء ٦/ ٣/ ١٤١١هـ

وفيه افتتحت الجلسة، وحضر الطرفان، وأحضرت المدعية معها للشهادة المرأة . . . .، والمعرف بها من قبل . . . . وقد شهدت قائلة: لقد رَضَّعتُ امرأة اسمها . . . .، وهي من عبدات . . . .، ولا أعرف بقية اسمها، وهي إحدى زوجات والد المدعى عليه، وكانت تحته، ومن لبن ثاب عن حمل، بنت اسمها . . . . من بنات والد المدعى عليه أرضعت ابني والد المدعية، وكان صغيراً دون الحولين، أرضعته مرات كثيرة تزيد عن الخمس؛ لأنها أرضعته حوالي أربعين يوماً، يمسك الثدي في كل مرة باختياره ويتركه باختياره، كما إن ابنتي . . . . قد رضعت من إحدى

زوجات والد المدعى عليه المدعوّ . . . . ولا أعرف اسمها، وهي من عبدات . . . . ، من لبن ثاب عن حمل، بنت اسمها . . . . من بنات والد المدعى عليه، وقد رضعت ابنتي . . . . من . . . . مرات كثيرة، تزيد عن الخمس، وكانت صغيرة، دون الحولين، تمسك الثدي في كل مرة باختيارها وتتركه باختيارها، وقد كنت عالمة بزواج المترافعين؛ منذ حوالي خمسة أعوام، ولكنني كنت ناسية للرضاع، ولم أذكره إلا هذه الأيام، والمدعية هي بنت ابني . . . . ، وبتدوين هذه الشهادة جرى عرضها على المدعى عليه، وبسؤاله عما يقول في الشاهدة، وفي شهادتها؛ قال: أما الشاهدة فهي جدتي لأمي، ولا أقول فيها شيئاً، وأما الشهادة فلا علم لي بها، وقالت المدعية: ليس لدي بينة سوى شهادة جدتي التي ضبطت لديكم.

ثم رفعت الجلسة لضيق الوقت حتى يوم الأربعاء ٦/ ٤/ ١٤١١هـ.

وفيه افتتحت الجلسة، وحضر الطرفان، وحضرت معهما الشاهدة التي دونت شهادتها في الجلسة السابقة، وسألتها عن سبب استرضاعها لطفليها المذكورين في الشهادة من المرضعتين المذكورتين، فقالت: إن سبب رضع ابني وبنتي لدى المرضعتين المذكورتين هو أننا نعمل في بيت الشيوخ، ومن تكون نفساء من الخادمات نضع أطفالنا عندها، ونذهب للخدمة، فلما سألتها: كيف إذن رأت المرضعة ترضع الطفلين المذكورين، عادت؛ وقالت: إننا نرضع أولادنا من النفساء؛ لأجل طيب لبنها للأطفال، وكانت المرضعة ترضع؛ وأنا أراها هكذا أضافت الشاهدة في شهادتها، وعلى ذلك جرى توقيعها.

وبعد دراسة القضية وتأملها وحيث إنه لم يكن للمدعية بينة على الرضاع؛ سوى شهادة جدتها المرصودة آنفاً، وحيث إن شهادة الشاهدة المذكورة غير مقبولة، لما يلي:

أولاً: أنها جدة للمدعية، وشهادة الجدة غير مقبولة، وقد صرح أهل العلم بأنه من موانع

الشهادة كون المشهود له من عمودي نسبه، جاء في «المنتهى» وشرحه ٧/ ٥٥٢ بصدد ذكر موانع الشهادة ما نصه : «أو كون مشهود له من عمودي نسبه أي شاهد، فلا تقبل شهادة والد لولده؛ وإن سفل؛ من ولد البنين أو البنات، وعكسه، ولولم يجد الشاهد بما شهد به نفعاً غالباً لمشهود له» ا.هـ. ولا يؤثر على ذلك أن المشهود عليه ابن لبنت الشاهدة، قال في المنتهى وشرحه ٣/ ٤٧٣ بعد حديثه عن عدم صحة حكم القاضي لمن لا تقبل شهادته له: «ولا يصح، ولا ينفذ حكمه لنفسه، ولا لمن لا تقبل شهادته لهم؛ كزوجته، وعمودي نسبه، كالشهادة، ولو كانت الخصومة بين والديه، أو بين والده، وولده لعدم قبول شهادته لأحدهما على الآخر» ا.هـ. وهذا واضح؛ في أنه ترد شهادة الشاهد ولو لولده على ولده، كما في القضية المعروضة؛ من شهادة الشاهدة لبنت ابنها على ابن بنتها.

ثانياً: سكوت الشاهدة - مدة خمسة أعوام تقريباً؛ مع علمها بالزواج -مما يدل على عدم تأكدها، وأن شهادتها غير صحيحة.

ثالثاً: تناقضها بسبب الإرضاع؛ فمرة تقول: بسبب اشتغالها بالخدمة، وأخرى تقول: لأجل طيب لبن المرضعة، وهذه قرينة على عدم صحة شهادتها.

لذلك كله؛ فإن شهادة الشاهدة المذكورة غير مقبولة، وأفهمت الطرفين بعدم ثبوت الرضاع بينهما، وأن هذه الدعوى لا تؤثر على الزوجية، ولا توجب التفريق بينهما، وبذلك قضيت.

وبعرض الحكم على المدعية قررت قناعتها به، وبالله التوفيق، وصلى الله وسلم على نبينا محمد.

ضبطت في الجلد الحقوقي الثاني لعام ١٤١٠هـ و١٤١١هـ و١٤١٢هـ بعدد ١١ صحيفة ٤٢ رقم القيد ١٠١٤٤.

تلخيص القضية الثالثة:

١- المدعي : الزوجة .

٢- مضمون الدعوى :

أ- الزوجة تدعي أن زوجها عمٌّ لها من الرضاعة ؛ لأن والدها رضع من زوجة والد زوجها .

ب- كذلك تدعي أن زوجها خالٌ لها من الرضاعة ؛ لأن عمتها رضعت من زوجة والد زوجها . (هكذا قالت) .

ج - وتطلب التفريق بينهما ؛ إذا ثبتت الرضاعة .

٣- مجريات القضية :

- في الجلسة الأولى :

أ- عرض القاضي الدعوى على الزوج المدعى عليه .

ب - وجوابه بعدم العلم ، وامتثاله لما يثبت شرعاً .

ج - عرض الدعوى على والد الزوج المدعى عليه ، وجوابه بنفي الرضاعة حسب علمه .

- في الجلسة الثانية :

د - حضور الشاهدة ، وهي جدة الزوجة (المدعية) من أبيها .

هـ - سماع شهادتها ، وإفادتها بأنها نسيت الرضاع ، فلم تذكره إلا هذه الأيام .

و- عرض الشاهدة والشهادة على المدعى عليه ، وهي جدته من أمه ، ونفيه العلم بالشهادة .

ز- إفادة المدعية حصر بينتها في هذه الشاهدة فقط .

- في الجلسة الثالثة :

ح - مناقشة القاضي للشاهدة في تفسير الرضاعة ، وسببها .

٤- تسبيب الحكم :

أ- أن المدعية لا بينة لها سوى جدتها .

ب - أن شهادة الجدة غير مقبولة ؛ لأن الشهادة لا تصح لأحد من عمودي النسب .

ج- سكوت الشاهدة خمس سنوات يدل على عدم تأكدها مما تشهد به .

د - تناقضها في سبب الرضاع قرينةٌ على عدم صحة شهادتها .

٥- نص الحكم :

أ - رد شهادة الشاهدة .

ب - إفهام الزوجين بعدم ثبوت الرضاعة بينهما .

ج - أن هذه الدعوى لا تؤثر في زوجيتهما ، ولا توجب التفريق بينهما .

الخـاتمة

وفي الختام أذكر أهم نتائج هذا البحث وهي :

١- الرضاعة لغة : شرب اللبن من الضرع أو الثدي .

٢- الرضاعة شرعاً : «تغذّي ، مَنْ دون الحولين ، بلبن آدمية ، ثاب عن حمل ، خمس مرات» .

٣- أني لم أقف في الرضاعة بين الزوجين إلا على حديث عقبة بن الحارث رضي الله عنه ، وهو مما انفرد به البخاري .

٤- مدار حديث عقبة بن الحارث على ابن أبي مليكة ، وهو : ثقة فقيه ، صحيح السماع من عقبة بن الحارث رضي الله عنه .

٥- عبيد ابن أبي مريم : ثقة تُكُلِّم فيه بلا حجة .

٦- تمييز العلماء في أداء الحديث بين الإفراد والجمع .

٧- فرَق العلماء في الأداء بين «حدثني» و«سمعت» على ثلاثة أقوال :

أ- منهم من قال: «سمعت» أرفع من «حدثني».

ب- منهم من قال: «حدثني» أرفع من «سمعت».

ج- التفصيل: وهو أن «حدثنا» أرفع إنْ حدّثه على العموم، و«سمعت» أرفع إن حدثه على الخصوص.

٨- رحلة عقبة بن الحارث من مكة إلى المدينة لطلب الفتيا نموذج للرحلة في طلب العلم، وقد بوَّب الإمام البخاري لهذا الحديث في باب العلم؛ بقوله: «باب الرحلة في المسألة النازلة، وتعليم أهله».

٩- زوجة عقبة بن الحارث: هي أم يحيى بنت أبي إهاب رضي الله عنهما.

١٠- أن الرضاع لا يثبت إلا بالإقرار أو البينة:

والإقرار: اعتراف الرجل والمرأة معاً، أو أحدهما بالرضاعة.

والبينة: ثبوت الشهادة في مجلس القضاء.

١١- الراجح في نصاب الشهادة على الرضاع امرأةٌ واحدةٌ، لحديث عقبة بن الحارث رضي الله عنه.

١٢- الراجح أن المرضعة إذا شهدت على الرضاع تقبل شهادتها لحديث عقبة بن الحارث رضي الله عنه.

١٣- أن الشهادة في الرضاعة لا تقبل إلا مفسرة بالوقت، والعدد: أنه خمس رضعات، وفي الحولين.

١٤- المعمول به في محاكم المملكة العربية السعودية التفريق بين الزوجين إذا ثبت عند القاضي الرضاعة، وإلزام الزوجة بالعدة، ونسبة الأولاد للزوجين، وإثبات التوارث بينهم.

١٥- أني ذكرت ثلاث قضايا تطبيقية لحديث عقبة رضي الله عنه:

الأولى : أحضر المدعي المرضعة شاهدةً، وعرَّف معرفان بعدالتها وأمانتها، ثم عرض القاضي ذلك على الزوجة؛ فأقرته .

فحكم القاضي : بالتفريق بين الزوجين؛ لأن الزوج المدعي خال الزوجة من الرضاع، وإبطال عقد النكاح، وإلزام الزوجة بالعدة من تاريخه، وأن الأولاد ينسبون إلى الزوجين ويتوارثون معهما .

الثانية : ادعى والد الزوجة أن الزوج أخوه من الرضاعة، وطلب إنهاء النكاح، وبعد نظر القاضي عرض الدعوى على الزوج؛ فأقرها، وشهدت المرضعة بالرضاعة، واعتذرت بالنسيان في تأخيرها عن الإخبار بالرضاعة .

فحكم القاضي بإثبات الرضاعة، وبطلان عقد النكاح، والتهميش بذلك على صك العقد .

الثالثة : حضرت فيها الشاهدة، وهي جدة الزوجة المدعية من أبيها، وبعد سماع شهادتها وإفادتها أنها نسيت الرضاع، ولم تذكر إلا هذه الأيام، وعرضت الشهادة على جدته لأمه فنفت العلم بها، وبسبب أن المدعية لا بينة لها سوى جدتها، ولأن شهادة الجدة غير مقبولة، وسكوت الشاهدة خمس سنوات، وتناقضها في سبب الرضاع .

حكم القاضي : برد شهادة الشاهدة، وعدم ثبوت الرضاعة، وأن هذه الدعوى لا تؤثر في الزواج، ولا توجب التفريق بين الزوجين .

هذا؛ والحمد لله رب العالمين، وصلاة ربي وسلامه على سيد الأولين والآخرين، سيدنا محمد، وعلى آله، وصحبه أجمعين .

بحث محكم

الدفاع الشرعي وأحكامه في الفقه الإسلامي

إعداد
د. عبد الله بن سليمان العجلان *

---

* الأستاذ المشارك في كلية الملك فهد الأمنية. .

مقدمة

إن الحمد لله نحمده، ونستعينه، ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله، صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم تسليماً كثيراً، أما بعد:

فلقد جاء الإسلام بتعاليمه السمحة، ومبادئه القويمة ومقاصده الكريمة؛ ليحفظ للناس دينهم، ويصون لهم حقوقهم، ويرشدهم إلى ما ينفعهم في دينهم ودنياهم.

ولقد تضمنت تشريعات هذا الدين وجوب المحافظة على الضروريات الخمس التي جاءت الشرائع السماوية السابقة بالمحافظة عليها، وهي حفظ النفس، والدين، والعرض، والعقل، والمال، واعتبرت الاعتداء على أي منها تهاوناً بمقومات البشرية وعوامل استمرارها وبقائها، وجريمة تستحق العقاب في الدنيا والآخرة، وذلك ليتآزر على المحافظة على تلك الضروريات وصيانتها وازعُ الدين ووازع السلطان.

ولما كان الناس قد فطروا على حب الشهوات، وهذا قد ينتج عنه الاعتداء على تلك الضرورات الخمس- شرع الله سبحانه وتعالى العقوبات وفرض على الأمة أن تقيم تلك العقوبات عملياً متى استوفت شروطها؛ لأن في إقامتها تحقيقاً للعدل، وحماية للفضيلة، وصيانة للمجتمع وتطهيراً له من أضرار المنكرات ومظاهر الانحراف والإخلال بالواجبات، ليبقى المجتمع على المنهج السوي، وأسند ولاية تنفيذ تلك العقوبات الزاجرة لمرتكبي الجرائم إلى السلطات المختصة؛ حسماً للفوضى وسداً لأبواب النزاع والانتقام، ولم يترك لأحد أن يأخذ حقه بيده ويقتص لنفسه، ولكن يجد المرء

نفسه أمام خطر لا يمكنه معه اللجوء إلى السلطات المختصة لحماية نفسه أو تدارك ذلك الخطر، فيضطر إلى الدفاع عن نفسه، وعرضه، وماله، وهذا قد يترتب عليه قتل مصدر الخطر أو جرحه.

وقد يكون الدفاع من قبل المحتسب في حالة الدفاع عن حق المجتمع، ويكون دفاعه حينئذ مشروعاً؛ لأنه يستند إلى الإذن من الشارع الحكيم، ويسمى المباشر لهذا الحق محتسباً، فالشارع الحكيم جعل للأمة - أفراداً وجماعات - حق الدفاع عن تلك الضرورات الخمس ضمن ضوابط شرعية في استخدام هذا الحق، بحيث يتحقق حفظ الفرد والجماعة دون اعتداء على حرية الأفراد المنضبطة بقواعد الشرع، فليس للمدافع مجاوزة الحد على نحو يترتب عليه الإضرار بالآخرين.

فإذا تجاوز صاحب الحق سلطته في استعمال حقه، أو اتخذه وسيلة للإضرار بالآخرين تحت ستار الدفاع عن النفس أو العرض أو المال فقد استحق العقاب على إساءته استعمال حقه، كما يتبين ذلك - بإذن الله - في دراسة هذا الموضوع (الدفاع الشرعي وأحكامه في الفقه الإسلامي).

ولأهمية هذا الموضوع استعنت بالله - عزّ وجلّ - وعزمت على الكتابة فيه، لاستشعاري حاجة القضاة، والمحققين، ورجال الأمن لهذا الموضوع المهم، فهو يستحوذ على مساحة كبيرة من تفكير العاملين في تلك المجالات، ولا سيما أن كثيراً ممن اتهموا في جرائم القتل العمد يدفعون التهمة عن أنفسهم بأنهم كانوا يباشرون حق الدفاع عن النفس، أو العرض، أو المال، وهذا يقتضي أن يكون القاضي والمحقق ورجل الأمن على علم بأحكام الدفاع الشرعي بنوعيه العام والخاص، وهو ما سنبحثه بإذن الله - تعالى - في هذا الموضوع في فصلين.

الفصل الأول: الدفاع الشرعي العام

الدفاع الشرعي العام، هو المعني بالدفاع عن حق المجتمع، وسأتناوله - بإذن الله تعالى - في خمسة مباحث:

المبحث الأول: في حقيقة الدفاع الشرعي العام وحكمه

أولاً: حقيقة الدفاع الشرعي العام، هو الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر.

فالمعروف: إشارة إلى ما يرضي الله - عزَّ وجلَّ - من أفعال العبد وأقواله.

والمنكر: تقبيح ما تنفر منه الشريعة، وهو مالا يجوز في دين الله تعالى(١).

ويدخل في ذلك جميع المعاصي والبدع، وفي مقدمتها: الشرك بالله - عزَّ وجلَّ- وإنكار وحدانيته، أو ربوبيته، وأسمائه، أو صفاته(٢).

قال شيخ الإسلام ابن تيمية - رحمه الله - «وإذا كان جماع الدين وجميع الولايات هو أمرٌ ونهي(*)، فالأمر الذي بعث الله به رسوله - ﷺ - هو الأمر بالمعروف، والنهي الذي بعثه به هو النهي عن المنكر»(٣).

ثانياً: حكم الدفاع الشرعي العام:

الدفاع الشرعي العام فرض كفاية، إذا قام به البعض سقط الإثم عن الباقين، وإذا تركه الجميع أثموا، ويدل على ذلك الكتاب، والسنة، والإجماع.

---

(١) التعريفات للجرجاني ص٢٩، وانظر: المفردات في غريب القرآن للأصفهاني، وفيه: «المنكر هو: كل فعل تحكم العقول الصحيحة بقبحه، أو تتوقف في استباحته العقول، فتحكم الشريعة بقبحه»ص٥٠٥.

(٢) القول البين الأظهر في الدعوة إلى الله والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، لعبد العزيز الراجحي ص ١٠، ومن فقه الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، لمحمد الخطيب ص ١٣، والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، لأحمد البيانوني ص ٧.

(*) كذا في (الفتاوى)، وتأويله: أن يكون (جماع الدين) مبتدأ، و (هو) مبتدأ ثانياً، و(أمر) خبره، وجملة (هو أمر) خبر المبتدأ الأول ويكون اسم (كان) ضميره الشأن المقدر، والتقدير: كان الشأن: جماعُ الدين وجميع الديانات هو أمرٌ ونهي، كقول العجير السلولي:

إذا متُّ كان الناس صنفان: شامت   وآخــرُ مثن بالذي كنت أصــنع

ينظر الجمل في النحو للزجاجي ص٤٩-٥٠. لكن يبقى أن (إذًا) في نص شيخ الإسلام لم يأت جوابها.

(٣) مجموع فتاوى، شيخ الإسلام ابن تيمية، ٢٨/ ٦٥.

أ - الكتاب:

قوله تعالى: ﴿ وَلْتَكُن مِّنكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى الْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنكَرِ وَأُوْلَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ ﴾(٤). فهذه الآية الكريمة تدل على أن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر فرض كفاية إذا قام به البعض سقط الإثم عن الباقين(٥).

يقول الشوكاني - رحمه الله -: «الأمر بالمعروف، والنهي عن المنكر من أعظم واجبات الشريعة المطهرة، وأصل عظيم من أصولها، وركن مشيد من أركانها، وبه يكتمل نظامها، ويرتفع سنامها»(٦).

ب - السنة النبوية:

ما رواه أبو سعيد الخدري - رضي الله عنه - قال سمعت رسول الله - ﷺ - يقول: «من رأى منكم منكراً فليغيره بيده، فإن لم يستطع فبلسانه، فإن لم يستطع فبقلبه، وذلك أضعف الإيمان»(٧).

ج - الإجماع:

أجمع علماء المسلمين على مشروعية الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وأن ذلك من واجبات الدين، ولا قيام له إلا بإقامة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر.

قال القرطبي: «أجمع المسلمون فيما ذكر ابن عبد البر أن المنكر واجب تغييره على كل من قدر عليه»(٨).

---

(٤) سورة آل عمران، الآية: ١٠٤.
(٥) المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز، للأندلسي ٣/٣٥٥ والجامع لأحكام القرآن، للقرطبي ٤/١٦٥، وأحكام القرآن الكريم، لابن العربي ١/٢٩٢.
(٦) فتح القدير ١/٣٦٩.
(٧) أخرجه مسلم في كتاب الإيمان، باب كون النهي عن المنكر من الإيمان وأن الإيمان يزيد وينقص، وأن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر واجبان ١/٦٩ رقم الحديث ٤٩.
(٨) الجامع لأحكام القرآن، ٤/٨٤، وانظر: أحكام القرآن، للجصاص، ٢/٣١٥.

ويقول النووي – رحمه الله – «قد تطابق على وجوب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر الكتاب، والسنة، وإجماع الأمة، وهو أيضاً من النصيحة التي هي من الدين»(٩).

هذا حكم الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر في الجملة، ويتعين على طائفة مخصوصة، وهم من يكلفهم ولي الأمر لهذه المهمة، وهم أهل الحسبة(١٠) ورجال الأمن.

وكذا يتبين في موضع لا يتمكن من إزالة المنكر إلا هو، كمن يرى زوجته أو ولده على منكر أو تقصير في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر على المسلم، فيتعين عليه الأمر بالمعروف، والنهي عن المنكر(١١).

المبحث الثاني: دور الدفاع الشرعي العام في تحقيق الأمن والطمأنينة

الجهة التي تقوم بالدفاع الشرعي العام هم رجال الحسبة ورجال الأمن، فهم المعنيون بالدفاع عن حق المجتمع، وذلك بالتصدي والحيلولة دون وقوع كثير من الجرائم، وقبل الحديث عن هاتين الجهتين يحسن بي أن ألقي الضوء على مفهوم الأمن وأهميته، وذلك في ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: مفهوم الأمن وأهميته:

الأمن: (هو الحالة التي يكون فيها الإنسان محمياً ضد خطر يتهدده)(١٢). ونعمة الأمن من أعظم النعم التي أنعم الله بها على عباده، يقول الله – عزَّ وجلَّ: ﴿ لِإِيلَافِ قُرَيْشٍ ﴿١﴾ إِيلَافِهِمْ رِحْلَةَ الشِّتَاءِ وَالصَّيْفِ ﴿٢﴾ فَلْيَعْبُدُوا رَبَّ هَذَا الْبَيْتِ ﴿٣﴾ الَّذِي أَطْعَمَهُم مِّن جُوعٍ وَآمَنَهُم مِّنْ خَوْفٍ ﴿٤﴾ ﴾ (١٣).

(٩) شرح النووي على صحيح مسلم ٢/٢٢.
(١٠) الأحكام السلطانية، للماوردي ص ٢٩٩، والطرق الحكمية لابن القيم، ص ٢٣٧.
(١١) شرح النووي على صحيح مسلم ٢/٢٢، ونصاب الاحتساب، للسنامي ص٩، وفيض القدير للمناوي ٦/١٣٠.
(١٢) الأمن الجماعي الدولي، للدكتور نشأت الهلالي، ص ١٥٥.
(١٣) سورة قريش، الآيات: ١ – ٤.

فقد امتن الله على قريش، وذكَّرهم بنعمه عليهم، ومن ذلك نعمة الإطعام من جوع، والأمن من خوف(١٤).

والأمن من أهم مطالب الحياة، فهو يمثل الفيء الذي لا يعيش الإنسان إلا في ظلاله، وهو قرين وجوده، وشقيق حياته، فلا يمكن مطلقاً أن تقوم حياة إنسانية تنهض بها وظيفة الخلافة في الأرض إلا إذا اقترنت تلك الحياة بأمن وارف، يستطيع الإنسان الحياة في ظله، فالإحساس بالأمن يسمح للإنسان أن يؤدي وظيفة الخلافة في الأرض، ويطمئنه على نفسه ومعاشه وأرزاقه(١٥).

ولذا نرى أنه ما غاب الأمن عن مكان أو زمان إلا سادت فيه الفوضى والاضطراب، وما تحقق الأمن إلا ساد الاستقرار والازدهار.

المطلب الثاني: دور رجال الحسبة في التصدي للجرائم، وأثر ذلك في تحقيق الأمن والطمأنينة

الحسبة: أمر بالمعروف إذا ظهر تركه، ونهي عن المنكر إذا ظهر فعله(١٦)، والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر من أهم الوسائل لإصلاح المجتمع، وتزكيته، وتحقيق أمنه، واستقراره، وهو العصمة المانعة الرادعة عن وقوع كثير من الجرائم(١٧).

فهو صمام الأمان للمجتمع، بل سفينة النجاة للأمة، ولا أدل على ذلك من هذا المثل العظيم الذي ضربه الرسول - ﷺ - لبيان أثر القيام بهذا الأمر في صيانة المجتمع، ونجاته من الهلاك،

(١٤) الجامع لأحكام القرآن، للقرطبي ٢٠/٢٠٩، وتيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان، لابن سعدي ٧/٦٧٦.
(١٥) في الأمن القومي العربي، للدكتور عطا محمد زهرة ص ٣٢، والأمن القومي والأمن الجماعي الدولي، للدكتور ممدوح شوقي ص ٢٨.
(١٦) الأحكام السلطانية، للماوردي، ص ٢٩٩.
(١٧) (أثر الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر في مكافحة الجريمة) في الندوة العلمية لدراسة تطبيق الشريعة في المملكة ١٣٩٦هـ للشيخ ناصر الراشد ١/١٨٦.

يقول - ﷺ -: «مثل القائم على حدود الله والواقع فيها كمثل قوم استهموا على سفينة، فأصاب بعضهم أعلاها، وبعضهم أسفلها، فكان الذين في أسفلها إذا استقوا من الماء مرّوا على من فوقهم، فقالوا: لو أنا خرقنا في نصيبنا خرقاً، ولم نؤذ من فوقنا، فإن يتركوهم وما أرادوا هلكوا جميعاً، وإن أخذوا على أيديهم نجوا ونجوا جميعاً»(١٨).

وحال الخارق للسفينة كحال ذلك الرجل الذي ينتهك حرمات الله، ويتسبب في هلاك الأمة بمعاصيه التي تجلب عليه وعلى مجتمعه الويل والثبور، فإذا لم يجد ذلك الرجل من يمنعه عن فعل المنكرات، وارتكاب المحرمات فإن العقوبة ستكون عامه لكل الناس، لتفريطهم في طريق النجاة، يقول - ﷺ -: «والذي نفسي بيده، لتأمرُن بالمعروف ولتنهونّ عن المنكر، أو ليوشكن الله أن يبعث عليكم عقاباً منه، ثم تدعونه فلا يستجاب لكم»(١٩).

من هنا نجد أن انعدام الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر مؤشر من مؤشرات الفساد الاجتماعي، وعامل مهم من عوامل ظهور وانتشار السلوكيات الانحرافية بكافة أنواعها.

وكثير من الجرائم والفواحش إنما تصدر من أناس ضعف عندهم الوازع الديني، وقويت لديهم الشهوات والنزوات، فإذا ما انتشر الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر بينهم أحيا قلوبهم، وأيقظ ضمائرهم، وهذب أخلاقهم، وقوّى الإيمان لديهم، فامتنعوا عن ارتكاب الجرائم(٢٠).

ولقد أوجبت الشريعة الإسلامية الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، لتجعل من كل إنسان رقيباً على غيره، ولتحمل الناس على التناصح والتعاون، وإلزام الأفراد بأن يوجه بعضهم بعضاً، وترتب على إيجاب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر أن أصبح الأفراد ملزمين بالتعاون على إقرار النظام،

(١٨) أخرجه البخاري في كتاب الشركة، باب هل يقرع في القسمة، والاستهام فيه ٢/٨٨٢ رقم الحديث ٢٣٦١، وفي كتاب الشهادات، باب القرعة في المشكلات ٢/٩٥٤ رقم الحديث ٢٥٤.

(١٩) أخرجه الترمذي ٣/٣١٧ رقم الحديث ٢٢٥٩ وقال حديث حسن.

(٢٠) الحسبة والسياسة الجنائية، للدكتور سعد العريفي ٢/١٨٧ - ١٨٨، ومبادئ علم الاجتماع الجنائي، للدكتور مساعد الحديثي ص ١٥١.

وحفظ الأمن، ومحاربة الإجرام وأن يقيموا من أنفسهم حماة لمنع الجرائم والمعاصي، وحماية الأخلاق، وكان في هذا كله الضمان الكافي لحماية الجماعة من الإجرام وحماية أخلاقها من الانحلال، وحماية وحدتها من التفكك، وحماية نظامها من الآراء الطائشة والمذاهب الهدامة، بل كان فيه الضمان الكافي للقضاء على المفاسد في مكمنها، وقبل ظهورها وانتشارها(٢١).

والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر يقوم على جانبين: جانب وقائي، وجانب علاجي.

فالجانب الوقائي: يتمثل في إرشاد الناس ونصحهم، لاتباع الواجبات المقررة في الشريعة الإسلامية، وحملهم الناس على أدائها، والنهي عن المنكر، وذلك بما يحول دون ارتكاب المحرمات، ونشر الفضيلة والعناية بالتربية الدينية، والأخلاق، والآداب الإسلامية، والحرص على الالتزام بأحكام الإسلام، وآدابه التي هي بمثابة السياج والحصن المنيع ضد الانحراف، والوقوع في الجريمة.

أما الجانب العلاجي: فيتمثل في ضبط مرتكبي المحرمات أو المتهمين بذلك، أو المتهاونين بواجبات الشريعة الإسلامية، وملاحقة المجرمين، والمفسدين في الأرض، والقبض عليهم، ومتابعة أوكار الفساد وتجمعات الرذيلة، وإحباط مخططاتهم، بالتعاون مع رجال الأمن ثم تقديمهم للمحاكمة لينالوا عقابهم الشرعي(٢٢).

من هذا يتبين أن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر له دوره الفاعل في تحقيق الأمن والطمأنينة في بلادنا العزيزة.

المطلب الثالث: دور الجهات الأمنية في التصدي للجرائم، وأثر ذلك في تحقيق الأمن والطمأنينة

الجهات الأمنية لها دورها الفاعل في الدفاع عن حق المجتمع، بالتصدي والحيلولة دون وقوع

(٢١) التشريع الجنائي الإسلامي، لعبد القادر عودة، ١/٥١٢ - ٥١٣.

(٢٢) انظر المادة التاسعة والعاشرة من نظام هيئة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر الصادر بالمرسوم الملكي ذي الرقم ٢/٣٧ وتاريخ ٢٦/١٠/١٤٠٠هـ.

كثير من الجرائم، بالتعاون مع الجهات المختلفة، ولأنه سبق الحديث في المطلب السابق عن الجرائم بصفة عامة، سيكون حديثنا في هذا المطلب عن الجرائم المعلوماتية، نظراً لما للأجهزة الأمنية من نشاط ملحوظ، ومتابعة دقيقة، ودور فاعل في كشف تلك الجرائم ومكافحتها، ولإبراز هذا الدور والحديث عنه لتحقيق الأمن المعلوماتي سيكون -بإذن الله تعالى- في التفصيل التالي:

أولاً: أنواع الجرائم المعلوماتية:

١- الاعتداء على الحرية الشخصية عن طريق التنصت وإفشاء الأسرار.

الاعتداء على الحرية الشخصية ليس وليد الساعة، بل هو قديم قدم الإنسان، إلا أن الثورة المعاصرة في الاتصالات والخدمات الإلكترونية ساعدت بشكل كبير على إفشاء أسرار الغير، وانتحال هوياتهم في ممارسة الأعمال المختلفة، عبر تقنيات المعلومات المتعددة(٢٣).

ويهدف التجسس إلى الاطلاع على معلومات مؤمَّنة في جهاز حاسب آخر عبر الشبكة، وليس مسموحاً لغير المخولين بالاطلاع عليها(٢٤) ويتم التجسس على بعض المراسلات السرية بين الأشخاص، بالمراقبة والاختراق للملفات السرية المرسلة، ثم يتم التقاطها في حال إرسالها أو استقبالها من قبل المستخدمين، بيد أن ذلك التنصت في الغالب لا يكون إلا عن طريق معرفة الرقم السري للبريد الإلكتروني للشخص المراد التنصت عليه، والذي يتم التعرف عليه غالباً عند التنصت عليه على غرفة المحادثة الشخصية والتي تعرف بعضها (بالماسنجر) عن طريق الشبكة العنكبوتية للمعلومات(٢٥).

(٢٣) المعوقات الإدارية في التعامل الأمني مع جرائم الحاسب الآلي، لعبد الله الشهري، ص ٣١.

(٢٤) نموذج مقترح للتعامل مع جرائم المعلوماتية بالمملكة العربية السعودية، للدكتور محمد القاسم، والدكتور رشيد الزهراني ص ٢٢٥ ضمن أبحاث مجلة البحوث الأمنية العدد ٣٣ ربيع الآخر ١٤٢٧هـ.

(٢٥) انظر: حرب المعلومات ودوائرها، موقع الإسلام أون لاين تكنولوجيا المعلومات والاتصالات الخميس من ذي القعدة ١٤٢٦هـ، مشار إليه في أحكام وسائل دفع الجرائم الإباحية على الشبكة العالمية للمعلومات، للبياضي ص ٨٧ – ٨٨.

والاطلاع على عورات الناس وخصوصياتهم والتعدي على حرياتهم وأسرارهم الخاصة لا يجوز، ويعد عملاً إجرامياً، يقول الله عزَّ وجلَّ: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اجْتَنِبُوا كَثِيرًا مِّنَ الظَّنِّ إِنَّ بَعْضَ الظَّنِّ إِثْمٌ وَلَا تَجَسَّسُوا وَلَا يَغْتَب بَّعْضُكُم بَعْضًا أَيُحِبُّ أَحَدُكُمْ أَن يَأْكُلَ لَحْمَ أَخِيهِ مَيْتًا فَكَرِهْتُمُوهُ وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ تَوَّابٌ رَّحِيمٌ ﴿١٢﴾﴾(٢٦).

وتجريم هذا العمل يتفق مع نص المادة التاسعة من نظام الاتصالات، وفيه: «سرية المكالمات الهاتفية والمعلومات التي يتم إرسالها أو استقبالها عن طريق شبكة الاتصالات العامة مصونة، ولا يجوز الاطلاع عليها أو الاستماع إليها أو تسجيلها إلا في الحالات التي تبينها الأنظمة»(٢٧).

٢- الاعتداء على حقوق الملكية الفكرية:

شبكة الإنترنت تحتوي على العديد من الأعمال والمؤلفات، ويعمد بعض الأشخاص إلى استنساخ تلك الأعمال والمؤلفات، والمواد الصوتية، والرسوم والبيانات، والبرامج المستخدمة في الحاسب الآلي وبيعها بثمن أقل من سعرها الحقيقي، ملغين بذلك حقوق الملكية الفكرية.

وقد أفتى بالمنع من استخدام البرامج المنسوخة التي لم يأذن أصحابها بنسخها، اللجنةُ الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء في المملكة العربية السعودية(٢٨).

وقد سعت بعض الدول إلى حماية برامج الحاسب الآلي، ومنها المملكة العربية السعودية، كما في نظام حماية حقوق المؤلف والذي يتضمن حماية برمجيات الحاسب الآلي وقواعد البيانات(٢٩).

٣- الاعتداء على الأنفس والأموال:

قد يكون الإنترنت أداة لارتكاب جرائم الاعتداء على الأنفس والأموال، فالاعتداء على الأنفس

(٢٦) سورة الحجرات، الآية: ١٢.
(٢٧) نظام الاتصالات الصادر بالمرسوم الملكي ذي الرقم م/١٢ وفي ١٤٢٢/٣/١٢هـ.
(٢٨) فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء، جمع وترتيب أحمد الدويش ١٢/١٨٨.
(٢٩) انظر: نظام حماية حقوق المؤلف الصادر بالمرسوم الملكي ذي الرقم م/٤١ وفي ١٤٢٤/٧/٢هـ.

يكون بالدخول إلى قواعد البيانات الصحية، والعلاجية وتحويرها والعبث في عمل الأجهزة الطبية، والمخبرية، والتلاعب في برامجها.

أما الاعتداء على الأموال فيكون بالدخول إلى إحدى الشبكات، والحصول على أرقام بطاقات ائتمانية بنكية مخزنة في الجهاز، ويطلب المجرم رقماً معيناً لإحدى البطاقات، فيحصل بواسطته على مبالغ مالية من حساب مالك البطاقة(٣٠).

٤- الجرائم الإباحية:

يوجد على الإنترنت حالياً آلاف المواقع الإباحية الجنسية والتي أصبحت أكثر تخصصية، فمنها ما هو متخصص في أفلام الفيديو، ومنها ما هو متخصص في الصور، والكثير منها متخصص في برامج المحادثة(٣١).

وهذا الانتشار الواسع للصور والأفلام الإباحية على شبكة الإنترنت يشكل قضية ذات اهتمام عالمي في الوقت الراهن، بسبب الزيادة الهائلة في أعداد مستخدمي الإنترنت حول العالم.

ومن صور الجرائم الإباحية: تسلط بعض الأشخاص على أجهزة الحاسب الآلي الخاصة بالآخرين والاختراق، ثم تهيئة تلك المعلومات والصور الخاصة لاستخدامات وأغراض مختلفة، تتمثل في إضافة بعض المعالم أو طمس شيء منها، لتظهر تلك الصور في مظهر إباحي جنسي فاحش رذيل، ليكون بعد ذلك تبعات وعواقب ذات آثار سلبية على المجتمعات والأفراد لا تحمد عقباها.

وهذه الفئة المجرمة لا تكتفي بهذا العمل الإجرامي فحسب، بل تقوم أيضاً بالتهديد بالنشر والتوزيع لتلك الصور عبر آلاف المواقع، وهذا يعود على المعتدى عليه بأثر قاتل للشرف والعفة والحياء(٣٢).

(٣٠) جرائم الكمبيوتر والإنترنت، سعود الثبيتي ص٤٨٩، ندوة المجتمع والأمن، كلية الملك فهد الأمنية، ٢١ - ٢٤، شعبان ١٤٢٦هـ.

(٣١) بعض الجرائم الناجمة عن استخدامات الشباب للإنترنت، د سعيد حمدان، د. سيد السيد، ص ٣٦٠ ضمن أبحاث ندوة المجتمع والأمن في دورتها الخامسة، كلية الملك فهد الأمنية ١٤٢٨هـ.

(٣٢) أحكام وسائل دفع الجرائم الإباحية على الشبكة العالمية للمعلومات، لمحمد البياضي، ص ٧٨ - ٧٩.

ومن الصور الإباحية أيضاً وجود مواقع تعلم الجنس والاغتصاب للأطفال، فتقوم تلك المواقع الإباحية بوضع صور وإرشادات ورسومات إباحية، تشرح طريقة الاغتصاب وخطوات ارتكاب هذه الجريمة(٣٣).

كذلك تُستخدم شبكة الإنترنت في بيع وعرض بعض الصور الجنسية، واستغلالها في عملية الدعارة، ويتم ذلك عن طريق عرض أرقام الهواتف، أو تقديم مواد جنسية حية لنساء، لتلبي كل ما يوجه إليهن من أوامر من جانب المشاهدين الذين يدفعون ثمن هذه الخدمة(٣٤).

ثانياً: وسائل دفع الجرائم المعلوماتية:

مع ازدياد عدد الجرائم المعلوماتية سارعت الدولة في إعداد نظام يحدد الأعمال غير المشروعة، وإجراءات الضبط، والعقوبات، والجهات المختصة في ذلك.

وقد صدرت الموافقة عليه من مجلس الوزراء في ٧/ ٣/ ١٤٢٨هـ، ويتكون من ست عشرة مادة، ومما تضمنه هذا النظام:

المادة الثالثة: يعاقب بالسجن مدة لا تزيد على سنة، وبغرامة لا تزيد على خمسمائة ألف ريال أو بإحدى هاتين العقوبتين، كل شخص يرتكب أيًا من الجرائم المعلوماتية الآتية:

١- التنصت على ما هو مرسل عن طريق الشبكة المعلوماتية أو أحد أجهزة الحاسب الآلي - دون مسوغ نظامي صحيح - أو التقاطه أو اعتراضه.

٢- الدخول غير المشروع لتهديد شخص أو ابتزازه، لحمله على القيام بفعل أو الامتناع عنه، ولو كان القيام بهذا الفعل أو الامتناع عنه مشروعاً.

٣- الدخول غير المشروع إلى موقع إلكتروني، أو الدخول إلى موقع إلكتروني لتغيير تصاميم

(٣٣) جرائم الإنترنت التحريات والحلول الفنية، لفيصل الشمري، ص ٤٥٨، ضمن أبحاث ندوة المجتمع والأمن، الدورة الخامسة، كلية الملك فهد الأمنية، ١٤٢٨هـ.
(٣٤) الجريمة المعلوماتية، المظاهر والمواجهة الأمنية، لأحمد إبراهيم، ص ٢٤.

هذا الموقع، أو إتلافه، أو تعديله، أو شغل عنوانه.

٤- المساس بالحياة الخاصة عن طريق إساءة استخدام الهواتف النقالة المزودة بالكاميرا، أو ما في حكمها.

٥- التشهير بالآخرين، وإلحاق الضرر بهم، عبر وسائل تقنيات المعلومات المختلفة.

المادة الرابعة: يعاقب بالسجن مدة لا تزيد على ثلاث سنوات، وبغرامة لا تزيد على مليوني ريال، أو بإحدى هاتين العقوبتين، كل شخص يرتكب أيًا من الجرائم المعلوماتية الآتية:

١- الاستيلاء لنفسه أو لغيره على مال منقول، أو على سند، أو توقيع هذا السند، وذلك عن طريق الاحتيال، أو اتخاذ اسم كاذب أو انتحال صفة غير صحيحة.

٢- الوصول - دون مسوغ نظامي صحيح - إلى بيانات بنكية أو ائتمانية، أو بيانات متعلقة بملكية أوراق مالية للحصول على بيانات، أو معلومات أو أموال، أو ما تتيحه من خدمات.

المادة الخامسة: يعاقب مدة لا تزيد على أربع سنوات، وبغرامة لا تزيد على ثلاثة ملايين ريال، أو بإحدى هاتين العقوبتين، كل شخص يرتكب أيًا من الجرائم المعلوماتية الآتية:

١- الدخول غير المشروع لإلغاء بيانات خاصة، أو حذفها، أو تدميرها، أو تسريبها، أو إتلافها أو تغييرها، أو إعادة نشرها.

٢- إيقاف الشبكة المعلوماتية عن العمل، أو تعطيلها، أو تدمير، أو مسح البرامج أو البيانات الموجودة، أو المستخدمة فيها، أو حذفها أو تسريبها أو إتلافها أو تعديلها.

٣- إعاقة الوصول إلى الخدمة، أو تشويشها أو تعطيلها، بأي وسيلة كانت.

المادة السادسة: يعاقب بالسجن مدة لا تزيد على خمس سنوات، وبغرامة لا تزيد على ثلاثة ملايين ريال، أو بإحدى هاتين العقوبتين، كل شخص يرتكب أيًا من الجرائم المعلوماتية الآتية:

١- إنتاج ما من شأنه المساس بالنظام العام، أو القيم الدينية، أو الآداب العامة، أو حرمة الحياة

الخاصة، أو إعداده، أو إرساله، أو تخزينه عن طريق الشبكة المعلوماتية، أو أحد أجهزة الحاسب الآلي.

٢- إنشاء موقع على الشبكة المعلوماتية، أو أحد أجهزة الحاسب الآلي أو نشره، للاتجار في الجنس البشري، أو تسهيل التعامل به.

٣- إنشاء المواد والبيانات المتعلقة بالشبكات الإباحية، أو أنشطة الميسر المخلة بالآداب العامة أو نشرها أو ترويجها.

٤- إنشاء موقع على الشبكة المعلوماتية أو أحد أجهزة الحاسب الآلي أو نشره للاتجار بالمخدرات، أو المؤثرات العقلية، أو ترويجها أو طرق تعاطيها أو تسهيل التعامل بها].

المادة السابعة: يعاقب بالسجن مدة لا تزيد على عشر سنوات، وبغرامة لا تزيد على خمسة ملايين ريال، أو بإحدى هاتين العقوبتين، كل شخص يرتكب أيًا من الجرائم المعلوماتية الآتية:

١- إنشاء موقع لمنظمات إرهابية على الشبكة المعلوماتية أو أحد أجهزة الحاسب الآلي أو نشره، لتسهيل الاتصال بقيادات تلك المنظمات أو أي من أعضائها أو ترويج أفكارها أو تمويلها أو نشر كيفية تصنيع الأجهزة الحارقة أو المتفجرات، أو أي أداة تستخدم في الأعمال الإرهابية.

٢- الدخول غير المشروع إلى موقع إلكتروني، أو نظام معلوماتي مباشرة أو عن طريق الشبكة المعلوماتية، أو أحد أجهزة الحاسب الآلي للحصول على بيانات تمس الأمن الداخلي أو الخارجي للدولة أو اقتصادها الوطني(٣٥).

وهذه النصوص النظامية تدل على حرص الدولة - وفقها الله - في الدفاع عن المجتمع بمحاربة كل ما يمس أمنه، ومن ذلك الجرائم المعلوماتية؛ حماية للفضيلة، وصيانة للمجتمع من أضرار المنكرات ومظاهر الانحراف.

(٣٥) نظام مكافحة الجرائم المعلوماتية الصادر بالمرسوم الملكي ذي الرقم م/١٧ في ١٤٢٨/٣/٨هـ.

وقد سئل المفتي العام للمملكة العربية السعودية الشيخ عبد العزيز بن عبد الله آل الشيخ - حفظه الله - سؤالاً هذا نصه:

إذا كان هناك مواقع في الشبكة العالمية للمعلومات - الإنترنت - تعادي الإسلام، وتبث أشياء غير أخلاقية، فهل يحل لي إرسال فيروسات لتعطيل تلك المواقع وتخريبها؟

- فأجاب - حفظه الله -:

«الحمد لله... المواقع الفاسدة المخلة، والمضرة بعقائد المسلمين من خلال التلبيس والتشكيك والمضرة بأخلاقهم، كذلك من خلال ما يعرض فيها من الدعوة إلى الفساد وتيسير طرقه، وتعليم الناشئة لهذه الأمور وتربيتهم عليها من خلال ما يعرض فيها...، فلا ريب أن هذا من أعظم المنكرات التي يجب التصدي لها وإنكارها، وفق قواعد إنكار المنكر التي جاء بها النص من الكتاب والسنة، وبينها وفصلها علماء الأمة، والله تعالى يقول: ﴿**وَلْتَكُن مِّنكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى الْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنكَرِ وَأُوْلَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ** ﴿١٠٤﴾﴾(٣٦) وقال: ﷺ كما في الحديث الذي رواه أبو سعيد الخدري - رضي الله عنه -: «من رأى منكم منكراً فليغيره بيده، فإن لم يستطع فبلسانه، فإن لم يستطع فبقلبه، وذلك أضعف الإيمان»(٣٧).

فمن اطلع على موقع من هذه المواقع، فوجد فيها تلك المفاسد، ليغيرها حسبما يقتضيه الحال؛ لأن هذا ضرر، والضرر إن كان يزول من غير ضرر وجب إزالته وكذا إن زال بضرر أخف منه، أما إن لم يزل إلا بضرر أعلى وأكثر فلا يزال، بل يتحمل أدنى الضررين لدفع أعلاهما....»(٣٨).

وتلك الوسائل - وإن كانت محظورة لدى كثير من القانونيين ومستخدمي الشبكة العالمية للمعلومات- إباحةُ استخدامها على الوجه المشروع - كما سبق بيانه - من باب قاعدة، الضرورات

(٣٦) سورة آل عمران، الآية: ١٠٤.
(٣٧) سبق تخريجه.
(٣٨) جريدة الرياض العدد ١٢٠٥١ يوم الجمعة ١ ربيع الأول ١٤٢٠هـ مشار إليها في بحث الجرائم الإلكترونية، د. عبد العزيز الشبل ص ٧٦٤ ضمن أبحاث ندوة المجتمع والأمن في دورتها الخامسة، كلية الملك فهد الأمنية ٥ - ٧ ربيع الثاني ١٤٢٨هـ.

تبيح المحظورات(٣٩) ومن باب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر.

المبحث الثالث: شروط رفع المسؤولية الجنائية عمَّن يقوم بالدفاع الشرعي العام

يشترط لرفع المسؤولية الجنائية عمَّن يقوم بالدفاع الشرعي العام أربعة شروط.

الشرط الأول: أن يكون الفعل منكراً:

يشترط لرفع المسؤولية الجنائية المحتسب أن يكون الفعل الذي يقع عليه التغيير منكراً، يحذره الشرع ويحذر من الوقوع فيه، سواء أكان صغيراً أم كبيراً.

والمنكر هو ما نهى عنه الشارع(٤٠) أو ما كان محذور الوقوع في الشرع(٤١)، فكل ما قبحه الشرع من فعل أو قول يسمى منكراً(٤٢).

الشرط الثاني: أن يكون المنكر حالاً:

وهذا الشرط له ثلاث حالات:

الحال الأولى: أن يكون الشخص قد همَّ بفعل المنكر، وذلك بأن توجد علامات تدل على رغبته في وقوع المنكر منه، وفي هذه الحال على الآمر بالمعروف والناهي عن المنكر الاحتساب بالوعظ، والنصح، والإرشاد، والتخويف بالله - عزَّ وجلَّ - وليكن ذلك بأسلوب فيه عطف وإشفاق ولين.

الحال الثانية: أن تكون المعصية راهنة وصاحبها مباشرٌ لها وقت الإنكار أو التغيير، كمن رأى مسلماً يزني بامرأة، أو يشرب الخمر، أو يتعدى على غيره، ففي هذه الحال يجب على الآمر بالمعروف والناهي عن المنكر الإنكار الفوري، ومنع العاصي من وقوعه في معصيته، طالما أنه قادر

---

(٣٩) الأشباه والنظائر لابن نجيم ٨٥، والأشباه والنظائر للسيوطي ٨٣، والمنثور في القواعد للزركشي ٢/٣١٧، والأشباه والنظائر، لابن السبكي ١/٤٩.

(٤٠) الشرح الصغير، للدردير ٢/٢٧٣، ومطالب أولى النهي، للرحيباني ٢/٤٩٨، وكشاف القناع للبهوتي ٣/٣٤.

(٤١) إحياء علوم الدين، للغزالي ٦/١٣٠.

(٤٢) فيض القدير، للمناوي ٦/١٣٠.

على إزالة المنكر، ولم يخف على نفسه ضرراً أو أذى.

قال القاضي عياض - رحمه الله -: «فحق المغير أن يغيره بكل وجه أمكنه زواله به، قولاً كان أو فعلاً، فيكسر آلات الباطل، ويريق المسكر بنفسه، أو يأمر من يفعله، وينزع المغصوب ويرده إلى أصحابها»(٤٣).

الحال الثالثة: أن يكون فاعل المنكر قد فعله وانتهى منه، ولم يبق إلا آثاره، كمن شرب الخمر وبقيت آثاره عليه، ففي هذه الحال إذا لم يعلم بالمنكر حتى فات، فليس ثمة ما يدعو إلى تغيير المنكر، ولكن يبقى العقاب على الجريمة والذي هو من اختصاص السلطة العامة(٤٤).

الشرط الثالث: أن يكون المنكر ظاهراً من غير تجسس(٤٥).

لقوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اجْتَنِبُوا كَثِيرًا مِّنَ الظَّنِّ إِنَّ بَعْضَ الظَّنِّ إِثْمٌ وَلَا تَجَسَّسُوا وَلَا يَغْتَب بَّعْضُكُم بَعْضًا أَيُحِبُّ أَحَدُكُمْ أَن يَأْكُلَ لَحْمَ أَخِيهِ مَيْتًا فَكَرِهْتُمُوهُ وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ تَوَّابٌ رَّحِيمٌ ﴿١٢﴾﴾(٤٦).

وقوله - ﷺ - «من أصاب من هذه القاذورات(٤٧) شيئاً فليستتر بستر الله، فإن من يبد لنا صفحته(٤٨) نقم عليه كتاب الله - عزَّ وجلَّ -»(٤٩).

وظهور المنكر يختلف باختلاف المعصية، فقد يظهر المنكر بالبصر كارتكاب المنكرات علناً، وقد يظهر بحاسة السمع، كأن يمرَّ على دار فيسمع أصوات السكارى وآلات المنكر، وقد يظهر

(٤٣) شرح النووي على صحيح مسلم ٢/٢٥.
(٤٤) البحر الرائق، لابن نجيم ٥/٤٢، والآداب الشرعية، لابن مفلح ١/٣١٧، وإحياء علوم الدين، للغزالي ٢/٣٢٤، وتحفة الناظر، للتلمساني ص ١٩.
(٤٥) التاج والإكليل للمواق ٣/٣٤٨، وروضة الطالبين، للنووي ١٠/٢٢٠.
(٤٦) سورة الحجرات الآية ١٢.
(٤٧) القاذورات: كل قول أو فعل يستقبح، كشرب الخمر، والقذف. شرح الزرقاني على موطأ الإمام مالك ٤/١٤٧.
(٤٨) أي: من يظهر لنا ما يستره. شرح الزرقاني على موطأ الإمام مالك ٤/١٤٧.
(٤٩) أخرجه الإمام مالك في الموطأ، في كتاب الحدود، باب ما جاء من اعترف على نفسه بالزنى ص٥٩٣، والبيهقي في السنن الكبرى في كتاب الأشربة باب ما جاء في صفة السوط والضرب ٨/٣٢٦ عن زيد بن أسلم مرسلاً ينظر: شرح الموطأ للإمام مالك، للزرقاني ٤/١٤٧، والحاكم في المستدرك في كتاب الحدود ٤/٣٨٣.

المنكر بالشم، كاستنشاق رائحة المسكر منبعثة من مسكن شخص، ولذا لا يمكن أن نخصص ظهور المنكر بحاسة البصر وحدها؛ لأن المراد العلم وغلبة الظن، وهو ما تفيده تلك الحواس(٥٠).

وترك التجسس ليس على إطلاقه، بل يستثنى من ذلك حالة أن يكون المنكر في انتهاك حرمة يفوت استدراكها مثل: أن يخبره من يثق بصدقه أن رجلاً خلا بامرأه ليزني بها، أو برجل ليقتله، فيجوز له في مثل هذه الحالة أن يتجسس، ويقدم على الكشف والبحث، حذراً من فوات مالا يستدرك من انتهاك المحارم وارتكاب المحظورات(٥١).

الشرط الرابع: ألا يترتب على الاحتساب ضرر أكبر من مفسدة بقاء المنكر،

فإذا غلب على المحتسب أن تغيير المنكر سيؤدي إلى منكر أعظم منه أو مفسدة أعظم، حرم عليه الإنكار؛ لأن من أصول الشريعة الإسلامية وقواعدها ارتكاب أخف الضررين(٥٢).

قال الشرواني: «وشرطه، أي شرط وجوبه وندبه، ألا يؤدي إلى فتنة، فإن علم أنه يؤدي إليها لم يجب، ولم يندب، بل ربما يكون حراماً»(٥٣).

الشرط الخامس: أن يمنع المنكر بالقوة اللازمة لمنعه وبأيسر ما يندفع به:

على المحتسب قبل تغيير المنكر بيده أن يلجأ إلى التغيير بالقول، فيبدأ بالوعظ مع التخويف بالله - عزَّ وجلَّ -، فإذا لم يفد غلظ عليه القول، شريطة أن يكون القول بحق دون سب أو شتم أو كذب، فإذا لم يفد مع فاعل المنكر الغلظة في القول فيهدده ويخوفه في حدود المعقول والمقدور عقلاً وشرعاً، حتى يعرف فاعل المنكر صدق المحتسب في تهديده وقدرته على فعله(٥٤).

(٥٠) إحياء علوم الدين، للغزالي ٢/٣٢٥.
(٥١) الأحكام السلطانية للماوردي ص٣١٤، والأحكام السلطانية، لأبي يعلى ص ٢٩٦، والآداب الشرعية، لابن مفلح ١/٣١٨.
(٥٢) الأشباه والنظائر، للسيوطي ٨٧، والأشباه والنظائر، لابن نجيم، ٨٨.
(٥٣) حاشية الشرواني ٩/٢١٧.
(٥٤) الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، للغزالي ص ٤٤، وحقيقة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، للدكتور حمد العمار ص١٦٣ - ١٦٧، والتطبيقات العملية للحسبة في المملكة العربية السعودية، د/ طامي البقمي ص٣١، وإحياء علوم الدين للغزالي، ٢/٣٣٠.

فإذا لم يفد التهديد بالقول فإنه يلجأ لتغيير المنكر إلى القوة اللازمة لمنع المنكر وبأيسر ما يندفع به(٥٥).

المبحث الرابع: الضرر الناشئ عن الدفاع الشرعي العام، وأثره في المسؤولية الجنائية

القائم بالدفاع الشرعي العام (المغيّر للمنكر) إذا التزم بالشروط الواجبة عند تغيير المنكر فإنه لا يكون مسؤولاً جنائياً(٥٦) ولا مدنياً(٥٧)، أما إذا لم يلتزم بذلك فإنه يكون مسؤولاً جنائياً ومدنياً.

مثالاً: إذا كان المنكر يندفع بالتعنيف أو التهديد، فضرب المحتسب فاعل المنكر، أو جرحه، أو قتله، فإنه يكون مسؤولاً جنائياً عن الضرب، أو الجرح، أو القتل.

وإذا اندفع المنكر بضربه واحدة فضربه ضربة أخرى فهو مسؤول عما فعل بعد اندفاع المنكر، وإذا كان المنكر يندفع بتغييره باليد فليس له أن يدفعه بغيرها، فإن فعل فإنه يكون مسؤولاً جنائياً.

وإذا كسر دنان الخمر - أي آنيتها - وكان بإمكانه أن يريقها دون كسر أوعيتها كان ضامناً لأوعيتها.

وإذا أقدم على تغيير المنكر بعد الفراغ من ارتكابه، أو أقدم على تغيير المنكر قبل وجوده كان ضامناً عن فعله في الحالتين(٥٨).

---

(٥٥) إحياء علوم الدين، للغزالي ٢/٣٣٢، والمغني، لابن قدامة ٩/١١٠.

(٥٦) المسؤولية الجنائية: هي تحمل الشخص نتائج أفعاله المحرمة التي يأتيها مختاراً وهو مدرك لآثارها ونتائجها في الدنيا والآخرة، التشريع الجنائي الإسلامي، لعبد القادر عودة ١/٣٩٢، والقانون الجنائي العام، لمصطفى العوجى ٢/١٢، والجريمة والعقوبة، لأبي زهرة ٣٩٢.

(٥٧) عرف بعض الفقهاء المعاصرين المسؤولية المدنية بأنها: الحكم على الشخص بتعويض الضرر الذي أصابه الغير من جهته. الإسلام عقيدة وشريعة لمحمود شلتوت ص ٣٩٢. وهذا المعنى يرادف معنى الضمان في الفقه الإسلامي، يقول الغزالي في تعريفه: (الضمان هو: وجوب رد الشيء أو أداء بدله بالمثل أو بالقيمة) الوجيز ١/٢٠٨، ويرى بعض الباحثين أن التعبير بـ (الضمان) أدق من (المسؤولية المدنية)؛ لأن الضمان يوحي بالناحية المالية، أما (المسؤولية) فتوحي بمحاسبة الشخص من حيث العقاب. المسؤولية المدنية بين التقييد والإطلاق، لإبراهيم أبو الليل ص١٥٢.
ويظهر لي أنه ليس هناك ما يمنع من أن يكون الحكم بالتعويض مشتملاً على معنى المحاسبة والجزاء؛ لما في ذلك من تطييب لنفس المعتدى عليه، وصيانة أموال الغير من الاعتداء والإتلاف.

(٥٨) التشريع الجنائي الإسلامي، لعبد القادر عودة ١/٥١٠.

الفصل الثاني: في الدفاع الشرعي الخاص

بعد أن تحدثت في الفصل الأول عن الدفاع الشرعي العام أتحدث في هذا الفصل عن الدفاع الشرعي الخاص، وأتناوله في خمسة مباحث على النحو التالي:

المبحث الأول: في حقيقة الدفاع الشرعي الخاص ومشروعيته

عُرف الدفاع الشرعي الخاص بأنه: رد بقوة رادعة ومناسبة لاعتداء غير مشروع حالاً أو على وشك الوقوع(٥٩) وهو ما يسميه الفقهاء (بالصيالة)(٦٠).

ويدل لمشروعية الدفاع الشرعي الخاص الكتاب والسنة.

أ- الكتاب:

قوله تعالى: ﴿فَمَنِ اعْتَدَىٰ عَلَيْكُمْ فَاعْتَدُوا عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا اعْتَدَىٰ عَلَيْكُمْ وَاتَّقُوا اللَّهَ وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ مَعَ الْمُتَّقِينَ ﴿١٩٤﴾﴾(٦١).

وجه الاستدلال أن الباري - جلَّ شأنه - أمر في هذه الآية الكريمة برد الاعتداء على المعتدي؛ والصائلُ من المعتدين، فيجب دفعه(٦٢).

ب - السنّة النبوية:

ما رواه أبو هريرة - رضي الله عنه - قال جاء رجل إلى النبي - ﷺ - فقال: يا رسول الله: أرأيت إن جاء رجل يريد أخذ مالي؟ قال: «لا تعطه مالك» قال: أرأيت إن قاتلني؟ قال: «قاتله»، قال: أرأيت إن قتلني؟ قال: «فأنت شهيد»، قال: أرأيت إن قتلته؟ قال: «هو

(٥٩) الدفاع الشرعي في الفقه الإسلامي، للدكتور محمد سيد عبد التواب ص٦٨.
(٦٠) الصيالة هي: الوثوب على معصوم بغير حق. إعانة الطالبين، للبكري ٤/ ١٧١.
(٦١) سورة البقرة، الآية: ١٩٤.
(٦٢) الجامع لأحكام القرآن، للقرطبي ٢/ ٣٥٦.

في النار»(٦٣).

وجه الاستدلال: أن النبي - ﷺ - أمر بمقاتلة الصائل، بدفعه بأيسر ما يندفع به، وهذا دليل على مشروعية الدفاع.

كما ثبت في السنة النبوية حق الدفاع الشرعي عن الغير، يدل على ذلك ما رواه أنس - رضي الله عنه - قال: قال رسول الله - ﷺ - «انصر أخاك ظالماً أو مظلوماً» فقال رجل، يارسول الله، أنصره إذا كان مظلوماً، أفرأيت إن كان ظالماً كيف أنصره؟ قال: تحجزه أو تمنعه من الظلم، فإن ذلك نصره»(٦٤).

المبحث الثاني: حكم الدفاع الشرعي الخاص

الدفاع الشرعي الخاص إما أن يكون دفاعاً عن النفس، أو دفاعاً عن العرض، أو دفاعاً عن المال، أو دفاعاً عن الغير، وقد بين الفقهاء - رحمهم الله تعالى - حكم الدفاع في كل حالة يقع فيها الاعتداء كما سنوضحه - بإذن الله تعالى - في المطالب التالية:

المطلب الأول: في حكم الدفاع عن النفس

اختلف الفقهاء - رحمهم الله تعالى - في حكم الدفاع عن النفس على قولين:

القول الأول: أن الدفاع عن النفس واجب، قال بهذا جمهور الفقهاء - رحمهم الله تعالى -:

(٦٣) أخرجه مسلم في كتاب الإيمان/ باب الدليل على أن من قصد أخذ مال الغير بغير حق كان القاصد مهدر الدم في حقه، وإن قُتِل كان في النار، وأن من قُتل دون ماله فهو شهيد ١/١٢٤ رقم الحديث ٢٢٥.

(٦٤) أخرجه البخاري في كتاب الإكراه / باب يمين الرجل لصاحبه: أنه أخوه إذا خاف عليه القتل أو نحوه ٦/٢٥٥٠ رقم الحديث ٦٥٥٢، وأخرجه مسلم في كتاب البر والصلة والآداب باب نصر الأخ ظالماً أو مظلوماً ٤/١٩٩٨ رقم الحديث ٢٥٨٤ واللفظ للبخاري.

من الحنفية(٦٥)، والمالكية في الأصح(٦٦)، والشافعية في أحد القولين(٦٧)، والحنابلة في رواية(٦٨).

القول الثاني: أن الدفاع عن النفس جائز، قال بهذا المالكية في أحد القولين(٦٩)، والشافعية في الأظهر(٧٠)، وهو رواية عن الحنابلة(٧١).

الأدلة: استدل الجمهور على ما ذهبوا إليه بما يأتي:

الدليل الأول: من الكتاب قوله تعالى: ﴿ وَأَنفِقُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ وَأَحْسِنُوا إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُحْسِنِينَ ﴿١٩٥﴾ ﴾(٧٢).

وجه الاستدلال: أن الله – تعالى – نهى المؤمنين عن إلقاء أنفسهم إلى التهلكة، وفي ترك الدفاع إلقاء بالنفس إليها، وهو منهي عنه، فكان الدفاع عن النفس واجباً.

الدليل الثاني: من السنة: قوله – صلى الله عليه وسلم –: «من رأى منكم منكراً فليغيره بيده، فإن لم يستطع فبلسانه، فإن لم يستطع فبقلبه، وذلك أضعف الإيمان»(٧٣).

وجه الاستدلال: أن الرسول – ﷺ – أمر بتغيير المنكر، والصائل باعتدائه على النفس مرتكب لمنكر، فيجب دفعه بحسب الاستطاعة(٧٤).

---

(٦٥) تبيين الحقائق، للزيلعي ٦/ ١١٠ ومجمع الأنهر، لداماد أفندي ٢/ ٦٢٣ وكشف الحقائق شرح كنز الدقائق، لعبد الحكيم الأفغاني ٢/ ٢٦٩.
(٦٦) حاشية العدوي ٤/ ١١٢، وحاشية الدسوقي ٤/ ٣٥٧.
(٦٧) روضة الطالبين، للنووي ١٠/ ١٨٨، والمهذب، للشيرازي ٢/ ٢٢٥ ومغني المحتاج، للشربيني ٤/ ١٩٥، وقيَّد الشافعية وجوب الدفاع إذا كان الصائل كافراً أو مباح الدم.
(٦٨) إذا كان الصيال في غير فتنة، أما في الفتنة فلا يلزم. كشاف القناع للبهوتي ٦/ ١٥٥، الإنصاف، للمرداوي ١٠/ ٣٠٤.
(٦٩) حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ٤/ ٣٥٧، وحاشية العدوي ٤/ ١١٢، تبصرة الحكام، لابن فرحون ٢/ ٢٥٠.
(٧٠) إذا كان المعتدي مسلماً، المهذب للشيرازي ٢/ ٢٢٥، ومغني المحتاج، للشربيني ٤/ ١٩٥، وروضة الطالبين، للنووي ١٠/ ١٨٨.
(٧١) إذا كان في غير الفتنة، الإنصاف، للمرداوي ١٠/ ٣٠٤، والمبدع لابن مفلح ٩/ ١٥٥.
(٧٢) سورة البقرة، الآية: ١٩٥.
(٧٣) سبق تخريجه.
(٧٤) مجموعة الرسائل والمسائل النجدية ٢/ ٤١.

قال ابن جرير – رحمه الله –: «فقتال اللصوص والقطاع مطلوب، فتركه مِنْ ترك النهي عن المنكر، ولا منكر أعظم من قتل المؤمن وأخذ ماله ظلماً»(٧٥).

الدليل الثالث، من القياس: قياس المعتدى عليه بالمضطر إلى أكل ما يجد من ميتة ونحوها، فكما أن المضطر يجب عليه أكل ما يجده لإنقاذ نفسه من الهلاك، فكذلك المعتدى عليه يجب أن يدافع عن نفسه لإنقاذها من الهلاك(٧٦).

الدليل الرابع: من المعقول: أن دفع الاعتداء من باب دفع الضرر، ودفع الضرر واجب، فيكون دفع الاعتداء واجباً تبعاً لذلك(٧٧).

أدلة القول الثاني:

استدل أصحاب القول الثاني القائلون بجواز الدفاع عن النفس بقول النبي – ﷺ – «تكون فتن، فكن فيها عبد الله المقتول، ولا تكن القاتل»(٧٨).

وهذا الحديث دليل على أنه لا يجب الدفاع عن النفس (٧٩).

الترجيح:

الراجح ما ذهب إليه الجمهور من أن الدفاع عن النفس واجب؛ لما يأتي:

١ – صراحة ما استدلوا به على المراد؛ ولأن ما استدل به أصحاب القول الثاني لا ينهض حجة على ما ذهبوا إليه؛ لأن المقصود بترك الدفاع في حال الفتنة، والكلام هنا في قتال اللصوص وقطاع الطريق والساعين في الأرض بالفساد.

(٧٥) فيض القدير، للمناوي ٦/١٩٥.
(٧٦) مغني المحتاج، للشربيني ٤/١٩٥، وكشاف القناع، للبهوتي ٦/١٥٥ ونيل المآرب بشرح دليل الطالب، للتغلبي ٢/١٤٩ – ١٥٠، ومطالب أولي النهى، للرحيباني ٦/٢٥٩، والمبدع لابن مفلح ٩/١٥٥.
(٧٧) تبيين الحقائق، للزيلعي ٦/١١٠، والبحر الرائق، لابن نجيم ٨/٣٤٤.
(٧٨) أخرجه أبو داود في سننه في كتاب الفتن والملاحم، باب النهي عن السعي في الفتنة ٤/١٠١ رقم الحديث ٤٢٦١، وابن ماجه، في كتاب الفتن باب التثبيت في الفتنة ٢/٣٧٠ رقم الحديث ٤٠٠٦ والإمام أحمد في المسند ٥/١٦٣، صححه الألباني، ينظر: إرواء الغليل ٨/١٠١.
(٧٩) سبل السلام، للصنعاني ٤/٨٤.

٢- أن هذا القول يتمشى مع أهداف الشريعة الإسلامية ومقاصدها في حفظ الأمن وحقن الدماء، ومنع الظلم وقهر المعتدين، وسد أبواب الشر، ومعاملة الظلمة بنقيض قصدهم.

٣- أنه لو لم يكن دفع الصائل واجباً على النفس لتمادى المجرمون في غيهم وتطاولهم على الأبرياء، وأدى ذلك إلى إفزاع العباد وإراقة دمائهم، ظلماً وعدواناً، وهذا فيه مصادمة لروح الشريعة الإسلامية، ومقاصدها ومبادئها العادلة، التي أتت لدفع الأخطار وصد الشر، واقتلاع الفساد من جذوره بما شرعت، لمعالجة الجرائم بعد وقوعها، وحماية الناس من حدوثها بعد وقوعها.

المطلب الثاني: حكم الدفاع عن العرض

المقصود بالعرض هنا: ارتكاب فاحشة الزنا، وقد اتفق الفقهاء(٨٠) - رحمهم الله تعالى - على أن الدفاع عن العرض واجب، فإذا صال شخص على آخر بقصد انتهاك عرضه، كان للمصول عليه أن يدافع عن عرضه بالقدر اللازم لدفعه، حتى لو أدى ذلك إلى قتله. لما رواه سعد بن عبادة - رضي الله عنه - قال: لو رأيت رجلاً مع امرأتي لضربته بالسيف غير مصفح(٨١)، فبلغ ذلك النبي - ﷺ - فقال: «أتعجبون من غيرة سعد؟ لأنا أغير منه، والله أغير مني»(٨٢).

وفي هذا الحديث أقر النبي - ﷺ - سعداً على حكمه بقتل الصائل على العرض؛ وهذا دليل على أن الصائل على العرض يجب دفعه بالقوة اللازمة للدفع.

وأيضاً في الأثر ما رواه البيهقي بسنده عن عبيد بن عمير: «أن رجلاً أضاف ناساً من هذيل، فذهبت جارية لهم تحتطب، فأرادها رجلٌ منهم عن نفسها، فرمته بفهر فقتلته، فأتت أهلها

(٨٠) البحر الرائق، لابن نجيم ٨/٣٤٤، وحاشية الدسوقي على الشرح الكبير ٤/٣٥٧ وروضة الطالبين للنووي ١٠/١٨٨، والإنصاف، للمرداوي ١٠/٣٠٣ والمغني، لابن قدامة ٨/٣٣٢.

(٨١) أي: غير ضارب بصفح السيف؛ وهو جانبه، بل أضربه بحده، شرح النووي على صحيح مسلم ١٠/١٣١.

(٨٢) أخرجه البخاري في كتاب المحاربين / باب من رأى مع امرأته رجلاً فقتله ٦/٢٥١١ رقم الحديث ٦٤٥٤، وأخرجه مسلم في كتاب اللعان ٢/١١٣٦ رقم الحديث ١٤٩٩ واللفظ لهما.

فأخبرتهم، فأتوا عمر بن الخطاب فأخبروه، فقال عمر: قتيل الله، لا يودى والله أبداً»(٨٣).

وعلى ذلك يجب على المصول عليه، رجلاً كان أو امرأة أن يدفع الصائل على عرضه وعرض محارمه، كما يجب على من شاهد صائلاً يعتدي على عرض أحد سواء بالزنى، أو باللواط، أو بمقدماتهما، أو شارعاً في الاعتداء، أن يدفع هذا الاعتداء أو يمنع وقوعه، بما يغلب على الظن أن الصائل يندفع به.

المطلب الثالث: حكم الدفاع عن المال

اختلف الفقهاء - رحمهم الله تعالى - في حكم الدفاع عن المال على قولين:

القول الأول: أن الدفاع عن المال جائز، قال بهذا الحنفية، وهو المذهب(٨٤)، والمالكية إذا لم يترتب على أخذ المال هلاك النفس أو الأهل أو شدة أذى(٨٥)، والشافعية إذا كان المال لا روح فيه، أو لم يتعلق به حق الغير(٨٦)، والحنابلة، وهو الصحيح من المذهب(٨٧).

القول الثاني: أن الدفاع عن المال واجب، قال بهذا المالكية، وهو المذهب إذا خاف هلاك نفسه أو أهله أو شدة أذى (٨٨)، وإليه ذهب الشافعية إذا كان المال ذا روح، أو تعلق به حق الغير(٨٩)، والحنابلة في رواية(٩٠).

---

(٨٣) أخرجه البيهقي في كتاب الأشربة، والحد فيها، باب الرجل يجد مع امرأته الرجل فيقتله ٨/٣٣٧ بهذا اللفظ، وعبد الرزاق في كتاب العقول، باب الرجل يجد على امرأته رجلاً، المصنف ٩/٤٣٥ رقم الأثر ١٧٩١٩، وابن أبي شيبة في كتاب الديات، باب الرجل يريد المرأة على نفسها، المصنف ٩/٣٧٢ رقم الأثر ٧٨٤٣.

(٨٤) حاشية ابن عابدين ٦/٥٤٦, ٥٤٧، وتبيين الحقائق، للزيلعي ٦/١١٠.

(٨٥) الشرح الكبير وحاشية الدسوقي عليه ٤/٣٥٧، شرح الخرشي ٤/١١٢، وجواهر الإكليل، للأبي ٢/٢٩٧.

(٨٦) روضة الطالبين، للنووي ١٠/١٨٨، ومغني المحتاج، للشربيني ٤/١٩٥، ونهاية المحتاج، للرملي ٨/٢٤، وحاشية قليوبي ٤/٢٠٦.

(٨٧) المبدع، لابن مفلح ٩/١٥٦، والإنصاف للمرداوي ١٠/٣٠٥، والمغني لابن قدامة ٨/٣٣٠ - ٣٣١.

(٨٨) الشرح الكبير وحاشية الدسوقي عليه ٤/٣٥٧، وجواهر الإكليل ٢/٢٩٧، وحاشية العدوي ٨/١٢.

(٨٩) روضة الطالبين، للنووي ١٠/١٨٨، ومغني المحتاج للشربيني ٤/١٩٥.

(٩٠) المبدع لابن مفلح ٩/١٥٦، والإنصاف للمرداوي ١٠/٣٠٥، المغني، لابن قدامة ٨/٣٣١، وكشاف القناع، للبهوتي ٦/١٥٦.

الأدلة:

استدل أصحاب القول الأول بأن المال يجوز بذله، ويستباح بالإباحة(٩١).

أما أصحاب القول الثاني فاستدلوا بما رواه أبو هريرة - رضي الله عنه - قال: جاء رجل إلى رسول الله - ﷺ - فقال: يارسول الله، أرأيت إن جاء رجل يريد أخذ مالي؟ قال: «فلا تعطه مالك»، قال: أرأيت إن قاتلني؟ قال: «قاتله»، قال: أرأيت إن قتلني؟ قال: «فأنت شهيد»، قال: أرأيت إن قتلته؟ قال: «هو في النار»(٩٢).

وجه الاستدلال:

أن أمر الرسول - ﷺ - بمقاتلة الصائل - إذا أراد أخذ المال بغير حق - دليل على وجوب الدفاع عنه(٩٣)؛ لأن الأمر يقتضي الوجوب.

الترجيح:

الراجح -والله أعلم بالصواب- ما ذهب إليه أصحاب القول الأول القائلون بجواز الدفاع عن المال إلا إذا تعلق به حق الغير، أو خاف المصول عليه بأخذه هلاك النفس أو الأهل أو شدة أذى لقوله تعالى: ﴿ وَلا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ ﴾(٩٤)، وذلك لقوة دليلهم، وحسن تفصيلهم؛ ولأن ترك الدفاع والحال ما ذكر يؤدي إلى هلاك المصول عليه، والإنسان مأمور بحفظ نفسه، وعدم قتلها أو فعل ما يؤذيها.

أما ما استدل به أصحاب القول الثاني القائلون بوجوب الدفاع عن المال مطلقاً فلا ينهض حجة على ما ذهبوا إليه، فمع التسليم بأن الأمر في الحديث يقتضي الوجوب - لأنه أمر مجرد عن القرينة،

(٩١) مغني المحتاج، للشربيني ٤/١٩٥، وروضة الطالبين، للنووي ١٠/١٨٨، والفروع، لابن مفلح ٦/١٤٦، ومطلب أولي النهى للرحيباني ٦/٢٥٦، والمغني لابن قدامة ٨/٣٣١.
(٩٢) سبق تخريجه.
(٩٣) سبل السلام، الصنعاني ٤/٨٥.
(٩٤) سورة البقرة الآية ١٩٥.

والأمر المجرد عن القرينة يقتضي الوجوب - كما قرر ذلك علماء الأصول(٩٥) فيمكن صرفه من الوجوب إلى الإباحة، ويكون الصارف له أن المال مما يباح بالإباحة.

والدفاع عن نفس الغير(٩٦) وعرضه(٩٧) وماله(٩٨) كحكم دفاع الشخص عن نفسه، وعرضه، وماله.

المبحث الثالث: شروط الدفاع الشرعي الخاص.

يشترط للدفاع الشرعي الخاص أربعة شروط، هي:

الشرط الأول: أن يكون الفعل المدفوع اعتداء، وبناءً على ذلك فالأفعال التي أوجبتها الشريعة الإسلامية، أو أجازتها لا تعتبر اعتداء، ولا يجوز دفعها، فالمنفذ لعقوبة الحد أو القصاص، والزوج إذا أدب زوجته، والمعلم والأب إذا أدبا الصبي، ورجل الأمن حينما يؤدي واجبه في القبض على المجرمين، هؤلاء لا يعد فعلهم اعتداء إذا كان فعلهم وفق ما أذن لهم فيه شرعاً(٩٩).

الشرط الثاني: أن يكون الاعتداء حالاً، ويكون بإحدى صورتين:

الأولى: أن يكون الاعتداء لم يقع بعد، ولكن يغلب على ظن المصول عليه وقوعه، كمن يشهر سلاحه في وجه شخص بقصد قتله، أما الشكوك والأوهام فلا تجوّز الدفاع.

---

(٩٥) شرح مختصر الروضة للطوفي ٢/٣٦٥ - ٣٦٩، وروضة الناظر، وجنة المناظر، لابن قدامة ١٩٣.

(٩٦) تبيين الحقائق للزيلعي ٦/١١٠، والبحر الرائق، لابن نجيم ٨/٣٤٤ - ٣٣٥ وتبصرة الحكام، لابن فرحون ٢/٢٥٠، وحاشيتا قليوبي وعميرة ٤/٢٠٧، والإنصاف، للمرداوي ١٠/٣٠٦.

(٩٧) حاشية ابن عابدين ٤/٦٣, ٦/٥٦، ومغني المحتاج للشربيني ٤/١٩٥, ١٩٧، وشرح الخرشي على مختصر خليل ٨/ ١١٢، والمغني، لابن قدامة ٨/٣٣٢.

(٩٨) حاشية ابن عابدين ٦/٥٤٦، وشرح الخرشي على مختصر خليل ٨/١١٢، ومغني المحتاج للشربيني ٤/١٩٦، والإنصاف للمرداوي ١٠/٣٠٦.

(٩٩) حاشية ابن عابدين ٦/٥٤٥ - ٥٤٦، وتبيين الحقائق للزيلعي ٦/١١٠ وحاشية الدسوقي ٤/٣٥٧، وجواهر الإكليل، للأبي ٢/٢٩٧، وروضة الطالبين، للنووي ١٠/١٨٦ ، ١٨٧، ونهاية المحتاج، للرملي ٨/٣١، والإنصاف، للمرداوي ١٠/٣٠٣، والمغني، لابن قدامة ٨/٣٣١.

يقول الشرواني : «فلا يشترط لجواز الدفع تلبس الصائل بصيالة حقيقة، ولا يكفي لجواز دفعهة توهمه، ولا الشك فيه، أو ظنه ظناً ضعيفاً»(١٠٠).

الثانية : أن يقع الاعتداء حقاً، وبناءً على ذلك فالتهديد سواء أكان مشافهة أم كتابة لا يعد اعتداء يوجب الدفاع، ولهذا لو بادر المهدد فقتل أو جرح من هدده فإنه يكون مسؤولاً جنائياً عن فعله، ولا يقبل قوله أنه فعل ذلك دفاعاً، إذ بالإمكان دفع هذا التهديد باللجوء إلى السلطة المختصة، لتدرأ عنه هذا التهديد(١٠١).

الشرط الثالث: ألا يمكن دفع الاعتداء بوسيلة أخرى غير الدفاع، فإذا أمكن دفع الصائل بوسيلة أخرى غير الدفاع وجب استعمالها، كالمناشدة، والاستغاثة، أو اللجوء لرجال السلطة، أو الهرب(١٠٢)، فإذا استعمل المصول عليه غير ما ذكر اعتبر متجاوزاً لحقه في الدفاع، ويسأل جنائياً(١٠٣).

الشرط الرابع: أن يكون الدفاع بالقدر اللازم لدفع الاعتداء، فإذا زاد على ذلك فهو اعتداء، فيبدأ المدافع بالأخف، ثم الأشد، حتى إذا لم يندفع إلا بالقتل فله قتله(١٠٤).

(١٠٠) حاشية الشرواني على تحفة المحتاج ٩/٨١، وانظر حاشية الشرقاوي على شرح التحرير ٢/٤٤٢.

(١٠١) حاشية ابن عابدين ٦/٥٤٥ – ٥٤٦، وتبيين الحقائق، للزيلعي ٦/١١٠ وحاشية الدسوقي ٤/٣٥٧، وجواهر الإكليل للأبي ٢/٢٩٧، وروضة الطالبين، للنووي ١٠/٨٦ – ١٨٧، ونهاية المحتاج للرملي ٨/٣١، والإنصاف، للمرداوي ١٠/٣٠٣، والمغني، لابن قدامة ٨/٣٣١.

(١٠٢) هذا ما يراه بعض الفقهاء وهو أن الهرب يلزمه؛ لأنه أمكن الدفع عن نفسه من غير ضرر يلحق غيره. نهاية المحتاج، للرملي ٨/٢٥، وروضة الطالبين، للنووي ١٠/١٨٧، والمغني، لابن قدامة ٨/٣٣١، ويرى البعض الآخر أن الهرب لا يلزمه؛ لأنه دفع عن نفسه، فلم يلزمه الهرب، كالدفع بالقتال. الأم للشافعي ٦/٢٨ ومغني المحتاج للرملي ٤/١٩٧، والمغني لابن قدامة ٨/٣٣١، ويرى بعض العلماء التوفيق بين الرأيين، فإذا علم المصول عليه أن الهرب ينجيه من أذى الصائل لكونه غير قادر على الدفع، ولا يؤدي إلى تفاقم شر الصائل وتزايد خطره بتتبعه وقتله، فإنه والحال هذه يلزمه الهرب، وإلا فلا، ينظر: حاشية الشبراملسي ٨/٢٥. وهذا ما تميل إليه النفس والله أعلم.

(١٠٣) حاشية ابن عابدين ٦/٥٤٧، والشرح الكبير للدردير، وحاشية الدسوقي عليه ٤/٣٥٧، وروضة الطالبين للنووي ١٠/١٨٧، والمغني لابن قدامة ٨/٣٢٩ – ٣٣٠.

(١٠٤) حاشية ابن عابدين ٦/٥٤٥ – ٥٤٦، وتبيين الحقائق للزيلعي ٦/١١٠، وبدائع الصنائع، للكاساني ٩٢ – ٩٣، وحاشية الدسوقي ٤/٣٥٧، وجواهر الإكليل، للأبي ٢/٢٩٧، وشرح الخرشي على مختصر خليل ٨/١١٢، وروضة الطالبين، للنووي ١٠/١٨٦ – ١٨٧، ونهاية المحتاج للرملي ٨/٣١، والأم للشافعي ٨/١١٢، وتحفة المحتاج وحاشية الشرواني عليها ٩/١٨٧ والمبدع لابن مفلح ٩/١٥٤، والإنصاف للمرداوي ١٠/٣٠٣ والمغني، لابن قدامة ٨/٣٣١.

جاء في (المبدع) «متى علم أو ظن الدافع أن الصائل عليه يندفع بالقول لم يجز ضربه بشيء»(١٠٥).

وقال الشرواني: «إن أمكن الدفع بكلام أو استغاثة حرم الضرب، أو بضرب حرم السوط، أو بسوط حرمت العصا، أو بقطع عضو حرم القتل؛ لأنه جوّز للضرورة، ولا ضرورة للأغلظ مع إمكان الأسهل»(١٠٦).

المبحث الرابع: طرق إثبات حال الدفاع الشرعي الخاص

تثبت حالة الدفاع الشرعي الخاص بما يأتي:

أولاً: الاقرار:

فإذا أقر الصائل بالصيالة، فجنايته هدر؛ لأن جريمته تثبت بإقراره، كذلك إذا أقر أولياء المقتول بأن القتيل قد صال على القاتل ولم يمكنه دفعه إلا بالقتل كان ذلك كافياً لإهدار دمه، وسقوط القصاص والدية(١٠٧).

وقد قضى بذلك عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - روى سعيد في سننه أن عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - كان يوماً يتغدى، إذ جاء رجل يعدو وفي يده سيف ملطخ بالدم، ووراءه قوم يعدون خلفه، فجاء حتى جلس مع عمر، فجاء الذين يعدون خلفه، فقالوا: يا أمير المؤمنين، إن هذا قتل صاحبنا، فقال عمر: ما يقولون؟ فقال: يا أمير المؤمنين، إني ضربت بالسيف فخذي امرأتي، فإن كان بينهما أحد فقد قتلته. فقال عمر: ما يقول؟ فقالوا: يا أمير المؤمنين، إنه ضرب بالسيف، فوقع في وسط الرجل وفخذي المرأة، فأخذ عمر سيفه فهزه، ثم دفعه إليه، وقال: إن عادوا فعد(١٠٨).

(١٠٥) لابن مفلح ٩/١٥٤.
(١٠٦) حاشية على تحفة المحتاج ٩/١٨٧، وانظر: المغني لابن قدامة ٨/٣٣٠.
(١٠٧) حاشية رد المحتار على الدر المختار، لابن عابدين ٤/٦٣، والمهذب، للشيرازي ٢/٢٢٦، والمغني، لابن قدامة ٨/٣٣٢.
(١٠٨) ذكر هذه القصة ابن قدامة في المغني، وقال: «رواه هشيم عن مغيرة عن إبراهيم، أخرجه سعيد» ٨/٣٣٢. وانظر: إرواء الغليل للألباني ٧/٢٧٤.

ففي هذه الواقعة اعتبر عمر - رضي الله عنه - القاتل مدافعاً عن عرضه لاعتراف أولياء المقتول بالصيالة، وهذا كاف لإسقاط حقهم في المطالبة بدمه، لأن الواقعة فيها معاينة واعتراف(١٠٩).

ثانياً: البينة:

إثبات حال الصيال بالبينة لا يخلو من حالين:

الحال الأولى: أن يكون الصيال في غير جريمة الزنا:

وفي هذه الحال إذا لم تثبت حالة الدفاع الشرعي بالاعتراف فلا بد من البينة، وهي شهادة رجلين عدلين بأن المقتول دخل دار القاتل شاهراً سلاحه(١١٠).

وقد يكتفى بقبول البينة: أن المقتول دخل دار القاتل بسلاح من غير شهر إذا كان القتيل معروفاً بالفساد والشر، أو بينه وبين القتيل عداوة للقرينة(١١١).

هذا إذا كانت الصيالة بحضرة الناس، أما إذا كانت الصيالة بدون مرأى من أحد فللفقهاء في ذلك ثلاثة أقوال:

١- الحنفية: يرون الاعتماد على القرينة الظاهرة كأن يكون المقتول معروفاً بالفساد والشر(١١٢).

٢- المالكية: يرون قبول قول المصول عليه بيمينه(١١٣).

٣- الشافعية والحنابلة: يرون أن المصول عليه لا يصدق إلا ببينة، سواء أكان الصائل معروفاً بالفساد والشر، أم غير معروف بهما(١١٤).

(١٠٩) العقوبة لأبي زهرة ٤٨١.
(١١٠) حاشية ابن عابدين ٦/٥٤٧، والشرح الكبير وحاشية الدسوقي عليه ٤/٣٥٧، والخرشي على مختصر خليل ٨/١١٢، وأسنى المطالب، للأنصاري ٤/١٧٠، ومغني المحتاج، للشربيني ٤/١٩٩، وكشاف القناع، للبهوتي ٦/١٥٦ - ١٥٧، والمغني، لابن قدامة ٨/٣٣٣.
(١١١) مغني المحتاج، للشربيني ٤/١٩٩.
(١١٢) حاشية ابن عابدين ٦/٥٤٧، وحاشية الطحطاوي على الدر المختار ٤/٢٦٧.
(١١٣) الشرح الكبير وحاشية الدسوقي عليه ٤/٣٥٧.
(١١٤) المهذب، للشيرازي ٢/٢٢٥، والمغني، لابن قدامة ٨/٢٢٢.

الترجيح :

من خلال استعراض الأقوال السابقة أرى أن الراجح - والله أعلم بالصواب - الجمع بين قولي الحنفية والمالكية ، فيقبل قول المصول عليه بيمينه إذا تأيد بقرائن قوية تدل على صدق دعوى المصول عليه ، كأن يكون بين القاتل والمقتول عداوة ، أو يكون القتيل معروفاً بالفساد والشر ، أو آثار مقاومة بين الصائل والمصول عليه ، ولا تقبل دعوى الدفاع مجردة عن القرائن ؛ لأن ذلك يؤدي إلى الفوضى والاضطراب ، فكل من يريد أن ينتقم من شخص بقتله ، يستدرجه إلى منزله ، ثم يقتله بدعوى الدفاع عن النفس أو العرض أو المال ، وهذا فيه مصادمة لروح الشريعة الإسلامية ومقاصدها في حفظ الأنفس من أي اعتداء .

الحال الثانية : أن يكون الصيال في جريمة الزنا ، وقد اختلف الفقهاء - رحمهم لله تعالى - في ذلك على قولين :

القول الأول : لجمهور الفقهاء من المالكية (١١٥) والشافعية(١١٦) ورواية عند الحنابلة(١١٧) : أن البينة في إثبات الصيال في جريمة الزنا أربعة شهود عدول يشهدون على الزنا .

وقد استدل أصحاب هذا القول بما رواه أبو هريرة - رضي الله عنه - أن سعد بن عبادة قال : يارسول الله ، إن وجدت مع امرأتي رجلاً ، أأمهله حتى آتي بأربعة شهود؟ قال : نعم(١١٨) .

القول الثاني : للحنابلة في الرواية الأخرى(١١٩) : أنه يكتفى بشاهدين ؛ لأن البينة تشهد على وجوده على المرأة ، وهذا يثبت بشاهدين(١٢٠) .

وهذا القول هو الذي تميل إليه النفس ؛ لأن المقصود إثبات الصيال ، لا إثبات الزنا ، وما استدل به أصحاب القول الأول إثبات للزنا ، لا إثبات للصيال .

(١١٥) تبصرة الحكام لابن فرحون ٢/١٣٣.
(١١٦) المهذب للشيرازي ٢/٢٢٥.
(١١٧) المغني لابن قدامة ٨/٣٣٢.
(١١٨) أخرجه مسلم في كتاب اللعان ٢/١١٣٥ رقم الحديث ١٤٩٨.
(١١٩) المغني لابن قدامة ٨/٣٣٢ - ٣٣.
(١٢٠) المرجع السابق.

المبحث الخامس: الآثار المترتبة على الدفاع الشرعي الخاص

إذا قتل المصول عليه الصائل في حال الدفاع الشرعي - حين يتعين القتل وسيلة للدفاع- فإن الصائل إما أن يكون مكلفاً، أو غير مكلف، أو حيواناً، والأثر المترتب على القتل يختلف باختلاف الصائل، كما يتبين ذلك في التفصيل التالي:

أولاً: الصيال من المكلف (البالغ العاقل).

اتفق الفقهاء - رحمهم الله تعالى - على أن الصائل المكلف لا يترتب على قتله قصاص ولا دية، ولا كفارة(١٢١).

ثانياً: الصيال من غير المكلف (الصغير والمجنون).

إذا قتل المصول عليه الصائل غير المكلف في حال الدفاع فقد اتفق الفقهاء - رحمهم الله تعالى - على أن هذا القتل لا يترتب عليه قصاص ولا كفارة (١٢٢)، لكن اختلفوا في وجوب الدية على المصول عليه لورثة الصائل على قولين:

القول الأول: أن الصائل غير المكلف لا يلزم قاتله المصولَ عليه دفعُ ديته، قال بهذا جمهور الفقهاء من المالكية(١٢٣) والشافعية(١٢٤) والحنابلة(١٢٥). وأبو يوسف من الحنفية(١٢٦).

---

(١٢١) تبيين الحقائق للزيلعي ٦/١١٠ حاشية الدسوقي ٤/٣٥٧، وروضة الطالبين للنووي ١٠/١٨٦، ومغني المحتاج للشربيني ٤/١٩٧، والمغني، لابن قدامة ٨/٣٢٩، وكشاف القناع للبهوتي ٦/١٥٥.

(١٢٢) تبيين الحقائق، للزيلعي ٦/١١٠، الشرح الكبير وحاشية الدسوقي عليه ٤/٣٥٧، وروضة الطالبين، للنووي ١٠/ ١٨٦، وكشاف القناع ٦/١٥٤ - ١٥٥، ومختصر الفتاوى المصرية ٤٦٤ - ٤٦٥، وشرح السنة للبغوي ١٠/٢٤٩.

(١٢٣) حاشية الدسوقي ٤/٣٥٧، وتبصرة الحكام، لابن فرحون ٢/٢٥٠، والفروق للقرافي ٤/١٨٥ - ١٨٦، والخرشي على مختصر خليل ٨/١١٢.

(١٢٤) روضة الطالبين ١٠/١٨٦، الأم للإمام الشافعي ٦/١٧٧، وأسنى المطالب للأنصاري ٤/١٦٦.

(١٢٥) كشاف القناع للبهوتي ٦/١٥٤ - ١٥٥، والمغني، لابن قدامة ٨/٣٢٩، والإنصاف للمرداوي ١٠/٣٠٧، المبدع لابن مفلح ٩/١٥٦.

(١٢٦) شرح فتح القدير، لابن الهمام ١٠/٢٣٢، وتبيين الحقائق، للزيلعي ٦/١١٠.

واستدلوا على ما ذهبوا إليه بما يأتي:

١- أن المصول عليه إذا قتل الصائل لدفع شره كان الصائل هو القاتل لنفسه، فأشبه أن لو نصب حربة في طريقه، فقذف نفسه عليها فمات(١٢٧). وإذا كان هو المتسبب في قتل نفسه فلا يلزم المصول عليه دفع ديته.

٢- أن المصول عليه مأمور بدفع الصائل، وفي الأمر بالقتال والضمان منافاة(١٢٨).

القول الثاني: أن الصائل غير المكلف إذا قتله المصول عليه تجب عليه الدية، قال بهذا أبو حنيفة(١٢٩).

واستدل أبو حنيفة على ما ذهب إليه: بأن الصبي والمجنون لا يوصف فعلهما بالحرمة، لعدم الاختيار الصحيح، فعصمتهما باقية، ولهذا فالأصل أن من قتلهما يجب عليه القصاص ولكن سقط لوجود المبيح، وهو دفع الشر، فتجب الدية(١٣٠).

الترجيح:

الراجح – والله أعلم بالصواب – قول الجمهور: أن الصائل غير المكلف لا يلزم قاتله دفع ديته، لصحة ما عللوا به؛ ولأن الأدلة لم تفرق بين الصائل المكلف وغير المكلف.

ثالثاً: الصيال من الحيوان:

إذا كان الصيال من حيوان فهل يلزم المصول عليه في حال قتله دفع قيمته؟ اختلف الفقهاء – رحمهم الله تعالى – في ذلك على قولين.

القول الأول: أن الصائل إذا كان حيواناً فقتله المصول عليه لم يضمن قيمته، قال بهذا جمهور

(١٢٧) المغني، لابن قدامة ٨/٣٢٩.
(١٢٨) حاشية الدسوقي ٤/٣٥٧، ومغني المحتاج ٤/١٩٤، وأسنى المطالب للأنصاري ٤/١٦٦.
(١٢٩) تبيين الحقائق للزيلعي ٦/١١٠، وشرح فتح القدير، لابن الهمام ٨/٢٦٩، والبحر الرائق لابن نجيم، ٨/٣٤٤.
(١٣٠) المرجع السابقة.

الفقهاء - رحمهم الله تعالى - من المالكية(١٣١) والشافعية(١٣٢) والحنابلة(١٣٣).

واستدل الجمهور بالقياس والمعقول.

١- القياس: قاسوا الحيوان الصائل على الإنسان الصائل بجامع الصيال في كلٍّ، فكما أن الإنسان الصائل إذا قتله المصول عليه ليس عليه دية، فكذلك الحيوان الصائل لا يلزم المصول عليه دفع قيمته من باب أولى؛ لأن حرمة النفس أولى من حرمة المال(١٣٤).

٢- المعقول: وذلك أن المصول عليه مأمور بدفع الصائل الحيوان، وفي الأمر بالقتال والضمان منافاة(١٣٥).

القول الثاني: أن الصائل إذا كان حيواناً فقتله المصول عليه ضمن قيمته، قال بهذا الحنفية(١٣٦). لأن المصول عليه أتلف مال غيره لإحياء نفسه، فكان عليه ضمانه كالمضطر إلى طعام غيره إذا أكله يجب عليه ضمانه(١٣٧).

الترجيح:

الراجح ما ذهب إليه الجمهور، وهو أن قتل الحيوان الصائل لا يلزم ضمانه، لصحة ما عللوا به على المراد؛ ولأن ما علل به الحنفية يمكن أن يجاب عنه بأن ثمة فرقاً بين المضطر إلى الطعام وقتل الحيوان حال الصيال، فإن الطعام لم يلجئه إلى إتلافه، ولم يصدر منه ما يزيل عصمته، بخلاف قتل الحيوان حال الصيال، فإن الحيوان ألجأه إلى إتلافه، فزالت عصمته، ولهذا لو قتل المحرم صيداً لصياله لم يضمنه، ولو قتله لاضطراره إليه ضمنه(١٣٨).

(١٣١) بداية المجتهد، لابن رشد ٢/٤٨٠، الشرح الكبير وحاشية الدسوقي عليه ٤/٣٥٧.
(١٣٢) المهذب للشيرازي ٢/٢٢٥، ومغني المحتاج، للشربيني ٤/١٩٤ - ١٩٥، والأم، للإمام الشافعي ٦/١٧٧.
(١٣٣) المغني، لابن قدامة ٨/٣٢٠، والمبدع لابن، مفلح ٩/١٥٦.
(١٣٤) بداية المجتهد ٢/٤٨٠، والمهذب ٢/٢٢٥، والمغني ٨/٣٢٨.
(١٣٥) مغني المحتاج للشربيني ٤/١٩٤.
(١٣٦) تبيين الحقائق للزيلعي ٦/١١٠، وحاشية ابن عابدين ٦/٥٤٦.
(١٣٧) الفتاوى البزازية ٦/٤٣٣، وتبيين الحقائق للزيلعي ٦/١١٠.
(١٣٨) المغني، لابن قدامة ٨/٣٢٩.

خاتمة البحث

في ختام هذا البحث أحمد الله العلي القدير أن أعانني على إتمامه ويسّر، ثم أضع بين يدي القارئ الكريم أهم ما توصلت إليه من نتائج، وهي:

١- أن الدفاع الشرعي العام له الدور الكبير في تحقيق الأمن والطمأنينة، وأن انعدام الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر مؤشر من مؤشرات الفساد الاجتماعي، وعامل من عوامل ظهور وانتشار السلوكيات الانحرافية.

٢- أن القائم بتغيير المنكر إذا التزم بشروط الدفاع فإنه لا يسأل جنائياً ولا مدنياً، أما إذا لم يلتزم بشروط الدفاع فإنه يسأل جنائياً ومدنياً.

٣- أن الدفاع الشرعي الخاص مشروع بالكتاب والسنة والإجماع بشروط معتبرة، وهو واجب عن النفس والعرض، وجائز عن المال إذا لم يترتب على ترك الدفاع هلاك النفس، أو لم يتعلق به حق الغير.

٤- أن المدافع عن نفسه أو عرضه أو ماله لا يسأل جنائياً ولا مديناً، إلا إذا لم يتقيَّد بشروط الدفاع الشرعية.

٥- ألا يقبل قول الدفاع مجرداً، بل لا بد من إثبات حالة الدفاع بالطرق الشرعية.

٦ - أن المصول عليه إذا قتل الصائل المكلف فلا يترتب على قتله قصاص ولا دية ولا كفارة، وكذا غير المكلف على القول الراجح.

٧- أن الصائل إذا كان حيواناً فقتله المصول عليه لم يضمن قيمته على القول الراجح من أقوال العلماء.

بحث محكم

حقوق السقط بعد موته في الشريعة الإسلامية

إعداد

د. ليلى بنت سراج صدقة أبو العلا *

* أستاذ الفقه المساعد بقسم الدراسات الإسلامية، تخصص: فقه مقارن، جامعة أم القرى، مكة المكرمة.

المقدمـــة

إنّ الحمد لله، نحمده ونستعينه ونستغفره ونستهديه، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمداً عبد الله ورسوله. قال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنتُم مُّسْلِمُونَ ﴿١٠٢﴾﴾ [آل عمران: ١٠٢]، ﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُم مِّن نَّفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَاءً وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ وَالْأَرْحَامَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا ﴿١﴾﴾ [النساء: ١]، ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَقُولُوا قَوْلًا سَدِيدًا ﴿٧٠﴾ يُصْلِحْ لَكُمْ أَعْمَالَكُمْ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ وَمَن يُطِعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ فَازَ فَوْزًا عَظِيمًا ﴿٧١﴾﴾ [الأحزاب: ٧٠ - ٧١].

أما بعد(١):

فقد اعتنى الشرع الحكيم بالإنسان، وكرمه المولى عزَّ وجلَّ في حالة حياته وبعد مماته، قال تعالى: ﴿وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آدَمَ وَحَمَلْنَاهُمْ فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ وَرَزَقْنَاهُم مِّنَ الطَّيِّبَاتِ وَفَضَّلْنَاهُمْ عَلَىٰ كَثِيرٍ مِّمَّنْ خَلَقْنَا تَفْضِيلًا ﴿٧٠﴾﴾ [الإسراء: ٧٠].

وللميت في الشريعة الإسلامية حقوق تتعلق بالأحياء من حوله، بعضها على السُنِّيَّة، وبعضها

(١) خطبة الحاجة أخرجها ابن ماجه، كتاب النكاح / باب خطبة النكاح ١/ ٦١٠ برقم (١٣٩٨). قال الألباني: صحيح، انظر: صحيح سنن ابن ماجه ١/ ٣١٩، وأخرجها أبو داود كتاب النكاح/ باب خطبة النكاح ٢/ ٥٩١- ٥٩٢ برقم (٢١٨).

على الفرضية الكفائية: من غسله، والصلاة عليه، وتكفينه، ودفنه(٢). وقد أفرد الفقهاء في كتبهم حيزاً لدراسة هذه الأحكام تحت اسم (الجنائز) وذلك في نهاية كتاب الصلاة؛ ولكن حقوق الميت السقط أو المجهض لم تأخذ إلا حيزاً ضيقاً جداً في كتبهم - رحمهم الله جميعاً وأحسن إليهم -، لذلك وُجدت من النافع والجدير بالبحث جمعُ هذه الأحكام وترتيبها وسردها تحت اسم: (حقوق السقط بعد موته في الشريعة الإسلامية).

ولا يخفى أن تقدير عمر السقط وإمارات ذلك يُعتمد عليها في كثير من الأحكام: من انقضاء عدة الحامل، وحكم الدم الذي تراه المرأة عند ذلك، وتوريثه، والإرث منه، ومقدار ديته... وغير ذلك مما تناثر في كتب الفقهاء. وهذه الأحكام ليست مدار هذا البحث، فمدارُه ما يتعلق بحقوق السقط بعد موته على الأحياء من حوله.

وقد اعتمد الفقهاء غالباً على العلامات الدالة على أن السقط كانت فيه حياة ثم مات. ومن هذه العلامات: الاستهلال، والحركة، وغير ذلك؛ لأن من شرائط غسل الميت أن يكون ميتاً بعد ولادته(٣).

وتبقى علامة تعتمد على الزمن، وهي وقت نفخ الروح، وبها يكون الجنين حياً حياة تقديرية.

واختلاف هذه العلامات بين فقهاء المذاهب، بل بين فقهاء كل مذهب - وبخاصة المذهب الشافعي، فهو من أكثر المذاهب توسعاً واختلافاً في حقوق الميت السقط - أوقع الباحثة في حيرة في طريقة ترتيب البحث.

فاعتمدت بعد الله على العلامات، أو العلامات التي اختلفوا فيها، والتي ذُكرت في كتب الفقهاء، سواءً ذكرت في كل مذهب، كالاستهلال، أو انفرد بها بعضهم، كما سيأتي في ثنايا البحث.

---

(٢) انظر: الشرح الممتع ٥/٣٣٥.
(٣) انظر: بدائع الصنائع ١/٣٠٢.

المبحث الأول: التعريف بمفردات البحث

يعتمد البحث في حقوق السقط الميت على معرفة معنى (السقط)، وأحكام الحقوق العامة للميت في الشريعة الإسلامية. ومن الجدير بالطرح: تعريف السقط، وإلقاء الضوء على الحقوق العامة للميت في الشريعة الإسلامية.

أولاً: تعريف السقط.

(أ) السقط لغة:

سقط الولد من بطن أمه، ولا يقال: (وقع) حين تلده، وأسقطت المرأة ولدها إسقاطاً، وهي مسقط: ألقته لغير تمام، من السقوط، وهو السَّقْطُ.

والسقط، الذكر والأنثى فيه سواء. السقط بالفتح والضم، والكسر أكثر: الولد الذي يسقط من بطن أمه قبل تمامه. وأسقطت الناقة وغيرها، إذا ألقت ولدها (٤).

وكثيراً ما يُستعمل لفظ (الإجهاض) بدلاً من (الإسقاط)، لاتفاقهما في المعنى اللغوي والاصطلاحي.

فيقال: أجْهضت الناقة إجهاضاً، وهي مُجهِض: ألقت ولدها لغير تمام، والجمع مجاهيض. قال الفراء: «خِدْج وخديج، وجهض وجَهِيض، للمُجهض»، والسقط: جهيض. وقيل الجهيض: السقط الذي قد تم خلقه ونفخ فيه الروح من غير أن يعيش. والإجهاض: الإزلاق. والجهيض: السقيط(٥).

(ب) السقط عند الفقهاء له عدة تعاريف، منها:

أنه الذي لم يبلغ تمام أشهره(٦).

(٤) انظر: لسان العرب، مادة (سقط).
(٥) انظر: لسان العرب، مادة (جهض)، مختار الصحاح (١٠٦٩/٣).
(٦) انظر: مغني المحتاج ٣٤٩/١.

أنه: الولد تضعه المرأة ميتاً، أو لغير تمام، فإن خرج حياً واستهل فإنه يغسل ويصلى عليه بغير خلاف(٧).

أنه: ما تسقطه المرأة قبل تمام خلقه، وهو مَنْ لم يستهل صارخاً ولو تمّت خلقته(٨).

وقد استعمل الفقهاء مصطلحي (الإسقاط)(٩) و(الاجهاض)(١٠)، إلا أن أكثرهم يستخدم مصطلح، (الإسقاط)، وكلاهما بمعنى واحد تقريباً - كما أسلفت.

(ج) السقط عند الأطباء:

السقط والإجهاض عند الأطباء بمعنى واحد، وهو: فقد جنين الحامل قبل أن يبلغ درجة من النمو تمكنه من الحياة خارج الرحم(١١)، وذلك من بداية الحمل من إلى بداية الشهر السابع، أي قبل مرور أربعة وعشرين أسبوعاً على الحمل(١٢).

وقد أشار القرآن الكريم إلى مراحل خلق الإنسان في قوله تعالى: ﴿ **يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِن كُنتُمْ فِي رَيْبٍ مِّنَ الْبَعْثِ فَإِنَّا خَلَقْنَاكُم مِّن تُرَابٍ ثُمَّ مِن نُّطْفَةٍ ثُمَّ مِنْ عَلَقَةٍ ثُمَّ مِن مُّضْغَةٍ مُّخَلَّقَةٍ وَغَيْرِ مُخَلَّقَةٍ لِّنُبَيِّنَ لَكُمْ وَنُقِرُّ فِي الْأَرْحَامِ مَا نَشَاءُ إِلَىٰ أَجَلٍ مُّسَمًّى ثُمَّ نُخْرِجُكُمْ طِفْلًا ثُمَّ لِتَبْلُغُوا أَشُدَّكُمْ وَمِنكُم مَّن يُتَوَفَّىٰ وَمِنكُم مَّن يُرَدُّ إِلَىٰ أَرْذَلِ الْعُمُرِ لِكَيْلَا يَعْلَمَ مِن بَعْدِ عِلْمٍ شَيْئًا وَتَرَى الْأَرْضَ هَامِدَةً فَإِذَا أَنزَلْنَا عَلَيْهَا الْمَاءَ اهْتَزَّتْ وَرَبَتْ وَأَنبَتَتْ مِن كُلِّ زَوْجٍ بَهِيجٍ** ۝٥ ﴾ [الحج: ٥].

لذا فلكل مرحلة من مراحل تكوين الجنين توقيت زمني وردت في حديث الصادق المصدوق(١٣)، وتُعدّ مرحلة المضغة من أهم المراحل، وهي التي عادة ما يكون السقط فيها، كل

(٧) انظر: الفقه الإسلامي وأدلته ٢/ ٥٠٥، المغني ٣/٤٥٨.
(٨) انظر: حاشية العدوي ١/ ٣٨٥ -٣٨٦.
(٩) انظر: الشرح الكبير ١/ ٥٤٩.
(١٠) انظر: إحياء علوم الدين ٢/ ٥١، حاشيتا قليوبي وعميرة ٤/ ١٦١، شرح منتهى الإرادات ٣/ ٣١٠.
(١١) انظر: ترجمة الموسوعة الطبية ١/ ١٧، فن التوليد ٢/ ٩٧. وله عدة أنواع. للمزيد، إضافة للمراجع السابقة انظر: مشكلة الاجهاض ١٢، طفلي ١١٢، الإجهاض بين الفقه والطب والقانون ١٣. حمل سهل وولادة بلا ألم ٧٦ ، ٧٧.
(١٢) انظر: حمل سهل وولادة بلا ألم ٧٢، ترجمة الموسوعة الطبية ١/ ٢٣.
(١٣) يأتي نصه وتخريجه قريباً.

ذلك لا يعلم به إلا علاّم الغيوب.

قال تعالى: ﴿اللَّهُ يَعْلَمُ مَا تَحْمِلُ كُلُّ أُنثَىٰ وَمَا تَغِيضُ الْأَرْحَامُ وَمَا تَزْدَادُ وَكُلُّ شَيْءٍ عِندَهُ بِمِقْدَارٍ ﴿٨﴾ عَالِمُ الْغَيْبِ وَالشَّهَادَةِ الْكَبِيرُ الْمُتَعَالِ ﴿٩﴾﴾ [الرعد: ٩].

جاء عن ابن عباس(١٤) رضي الله عنه، في قوله تعالى: ﴿وَمَا تَغِيضُ الْأَرْحَامُ﴾ يعني السقط».

قال مجاهد أيضاً(١٥) في ﴿وَمَا تَغِيضُ الْأَرْحَامُ﴾: إراقة الدم حتى يخس الولد».

ومرحلة المضغة هي المرحلة التي يقضي فيها الله عزَّ وجلَّ بتمام الخلقة أو عدم تمامها، لذلك قال عزَّ وجلَّ: ﴿ثُمَّ مِن نُّطْفَةٍ ثُمَّ مِنْ عَلَقَةٍ ثُمَّ مِن مُّضْغَةٍ مُّخَلَّقَةٍ وَغَيْرِ مُخَلَّقَةٍ لِّنُبَيِّنَ لَكُمْ وَنُقِرُّ فِي الْأَرْحَامِ مَا نَشَاءُ إِلَىٰ أَجَلٍ مُّسَمًّى ثُمَّ نُخْرِجُكُمْ طِفْلًا ﴿٥﴾﴾ [الحج: ٥].

فالمضغة هي لحمة صغيرة قدر ما يمضغ، وهي نوعان: المخلقة وهي المصورة خلقاً تاماً، وغير المخلقة وهي السقط قبل تمام خلقه(١٦).

ثانياً: تعريف الموت والحقوق العامة للميت في الشريعة الإسلامية(١٧):

الموت هو: مفارقة الروح الجسد(١٨)، وهو ضد الحياة(١٩).

فإذا مات المسلم وجبت له على ذويه وإخوانه من الأحياء(٢٠) حقوق أربعة: وهي فروض كفائية مرتبة على النحو الآتي: غسله، تكفينه، الصلاة عليه، دفنه(٢١). وفرض الكفاية إذا فعله

(١٤) تفسير القرآن العظيم ٢ / ٥٢٠، فتح القدير ٣/ ٨٥.
(١٥) تفسير القرآن العظيم ٢ / ٥٢١.
(١٦) انظر: جامع البيان في تفسير القرآن ١٧ / ٨٩ – ٩٠، الجامع لأحكام القرآن ٦ /١٢ ، ١٢ /٩.
ومرحلة المضغة بين الأسبوع الثالث إلى الثامن من الحمل. انظر: الجنين المشوه ٦٥. والمضغة لغة: القطعة من اللحم، وهي قدر ما يلقي الإنسان في فيه، والجمع مُضَغٌ. انظر: لسان العرب مادة (مضغ).
(١٧) المقصود هو الحقوق المتعلقة به ميتاً، والواجبة على من حوله من الأحياء، وهي حقوق معنوية لا مادية تتعلق بتركته، كقضاء الدين وتنفيذ الوصية وغير ذلك من الحقوق المتعلقة بتركة الميت، فهي ليست مجالاً للبحث هنا.
(١٨) انظر: المجموع ٥/ ١٠٥.
(١٩) انظر: أنيس الفقهاء ١٢٣.
(٢٠) انظر: القوانين الفقهية ٦٣.
(٢١) انظر: المجموع ٥/ ١٢٨، الفقه الإسلامي وأدلته ٢/ ٤٥٧، القوانين الفقهية ٦٣.

من فيه كفاية سقط الحرج عن الباقين، وإن تركوه كلهم أثموا كلهم(٢٢).

لذا جاء في تعريف طلب الكفاية: أنه متوجه للجميع، لكن إذا قام به بعضهم سقط الإثم عن الباقين(٢٣).

ولا فرق بين الوجوب العيني والكفائي، إلاَّ في طريقة الإسقاط(٢٤).

والحقوق العامة للميت في الشريعة الإسلامية هي:

أولاً: غسل الميت وحكمه.

[١] تعريف الغسل:

(أ) لغة: تمام غسل الجسد كله، والجمع غسلى، والغسل المصدر، من غسلت، والغُسل بالضم: الاسم من الاغتسال، وهو الماء القليل الذي يُغتسل به.

والغِسل: بالكسر: ما يُغسل به من خطمي وطين وأشنان. يقول: غسول، وهو أيضاً الماء الذي يُغتسل به(٢٥).

(ب) اصطلاحاً: استعمال ماء طهور مباح في جميع بدنه على وجه مخصوص(٢٦). ولغسل الميت صفة مخصوصة، لا يتسع المجال لذكرها(٢٧). وقد اشترط بعض الفقهاء لغسل الميت النية (٢٨).

[٢] حكم غسل الميت: فرض كفاية عند جمهور الفقهاء(٢٩)، إذا قام به البعض سقط الحكم

(٢٢) انظر: المجموع ٥/١٢٨.
(٢٣) انظر: الموافقات ١/١٨٦، القواعد والفوائد الأصولية ١٢.
(٢٤) انظر: الموافقات ١/٧٤-٧٦ ، حاشية العطار على جمع الجوامع ١/٢٣٨ -٢٣٩.
(٢٥) انظر: لسان العرب، مادة (غسل)، القاموس المحيط، مادة (غسل).
(٢٦) انظر: شرح منتهى الإرادات ١/٧٤.
(٢٧) للمزيد انظر: مختصر القدوري ١٠٩.
(٢٨) انظر: حاشية الخرشي ١/١٦١، مغني المحتاج ١/٦٨.
(٢٩) انظر: بدائع الصنائع ١/٣٠٠، المبسوط ٢/٥٨، مختصر الخرشي ٢/١١٣، المجموع ٥/١٢٨، مغني المحتاج ١/٣٢٣، شرح منتهى الإرادات ١/٣٢٤، المحلى ٥/١٢١، الفقه الإسلامي وأدلته ٢/٤٥٧.

عن الباقين، وإذا تركه الجميع أثموا، والغسل يجب كرامة وتعظيماً للميت، وهو حق له(٣٠).

ومن أدلة وجوب غسل الميت:

(أ) قوله ﷺ فيما ترويه أم عطية رضي عنها: «تُوفيت بنت رسول الله ﷺ، فقال لنا: «اغْسِلْنها ثلاثاً أو خمساً أو أكثر من ذلك إن رأيْتُنَّ. . . . . »(٣١).

(ب) قوله ﷺ: فيمن وقصته راحلته: «اغسلوه بماء وسدر، وكفنوه في ثوبين، ولا تُحنِّطُوه، ولا تُخَمِّرُوا رأسه، فإنه يبعث يوم القيامة ملبياً»(٣٢).

ثانياً: تكفينه

[١] تعريف التكفين:

(أ) لغة: التغطية، ومنه كفن الميت، لأنه يستره، والكفن لباس الميت معروف، والجمع أكفان(٣٣).

(ب) اصطلاحاً: جعل الثياب بعضها فوق بعض، ويُدرج فيها الميت(٣٤)، والتكفين يكون بما يستر الميت، ولو كان ثوباً واحداً(٣٥).

وهناك خلاف بين الفقهاء في عدد أكفان الرجل والمرأة(٣٦)- لا مجال لبحثه هنا -

[٢] حكم تكفين الميت:

فرض كفاية بإجماع الفقهاء(٣٧)، ووجوب التكفين لحق الله تعالى(٣٨).

(٣٠) انظر: بدائع الصنائع ١/٣٠٢، ٣٠٤.
(٣١) البخاري، كتاب الجنائز / باب هل تكفن المرأة في إزار الرجل برقم (١٢٥٧).
(٣٢) البخاري، كتاب الجنائز / باب الكفن في ثوبين برقم (١٢٦٥).
(٣٣) انظر: لسان العرب، مادة (كفن).
(٣٤) انظر: الفواكه الدواني ١/٣٣٧.
(٣٥) انظر: فقه السنة ١/٥١٧.
(٣٦) انظر: الفواكه الدواني ١/٣٣٧.
(٣٧) انظر: بدائع الصنائع ١/٣٠٦، رد المحتار ٢/٢٠٢، تبيين الحقائق ١/٢٣٧، المجموع ٥/١٨٨، مغني المحتاج ١/٣٣٢، المحلى ٥/١٢١، شرح منتهى الإرادات ١/٣٣٢.
(٣٨) انظر: شرح منتهى الإرادات ١/٣٣٢.

ومن أدلة وجوب تكفين الميت: قوله ﷺ: «وكفنوه في ثوبين».

ثالثاً: الصلاة عليه

[١] تعريف الصلاة.

(أ) لغة: الصلاة الدعاء والاستغفار، والصلاة من الله: الرحمة، ومن الملائكة: دعاء واستغفار، وبه سُمّيت الصلاة، لما فيها من الرحمة والاستغفار، والجمع صلوات(٣٩).

(ب) اصطلاحاً:

أقوال وأفعال مفتتحة بالتكبير مختتمة بالتسليم(٤٠). ولصلاة الجنازة صفة مخصوصة، فتُصلى بأربع تكبيرات، يُقرأ بعد الأولى الفاتحة، وبعد الثانية الصلاة على النبي ﷺ كما يصلي عليه في التشهد، وبعد الثالثة يدعو لنفسه ولوالديه وللمسلمين وللميت، وبعد الرابعة يقف قليلاً ثم يُسلِّم تسليمة واحدة عن يمينه (٤١).

[٢] حكم الصلاة على الميت وهي صلاة الجنازة: فرض كفاية، وهذا موضع اتفاق بين جمهور الفقهاء(٤٢). ما عدا ما نقله النووي في (المجموع) حكاية عن بعض المالكية: أن الصلاة على الميت

---

(٣٩) انظر: لسان العرب مادة (صلى).

(٤٠) انظر: مغني المحتاج ١/١٢٠، شرح منتهى الإرادات ١/١١٧.

(٤١) انظر: المغني ٣/٤١٠ وما بعدها.

(٤٢) انظر: المبسوط ٢/٤٩، المجموع ٥/٢١٢، المحلى ٥/١٢١، رد المحتار ١/٥٨١، شرح منتهى الإرادات ١/٣٣٦، الفقه الإسلامي وأدلته ٢/٤٨١. واختلف الفقهاء في الغسل والصلاة على شهيد المعركة. ففي غسل الشهيد في معترك المشركين ذهب الجمهور إلى ترك غسله، استناداً على ما رواه ابن ماجه كتاب الجنائز / باب ماجاء في الصلاة على الشهداء ودفنهم ١/٤٨٥ برقم (١٥١٤-١٥١٥). من أن الرسول (لم يصل على قتلى أحد ولم يُغسّلوا، ودفنوا في ثيابهم بدمائهم. وكان الحسن وسعيد بن المسيب يقولان بغسل كل مسلم؛ فإن كل ميت يجنب، وكانوا يرون أن ما فُعِل بقتلى أحد كان لموضع الضرورة، وهي المشقة في غسلهم.

وفي الصلاة على الشهيد في معترك المشركين ذهب مالك والشافعي إلى عدم الصلاة عليه؛ لأن الرسول ﷺ لم يُصلِّ على قتلى أحد. وذهب أبو حنيفة إلى الصلاة عليه، وهي عند أحمد مستحبة وليست واجبة؛ لأن الرسول ﷺ فيما يرويه ابن عباس رضي الله عنه «صلى على قتلى أُحد» رواه البيهقي في سننه، كتاب الجنائز/ باب من زعم أن النبي ﷺ صلى على شهداء أحد ٤/١٣. وحديث ابن عباس يرويه الحسن بن عُمارة، وهو ضعيف. انظر: المغني ٣/٤٦٨.

وورد في البخاري صلاته ﷺ عليهم، كتاب الجنائز / باب من يدخل قبر المرأة برقم (١٣٤٤).

انظر فيما سبق، إضافة للمراجع السابقة: بداية المجتهد ١/٢٢٧ ، ٢٤٠، المغني ٣/٤٦٧ وما بعدها، وللمزيد عمن لا يُصلى عليهم: الفقه الإسلامي وأدلته ٢/٤٨١ وما بعدها.

سنة، وهو متروك ومردود(٤٣).

ومن أدلة وجوب الصلاة على الميت قوله ﷺ: «صلوا على صاحبكم»(٤٤).

ويُصلَّى على الطفل أو السقط المسلم لإسلامه تبعاً للمسلم من والديه؛ لأنه يتبع خيرهما ديناً(٤٥). وتجوز الصلاة على الجنازة في جميع الأوقات؛ لأنها صلاة لها سبب، فجاز فعلها في كل وقت، ويجوز فعلها في المسجد وغيره(٤٦). فسبب وجوبها جنازة الميت المسلم، ووقتها وقت حضور جنازة الميت(٤٧). وقد شرعت صلاة الجنازة لحرمة الميت، وهي حق لله تعالى(٤٨).

رابعاً: دفنه

[١] تعريف الدفن:

(أ) لغة: السَّتْر والمواراة، دفنه يَدْفِنُه دفْناً، وادّفنه فا نَدَفن وتدفَّن، فهو مدفون ودفين. ودَفَن الميِّت: واراه. هو الأصل(٤٩).

الموارة بمعنى الستر، توارى هو: استتر(٥٠).

(ب) اصطلاحاً: جاء في (دائرة معارف القرن العشرين)(٥١): «دفنه دفناً: ستره، اندفن: استتر والدفين: المدفون»

[٢] حكم دفن الميت:

دفن الميت المسلم من فروض الكفاية(٥٢)، نقل ابن المنذر الاتفاق على أن موارة المسلم

(٤٣) انظر: المجموع ٥/٢١٢.
(٤٤) البخاري، كتاب الجنائز / باب سُنة الصلاة على الجنازة برقم (١٣٢١).
(٤٥) انظر: رد المحتار ١/٣٠٣.
(٤٦) انظر: المجموع ٥/٢١١.
(٤٧) انظر: رد المحتار ١/٥٨١.
(٤٨) انظر: بدائع الصنائع ١/٣٠٢-٣٠٤.
(٤٩) انظر: لسان العرب مادة (دفن).
(٥٠) انظر: لسان العرب مادة (وري).
(٥١) ٤/٥٢.
(٥٢) انظر: بدائع الصنائع ١/٣١٨، الشرح الكبير ١/٤٠٧، شرح منتهى الإرادات ١/٣٤٨، المحلى ٥/١١٤، الحاوي ١/٢٤.

فرض(٥٣).

ومن أدلة وجوب دفن الميت ما رواه أنس رضي الله عنه قال: «شهدنا بنت رسول الله ﷺ، ورسول الله ﷺ جالس على القبر، فرأيت عينيه تدمعان. فقال: هل فيكم من أحد لم يُقارف الليلة؟ فقال أبو طلحة: أنا، قال ﷺ: فانزل في قبرها، فنزل في قبرها، فقبرها»(٥٤).

المبحث الثاني: حقوق السقط إذا مات بعد استهلاله

من العلامات الدالة على حياة السقط: استهلاله(٥٥)، وهذه العلامة ذكرها الفقهاء، ورتبوا على موت السقط بعدها حقوقاً، فما الاستهلال؟

أولاً: تعريف الاستهلال لغة:

استهل الصبي بالبكاء: رفع صوته، وصاح عند الولادة، وكل شيء ارتفع صوته فقد استهلَّ.

وأَهَلّ: الرجل واستهل: إذا رفع صوته.

وكل متكلم رفع صوته أو خفضه فقد أَهَلَّ واستهلَّ. وأصل الإهلال: رفع الصوت، وكل رافعٍ صوته فهو مُهِلٌ(٥٦).

ثانياً: اعتبار الاستهلال علامة على حياة المولود الموجبة لحقوقه بعد موته.

تثبت حياة المولود بالاستهلال، وكل ما علمت به الحياة في العادة. وجاءت آراء الفقهاء في

(٥٣) انظر: مراتب الإجماع ٣٤.

(٥٤) البخاري، كتاب الجنائز / باب من يدخل قبر المرأة برقم (١٣٤٢) والمقصود لم يُقارف الليلة: أي لم يُقارف الذنب. انظر: المرجع السابق.

(٥٥) وهي علامة على حياة المولود بعد سقطه، والتي رتب عليها الفقهاء الدية على من اعتدى على امرأة حامل فاسقطت جنيناً حياً، ثم مات بسبب الاعتداء على أمه متأثراً بالجناية عليها. عند الحنفية/ انظر: رد المحتار ٥/٣٧٨، بدائع الصنائع ١/٥٤٣، عند الشافعية/ انظر: مغني المحتاج ٤/١٠٤، روضة الطالبين ٩/٣٦٧، عند الحنابلة/ انظر: المغني ١٢/٧٤. عند المالكية. انظر: بداية المجتهد ٢/٤١٦، حاشية الدسوقي ٤/٢٦٩.

(٥٦) انظر: لسان العرب مادة (هلل) وهذا المعنى هو الذي اعتدَّ به الفقهاء في اعتبار الاستهلال علامة على حياة المولود. انظر: المجموع ٥/٢٥٥، كشاف القناع ٢/١١٦، رد المحتار ١/٥٩٤، المغني ١٢/٧٤-٧٥، مختصر المزني مع الأم ٨/٣٥٧.

ذلك على النحو الآتي:

١- عند جمهور الفقهاء من الشافعية والحنابلة وبعض الحنفية: الاستهلال يكون بما يدل على الحياة، من رفع صوته أو حركة عضوه، ولو كانت الحركة طرفة عين(٥٧).

٢- عند بعض الحنفية: مع الاستهلال اشتراط خروج أكثر السقط. جاء في (فتح القدير)(٥٨): «الاستهلال أن يكون منه ما يدل على الحياة، من حركة عضو، أو رفع صوت ولو خرج أكثره وهو يتحرك صُلي عليه، وفي الأقل: لا».

٣- عند المالكية: مع الاستهلال اشتراط طول الحركة؛ لأن حركة العضو عندهم لا تدل على حياة الجنين، فقد يكون ذلك من اختلاج أو خروج من ضيق(٥٩).

والتعريف الجامع للاستهلال عند الفقهاء هو: أن يرفع الصبي صوته بالبكاء عند الولادة، أو أن يوجد منه ما يدل على حياته بعد خروج أكثره(٦٠).

(د) عند الأطباء:

مَنْ أتم ستة أشهر، ثم ولدته أمه تُسمى ولادته ولادة قبل الميعاد، ولا يُسمى المولود سقطاً، فإن استهل صارخاً فهو مولود. أما إن مات بعدها فيعتبر ميتاً بعد الولادة، وإن نزل ميتاً بعد ستة أشهر فتسمى ولادته الولادة الساكنة. والاستهلال لا يكون إلا لمولود قد مضت عليه أقل مدة الحمل، وهي ستة أشهر، أما قبل هذه المدة فلا حياة يرجى معها الاستهلال(٦٢).

ثالثاً: حقوق السقط إذا مات بعد استهلاله:

اتفق أهل العلم بلا خلاف يُذكر على أن للسقط إذا مات بعد استهلاله كافة حقوق الميت الكبير

(٥٧) انظر: المجموع ٥/٢٥٥، كشاف القناع ٢/١١٦، بدائع الصنائع ١/٣٠٢، البحر الرائق ٢/٢٠٢، رد المحتار ١/٥٩٤.
(٥٨) ٢/٩٢.
(٥٩) انظر: حاشية الدسوقي ١/٤٢٧، مواهب الجليل ٢/٢٥٠.
(٦٠) انظر: الفقه الإسلامي وأدلته ٢/٥٠٥.
(٦٢) انظر: مشكلة الإجهاض ٦٩.

في الشريعة الإسلامية، نقل ابن المنذر الإجماع على أن الطفل إذا عرفت حياته واستهل صلي عليه(٦٣)؛ لأنه صار بالاستهلال من جملة الأحياء(٦٤).

واختلفوا في حكم الصلاة عليه على رأيين:

الرأي الأول لجمهور الفقهاء:

أجمع أهل العلم(٦٥) على أن حياة المولود تعرف باستهلاله، وعلى ذلك فيُعامل معاملة الأحياء في وجوب غسله وتكفينه والصلاة عليه ودفنه، وتستحب تسميته(٦٦)، وعليه فحياة الجنين تثبت باستهلاله(٦٧) فهي دليل الحياة، وعليها يعامل السقط معاملة الميت الكبير(٦٨). فالصلاة عليه فرض كفاية؛ لأن الاستهلال دليل الحياة، وعليه فالسقط قد وُلد حياً ثم مات(٦٩).

جاء في (القوانين الفقهية)(٧٠): «تكون صلاة الجنازة على من كان معلوم الحياة، فلا يُصلَّى على مولود ولا سقط إلا إذا علمت حياته بارتضاع، أو حركة، أو استهل صارخاً».

وجاء عن بعض الحنفية ذكر الشهادة على الاستهلال، فذهبوا إلى أنه يكفي في الشهادة على استهلال المولود شهادة الأم أو القابلة. فإذا شهدت إحداهن على ذلك فتُقبل الشهادة، وعليها يكون غسله والصلاة عليه؛ لأن خبر الواحد مقبول في باب الديانات إن كان عدلاً، وتقبل شهادة

(٦٣) انظر: الإجماع ٤٢.
(٦٤) انظر: حاشية الدسوقي ٤/ ٢٦٩.
(٦٥) نقل الإجماع ابن المنذر انظر: الإجماع ٤٢، الفقه الإسلامي وأدلته ٢/ ٥٠٥. وقد ذهب إلى هذا عدد من الصحابة والتابعين. انظر: مصنف ابن أبي شيبة ٣/ ١٠-١١.
(٦٦) انظر: المغني ٣/ ٤٦٠.
(٦٧) انظر عند الحنفية: رد المحتار ١/ ٥٩٤، بدائع الصنائع ١/ ٤٣، ٣٠٢، مجمع الأنهر ١/ ١٨٥، شرح فتح القدير ٢/ ٩٢-٩٣، البحر الرائق ٢/ ٢٠٢، مختصر القدوري ١١٢.
عند المالكية: الفواكه الدواني ١/ ٣٠٨، بلغة السالك ١/ ١٩٠.
عند الشافعية: مختصر المزني مع الأم ٨/ ٣٥٧، روضة الطالبين ٢/ ١١٧، المجموع ٥/ ٢٥٥، نهاية المحتاج ٢/ ٤٩٦.
عند الحنابلة، المغني ٣/ ٤٥٨، الشرح الكبير ١/ ٥٤٩.
(٦٨) انظر: مغني المحتاج ١/ ٣٤٩.
(٦٩) انظر: بدائع الصنائع ١/ ٣٠٢، حاشية الدسوقي ٤/ ٢٦٩.
(٧٠) ٤٦.

النساء في الاستهلال؛ لأن هذا المشهد لا يشهده الرجال غالباً(٧١).

أدلة الجمهور من السنة والآثار على فرضية الصلاة على السقط المستهل:

١- عن جابر رضي الله عنه قال: قال ﷺ: «إذا استهل الصبي صلِّي عليه وورِّث»(٧٢).

وبلفظ عن جابر رضي الله عنه: «إذا استهل السقط صلِّي عليه وورث»(٧٣).

وبلفظ عن جابر رضي الله عنه: «الطفل لا يصلى عليه ولا يرث ولا يورث حتى يستهل»(٧٤).

٢- عن علي رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «في السقط لا يُصلَّى عليه حتى يستهل، فإذا استهل صلِّي عليه، وعقل وورث، وإن لم يستهل لم يصل عليه، ولم يورث ولم يعقل»(٧٥).

٣- وعن ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي ﷺ قال: «إذا استهل السقط غسل، وصلِّي عليه، وورَّث، وورِّث» (٧٦). وفي رواية: «إذا استهل الصبي صلِّي عليه وورث»(٧٧).

٤- عن ابن عمر «أنه كان لا يصلي على السقط حتى يستهل»(٧٨).

(٧١) انظر: بدائع الصنائع ١/٣٠٢، رد المحتار ١/٥٩٤.

(٧٢) ابن ماجه، كتاب الفرائض / باب إذا استهل المولود ورِّث ٢/٩١٩. كتاب الجنائز / باب ما جاء في الصلاة على الطفل ١/٤٨٣. قال الحافظ ابن حجر في فتح الباري ١١/٤٨٩: (وهذا حديث صحيح الإسناد، ولكن الراجح عند الحفاظ وقفه) صححه الحاكم في مستدركه ١/٥١٧، كتاب الجنائز برقم (١٣٤٥/٨١)، وصححه الألباني في صحيح الجامع الصغير وزيادته ١/١٢١، ولم يذكر فيه: هل هو موقوف أو مرفوع، البيهقي، كتاب الجنائز / باب السقط يغسل برقم (٦٥٧٣-٦٥٧٤) ٤/٨ رواه موقوفاً.

(٧٣) جاء في نيل الأوطار ٤/٦٤: (عن أبي الزبير عن جابر وصححه الحاكم على شرط الشيخين).

(٧٤) الترمذي، كتاب الجنائز / باب ماجاء في ترك الصلاة على الجنين حتى يستهل ٣/٣٥٠ برقم (١٠٣٢)، جاء عن أبي عيسى: «(الحديث موقوف عن جابر وهو أصح من المرفوع). ورد تخريجه بجميع الألفاظ في نصب الراية ٢/٢٧٧-٢٧٨.

والطفل في اللغة: بالكسر الصغير من كل شيء، ويقصد به الصبي، فهو يُدعى طفلاً حين يسقط من بطن أمه إلى أن يحتلم، وقيل حتى يميز، والطفل هو الصبي، يقع على الذكر والأنثى، وكذا الجماعة. انظر: لسان العرب مادة (طفل).

(٧٥) انظر: نصب الراية ٢/٢٧٨ وعزاه إلى ابن عدي في الكامل.

(٧٦) جاء عن النووي في المجموع ٥/٢٥٥:(حديث ابن عباس غريب، وإنما هو معروف من رواية جابر) -رضي الله عنهم جميعاً-.

(٧٧) انظر: نصب الراية ٢/٢٧٨ وعزاه إلى ابن عدي.

(٧٨) البيهقي، كتاب الجنائز / باب السقط يصلى عليه ٤/٩ برقم (٦٥٨٣).

وعليه فجميع الروايات السابقة تشترط للصلاة على السقط الاستهلال .

وجه الدلالة : أن السقط المستهل يثبت له حكم الحياة في الميراث ، وكذا في حقوقه كميت ، فيعامل معاملة الكبير لاستهلاله ، فالصلاة عليه فرض كفاية ، كما هي للمسلم الكبير .

٥- عن المغيرة بن شعبة أن رسول الله ﷺ قال : «والسقط يصلى عليه ، ويدعى لوالديه بالعافية والرحمة»(٧٩) .

وبلفظ : «السقط يصلى عليه ويُدعى لوالديه بالمغفرة والرحمة»(٨٠) .

وبلفظ : «الراكب خلف الجنازة ، والماشي حيث شاء منها ، والطفل يصلى عليه»(٨١) .

وجه الدلالة : أن السقط والطفل يصلى عليهما ، لأنهما تبع لوالديهما في الدين لذا يُدعَى للوالدين ، فالطفل المسلم يتبع والديه في وجوب الصلاة عليه كفرض كفاية .

وذهب الجمهور إلى أن تقييد ذلك بالاستهلال مقدم ، على الإطلاق ، وحديث الاستهلال مفسر ، لعموم الصلاة على الطفل أو الصبي(٨٢) .

الرأي الثاني : للظاهرية(٨٣) .

استحباب الصلاة على المولود ميتاً ، استهل أم لم يستهل ؛ لأنه الصلاة فعل خير لم يأت به نهي ، وليست فرضاً ما لم يبلغ . ولا معنى للاستهلال ، لأنه لم يوجبه نص ولا إجماع ، فالصلاة على الميت -فرض - على البالغ فقط ، وعليه فالصلاة على السقط عند الظاهرية مستحبة ، وليست فرضاً .

---

(٧٩) الحاكم في مستدركه ١/٥١٧، كتاب الجنائز برقم ١٣٤٤/ ٨٠ وقال: (هذا حديث صحيح الإسناد على شرط البخاري).

(٨٠) البيهقي، كتاب الجنائز / باب السقط يغسل ويكفن ٤/٨ برقم (٦٥٧٠)، نصب الراية ٢/٢٧٨.
ورد في نيل الأوطار ٤/٤٥، وعزاه إلى الطبراني ونقل عن الدار قطني ترجيحه بوقفه.

(٨١) الترمذي، كتاب الجنائز / باب ماجاء في الصلاة على الأطفال ٤/٣٥٠ برقم (١٠٣١) قال أبو عيسى: (هذا حديث حسن صحيح)، النسائي،كتاب الجنائز/ باب الصلاة على الأطفال ٤/٥٨. الحاكم في مستدركه ١/٥١٧، كتاب الجنائز برقم (١٣٤٣/ ٧٩). ابن ماجه، كتاب الجنائز/ باب ما جاء في الصلاة على الطفل ١/٤٨٣ برقم (١٥٠٧). البيهقي، كتاب الجنائز / باب السقط يغسل... رقم (٦٥٧١) ٤/٨.

(٨٢) جاء بمعناه في شرح فتح القدير ٢/٩٣.

(٨٣) انظر: المحلى ٥/١٥٨-١٥٩.

أدلة الظاهرية:

أولاً: عن عائشة رضي الله عنها: «مات إبراهيم ابن رسول الله ﷺ وهو ابن ثمانية عشر شهراً، فلم يصل عليه رسول الله ﷺ، «قال فيه ابن حزم(٨٤): «هذا خبر صحيح».

الرد على هذا الدليل:

جاء في (فيض القدير)(٨٥): «قال فيه أحمد: حديث منكر جداً».

وجاء فيه أيضاً(٨٦): «روي في مراسيل صحاح البيهقي، وغيره أنه ﷺ صلى عليه، وقالوا: وهذه المراسيل مع خبر البراء هذا يشد بعضها بعضاً».

وحديث البراء المشار إليه ورد في البيهقي(٨٧). عن البراء، أنه ﷺ صلَّى على ابنه إبراهيم، ومات وهو ابن ستة عشر شهراً، وقال: «ثم إن له في الجنة مَنْ يتمَّ رضاعة وهو صديق».

قال النووي(٨٨): «والصحيح الذي عليه الجمهور أنه ﷺ صلى عليه وكبر أربعاً».

وذلك أولى من رواية من روى أنه لم يصل عليه(٨٩)، وقد ورد في صلاته ﷺ على ابنه أحاديث مسنده ومرسلة، وروايات الإثبات أولى من روايات الترك(٩٠). – والله أعلم – .

ومن سلم بعدم صلاته ﷺ على ابنه اعتل بعلل كمال منها:

(أ) اشتغاله بالكسوف.

(ب) استغناء ابن رسول الله ﷺ بنبوة النبي ﷺ عن الصلاة عليه، كما استغنى الشهداء بفضيلة

---

(٨٤) المحلى ٥/١٥٩.
(٨٥) ١/١٩٩، وروى ابن ماجه عن ابن عباس أن النبي ﷺ لما مات إبراهيم ابن رسول الله ﷺ صلى عليه رسول الله ﷺ وقال ابن ماجه: (في إسناده مقال). كتاب الجنائز / باب ماجاء في الصلاة على ابن رسول الله ﷺ وذكر وفاته ١/٤٨٤ برقم (١١٥١).
(٨٦) ١/١٩٩. انظر: سنن البيهقي الكبرى ٤/٩.
(٨٧) كتاب الجنائز / باب السقط يصلى عليه – برقم (٦٥٧٩) ٤/٩. أورده صاحب فيض القدير وصححه ٤/٢٠٢.
(٨٨) نقله عنه عبد الرؤوف المناوي في فيض القدير ١/١٩٩. جاء في نصب الراية ٢/٢٧٩ نقلاً عن البيهقي: (وكونه صلى عليه هو أشبه بالأحاديث الصحيحة).
(٨٩) سنن البيهقي ٤/٩.
(٩٠) انظر: نصب الراية ٢/٢٧٩-٢٨٠.

الشهادة(٩١).

(ج) أنه لم يصل ﷺ على ابنه بنفسه، وصلى عليه غيره.

(د) جاء عن النبي ﷺ أنه قال: «ولو عاش لكان صديقاً نبياً»(٩٢)، ولا يُصلِّي نبي على نبي(٩٣).

ثانياً: عن الزبير بن العوام أنه مات له ابن قد لعب مع الصبيان، واشتد ولم يبلغ الحلم اسمه عمر، فلم يصل عليه (٩٤).

وورد أنه ﷺ كان لا يصلي على ابنه إن مات صغيراً(٩٥)، لأنه يشترط الاستهلال للصلاة عليه.

ثالثاً: عن سعيد بن جبير قال: «لا يُصلَّى على الصبي»(٩٦).

وذلك لأنه كان (يشترط الاستهلال للصلاة على السقط.

رابعاً: قد يضم إلى أدلة الظاهرية قول أبي هريرة رضي الله عنه، عن رسول الله ﷺ: «صلوا على أطفالكم، فإنهم من أفراطكم»(٩٧).

قال ابن حجر في موضع: «هو ضعيف متروك»، وفي آخر: «هو ضعيف جداً»(٩٨).

جاء في (نصب الراية): «ومع ضعفه يمكن حمل الأطفال على من استهل»(٩٩).

(٩١) سبق الإشارة إلى ذلك.
(٩٢) ورد في نصب الراية ٢/ ٢٧٩ وعزاه إلى ابن ماجه في سننه عن ابن عباس رضي الله عنهما.
(٩٣) انظر: نصب الراية ٢/ ١٨٠.
(٩٤) أورده ابن حزم في المحلى ٥/ ١٦٠.
(٩٥) مصنف ابن أبي شيبة ٣/ ١١.
(٩٦) ورد في المحلى ٥/ ١٦٠، مصنف ابن أبي شيبة ٣/ ١٠.
(٩٧) ابن ماجه، كتاب الجنائز / باب ماجاء في الصلاة عن الطفل ١/ ٤٨٣ برقم (١٥٠٩).
(٩٨) جاء ذلك في فيض القدير ٤/ ٢٠٢، وفي مجمع الزوائد ٤/ ٤٦: (إسناده ضعيف). وفي نصب الراية ٢/ ٢٧٩: (ضعفه الدارقطني) ومعنى: «فإنهم من أفراطكم» أي فإنهم سابقوكم، يهيئون مصالحكم في الآخرة، والمقصود أطفال المسلمين. انظر: فيض القدير ٤/ ٢٠٢.
(٩٩) ٢/ ٢٧٩.

أدلة الجمهور على فرضية الصلاة على من لم يبلغ :

أولاً : ما سبق من أدلة الجمهور ، ومنها :

[١] عن المغيرة أنه ذكر أن رسول الله ﷺ قال : «الراكب خلف الجنازة ، والماشي حيث شاء منها ، والطفل يصلي عليه» عام في كل طفل أو سقط .

[٢] عن جابر رضي الله عنه ، قال : قال ﷺ : «إذا استهل الصبي صلِّي عليه وورث» خاص بالمستهل من السقط .

ثانياً : يضاف إليها ما يلي :

[١] عن أبي هريرة رضي الله عنه ، أنه صلى على منفوس ، وكان يَدَّعي بقوله : «اللهم اجعله لنا فرطاً ، وسلفاً ، وأجراً»(١٠٠) .

وفي رواية : كان يدعو : «اللهم أجره من عذاب القبر»(١٠١) .

وفي رواية : كان دعاؤه : «اللهم أعذه من عذاب القبر»(١٠٢) .

[٢] عن البراء رضي الله عنه ، أنه قال : قال ﷺ : «ثم أحق ما صليتم عليه أطفالكم»(١٠٣) .

أي أوجب شيء صليتموه : الصلاة على من مات من أولادكم قبل البلوغ ، فالصلاة على الميت واجبة ولو طفلاً ، حتى السقط إن استهل صارخاً .

[٣] قال الحسن : «يقْرأ على الطفل بفاتحة الكتاب ، ويقول : «اللهم اجعله لنا سلفاً ، وفرطاً وسلفاً وأجْراً»(١٠٤) .

(١٠٠) انظر: تلخيص الحبير ١/١٣١، المحلى ٥/١٦٠.
(١٠١) مصنف ابن أبي شيبة ٣/١٠.
(١٠٢) البيهقي، كتاب الجنائز / باب السقط يصلى عليه... برقم (٦٥٨٤) ٤/٩.
(١٠٣) البيهقي، كتاب الجنائز / باب السقط يصلى عليه... برقم (٦٥٧٨) ٤/٩، فيض القدير ١/١٩٩.
(١٠٤) ورد في صحيح البخاري، كتاب الجنائز / باب قراءة فاتحة الكتاب على الجنازة، باب (٦٥) ص (٢٦٢)، وورد أيضاً في تلخيص الحبير ١/١٣١.

[٤] عن أبي بكر رضي الله عنه، قال: «صلوا على أطفالكم ؛ فإنهم أحق من صليتم عليه»(١٠٥).

جاء في البيهقي (١٠٦): «روي هذا من وجه مرفوعاً».

[٥] عن ابن سيرين قال: «يصلى على الصغير كما يصلى على الكبير»(١٠٧).

الراجح:

أن الصلاة على من مات قبل بلوغه، وعلى السقط الميت وخصوصاً من مات بعد استهلاله(١٠٨) فرض كفاية، كما هي في الميت الكبير، لقوة أدلة القائلين بذلك، ولإجماع أكثر أهل العلم عليه. وهذا يُبطل ما ذهب إليه المذهب الظاهري في أن الاستهلال لا معنى له؛ لأنه لم يوجبه نص ولا إجماع. فمن لم يصلِّ من الصحابة على السقط أو الصبي فلأنه يشترط للصلاة عليه استهلاله، وليس لأنه لا يرى فرضية الصلاة عليه - والله أعلم -.

جاء في (سنن البيهقي) ما نصه(١٠٩): «قال نعيم: وقيل لبعضهم: أتُصلِّي على المنفوس الذي لم يعمل خطيئة قط؟ قال: قد صلَّى عليه رسول الله ﷺ، وكان مغفوراً له بمنزلة من لم يعص الله عزَّ وجلَّ».

المبحث الثالث: حقوق السقط إذا مات بعد تحركه

عد بعض الفقهاء تحركَ الجنين دلالةً وأمارةً على حياته، وموته بعد تحركه يوجب له من الحقوق ما يجب على الميت الكبير. واختلفوا في مقدار هذه الحركة ونوعها، فجاءت

(١٠٥) سنن البيهقي، كتاب الجنائز / باب السقط يصلى عليه... برقم (٦٥٧٦) ٤/ ٩، مصنف ابن أبي شيبة ٣/ ٩.
(١٠٦) ٤/ ٩، مصنف ابن أبي شيبة ٣/ ٩.
(١٠٧) مصنف ابن أبي شيبة ٣/ ١٠.
(١٠٨) جاء في مصنف ابن أبي شيبة من قال يصلى على السقط، ومن قال لا يصلى عليه حتى يستهل للمزيد. انظر: مصنف ابن أبي شيبة ٣/ ٩-١١.
(١٠٩) ٤/ ٩.

آراؤهم على النحو الآتي :

الحنفية(١١٠):

عند أبي حنيفة : إذا خرج أكثر الولد وتحرك، ثم مات صُلِّي عليه، أما إذا خرج أقله وتحرك، ثم مات لم يصل عليه، حتى لو خرج رأسه وهو يصيح، ثم مات قبل أن يخرج لم يرث، ولم يصل عليه، مالم يخرج أكثر بدنه حياً .

واعتبر بعض فقهاء الحنفية الحركة دليل الحياة، بدليل أن الحبلى إذا ماتت وفي بطنها ولد يضطرب يُشقُّ بطنها، ويُخرجُ الولد(١١١) .

وعليه، فشرط الحنفية للصلاة على السقط المتحرك هو خروج أكثره .

عند المالكية:

جاء في (بداية المجتهد) (١١٢) : «والمعتبر في الصلاة - المقصود الصلاة على الميت - هو حكم الإسلام والحياة، والطفل إذا تحرك فهو حي، وحكمه حكم المسلمين . وكل مسلم إذا مات صلِّي عليه» .

إلاّ أن فقهاء المالكية يشترطون طول مدة الحركة دليلاً للحياة، سواء كانت الحركة رضاعاً أم بولاً أم عطاساً(١١٣)، فيجب بها غسل السقط، والصلاة عليه، وتكفينه، ودفنه(١١٤)؛ لأن الصياح وطول مدة الحركة علامة على حياة السقط(١١٥) .

---

(١١٠) انظر: رد المحتار ١/٢٠٣، ١/٥٩٤.

(١١١) هذه مسألة خلافية بين الفقهاء، فقد أجاز فقهاء الحنفية والشافعية والمالكية والظاهرية وبعض الحنابلة شق بطن المرأة لإخراج جنينها الذي تُرجى حياته، ومنع ذلك بعض فقهاء الحنابلة. للمزيد عند الحنفية انظر: رد المحتار ١/٦٠٢، الفتاوى الهندية ٥/٢٦٣. عند الحنابلة انظر: المغني ٣/٤٩٧.
عند المالكية انظر: المدونة الكبرى ١/١٩٠-١٩١.
عند الشافعية انظر: حاشية الدسوقي ١/٤٢٩، منح الجليل ١/٣١٩-٣٢٠. عند الظاهرية انظر: المحلى ٥/١٦٦.

(١١٢) ١/٢٤١.

(١١٣) انظر: حاشية الدسوقي ١/٤٢٧

(١١٤) انظر: بلغة السالك ١/١٩٠.

(١١٥) انظر: حاشية الدسوقي ١/٤٢٧.

أما إذا تحرك السقط حركة بسيطة فلا يُصلَّى عليه؛ لأن الحركة البسيطة لا تدل على الحياة، إذ قد يتحرك المقتول، حتى لو كانت الحركة عطاساً؛ لأنه قد يكون من الريح أو البول؛ لأنه قد يكون من استرخاء المواسك(١١٧).

واختلفت آراء فقهاء المالكية في الرضاع اليسير، فذهب فريق منهم إلى أنه لا يدل على الحياة؛ لأن السقط برضاعه اليسير محكوم له بحكم الميت، لا أنه ميت حين رضاعه حقيقة، وذلك كتبوله وعطاسه؛ وذلك لأن إحدى هذه الحركات لا تدل على استقرار الحياة، فيستحب غسل الدم العالق به، ويكره غسله(١١٨) - كغسل الميت - ويجب مواراته(١١٩).

وعند بعضهم: الرضاع اليسير دليل الحياة؛ لأنه محال بالعادة أن يرضع الميت. والرضاع لا يكون إلا من قصد، فهو من الأفعال الاختيارية، فطالما أنه لا يكون إلاّ من القصد إليه فالتشكيك في دلالته على الحياة يؤدي لهدم قواعد ضرورية، وقد صوب ذلك بعض المالكية، فهو كالاستدلال بالصراخ(١٢٠).

وعليه، فالرضاع اليسير عند المالكية حركة مختلف في دلالتها على الحياة، فمن اعتبرها حركة تدل على الحياة قال بغسل السقط والصلاة عليه؛ لأن رضاعه دل على حياته، ولأن الرضاع لا يكون إلا من القصد إليه.

ومن لم يعتبرها حركة تدل على الحياة قال بكراهية غسل السقط ؛ لأنه محكوم على السقط بحكم الميت وإن رضع رضاعاً يسيراً، فالرضاع اليسير حركة بسيطة كحركة المقتول، ويجب به مواراته لا غسله ميتاً، ولا الصلاة عليه.

(١١٧) انظر: مواهب الجليل ٢/ ٢٥٠ ،حاشية العدوي ١/ ٣٨٥، الفواكه الدواني ١/ ٣٠٨، حاشية الدسوقي ١/ ٤٢٧.
(١١٨) انظر: المراجع السابقة.
(١١٩) انظر: الفواكه الدواني ١/ ٣٠٨.
(١٢٠) انظر: التاج والإكليل مع مواهب الجليل ٢/ ٥٢٠، وصوبه المواق.

أما كثرة الرضاع فمعتبرة، وتحديد كثرة الرضاع ما يقول أهل المعرفة: إنه لا يقع إلاَّ فيمن فيه حياة مستقرة(١٢١).

والذي يظهر - والله أعلم - أن اعتبار الرضاع اليسير حركة ودليلاً على حياة السقط أولى من عدم اعتبارها، للاحتياط في حياته، وعليه فيُعامل معاملة من عاش ثم مات، وتجب له كافة حقوق الميت.

عند الشافعية(١٢٢):

عند بعض الشافعية الحركة مساوية للاستهلال.

أما إذا تحرك السقط حركة تدل على الحياة ولم يستهل أو يختلج. - والاختلاج (١٢٣) من أنواع الحركة - فقد ذهب بعض الشافعية إلى أن السقط إن اختلج بعد انفصاله من أمه فالصلاة عليه أولى؛ لأن الاختلاج من أمارات الحياة، ووجوب الغسل، لاحتمال الحياة بهذه القرينة، وللاحتياط.

ومن ذهب إلى عدم الصلاة عليه فلعدم تيقن حياته، وفي الغسل طريقان، والقطع بالغسل أظهر منه في الصلاة، ومن لم يوجب الغسل اكتفى فيه بالموارة(١٢٤).

وعليه، انقسمت آراء فقهاء المذهب إلى رأيين:

الرأي الأول: يغسل السقط المتحرك ويُصلَّى عليه، وهو المذهب، لاحتمال الحياة بقرينة الحركة، وللاحتياط، وبه قطع النووي(١٢٥).

---

(١٢١) انظر: حاشية العدوي ١/٣٨٥ - ٣٨٦، حاشية الدسوقي ١/٤٢٧، القوانين الفقهية ٦٤.
(١٢٢) انظر: المجموع ٥/٢٥٥ -٢٥٦، مغني المحتاج ١/٣٤٩.
(١٢٣) الخْلَجُ لغة: الجذب، يختلج أي يتحرك، التَّخلج: التحرُّك، يقال تَخَلَّج الشيءُ تَخَلجاً، واختلج اختلاجاً إذا اضطرب وتحرك. انظر: لسان العرب مادة (خلج).
(١٢٤) انظر: فتح العزيز شرح الوجيز مع المجموع ٥/١٤٧، فتح الباري ١١/٤٨٩، روضة الطالبين ٢/١١٧، مغني المحتاج ١/٣٤٩.
(١٢٥) انظر: المجموع ٥/٢٥٥.

الرأي الثاني: لا يُصلَّى عليه، لعدم تيقن حياته بالحركة.

أما غسله ففيه طريقان، أحدهما: يغسل، والثاني: لا يُغسل.

ورد في «مغني المحتاج»(١٢٦): «إن ظهرت على السقط أمارة الحياة كالاختلاج، أو تحرك يجب دفنه وغسله. وإن لم تظهر أمارة الحياة، ولم يبلغ أربعة أشهر، أي لم يظهر خلقه لم يُصَلَّ عليه، لعدم الأمارة، بل يسن ستره بخرقه ودفنه».

وجمعاً لما سبق فالمذهب عند الشافعية اعتبار الحركة أمارة على حياة السقط، فيُغسل ويُصلَّى عليه للاحتياط، أما من لم يوجب غسله والصلاة عليه فلعدم تيقن حياته، وذهب إلى سنية مواراته بعد ستره بخرقة.

عند الحنابلة(١٢٧):

تثبت حياة الجنين بعد ولادته، إما باستهلاله، أو ارتضاعه، أو بنَفَسه، أو عطاسه، أو غير ذلك من الأمارات التي تعلم بها حياته، فهو كالمستهل؛ لأن شربه اللبن أدل على حياته من الصياح أو الاستهلال، وعطاسه صوت منه كالصياح. أما الحركة والاختلاج المنفرد فلا يثبت به حكم الحياة؛ لأنه قد يتحرك بالاختلاج، لخروجه من مضيق، وهذا يجعل اللحم يختلج، ولا سيما إذا عصر ثم ترك. فلم تثبت بذلك حياة السقط.

ورُوِي عن أحمد: لا يثبت للسقط حكم الحياة إلا بالاستهلال(١٢٨).

والراجح:

أن الحركة مساوية للاستهلال، سواء كانت رضاعاً أم اختلاجاً أم غير ذلك، وقيام حقوق السقط إذا مات بناءً على تحركه، فللاحتياط في حياته، ولاحتمال الحياة بقرينة الحركة - والله أعلم -.

(١٢٦) ١/٣٤٩. بتصرف يسير.
(١٢٧) انظر: المغني ٢/٧٤-٧٥.
(١٢٨) انظر: المغني ١٢/٧٤.

المبحث الرابع: حقوق السقط إذا ولد ميتاً بعد نفخ الروح فيه، أو بعد استبانة خلقه

قال تعالى: ﴿ثُمَّ أَنشَأْنَاهُ خَلْقًا آخَرَ فَتَبَارَكَ اللَّهُ أَحْسَنُ الْخَالِقِينَ ﴿١٤﴾﴾ [المؤمنون: ١٤]، والخلق الآخر يكون بنفخ الروح(١٢٩).

ونفخ الروح في الجنين لا يكون إلاّ بعد أربعة أشهر(١٣٠)، أي بعد مئة وعشرين يوماً(١٣١)، وقد أثبت الطب أن المخ في هذه الفترة يكون قد تكوّن، وبه جميع القوى: من الحفظ، والذاكرة، والعلم والفكر، والكلام والبصر، والسمع، والإحساس، والوعي، والإدراك (١٣٢).

وقد سبق الطبَّ ما نقله عبد الله بن مسعود رضي الله عنه، عن رسول الله ﷺ قال: «حدثنا الصادق المصدوق، قال: «إن أحدكم يُجمع خَلْقُهُ في بطن أمهِ أربعين يوماً، ثم يكون علقة مثل ذلك، ثم يكون مضغةً مثل ذلك، ثم يبعث الله مَلَكاً فيؤمر بأربع كلمات، ويُقال له: اكتب عملهُ، ورزقهُ، وأجلهُ، وشقي أو سعيد، ثم يُنفخُ فيه الروح، فإن الرجل مِنكم ليعملُ حتى ما يكون بينه

(١٢٩) انظر: تفسير القرآن العظيم ٣/٢٥١.

(١٣٠) والمراد الشهر الهلالي المشار إليه في قول الحق: ﴿يَسْأَلُونَكَ عَنِ الأَهِلَّةِ قُلْ هِيَ مَوَاقِيتُ لِلنَّاسِ وَالْحَجِّ وَلَيْسَ الْبِرُّ بِأَن تَأْتُوا الْبُيُوتَ مِن ظُهُورِهَا وَلَكِنَّ الْبِرَّ مَنِ اتَّقَى وَأْتُوا الْبُيُوتَ مِنْ أَبْوَابِهَا وَاتَّقُوا اللَّهَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ﴿١٨٩﴾﴾ [البقرة: ١٨٩].
والوارد عدتها في قوله تعالى: ﴿إِنَّ عِدَّةَ الشُّهُورِ عِندَ اللَّهِ اثْنَا عَشَرَ شَهْرًا فِي كِتَابِ اللَّهِ يَوْمَ خَلَقَ السَّمَاوَاتِ وَالأَرْضَ مِنْهَا أَرْبَعَةٌ حُرُمٌ ذَلِكَ الدِّينُ الْقَيِّمُ فَلاَ تَظْلِمُوا فِيهِنَّ أَنفُسَكُمْ وَقَاتِلُوا الْمُشْرِكِينَ كَافَّةً كَمَا يُقَاتِلُونَكُمْ كَافَّةً وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ مَعَ الْمُتَّقِينَ ﴿٣٦﴾﴾ [التوبة: ٣٦]. والشهر قد يكون ثلاثين يوماً، وقد يكون تسعة وعشرين يوماً، لما ورد في السنة أن النبي ﷺ آلى من نسائه، وكانت انفكت رجله فأقام في مشربة له تسعاً وعشرين، ثم نزل. فقالوا: «يا رسول الله، آليت شهراً»، فقال ﷺ: «الشهر تسع وعشرون».البخاري، كتاب الطلاق/ باب قوله تعالى﴿للذين يؤلون﴾ برقم (٥٢٨٩).

(١٣١) انظر: فتح الباري ١١/ ٤٨١، الجامع لأحكام القرآن ٦/١٢.
جاء في كتاب الطب محراب الإيمان ٢/٢٤٤. (إن أدق علامات الحمل اليقينية تماماً لا يمكن الحصول عليها إلا بعد الشهر الرابع من الحمل، وتدقيقاً بعد أربعة أشهر وعشرة أيام، وهي عدة المتوفي عنها زوجها غير الحامل، قال تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا فَإِذَا بَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَلاَ جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا فَعَلْنَ فِي أَنفُسِهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ ﴿٢٣٤﴾﴾ [البقرة: ٢٣٤]، ووقتها تشعرُ الحامل بحركة الجنين في البطن).

(١٣٢) انظر: الجنين المشوه والأمراض الوراثية ٤٣٠ ، ٣٣٥، روعة الخلق ٧٥ ، ٨٧، خلق الإنسان بين الطب والقرآن٣٥٢.

وبين الجنة إلا ذراع، فيسبُق عليه كتابه، فيعمل بعمل أهل النار، ويعمل حتى ما يكون بينه وبين النار إلا ذراع، فيسبقُ عليه الكتاب، فيعمل بعمل أهل الجنة»(١٣٣).

وقبل ذلك يكون الجنين قد تخلق التخلق الأول العلمي(١٣٤) الوارد في حديث رسول الله ﷺ: «إذا مَرَّ بالنطفة ثِنْتَان وأربعون ليلة بعث الله إليها ملكاً فصورها، وخلق سمعها، وبصرها، وجلدها ولحمها، وعظامها، ثم قال: يارب، أذكر أم أنثى؟ فيقضي ربك ما شاء، ويكتب الملك، ثم يقول: يارب، أجَلُهُ، فيقول ربك ما شاء، ويكتب الملك، ثم يقول: يارب، رزقه، فيقضي ربُّك ما شاء، ويكتب الملك، ثم يَخرُجُ الملك بالصحيفة في يده، فلا يزيد على ما أُمر ولا ينقص»(١٣٥) واستدل به من رأى أن السقط بعد أربعة الأشهر يُصلَّى عليه؛ لأنه وقت نفخ الروح(١٣٦).

وقد وردت الأربعون في حديث الصادق المصدوق ثلاث مرات، أربعة وهي الأشهر، وقبلها يكون الجنين فيه حركة النمو والتغذية، وليس فيه حركة الإحساس - كما في الحديث الثاني -، فإذا بلغ أربعة أشهر نُفخت فيه الروح، وغالباً ما يُستبان خلقه ببلوغها، لذا استند الفقهاء في تحديد موعد نفخ الروح واستبانة الخلق على حديث الصادق والمصدوق، واختلفوا في أمور تتعلق بالسقط من غسله، والصلاة عليه، فجاءت آراؤهم على النحو الآتي:

(١٣٣) البخاري، كتاب بدء الخلق/ باب ذكر الملائكة برقم (٣٢٠٨)، مسلم، كتاب القدر / باب كيفية خلق الآدمي في بطن أمه برقم (٢٦٤٣) ٤/٢٠٣٦. وقد أثبت الطب أن الخلق كله يجمع في الأربعين. انظر:الجنين المشوه والأمراض الوراثية ٤٣٥

(١٣٤) انظر: طريق الهجرتين وباب السعادتين٢/١٧٧-١٧٩، وفيه تفصيل رائع لمراحل خلق الإنسان. للمزيد٢/١٧٣-١٧٩.

(١٣٥) مسلم، كتاب القدر / باب كيفية الخلق الآدمي برقم (٢٦٤٥) ٤/٢٠٣٧، البخاري، كتاب القدر / باب حدثنا أبو الوليد رقم (٦٥٩٤).

(١٣٦) انظر: فتح الباري ١١/٤٨٩، نيل المآرب ١/٣١٥.

أولاً: حقوق السقط إذا ولد ميتاً بعد نفخ الروح فيه(١٣٧).

عند الحنفية(١٣٨):

اتفقت روايات الحنفية على عدم الصلاة على من ولد ميتاً، إما لأنه لم يستهل، وإما لأنه استبان خلقه ولم يصدر منه ما يدل على حياته. ويُدرج في خرقة؛ كرامة لبني آدم، ويُدفن وإن لم يصل عليه.

واختلفوا في غسله: فمنهم من ذهب إلى القول بغسله، وممن أخذ بذلك أبو يوسف، واستند إلى أنه نفس مؤمنة فيُغسل، ولا يصلي عليه، كالبغاة وقطاع الطرق. وهناك من ذهب إلى عدم غسله، وذلك عند أبي حنيفة ومحمد، واختار الطحاوي من الحنفية وجوب غسله دون الصلاة عليه، واختار الكرخي من الحنفية ألا يُصلى عليه ولا يُغسل (١٣٩).

عند المالكية:

اشترطوا للصلاة على السقط الاستهلال(١٤٠)، وجاء عنهم أن السقط يُسأل ويشفع إذا نفخت فيه الروح، ولا يُصلَّى على من بلغ حد نفخ الروح بل يغسل ما به من دماء، ويلف بخرقة، ويدفن لأنه لم يستهل(١٤١)، وعند بعضهم: تُكره الصلاة عليه وغسله إلا إذا تحققت حياته(١٤٢).

عند الشافعية(١٤٣):

إذا بلغ السقط أربعة أشهر فصاعداً، وهو حد نفخ الروح ففيه ثلاثة أقوال:

---

(١٣٧) وهو وقت وجوب الغرة على من اعتدى على امرأة حامل، فأسقطت جنيناً ميتاً بعد نفخ الروح منه. وذلك عند الحنفية والمالكية.
عند الحنفية انظر: شرح فتح القدير ٩/٢٣٦، مجمع الأنهر ٢/٤٦٩ ، ٦٥٠، رد المحتار ٥/٣٧٨ -٣٧٩.
عند المالكية. انظر: بداية المجتهد ٢/٤١٦.

(١٣٨) انظر: بدائع الصنائع ١/٣٠٢، رد المحتار ١/٢٠٣.

(١٣٩) انظر: البحر الرائق ٢/٢٠٣، بدائع الصنائع ١/٣٠٢.

(١٤٠) كما ورد في مبحث حقوق السقط إذا مات بعد استهلاله.

(١٤١) انظر: المغني ٣/٤٥٨ - ولم أجد ذلك في كتب المالكية -.

(١٤٢) انظر: بلغة السالك ١/١٩٠، بداية المجتهد ١/٢٤٠.

(١٤٣) انظر: المجموع ٥/٢٥٦-٢٥٧، فتح الباري١١/٤٨٩ ،روضة الطالبين ٢/١١٧، الحاوي ١/٣١-٣٢، نهاية المحتاج ٢/٤٩٦، مغني المحتاج ١/٣٤٩.

١ – وجوب غسله وعدم وجوب الصلاة عليه، بل وعدم جوازها، وهو الصحيح عند الشافعي. ويغسل؛ لأن باب الغسل أوسع، ولهذا يغسل الذمي ولا يُصلَّى عليه، وهو الجديد.

٢– لا يُصلَّى عليه ولا يغسل.

٣– يغسل ويُصلَّى عليه؛ عند الشافعي في القديم، لأنه نفخ فيه الروح فأصبح كالمستهل. جاء في «الحاوي»(١٤٤): «ولأنه قد ثبت له حكم الحياة قبل وضعه، كثبوت الحياة له بعد وضعه»، ويجب دفنه، بلفه بخرقة أو لفافة ومواراته.

أما من ولد ميتاً بعد تمام غالب مدة الحمل فحكمه حكم المسلم الكبير في وجوب غسله، وتكفينه، والصلاة عليه، ودفنه(١٤٥).

وعليه اختلفت آراء فقهاء الشافعية في حقوق السقط إذا نفخت فيه الروح، من الصلاة عليه وغسله، أما لفه بخرقة ودفنه فلم يختلفوا في ذلك.

وتلخيصاً لما سبق:

ذهب فقهاء الحنفية والمالكية والشافعية في القول الجديد إلى أن السقط غير المستهل لا صلاة عليه، بل كره بعض المالكية الصلاة عليه، لعدم تحقق حياته، والأدلة على ذلك:

١ – اشتراط الاستهلال للصلاة على السقط الوارد في حديث جابر رضي الله عنه: «إذا استهل السقط صلي عليه وورث»، لأن الاستهلال دليل الحياة، وغير المستهل لا حياة فيه، يجب له ما يجب للموتى.

٢– حديث المغيرة: «الطفل يصلى عليه» مطلق، فسره وقيده حديث الاستهلال.

٣– لم تثبت له أحكام الموتى في الحقوق المالية، فكذا في الصلاة عليه، كما لو سقط لدون

(١٤٤) ١/٣٢. انظر: مغنى المحتاج ١/٣٤٩.
(١٤٥) انظر: فتاوى الرملي مع الفتاوى الكبرى الفقهية ٢/٣٨-٣٩.

أربعة أشهر - أي قبل نفخ الروح فيه -.

٤- لأنه لم تجر عليه أحكام الصلاة في الحياة، فكذا في الممات.

أما عدم غسله فقد ذهب إليه فقهاء الحنفية في ظاهر الرواية، وفقهاء المالكية، وقول في المذهب الشافعي، والأدلة على ذلك:

١- قوله ﷺ: «في السقط لا يصلى عليه حتى يستهل، فإذا استهل صلِّي عليه وعقل وورث، وإن لم يستهل لم يصل عليه ولم يرث ولم يعقل»(١٤٦).

٢- الغسل الواجب للميت في الشرع لا يكون إلا لمن مات بعد أن كان حياً، لا على من ولد ميتاً، ولهذا لا يُصلى عليه ولا يُغسل.

أما غسله فهو المختار عند الحنفية، والصحيح المنصوص عليه عند الشافعية والعمل به عند الحنابلة - كما سيأتي - وهو مندوب عند المالكية، والأدلة على ذلك:

١- لأن باب الغسل أوسع، لذا يغسل الذمي، ولا يصلى عليه.

٢- لأنه نفس مؤمنة.

٣- إكراماً لبني آدم.

عند الحنابلة(١٤٧):

السقط إذا تم له أربعة أشهر غُسّل وصُلِّي عليه، وأيضاً يكفن، ويدفن وإن لم يستهل، ويسمى(١٤٨)؛ لأنه يبعث يوم القيامة ويُدعى باسمه(١٤٩)، والصلاة على السقط إذا نفخت فيه

---

(١٤٦) سبق تخريجه.

(١٤٧) انظر: الشرح الممتع ٥/٣٧٢، الشرح الكبير ١/٥٤٩، منار السبيل ١/١٧٦، المغني ٣/٤٥٨، الإنصاف ٢/٥٠٥، مغني ذوي الأفهام ٤٧، نيل المآرب في تهذيب شرح عمدة الطالب ١/٣١٥.

(١٤٨) ورد في المغني ٣/٤٦٠. حديث «سَمُّوا أسقاطكم، فإنهم أسلافكُم، «وقال ﷺ: رواه ابن السماك بإسناده، وعزاه السيوطي لابن عساكر عن أبي هريرة (بلفظ: «فإنهم من أفراطكم»، انظر: جمع الجوامع ١/٥٤٨.

(١٤٩) انظر: الشرح الممتع ٥/٣٧٤، شرح منتهى الإرادات ١/٣٣٢.

الروح مروي عن ابن عمر وابن سيرين وسعيد بن المسيب. وهناك رأي للحنابلة ذهب إلى عدم غسله والصلاة عليه(١٥٠).

وعلى ذلك ذهب الحنابلة والشافعية في القول القديم إلى الصلاة على السقط إذا مات بعد نفخ الروح فيه، والأدلة على ذلك:

وأدلتهم على ذلك من السنة والآثار:

من السنة: ما رواه المغيرة بن شعبة من قول النبي ﷺ: «السقط يصلى عليه، ويدعى لوالديه بالمغفرة والرحمة».

وقوله ﷺ: «الراكب خلف الجنازة، والماشي حيث شاء منها، والطفل يصلى عليه»(١٥١).

فدلاّ بعمومهما على الصلاة على الطفل أو السقط وإن لم يستهل، ويُقدم هذا العموم على الخصوص وهو الصلاة على المستهل، وعند ابن حزم لا معنى للاستهلال، فتستحب الصلاة على المولود يولد حياً، ثم يموت أستهل أم لم يستهل (١٥٢)، ومن نفخت فيه الروح فهو حي.

من الآثار:

١- صلى ابن عمر على ابن لابنته ولد ميتاً (١٥٣).

٢- عن سعيد بن المسيب في السقط لأربعة أشهر: يصلى عليه. وقال قتادة: «ويسمى، فإنه يبعث أو يدعى يوم القيامة باسمه».

٣- عن سعيد بن محمد، وقال أيوب عن محمد بن سيرين قالا جميعاً: «إذا تم خلقه ونفخ فيه الروح صلِّي عليه، وإن لم يستهل».

٤- روى عبيد الله وأيوب كلاهما عن نافع قال: «صلى عبد الله بن عمر على سقط له، لا

(١٥٠) انظر: الإنصاف ٢/٥٠٤.
(١٥١) سبق تخريجهما، أما حديث «صلوا على أطفالكم فإنهم من أفراطكم» فحديث ضعيف سبق تخريجه.
(١٥٢) انظر: المحلى ١٥٨-١٦٠.
(١٥٣) ورد في المغني ٣/٣٥٨.

أدري استهل أم لا؟ هذا لفظ أيوب، وقال عبيد الله: عن ابن سرين، أنه كان يدعو على الصغير، كما يدعو على الكبير، فقيل له: هذا ليس له ذنب؟ فقال: «والنبي ﷺ قد غفر له ما تقدم من ذنبه وما تأخر، وأُمرنا أن نُصلِّي عليه»(١٥٤).

من المعقول(١٥٥):

أن السقط نسمة نفخ فيها الروح بتمام أربعة الأشهر بإخباره ﷺ أن الجنين تنفخ فيه الروح بعد أربعة أشهر في حديث الصادق المصدوق، فيصلى عليه كالمستهل ويغسل، ويكفن، ويدفن(١٥٦)؛ لأنه ميت فيه روح أشبه المولود(١٥٧)، والصلاة من شروطها أن تصادف من كانت فيه حياة، وهذا ثبتت حياته بنفخ الروح فيه، ولأن الصلاة دعاء له، ولوالديه بخير، فلا يحتاج فيها إلى الاحتياط والتيقن، بخلاف الميراث.

عن نافع قال: قد صلى ابن عمر رضي الله عنه على مولود صغير سقط لا أدري استهل أم لا، صلى عليه في داره ثم أرسل به فدفن(١٥٨).

أما السقط الذي لم يبلغ أربعة أشهر ولم يختلج ولم تظهر خلقته فإنه لا يصلى عليه قطعاً، بل يُلفُّ بخرقة ويدفن؛ لأنه قبل أربعة الأشهر لا يكون نسمة فلا يصلى عليه كالجمادات والدم. وفي غسله قولان(١٥٩).

المناقشة: ناقش القائلون بأن السقط إذا بلغ أربعة أشهر يصلى عليه وإن لم يستهل - وهم فقهاء الحنابلة القائلون من جمهور الفقهاء بأنه لا يصلى على السقط إن لم يستهل وإذا بلغ حد نفخ

(١٥٤) وردت هذه الآثار في المحلى ٥/١٦٠، مصنف ابن أبي شيبة ٣/٩-١٠ ،مصنف عبد الرزاق ٣/٥٣١.
(١٥٥) انظر: المغني ٣/٤٥٩ - ٤٦٠، الشرح الكبير ١/٥٤٩، أحكام الطفل والجنين ٦٥٦، الاختيارات الجلية في المسائل الخلافية مع نيل المآرب ١/٣١٥.
(١٥٦) انظر: الشرح الممتع ٥/٣٧٢، المغني ٣/٤٥٩.
(١٥٧) انظر: شرح الزركشي ١/٥٥٠.
(١٥٨) مصنف عبد الرزاق ٣/٥٣١، وهكذا عن مجاهد.
(١٥٩) انظر: الشرح الممتع ٥/٣٧٢، المغني ٣/٤٦٠، شرح الزركشي ١/٥٥١.

الروح - بالآتي:

١-حديث الاستهلال المستدل به على عدم الصلاة على غير المستهل موقوف، وهو قول جابر رضي الله عنه: «إذا استهل الصبي صلى عليه وورث».

٢- منع الإرث لأنه لا تُعلم حياته حال موت مورثه، وذلك من شرط الإرث، حتى لا تُعطى الحقوق غير أهلها. أما الصلاة فمن شرطها أن تصادف من كانت فيه حياة، وقد علم أن فيه حياة بحديث الصادق المصدوق. وحكمه حكم المسلمين، فمن مات منهم صُلِّي عليه وترتب على موته كافة حقوق الموتى (١٦٠).

٣- الصلاة عليه دعاء له ولوالديه وخير، فلا يحتاج فيها إلى الاحتياط واليقين لوجود الحياة بنفخ الروح، بخلاف الميراث(١٦١).

ورد القائلون من جمهور الفقهاء على ذلك بأن:

الاستهلال ورد في عدة أحاديث وآثار، والأولى العمل بها.

أما المعارضة الظاهرة بين اشتراط الاستهلال للصلاة على السقط الوارد في حديث جابر -رضي الله عنه-: «إذا استهل الصبي صلِّي عليه وورث» مع عدم اشتراطها في حديث المغيرة -رضي الله عنه-: «والطفل يصلى عليه»، فالتقييد - المقصود الاستهلال - مقدم على الإطلاق - المقصود الصلاة على الصبي مطلقاً - عند التعارض.

وحديث المغيرة عام في كل طفل يولد ثم يموت، وحديث جابر خاص فيمن مات بعد الولادة مباشرة، وخاص بالسقط، بدليل ذكر لفظ «الاستهلال»، فَقُيِّد عموم حديث المغيرة بما رواه جابر رضي الله عنهما(١٦٢).

(١٦٠) انظر: نصب الراية ٢/٢٧٧، فتح الباري ١١/٤٨٩.
(١٦١) انظر: المغني ٣/٤٥٩ - ٤٦٠، الشرح الكبير ١/٥٤٩، كشاف القناع ٢/١١٦.
(١٦٢) ورد بمعناه في شرح فتح القدير ٢/٩٣.

جاء في «نيل الأوطار»(١٦٣): «من سقط بعد أربعة أشهر ولم يستهل لا يصلى عليه، استدلالاً بظاهر حديث الاستهلال: أنه لا يصلى عليه - أي على غير المستهل -؛ لأن الاستهلال يدل على وجود الحياة قبل خروج السقط، كما يدل علة وجودها بعده، فاعتبار الاستهلال من الشارع دليل على أن الحياة بعد الخروج من البطن معتبرة في مشروعية الصلاة على الطفل، وأنه لا يكتفى بمجرد العلم بحياته في البطن، وهو الحق».

والراجح:

أتوقف عن الترجيح، لقوة الأدلة في كل رأي، ولعدم وجود مُرجِّح ظاهرلي، ولكن النفس تميل إلى تسميته وغسله إن لم يتعذر ذلك، وإن تعذر فيُغسل ما به من دماء، ويُلفُّ بخرقة، ويُصلَّى عليه؛ لأنها فعل خير، وجبر لوالديه، ثم يوارى إكراماً لبني آدم - والله أعلم -.

ثانياً: حقوق السقط إن ميتاً بعد استبانة خلقه.

استبانة الخلق(١٦٤)، وهو ما يعبر عنه بالتخطيط، وهو ظهور خلقه الآدمي (١٦٥).

ولأن استبانة الخلق الواضحة مرتبطة بنفخ الروح ولا تبدأ غالباً إلا بدخول أوان نفخ الروح- أفرد بعض الفقهاء لحقوق السقط بعد استبانة خلقه، أو بعض خلقه أحكاماً نعرج عليها في الآتي:

عند الحنفية (١٦٦):

استبانة بعض خلق السقط، وذلك بعد تمام أربعة أشهر: يتعين بها غسله، وإدراجه بخرقه،

(١٦٣) ٤/٤٦ بتصرف يسير.

(١٦٤) استبانة الخلق شرط لانقضاء عدة الحامل عند الحنفية انظر: بدائع الصنائع ٣/١٩٦، البحر الرائق ٤/١٤٧، وعند المالكية والشافعية والحنابلة: تنقضي به العدة إذا ثبت عند النساء من أنه شيء يستيقن أن يكون منه ولد. انظر: بلغة السالك ١/٤٦١، المجموع ١٨/١٢٧-١٢٨، شرح منتهى الإرادات ٣/٢١٨.

٢- شرط لوجوب العزة على من اعتدى على امرأة حامل فأسقطت جنيناً ميتاً تبين خلقه ولو خفياً. عند الحنفية انظر: البحر الرائق ٨/٣٨٩، بدائع الصنائع ٧/٣٢٥. عند المالكية انظر: بداية المجتهد ٢/٤١٦. عند الشافعية انظر: مغني المحتاج ٤/١٠٣-١٠٤، الحاوي ١٢/٣٨٤، ٤٨٥، نهاية المحتاج ٧/٣٨١. عند الحنابلة انظر: العدة شرح العمدة ٤٢٥، شرح منتهى الإرادات ٣/٣١٠.

(١٦٥) انظر: فتح الوجيز مع المجموع ٥/١٤٧.

(١٦٦) انظر: رد المحتار ١/٥٩٥، شرح فتح القدير ٢/٩٣، البحر الرائق ١/٢٢٩ ، ٤/١٤٨، مجمع الأنهر ١/٥٦، بدائع الصنائع ١/٤٣.

ودفنة إكراماً لبني آدم، ولا يصلى عليه لعدم استهلاله، ولم يثبت له حكم الدنيا في الإرث، وكذا في الصلاة، وذلك عند بعض فقهاء المذهب، وهو المختار فيه، والبعض الآخر لا يرى غسله. أما إذا لم يتم خلقه فالمختار عندهم أنه يغسل، ويلف في خرقة، ولا يصلى عليه؛ لأن الغسل ينفرد عن الصلاة، والسقط نفس مؤمنة، وعند بعضهم لا يرى غسله لأنه علقة أو مضغة لا تتعلق بها أحكام. فمن نفى غسله أراد الغسل المراعى فيه وجه السنة، ومن أثبته أراد الغسل في الجملة، كصب الماء عليه من غير وضوء وترتيب لفعله، كغسله ابتداءً بسدر، ولفُّه بخرقة دليل على عدم مراعاة السنية في تكفينه، وكذا في غسله ويُسمى؛ لأنه يحشر لاستبانة بعض خلقه، وفائدة تسميته محصورةٌ في مناداته في المحشر باسمه، وإلا فلا فائدة منها(١٦٧).

ودفنه أو مواراته إكراماً لبني آدم.

عند المالكية والشافعية:

استبانة شيء من الخلق يكون بظهور شيء من صورة الآدمي، كيد أو إصبع أو ظفر، وتقبل شهادة القوابل في الصورة الخفية التي لا تظهر لغيرهن(١٦٨).

وعند بعض الشافعية: ظهور خلقة الآدمي وإن لم يكن معه حركة يوجب الغسل، وحكم التكفين حكم الغسل، فهو تابع له(١٦٩). وعند البعض الآخر حكم التكفين تابع للصلاة، فمن لم يوجب الصلاة عليه يرى عدم تكفينه ويكتفي بمواراته(١٧٠). واختار النووي وجوب غسله وتكفينه(١٧١).

---

(١٦٧) انظر: رد المحتار ١/٥٩٥.

(١٦٨) انظر: حاشيتي قليوبي وعميرة ٤/١٦١، منهاج الطالبين ١١٥، نهاية المحتاج ٧/١٣٦، الحاوي١١/١٩٧، روضة الطالبين ٨/٣٧٦.

(١٦٩) انظر: المجموع ٥/٢٥٧.

(١٧٠) انظر: روضة الطالبين ٢/١١٧.

(١٧١) انظر: مغني المحتاج ١/٣٤٩.

جاء في «نهاية المحتاج»(١٧٢): «إن ظهر فيه - أي السقط - خلقة آدمي، ولم تظهر منه أمارة الحياة وجب فيه ما سوى الصلاة». ولا يصلى عليه وجوباً ولا جوازاً، في الأظهر(١٧٣).

ووجه الاختلاف بينهما: التردد في حياته، أي بكونه حياً أم ميتاً.

عند الحنابلة:

استبانة شيء من خلق السقط تحدث بعد واحد وثمانين يوماً، وهو ما يُعادل ثلاثة أشهر تقريباً، وتقبل شهادة ثقات القوابل فيما لم يستبن خلقه لغيرهن (١٧٤). فمتى بان في السقط خلق الإنسان غُسِّل وصلّي عليه، وذلك يكون بمضي أربعة أشهر؛ لأنها مظنة الحياة(١٧٥). وظاهر كلام الإمام أحمد تعليق الحكم بالصلاة عليه وغسله بكونه قد تبيّن فيه خلق الإنسان، من غير نظر إلى أربعة الأشهر(١٧٦).

وهناك من ذهب إلى عدم الصلاة عليه. جاء في «الشرح الكبير»(١٧٧): «الأولى في المذهب عدم الصلاة عليه».

وتستحب تسميته، وذلك أيضاً بعد أربعة أشهر، لأنه لا يبعث قبلها، وعن بعض فقهاء المذهب: يبعث قبلها، فإن لم يتبين السقط: هل هو ذكر أو أنثى، فإنه يسمى اسماً يصلح للذكر والأنثى كهبة الله وطلحة ليدعى يوم القيامة باسمه(١٧٨).

الأدلة على وجوب الصلاة على مستبين الخلق من السنة والآثار والمعقول:

١- من السنة والآثار:

أ- ماروواه المغيرة بن شعبة أن رسول الله ﷺ قال: «والسقط يصلى عليه، ويُدعى لوالديه

(١٧٢) ٢/ ٤٩٦.
(١٧٣) مغني المحتاج ١/ ٣٤٩.
(١٧٤) انظر: شرح منتهى الإرادات ١/ ١١٦، الشرح الكبير ٥/ ٣٩-٤٠.
(١٧٥) انظر: الشرح الكبير ١/ ٥٥٠، الإنصاف ٢/ ٥٠٤.
(١٧٦) انظر: شرح الزركشي ١/ ٥٥١.
(١٧٧) ١/ ٥٥٠.
(١٧٨) انظر: الإنصاف ٢/ ٥٠٥.

بالعافية والرحمة»(١٧٩).

ب- عن ابن سيرين قال: «يصلى على الصغير، كما يصلى على الكبير»(١٨٠).

ج- عن ابن عمر قال: بعد أن سئل عن الصلاة على الأطفال: «لأن أصلي على من لا ذنب له أحب إلي»(١٨١).

وهذا عام في الصلاة على الطفل والسقط، من غير اشتراط الاستهلال أو غير ذلك.

د- عن أبي بكر قال: «إذا تم خلقه ونفخ فيه الروح صلِّي عليه»(١٨٢).

وهذا صريح في الصلاة على السقط إذا استبان خلقه، ونفخت فيه الروح.

هـ- وعن أيوب عن محمد بن سيرين في السقط: «إذا استوى خلقه سمي وصلي عليه، كما يصلى على الكبير»(١٨٣).

وهذا أيضاً صريح في الصلاة على السقط إذا استوى خلقه.

٢- ومن المعقول:

أنه نسمة استبان خلقه بعد نفخ الروح فيه.

أما أدلة من ذهب إلى غسله، فلأنه نفس مؤمنة، ولأن باب الغسل أوسع، وينفرد أحياناً عن الصلاة.

والراجح:

استبانة الخلق غالباً ما تكون بعد نفخ الروح، فالذي يظهر لي غسله ما أمكن ذلك والصلاة عليه، والدعاء لوالديه، أما لفه بخرقة ومواراته فواجبة، إكراماً لبني آدم.

(١٧٩) سبق تخريجه.
(١٨٠) مصنف ابن أبي شيبة ٣/١٠.
(١٨١) مصنف ابن أبي شيبة ٣/١٠.
(١٨٢) سبق تخريجه.
(١٨٣) مصنف ابن أبي شيبة ٣/١٠.

المبحث الخامس: حقوق السقط إذا ولد ميتاً قبل نفخ الروح فيه.

مَنْ لم يستهل: بمعنى أنه ولد ميتاً، وكان ذلك قبل نفخ الروح فكانت آراء الفقهاء فيه كالآتي:

عند الحنفية(١٨٤):

السقط إذا لم يستهل لا يصلى عليه، وفي غسله قولان:

(أ) عند أبي حنيفة ومحمد. لا يغسل ولا يصلي عليه ولا يسمى أستناداً على

١-حديث جابر: «إذا استهل الصبي صُلّي عليه وورث». فمن لم يستهل لا يصلى عليه.

٢- يجب الغسل للميت السقط المستهل، فإن لم يستهل فقد ولد ميتاً، فلا غسل له، كما لا صلاة عليه.

(ب) وعند أبي يوسف وبعض الحنفية: لا يصلى عليه، ويغسل ويُدرج في خرقة، كرامة لبني آدم، ولأنه نفس مؤمنة، وهو المختار في المذهب(١٨٥). لاشتراط الاستهلال في الصلاة على السقط، وهي ليست شرطاً لغسله.

عند المالكية:

لا يصلَّى على الطفل حتى يستهل صارخاً(١٨٦)، ويكره عند بعض المالكية(١٨٧) غسل سقط لم يستهل ولو تحرك؛ لأن الحركة لا تدل على الحياة، إذ قد يتحرك المقتول، وكذلك تُكره الصلاة عليه ودفنه في الدور(١٨٨)، وذلك خوف امتهانه عند سقوط حائط الدور إن دفن فيها.

وعند بعضهم(١٨٩): إن لم يستهل وتحرك حركة بسيطة يندب غسل دمه، بمعنى إزالة الدماء

(١٨٤) انظر: بدائع الصنائع ١/ ٣٠٢، شرح فتح القدير ٢/ ٩٢-٩٣، مختصر القدوري ١١٢.
(١٨٥) انظر: تصحيح مختصر القدوري المطبوع مع مختصر القدوري ١١٢.
(١٨٦) انظر: بداية المجتهد١/ ٢٤٠، الفواكه الدواني١/ ٣٠٨، مواهب الجليل٢/ ٢٥٠ وهو ظاهر الرواية.
(١٨٧) انظر: حاشية الدسوقي ١/ ٤٢٧، الفواكه الدواني ١/ ٣٠٨، مواهب الجليل ٢/ ٢٥٠، بلغة السالك ١/ ١٩٠.
(١٨٨) انظر: الفواكه الدواني ١/ ٣٠٨، مواهب الجليل ٢/ ٢٥٠، حاشية العدوي ١/ ٣٧٥.
(١٨٩) انظر: بلغة السالك ١/ ١٩٠، حاشية الدسوقي ١/ ٣٠٨.

عنه، ويجب لفه بخرقة ومواراته.

جاء في «منح الجليل»(١٩٠): «وجوب لفه بخرقة ومواراته، ويندب كونها في مقبرة، ويندب غسل دمه، ويكره غسل سقط نزل ميتاً أو حياً حياة ضعيفة، ولو أسقط بعد تسعة أشهر، ويكره تطييبه وتسميته، والصلاة عليه ودفنه بدار، وليس دفنه بدار عيباً موجباً لخيار مشتريها بين ردها والتمسك بها بجميع الثمن إذا ظهر فيها ولم يبينه بائعها، إذ ليس لقبره حرمة قبر الكبير».

والدفن واجب بالاتفاق. وإن لم تجب الصلاة فيوارى في خرقة أو لفافة، أما عدم الصلاة عليه قبل نفخ الروح فلأنه ليس نسمة، فهو كالجمادات والدم، ولم توجد أمارة على حياته. لذلك لا يصلى عليه، ولكن يوارى كرامة لبني آدم(١٩١).

عند الشافعية(١٩٢): إن لم تكن في السقط حركة ولا اختلاج ولا غيرهما من أمارات الحياة، ولم يبلغ أربعة أشهر فلا يصلى عليه بلا خلاف. وغسله فيه طريقان أحدهما: لا يغسل عند الجمهور وهو مذهب الشافعية، والآخر فيه قولان، أحدهما: لا يغسل، والآخر: يغسل، بشرط أن يكون ظهر فيه خلقه آدمي. وفي الكل يُلفُ بخرقة ويدفن(١٩٣).

عند الحنابلة:

إلقاء المضغة لا يوجب الغسل، ولا الصلاة، ولا التكفين، ولا الدفن، وإنما يوارى فقط، لأنه لا نص فيه، ولا هو في معنى المنصوص عليه، والولد طاهر. لذا يوارى، كرامة لبني آدم(١٩٤).

---

(١٩٠) ١/٣٠٧ بتصرف.
(١٩١) انظر: المجموع ٥/٢٥٥.
(١٩٢) انظر: المجموع ٥/٢٥١-٢٥٧، فتح الباري ١١/٤٨٩، روضة الطالبين ٢/١١٧، الحاوي ١/٣١-٣٢، نهاية المحتاج ٢/٤٩٦، مغني المحتاج ١/٣٤٩.
(١٩٣) انظر: الحاوي ١/٣١.
(١٩٤) انظر: شرح منتهى الإرادات ١/٧٦، المجموع ٥/٢٥٥.

وتلخيصاً لما سبق:

فالمختار لدى الحنفية، وقول في المذهب الشافعي، واختاره بعض الحنابلة(١٩٥): أنه يغسل وإن كان لا يصلى عليه، ثم يلف بخرقة ويدفن ؛ لأن المولود ميتاً نفس مؤمنة، فيغسل كالبغاة وقطاع الطريق وإن كان لا يصلى عليه، ولأن باب الغسل أوسع.

الراجح:

يغسل ما به من دماء – إن لم يتعذر ذلك –؛ لأن الغسل أوسع من الصلاة، ولأن البغاة وقطاع الطريق يغسلون ولا يصلى عليهم، ولكن ليس كغسل الميت، بل المقصود إزالة ما عليه من دماء، ثم يُلف بخرقة ويدفن إكراماً لبني آدم، ولا يصلى عليه، لعدم ورود خلاف بين الفقهاء في ذلك. والأولى تسميته وإن لم يعرف كونه ذكراً أو أنثى، فيسمى بما يصلح لهما معاً كـ(هبة الله) والله أعلم.

(١٩٥) انظر: الإنصاف ٢/٥٠٤.

الخاتمــة

وتتضمن أهم النتائج :

١- اختلفت أقوال وآراء الفقهاء في غسل السقط والصلاة عليه لاختلافهم في العلامات التي تدل على وجوب ذلك أو عدمه، وذلك من استهلاله أو حركته أو نفخ الروح فيه.

٢- يعتبر الاستهلالُ علامةً يقينية على حياة المولود، وموته بعد ذلك يوجب له كافة حقوق الميت: من الغسل، والصلاة والتكفين، والدفن والتسمية، والاستهلال لا يكون إلا بعد مضي أقل مدة الحمل ستة أشهر. فإن استهل المولود صارخاً يغسل ويكفن ويصلى عليه ويدفن بإجماع أهل العلم، وكذلك إذا تحرك عند جمهور الفقهاء، والصلاة عليه في حال استهلاله حكمها فرض كفاية، لأنه من عداد أموات المسلمين، وهي مستحبة عند الظاهرية، لأنهم لا يوجبون صلاة الميت إلا على البالغ فقط.

٣- فقهاء الظاهرية ذهبوا إلى استحباب الصلاة على السقط إذا ولد ميتاً، ولم يشترطوا لذلك علامات أو دلائل على حياته قبلها؛ لذا لم يُفرد لرأيهم حيز في مباحث البحث، خلا المبحث الثاني عند مناقشة قولهم بالاستحباب، مقابل قول جمهور أهل العلم بأنه فرض كفاية.

٤- في الصلاة على السقط جاءت أدلة، بعضها مطلق، وبعضها مقيد بالاستهلال، فمن أخذ بالمطلق أوجب الصلاة على السقط إذا مات بعد تحركه، أو بعد نفخ الروح فيه أو بعد استبانة خلقه. ومن أخذ بالمقيد أوجب الصلاة على السقط المستهل فقط.

٥- الصلاة على السقط إذا تحرك حركة بسيطة، أو بلغ أربعة أشهر إنما هو الاحتياط في وجود الحياة، وعدم الصلاة عليه عند مَنْ ذهب إلى ذلك إنما هو لعدم التيقن بوجود الحياة فيه بالحركة البسيطة أو بلوغ حد نفخ الروح - أربعة أشهر -.

٦- خالف غسل السقط الصلاة عليه في بعض المواضع، وذلك لأن باب الغسل أوسع من باب الصلاة، وقد ينفرد عنها.

٧- الجنين تنفخ فيه الروح، ويستبان خلقه بعد تمام أربعة أشهر، وتحديداً بعد أربعة أشهر وعشرة أيام(١٩٦)، وأقل مدة للحمل يمكن للجنين أن يبقى حياً بتمامها ستة أشهر(١٩٧).

والولادة قبل ستة أشهر تسمى عند الأطباء إسقاطاً، وبعدها تسمى خداجاً(١٩٨).

٨- السقط إذا لم يبلغ أربعة أشهر فلا تجب الصلاة عليه بلا خلاف بين الفقهاء، بل يُغسل بالجملة ويُلف بخرقة ويوارى أو يدفن.

٩- لا خلاف في مواراة السقط حتى وإن لم يُصل عليه أو يُغسل، وذلك كرامة لبني آدم.

---

(١٩٦) وهي عدة المتوفي عنها زوجها قال تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا فَإِذَا بَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا فَعَلْنَ فِي أَنفُسِهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ ﴿٢٣٤﴾﴾ [البقرة: ٢٣٤].

(١٩٧) وهذا لم يرد فيه خلاف بين أهل العلم، وجاء موافقاً لما ثبت في العلم. للمزيد انظر: المبسوط ٦/٤٤، مجمع الأنهر ١/٤٧٤، الجامع لأحكام القرآن ٢/١٦٣، شرح منح الجليل ٢/٣٨١، حاشية الدسوقي ٢/٢٦١.

ومن الكتب الحديثة: مع الطب في القرآن الكريم ٢٥، الطب النبوي والعلم الحديث ٣/٣٦٤.

(١٩٨) الخديج من يُولد بعد ستة أشهر، وقبل تمام أشهر الحمل التسعة، والمولود في هذا الفترة قابل للحياة، ولكنه يحتاج إلى عناية طبية خاصة. انظر: مع الطب في القرآن ٢٥، الطب النبوي والعلم الحديث ٣/٣٦٤.

بحث محكم

شهادة الكافر في الفقه الإسلامي

إعداد
د. محمد جميل محمد المصطفى *

* الأستاذ المشارك في كلية الشريعة وأصول الدين. قسم الفقه جامعة الملك خالد، بأبها .

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على إمام المرسلين، الذي بُعِث رحمة للعالمين، وعلى آله وصحبه أجمعين، وعلى العلماء العاملين الذين يجتهدون لجعل هذا الدين مواكباً لكل عصر؛ ضابطاً لمعاملات الناس، بمالا يحرجهم، ولا يخرجهم عن دينهم، يسيرون في هديه، ويحاذون عليه قدر استطاعتهم، أما بعد:

فقد رأيت جمهور الفقهاء يضربون الذكر صفحاً عن قبول شهادة الكافر سواء أكانت على كافر من ملته، أو من غير ملته، ومن باب أولى: رد شهادته على المسلم، والأحكام التي ذكرها الفقهاء سابقاً كانت مبنية على أوضاع متمايزة؛ فقد كانت دار الإسلام تتميز عن دار لحرب؛ فالمسلمون أكثرية في بلادهم، ودارهم دار إسلام، وغيرها دار حرب يندر فيها المسلم.

واليوم تغير الوضع، فقد كثر الكفرة في بلاد الإسلام، حتى أصبح المسلمون أقليات في بعض البلدان، وكثرت هجرة المسلمين إلى بلاد الكفرة؛ طلباً للرزق، أو لأسباب أخرى، واختلط الطرفان على نحو يصعب تمييز المسلمين عن غيرهم، لا بواسطة لِباس، ولا بهيئة، ولا بأحياء، وأصبح من الحرج البحث عن مسلم يشهد في كثير من القضايا، فأحببت أن أبحث هذا الموضوع، لعلي أصل إلى شيءٍ فيه مخرج من الحرج، والله أسأل أن يسددني ويهديني إلى ما فيه خير الإسلام والمسلمين.

التمهيد: في مشكلة البحث وأهدافه وفروضه

أولاً: مشكلة البحث:

اختلطت المجتمعات الإسلامية بغيرها، ولم تبق دولة يسكنها المسلمون صرفاً، بل تجد في رعايا الدولة المسلم والذمي والمجوسي والمستأمن، وقد يكون المسلمون في الدولة أغلبية، أو أقلية، والمعاملات بين الناس جارية على قدم وساق، ويحتاج الناس في معاملاتهم إلى الإشهاد على بيوعهم ومعاملاتهم، ويحتاج المسلم والكافر إلى الشهود؛ لإثبات الحقوق، وإثبات تجاوزات غيره عليه، أو العكس، وقد لا يتيسر المسلم العدل الـمَرْضِيّ الشهادة، وقد لا يوجد في المكان مسلم يشهد!!، فيؤدي ذلك إلى ضياع حقوق كثير من المسلمين؛ بسبب عدم التوثيق، وإذا وجد مسلم فقد يكون بعيد الدار وذلك يكلف من يريد الإشهاد أكثر من قيمة الشيء المشهود عليه! أو يفوت المقصود من الشهادة، فهل يجوز للمسلم أن يُشْهِد غير المسلم في قضاياه؟ كذلك قد تحصل قضايا (معاملات أو جنايات أو غيرها) بين الكفرة أنفسهم، - الذين يقيمون في دولة مسلمة، ولا بد لإثباتها أمام القاضي المسلم من شهود، ولم يحضرها غير الكفرة، فهل تقبل شهادة الكفار على بعضهم، أم تترك قضاياهم فوضى بلا بينة ولا ضابط، ولا يقضى بينهم حتى لو كانوا في دولة مسلمة؟ أم لابد من الفصل بينهم ماداموا رعايا في دولة مسلمة تنظم أمورهم وأمور غيرهم! أو معاهدين أو مستأمنين، وهل إشهاد غير المسلم - عند فقد المسلم العدل - خير أم عدم الإشهاد؟ هذه أسئلة تثيرها الحاجة والواقع المعاصر، وتحتاج إلى إجابة توضح صلاحية الإسلام للتفاعل مع الآخر، سواءاً كان المسلمون غالبية السكان، أم كانوا أقلية، وسواءاً كان الإشهاد لمصلحة المسلم أم غير المسلم.

ثانياً: أهداف البحث:

١- بيان حكم إشهاد الكافر في القضايا العامة.

٢- بيان حكم شهادة الكافر للكافر، وشهادته عليه.

٣- بيان حكم شهادة الكافر للمسلم أو عليه.

ثالثاً: فروض البحث:

هناك ثلاثة فروض:

١- أن تكون شهادة الكافر مردودة في كل الأحوال.

٢- أن تكون مقبولة في كل الأحوال.

٣- أن تقبل في بعض الحالات، دون بعض.

المبحث الأول: في تعريف الشهادة، والحكمة منها

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: في تعريف الشهادة

وفيه فرعان:

الفرع الأول: تعريف الشهادة لغةً:

للشهادة عِدة معان في اللغة؛ أهمها:

١- الحضور مع المشاهدة بالبصر أو بالبصيرة، فالشهادة مصدر (شَهِد) مأخوذة من الشُّهود، ومنه قوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ لا يَشْهَدُونَ الزُّورَ وَإِذَا مَرُّوا بِاللَّغْوِ مَرُّوا كِرَامًا﴾(١)، أي لا يحضرونه بنفوسهم ولا بِهَمِّهِم وإرادتهم، وقوله تعالى: ﴿وَقُلِ اعْمَلُوا فَسَيَرَى اللَّهُ عَمَلَكُمْ وَرَسُولُهُ وَالْمُؤْمِنُونَ وَسَتُرَدُّونَ إِلَىٰ عَالِمِ الْغَيْبِ وَالشَّهَادَةِ فَيُنَبِّئُكُم بِمَا كُنتُمْ تَعْمَلُونَ﴾(٢)، أي إن الله تعالى يعلم ما

(١) سورة الفرقان الآية: ٧٢.
(٢) سورة التوبة الآية: ١٠٥.

يغيب عن حواس الناس وبصائرهم، وما يشهدونه بهما، والمشاهدة: المعاينة، واستشهده: طلب منه الشهادة.

٢- الخبر عن علمٍ؛ حصل بمشاهدة بصرٍ، أو بصيرةٍ، تقول: شَهِد على كذا(٣) أي أخبر عنه، وأعلم عنه، وشَهِد بكذا، أي: أخْبَر به عن علم ومشاهدة، ومنه قوله تعالى على لسان إخوة يوسف عليه السلام: ﴿وَمَا شَهِدْنَا إِلاَّ بِمَا عَلِمْنَا وَمَا كُنَّا لِلْغَيْبِ حَافِظِينَ﴾(٤)أخبرنا إلا بما رأينا، ومنه قوله تعالى: ﴿شَهِدَ اللَّهُ أَنَّهُ لا إِلَهَ إِلاَّ هُوَ وَالْمَلائِكَةُ وَأُوْلُوا الْعِلْمِ قَائِمًا بِالْقِسْطِ لا إِلَهَ إِلاَّ هُوَ الْعَزِيزُ الْحَكِيمُ﴾(٥).

٣- الإقرار، قال تعالى: ﴿لَكِنِ اللَّهُ يَشْهَدُ بِمَا أَنزَلَ إِلَيْكَ أَنزَلَهُ بِعِلْمِهِ وَالْمَلائِكَةُ يَشْهَدُونَ وَكَفَى بِاللَّهِ شَهِيدًا (١٦٦)﴾(٦)، وقوله: ﴿فَمَنْ أَظْلَمُ مِمَّنِ افْتَرَى عَلَى اللَّهِ كَذِبًا أَوْ كَذَّبَ بِآيَاتِهِ أُوْلَئِكَ يَنَالُهُمْ نَصِيبُهُم مِّنَ الْكِتَابِ حَتَّى إِذَا جَاءَتْهُمْ رُسُلُنَا يَتَوَفَّوْنَهُمْ قَالُوا أَيْنَ مَا كُنتُمْ تَدْعُونَ مِن دُونِ اللَّهِ قَالُوا ضَلُّوا عَنَّا وَشَهِدُوا عَلَى أَنفُسِهِمْ أَنَّهُمْ كَانُوا كَافِرِينَ (٣٧)﴾(٧) أي: أقروا واعترفوا.

٤- القسم؛ إذا قرنت بما يُقْسَم به، كقول: أشهد بالله أن زيداً فعل كذا، وتأتي شهد بمعنى: حلف كما في اللعان، قال تعالى: ﴿فَشَهَادَةُ أَحَدِهِمْ أَرْبَعُ شَهَادَاتٍ بِاللَّهِ إِنَّهُ لَمِنَ الصَّادِقِينَ (٦)﴾(٨).

٥- وقد يُعَبر بالشهادة عن الحكم، قال تعالى: ﴿وَشَهِدَ شَاهِدٌ مِّنْ أَهْلِهَا إِن كَانَ قَمِيصُهُ قُدَّ مِن قُبُلٍ فَصَدَقَتْ وَهُوَ مِنَ الْكَاذِبِينَ (٢٦)﴾ (٢٦) ﴿وَإِن كَانَ قَمِيصُهُ قُدَّ مِن دُبُرٍ فَكَذَبَتْ وَهُوَ مِنَ الصَّادِقِينَ (٢٧)﴾(٩)، أي: حكم(١٠).

---

(٣) مختار الصحاح، مادة (شَهِد) والمفردات في غريب القرآن / ٢٦٧-٢٦٨.
(٤) سورة يوسف الآية: ٨١.
(٥) سورة آل عمران الآية: ١٨.
(٦) سورة النساء الآية: ١٦٦.
(٧) سورة الأعراف الآية: ٣٧.
(٨) سورة النور الآية:٦.
(٩) سورة يوسف الآيتان: ٢٦-٢٧.
(١٠) المفردات في غريب القرآن/ ٢٦٨، والجامع لأحكام القرآن ٦/٣٤٧.

الفرع الثاني: الشهادة اصطلاحاً. هناك عدة تعريفات:

الأول: أنها قول صادر عن علم بمشاهدة بصيرة أو بصر (١١).

الثاني: الإخبار بحق للغير على آخر عن يقين(١٢) وذلك المُخْبِر يسمى شاهداً.

الثالث: الإخبار عن عِيان بلفظ الشهادة عند القاضي (١٣)، وأن تكون بلفظ (أشهد)، وخصها الحنفية بما يكون في مجلس القضاء، قال في فتح القدير: هي إخبار صدق لإثبات حق بلفظ الشهادة في مجلس القضاء(١٤) وجاء في (مجلة الأحكام العدلية): «الشهادة هي: الإخبار بلفظ الشهادة يعني بقول (أشهد) بإثبات حقٍّ أحد الذي هو في ذمة الآخر في حضور الحاكم ومواجهة الخصمين، ويقال للمُخْبِر شاهد وللمُخْبَر له: مشهود له، وللمُخْبَر عليه: مشهود عليه، وللحق مشهود به»(١٥).

الناظر في هذه التعاريف يراها قاصرة وغير جامعة لما تعارفه الناس في إطلاق لفظ (شهادة) عليه، وما تدل عليه اللغة، فتعريف الحنفية و(مجلة الأحكام العدلية)، يَقْصُرُ الشهادة على ما يحصل من إخبار بحق شخص على آخر عند القاضي، فلا تشمل الشهادة عند غير القاضي، وهي شهادة عرفاً ولغةً، وغير شامل للشهادة بصفة شيء، مع أن الشرع سمى الشهادة بصفة شهادة، فقال تعالى: ﴿وَشَهِدَ شَاهِدٌ مِّنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ عَلَى مِثْلِهِ فَآمَنَ وَاسْتَكْبَرْتُمْ إِنَّ اللَّهَ لا يَهْدِي الْقَوْمَ الظَّالِمِينَ ۝١٠﴾ [الأحقاف: ١٠](١٦)، وأجود التعاريف السابقة ماذكره الراغب الأصفهاني: ومع ذلك أرى فيه قصوراً؛ لأنه لا يشمل الشهادة المكتوبة، ولا يشمل الشهادة بالإشارة المفهمة، ولا ما اصطلح الناس على تسميته شهادة؛ كالشهادات الدراسية والتدريبية والشهادة بإتمام شيء أو عدمه، والتعاريف

(١١) المفردات في غريب القرآن ٢٦٨.
(١٢) كشاف اصطلاحات الفنون؛ للتهانوي ٢/ ٤٧٠.
(١٣) التعريفات للشريف الجرجاني ١١٤.
(١٤) شرح فتح القدير ٧/ ٣٦٤.
(١٥) شرح مجلة الأحكام العدلية؛ لسليم رستم اللبناني، ١٠٠٢ المادة(١٦٨٤).
(١٦) سورة الأحقاف الآية:١٠.

السابقة قاصرة على شهادة الأشخاص الحقيقيين، ولا تشمل شهادة الأشخاص الاعتباريين، كالشركات والجامعات وغيرها.

التعريف المختار: الشهادة: إخبار بحق للغير، أو وصف، أو نفي ذلك.

فيشمل التعريف ثلاثة أشياء:

١- الشهادة بحق شخص على آخر، سواء أكانت عند القاضي، أم عند غيره، وهذا هو المتبادر من لفظ الشهادة.

٢- الإقرار على النفس بحق للغير.

٣- الإخبار بحقيقة شيء أو صفته؛ كوصف شخص بأهلية معينة، أو وصف منتج، بذكر مركباته ومكوناته التي تكتب عليه في شهادة الْمَنْشَأ؛ المرفقة بالبضاعة أو على غلافها، ويشمل: التقارير الطبية التي تصف مرضاً أو تحليلاً ومكوناته، ويشمل: الشهادة لشخص أو شيء بأهلية معينة وإمكانيات معينة، ولا مانع من إدماج الإخبار بوصفٍ في مسمى الشهادة؛ فلفظ (أشهد أن لا إله إلا الله) هو إخبار بوصف الله تعالى، أنه واحد لا شريك له، قال الله تعالى: ﴿ **شَهِدَ اللَّهُ أَنَّهُ لا إِلَهَ إِلاَّ هُوَ وَالْمَلائِكَةُ وَأُوْلُوا الْعِلْمِ قَائِمًا بِالْقِسْطِ لا إِلَهَ إِلاَّ هُوَ الْعَزِيزُ الْحَكِيمُ** ﴿١٨﴾ ﴾(١٧)، فشهادة الله تعالى إخبار عن علم بوحدانيته(١٨)، أو أنه أقام من مخلوقاته ما يشهد بوحدانيته، كما قال الشاعر أبو العتاهية:

أيا عجبا كيف يُعْصَى الإله أم كيف يَجْحَدُه الجاحدُ
وفي كلّ شيءٍ له آيةٌ تدلّ على أنه واحدُ(١٩)

وكذلك شهد الملائكة بوحدانية الله تعالى، وقيامه بأمر مخلوقاته، والعلماء الحقيقيون

(١٧) سورة آل عمران الآية: ١٨.
(١٨) الجامع لأحكام القرآن ٤/ ٤٢.
(١٩) بهجة المجالس وأنس المُجالس ٢/ ٣٣١.

يشهدون لله بوصف الوحدانية، ومن هذا القبيل يمكن إطلاق وصف (شهادة) على: ما أنجزه شخص، سواء كان الإنجاز مادياً؛ كإنهاء عمل أو بناء، أو تأدية حق أو غيره، أم كان الإنجاز معنوياً؛ بتجاوز مرحلة معينة؛ أو اختبار، كالشهادة الثانوية أو الجامعية أو الدراسات العليا، أو دورة معينة في فنٍّ ما.

٤- يشمل الشهادة بنفي حق أو صفة؛ كالشهادة التي طُلِبت من أهل الكتاب؛ بنفي إرسال رسل من غير الرجال لتبليغ الدعوة؛ قال تعالى: ﴿**وَمَا أَرْسَلْنَا قَبْلَكَ إِلاَّ رِجَالاً نُّوحِي إِلَيْهِمْ فَاسْأَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِن كُنتُمْ لا تَعْلَمُونَ**﴾(٢٠).

٥- شمول كلمة (الغير) للأشخاص الحقيقيين كالرجال والنساء، والأشخاص الاعتباريين أو المعنويين(٢١)، كالشركات والمؤسسات، وتشمل الشهادة من كان مماثلاً؛ كشهادة شخص حقيقي لشخص حقيقي، وشهادة شخص اعتباري لمثله، وتشمل الشهادة من كان مغايراً؛ كشهادة شخص حقيقي لشخص اعتباري، أو العكس.

والتعريف الذي اخترته؛ أراه جامعاً لكل ما أطلق عليه (شهادة) سواء أكانت عند القاضي أم عند غيره، فيشمل كل مايمكن أن يمكن أن يُقَاضى على أساسه، سواء أمام المحاكم والقضاة، أو أمام الخبراء وأهل الاختصاص، أو أمام الـمُحَكَّمين أيّاً كانوا، وهو شامل لأشياء استجدت واعتبرت شهادات، كشهادة الـمَنشَأ التي ترفق بالبضائع، وشهادة المواصفات والمقاييس، والشهادة بمواصفات مُنْتَج ومكوناته، أو وصف شخص أو شيء، كالتقارير الطبية وغيرها، والشهادات الدراسية

---

(٢٠) سورة الأنبياء الآية: ٧.

(٢١) الشخصية الاعتبارية هي شخصية يوجدها القانون، ويضفي عليها كثيراً من سمات وصفات الشخصية الطبيعية؛ فيجعل لها اسماً وحياة قانونية (عمراً افتراضياً هو مُدة الشركة) وجنسية وموطناً، ويجعل لها ذمة مالية صالحة لأن تكون وعاءً لأنواع الالتزامات، ويضفي عليها عدداً من الحقوق المعتادة للأفراد، مثل حق الشراء والبيع والهبه والوديعه والكفالة وأنواع التعاقدات الأخرى، والتوكيل، ومقاضاة الآخرين وتحمل الديون وامتلاك الأصول وتحمل المسؤوليات المدنية ...الخ. ثم يجعلها ملكاً لفرد أو مجموعة من الأفراد/ موقع محمد علي القري. (الإنترنت).

والدورات التدريبية، وتشمل شهادة الأشخاص الاعتبارية كالشركات والمدارس والجامعات، والجهات الرسمية وغير الرسمية. والله أعلم بالصواب.

المطلب الثاني: الحكمة من الشهادة

أقرَّت الشهادة في الشرع لحِكَم عدة أهمها:

١ - أن الشهادة وسيلة أرشد الله تعالى إليها من أجل حفظ الحقوق؛ خشية الجحود أو النسيان، فأمر بالإشهاد على الرجعة في النكاح، فقال سبحانه: ﴿وَأَشْهِدُوا ذَوَيْ عَدْلٍ مِّنكُمْ وَأَقِيمُوا الشَّهَادَةَ﴾ (٢٢)، وأمر سبحانه وتعالى بتوثيق الديون والمعاملات والإشهاد عليها، فقال: ﴿وَاسْتَشْهِدُوا شَهِيدَيْنِ من رِّجَالِكُمْ فَإِن لَّمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَامْرَأَتَانِ مِمَّن تَرْضَوْنَ مِنَ الشُّهَدَاءِ أَن تَضِلَّ إِحْدَاهُمَا فَتُذَكِّرَ إِحْدَاهُمَا الأُخْرَى وَلا يَأْبَ الشُّهَدَاءُ إِذَا مَا دُعُوا وَلا تَسْأَمُوا أَن تَكْتُبُوهُ صَغِيرًا أَوْ كَبِيرًا إِلَى أَجَلِهِ ذَلِكُمْ أَقْسَطُ عِندَ اللَّهِ وَأَقْوَمُ لِلشَّهَادَةِ وَأَدْنَى أَلاَّ تَرْتَابُوا﴾(٢٣)، وبَيَّن سبحانه أن سبب جعل المرأتين بمنزلة رجل في الشهادة؛ هو خشية النسيان من أحداهما، وبَيَّن سبب الإشهاد على الوثيقه فقال: ﴿ ذَلِكُمْ أَقْسَطُ عِندَ اللَّهِ وَأَقْوَمُ لِلشَّهَادَةِ وَأَدْنَى أَلاَّ تَرْتَابُوا﴾.

٢- أنها وسيلة لإقامة العدل ورد المظالم؛ إذ بها يُعرف المُحق من المُبْطِل، والظالم من المظلوم؛ لذلك أمر الله تعالى بأدائها وإقامتها، فقال سبحانه: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُونُوا قَوَّامِينَ بِالْقِسْطِ شُهَدَاءَ لِلَّهِ وَلَوْ عَلَى أَنفُسِكُمْ أَوِ الْوَالِدَيْنِ وَالأَقْرَبِينَ إِن يَكُنْ غَنِيًّا أَوْ فَقِيرًا فَاللَّهُ أَوْلَى بِهِمَا فَلا تَتَّبِعُوا الْهَوَى أَن تَعْدِلُوا وَإِن تَلْوُوا أَوْ تُعْرِضُوا فَإِنَّ اللَّهَ كَانَ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرًا (١٣٥)﴾(٢٤) وحَرّم سبحانه كتمان الشهادة، لما في ذلك من خذلان للمظلوم، ومساعدة على ضياع الحقوق، فقال سبحانه: ﴿وَلا تَكْتُمُوا الشَّهَادَةَ وَمَن

(٢٢) سورة الطلاق الآية:٢.
(٢٣) سورة البقرة الآية:٢٨٢.
(٢٤) سورة النساء الآية: ١٣٥.

يَكْتُمْهَا فَإِنَّهُ آثِمٌ قَلْبُهُ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ عَلِيمٌ﴾(٢٥).

٣- أنها في هذا العصر- تعطي اطمئناناً وثقة بالمشهود عليه، أو به وبصفاته(٢٦)؛ لأنها إخبار بواقعٍ، بلا تحريف، ومعرفة الواقع كما هو تريح الإنسان وتجعله يقف على أرض صلبة، ويعرف الخطوة التالية التي سيتخذها!! هل يقبل المشهود به أو عليه، أم يرده؟ هل يقتنيه، أم يرفضه؟ هل يُوَظِّف من يحمل تلك الشهادة والصفات؟ هل يتعاقد معه، أم يرفضه؟

المبحث الثاني: الشهادات المتـفق على قبولها والمختلف فيها

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: الشهادات المتفق على قبولها:

اتفق الفقهاء إجمالاً على قبول شـــهادة المسلم البالغ العاقل الحر العدل غير المتهم(٢٧)؛ لقوله تعالى: ﴿وَأَشْهِدُوا ذَوَيْ عَدْلٍ مِّنكُمْ﴾(٢٨)، فخصها بالعدول.

واتفقوا على رد شهادة الفاسق إذا لم يتب(٢٩)؛ لقوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدَةً وَلَا تَقْبَلُوا لَهُمْ شَهَادَةً أَبَدًا وَأُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ ﴿٤﴾﴾(٣٠) واختلفوا فيما سوى ذلك من الشروط.

(٢٥) سورة البقرة الآية:٢٨٣.
(٢٦) كالشهادة بإثبات أهليّة معينة لشخص ما، أو شيء ما، أو ذكر مواصفات شيء.
(٢٧) بداية المجتهد ٢/٤٦٢، والمغني ١٤/١٤٥، ومغني المحتاج ٤/٤٢٧، وحاشية ابن عابدين ٧/٦١-٦٣.
(٢٨) سورة الطلاق الآية:٢.
(٢٩) بداية المجتهد ٢/ ٤٦٢، والمغني ١٤/١٤٨،مغني المحتاج ٤/ ٤٢٧، وشرح فتح القدير ٧/٣٧٥ على خلاف بين الفقهاء فيما يعتبر فسقا مسقطاً للمروءة، انظر: بداية المجتهد٢/٦٧.
(٣٠) سورة النور الآية: ٤.

المطلب الثاني: الشهادات المختلف فيها

اختلف الفقهاء في قبول شهادة من لم تتحقق فيه بعض شروط الشهادة السابقة، (الإسلام والبلوغ والعقل والعدالة والحرية ونفي التهمة) فاختلفوا في شهادة الكافر، وشهادة الصبي، وشهادة العبد، وشهادة الفاسق بعد التوبة، وشهادة المرأة منفردة أو في غير الأموال(٣١).

وسيقتصر كلامي في هذا البحث، على شهادة الكافر من حيث القبول والرد، وما تقبل فيه، وذلك خلال المبحث التالي:

المبحث الثالث: في شهادة الكافر

اختلف الفقهاء في قبول شهادة الكافر فمنهم من رفضها مطلقاً، ومنهم من قبلها في أشياء دون أشياء، قال ابن رشد: وأما الإسلام فاتفقوا على أنه شرط في القبول، وأنه لا تجوز شهادة الكافر إلا فيما اختلفوا فيه من الوصية في السفر(٣٢). ولا تخلوا شهادة الكافر من أن تكون على كافر مثله، أو تكون على مسلم، وسأبين حكم ذلك في المطالب التالية:

المطلب الأول: شهادة الكافر على كافر

الكفار إما أن يكونوا في دولة كافرة، أو دولة مسلمة، أما الكفار في دولة كافرة فلا شأن لنا بهم، وأما الكفار في الدولة المسلمة فهم المقصودون بالبحث؛ سواء كانوا ذميين أم مستأمنين، وفي هذه الحالة، إما أن تكون لهم محاكمهم الخاصة التي تقضي بينهم؛ وعندئذ لا شأن لنا بهم، لأننا عاهدناهم على تركهم وما يدينون به، فلا نتعرض لهم في ذلك، وإما أن يترافعوا إلى قاض مسلم.

(٣١) بداية المجتهد ٢/ ٤٦٢، والمغني ١٤/ ١٤٥-١٤٨،، مغني المحتاج ٤/ ٤٢٧، وشرح فتح القدير ٧/ ٣٧٥.
(٣٢) بداية المجتهد ٢/ ٤٦٣.

فإذا ترافع الكفار إلى قاضٍ مسلم في قضايا تخصهم فالواجب على القاضي أن يحكم بينهم بشرع الإسلام؛ لا بشرعهم(٣٣)؛ لقوله تعالى: ﴿**وَأَنِ احْكُم بَيْنَهُم بِمَا أَنزَلَ اللَّهُ وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَاءَهُمْ وَاحْذَرْهُمْ أَن يَفْتِنُوكَ عَنْ بَعْضِ مَا أَنزَلَ اللَّهُ**﴾(٣٤) وقد قضى النبي ﷺ برجم اليهوديين الذين زنيا عندما ترافعوا إليه(٣٥). فإذا ترافع الكفار إلى قاض مسلم، فإنه يجب على القاضي أن يطلب البينة على الدعاوى، حتى يحكم على بصيرة، فهل تصح شهادة الكافر على الكافر؟ سأبحث ذلك في الفرعين التاليين:

الفرع الأول: شهادة الكافر على كافر من ملته:

اختلف الفقهاء في قبول شهادة الكافر على كافر مثله:

فقال الجمهور: لا تقبل شهادة الكافر على كافر مثله ولا على مسلم، في غير الوصية في السفر، وبهذا قال الحسن البصري وابن أبي ليلى والأوزاعي ومالك والشافعي وأحمد وأبو ثور، واستدلوا بما يلي:

١- قوله تعالى: ﴿**وَأَشْهِدُوا ذَوَيْ عَدْلٍ مِّنكُمْ وَأَقِيمُوا الشَّهَادَةَ لِلَّهِ**﴾(٣٦)، ومكان الاستدلال: أن الآية نصت على أن يكون الشاهد منَّا؛ أي: من المسلمين، وأن يكون عدلاً، والكافر ليس من المسلمين، وليس عدلاً، فلا تقبل شهادته(٣٧).

٢- قوله تعالى: ﴿**وَاسْتَشْهِدُوا شَهِيدَيْنِ مِن رِّجَالِكُمْ فَإِن لَّمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَامْرَأَتَانِ مِمَّن تَرْضَوْنَ مِنَ الشُّهَدَاءِ**﴾(٣٨)، فالآية نصت على أن يكون الشاهد ممن نرضى شهادته، والكافر ليس بمرضي عند المسلمين.

(٣٣) أحكام القرآن للجصاص ٤/ ٨٧-٨٨.
(٣٤) سورة المائدة الآية: ٤٩.
(٣٥) صحيح البخاري، ص ٩٢٨ رقم ٦٨١٩، وصحيح مسلم ص٤٤٢رقم ١٦٩٩،وسنن أبي داود ٤/ ١٥٦، رقم ٤٤٥٢.
(٣٦) سورة الطلاق الآية: ٢.
(٣٧) المغني ١٤/١٧٣، وبداية المجتهد ٢/٤٦٣، ومغني المحتاج ٤/٤٢٧
(٣٨) سورة البقرة الآية: ٢٨٢.

٣- القياس على الفاسق في رد شهادته، فإذا ردت شهادة الفاسق باتفاق، فإنه يجب رد شهادة الكافر من باب أولى؛ لأن الكفر أعظم الفسق.

٤- أن الكافر يكذب على الله، فلا يؤمن أن يكذب في شهادته(٣٩).

٥- أن قبول شهادة الكافر إكرام له ورفع لمنزلته، ورذيلة الكفر تمنع ذلك.

٦- أنّا لو قبلنا شهادتهم على بعضهم؛ لأوجبنا على القاضي المسلم القضاء بشهادتهم على المسلمين أيضاً(٤٠).

وقال أبو حنيفة، وحماد ابن أبي سليمان، وسفيان الثوري، وعثمان البتي، وقتادة، والحكم، وأبو عبيد، وإسحاق، وابن أبي ليلى: تجوز شهادة أهل الملة الواحدة على بعضهم(٤١)، ونقل ذلك عن أحمد في رواية، اختارها ابن تيمية(٤٢). واستدل المجيزون بمايلي:

١- بما رواه مجالد بن سعيد عن جابر: «أن النبي ﷺ لما جاءه اليهود برجل وامرأة زنيا، قال لهم: ايتوني بأعلم رجلين منكم، فأتوه بابني صوريا، فنشدهما الله؛ كيف تجدان أمر هذين في التوراة؟ قالا: نجد فيها: إذا شهد أربعة منكم أنهم إذا رأوا ذكره في فرجها، كالميل في المكحلة رُجِما، قال: فما يمنعكم أن ترجموهما؟ قالوا: ذهب سلطاننا فكرهنا القتل فدعا الرسول ﷺ باليهود فجاؤوا بأربعة شهود أنهم رأوا ذكره في فرجها كالميل في المكحلة؛ فأمر الرسول برجمهما»(٤٣).

(٣٩) المغني ١٤/١٧٣، ومغني المحتاج ٤/٤٢٧.
(٤٠) شرح فتح القدير ٧/٤١٧-٤١٨.
(٤١) المغني ١٤/١٧٣، والعناية على الهداية بهامش فتح القدير ٧/٤١٧.
(٤٢) فتح القدير ٧/ ٤١٦، والمغني ١٤/١٧٣، وقال في الإنصاف للمرداوي؛ تحقيق د/ عبد المحسن التركي ٢٩/ ٣٣٢: وَاخْتَارَ رِوَايَةَ قَبُولِ شَهَادَةِ بَعْضِهِمْ عَلَى بَعْضٍ: الشَّيْخُ تَقِيُّ الدِّينِ رَحِمَهُ اللَّهُ، وَابْنُ رَزِين، وَصَاحِبُ عُيُونِ الْمَسَائِلِ وَنَصَرُوهُ، وَاحْتَجَّ فِي عُيُونِ الْمَسَائِلِ بِأَنَّهُ أَهْلٌ لِلْوِلايَةِ عَلَى أَوْلادِه، فَشَهَادَتُهُ عَلَيْهِمْ أَوْلَى، وَنَصَرَهُ أَيْضًا فِي الانْتِصَارِ، وَفِي الانْتِصَارِ أَيْضًا: لا مِنْ حَرْبِيٍّ، وَفِيهِ أَيْضًا: بَلْ عَلَى مِثْلِه، وَقَالَ هُوَ وَغَيْرُهُ: لا مُرْتَدٍّ، لأَنَّهُ لَيْسَ أَهْلا لِلْوِلايَةِ، فَلا يُقَرُّ، وَلا فَاسِقَ مِنْهُمْ؛ لأَنَّهُ لا يَجْتَنِبُ مَحْظُورَ دِينِه، وَتَلْحَقُهُ التُّهْمَةُ، وَفِي اعْتِبَارِ اتِّحَادِ الْمِلَّةِ وَجْهَانِ، وَأَطْلَقَهُمَا فِي الْفُرُوعِ، وَالْمُحَرَّرِ، وَالزَّرْكَشِيُّ؛أَحَدُهُمَا: لا يُعْتَبَرُ اتِّحَادُ الْمِلَّةِ، قَدَّمَهُ فِي الرِّعَايَتَيْنِ، وَالْحَاوِي الصَّغِيرِ، وَالْوَجْهُ الثَّانِي: يُعْتَبَرُ اتِّحَادُهَا، صَحَّحَهُ فِي النَّظْمِ، وَتَصْحِيحِ الْمُحَرَّرِ.
(٤٣) سنن أبي داود ٤/ ١٥٦، رقم ٤٤٥٢.

٢- بما رواه مجالد بن سعيد عن عامر، عن جابر بن عبد الله: «أن النبي ﷺ أجاز شهادة أهل الذمة بعضهم على بعض(٤٤).

٣- لأن الذمي أو الكافر من أهل الولاية على نفسه وأولاده الصغار، وكل من كان كذلك؛ فله أهلية الشهادة على بني جنسه كالمسلمين(٤٥).

المناقشة:

رد الجمهور على الحنفية ومن وافقهم، بمايلي:

١- أن حديث جابر من رواية مجالد بن سعيد وهو ضعيف، وحتى لو ثبت فيحتمل أنه أراد بالشهادة اليمين، لأن الله تعالى سمى يمين اللعان شهادةً، فقال: ﴿**وَالَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَاجَهُمْ وَلَمْ يَكُن لَّهُمْ شُهَدَاءُ إِلَّا أَنفُسُهُمْ فَشَهَادَةُ أَحَدِهِمْ أَرْبَعُ شَهَادَاتٍ بِاللَّهِ إِنَّهُ لَمِنَ الصَّادِقِينَ**﴿٦﴾﴾(٤٦)، وأيدوا ذلك بالإجماع على أن الشاهد لا يلزمه أن يقول: أشهد بالله، وأن الشاهد لا يمين عليه أنه شهد بالحق، فالمراد بالشهادة هنا اليمين لقوله تعالى في آية الوصية في السفر ﴿**فَيُقْسِمَانِ بِاللَّهِ إِنِ ارْتَبْتُمْ لَا نَشْتَرِي بِهِ ثَمَنًا وَلَوْ كَانَ ذَا قُرْبَىٰ وَلَا نَكْتُمُ شَهَادَةَ اللَّهِ إِنَّا إِذًا لَّمِنَ الْآثِمِينَ**﴿١٠٦﴾ **فَإِنْ عُثِرَ عَلَىٰ أَنَّهُمَا اسْتَحَقَّا إِثْمًا فَآخَرَانِ يَقُومَانِ مَقَامَهُمَا مِنَ الَّذِينَ اسْتَحَقَّ عَلَيْهِمُ الْأَوْلَيَانِ فَيُقْسِمَانِ بِاللَّهِ لَشَهَادَتُنَا أَحَقُّ مِن شَهَادَتِهِمَا وَمَا اعْتَدَيْنَا إِنَّا إِذًا لَّمِنَ الظَّالِمِينَ**﴿١٠٧﴾﴾(٤٧) أي: يحلفان، فإن عُرِف أنهما حلفا على الإثم رجعت اليمين على الأولياء(٤٨).

٢- القياس على عدم قبول شهادة الكافر على غير ملته، فلا تقبل على ملته أيضاً.

٣- لا يصح؛ قياس الشهادة على ولاية القرابة؛ لأن الولاية على القرابة جازت للحاجة ولوفور

---

(٤٤) سنن ابن ماجه ٢/٧٩٤ رقم ٢٣٧٤، قال في الزوائد: في إسناده؛ مُجالد بن سعيد، وهو ضعيف. وانظر: تلخيص الحبير٤/ ١٩٨.

(٤٥) المغني ١٤/١٧٣، والعناية على الهداية مع شرح فتح القدير ٧/٤١٧-٤١٩.

(٤٦) سورة النور الآية:٦.

(٤٧) سورة المائدة الآيتين: ١٠٦-١٠٧.

(٤٨) نيل الأوطار ٩/٢٠٧.

شفقة القريب، وليست كذلك ولاية الشهادة. وقد روي عن معاذ أن النبي ﷺ كان لا يقبل شهادة أهل دين، إلا المسلمين(٤٩).

ورد الحنفية ومن وافقهم دعوى ضعف الحديث؛ بأن مجالداً تفرد بزيادة: «فدعا بالشهود فشهدوا»، وقد ثبت أن النبي ﷺ رجم اليهوديين بشهادة أربعة منهم، فهذه القصة كانت فيما بين يهود في محالهم وأماكنهم، وقد أخرجها أبوداود عن هشيم عن ابن شبرمة عن الشعبي بنحوه مرسلاً، وقد أسندها الطحاوي إلى عامر الشعبي عن جابر، فهذه دلالة على أن مجالداً لم يغلط في هذه الزيادة، والراوي المُضَعَّف إذا قامت دلالة على صحة مارواه حُكِم بحديثه لارتفاع وهم الغلط(٥٠).

وأما الجواب على قولكم: إن الكافر ليس بمرضي، فهو: أن الكافر ليس بمرضي بالنسبة إلى الشهادة علينا، فهذا مسَلَّم، لكن هذا لا يمنع من قبول شهادة بعضهم على بعض، بدليل أن الكافر قد يكون مرضياً من ناحية المعاملات، والشهادة جزء من المعاملات(٥١).

وأما القياس على رد شهادة الفاسق؛ فيجاب عنه بأن فسق الكافر فسقٌ اعتقادي، وهذا يختلف عن الفسق العملي، لأن الفسق الاعتقادي غير مانع له من اجتناب ما يحرمه دينه، والكذب محظور في كل الأديان(٥٢).

وأما القول بأن أهل الكتاب كذبوا على الله، فلا يؤمن كذبهم في الشهادة، فيجاب عنه بأن الذين كذبوا على الله هم الذين كانوا على عهد الرسول ﷺ الذين أنكروا بعثته، وأولئك لا شهادة لهم عندنا الآن، وأما من بعدهم فهم يرون أن الحق ما هم عليه، فالتكذيب بالرسالة عندهم تديّن أو عقيدة، لكنهم يُقِرُّون بحرمة الكذب على الناس، لأنه محظور في كل الأديان، فتكذيبهم في قضية

(٤٩) المغني ١٤/١٧٤.
(٥٠) شرح فتح القدير ٧/٤١٨-٤١٩.
(٥١) شروح الهداية مع فتح القدير ٧/٤١٨.
(٥٢) شروح الهداية مع فتح القدير ٧/٤١٨.

بعثة النبي ﷺ لا يمنع أن يصدقوا في غيرها من قضايا المعاملات(٥٣).

وأما القول بأن قبول شهادة الكافر فيه تكريم له، ورذيلة الكفر تمنع من ذلك؛ فأجاب عنه ابن القيم: بأن رذيلة الكفر لم تمنع قبول قولهم على المسلمين عند الحاجة بنص القرآن، ولم تمنع ولاية بعضهم على بعض، وكون بعضهم حاكماً وقاضياً عليهم، فلا تمنع أن يكون بعضهم شاهداً على بعض، وَلَيْسَ فِي هَذَا تَكْرِيمٌ لَهُمْ، وَلا رَفْعٌ لأَقْدَارِهِمْ، وَإِنَّمَا هُوَ دَفْعٌ لِشَرِّ بَعْضِهِمْ عَنْ بَعْضٍ، وَإِيصَالُ أَهْلِ الْحُقُوقِ مِنْهُم إلَى حُقُوقِهِمْ بِقَوْلِ مَنْ يَرْضَوْنَهُ، وَهَذَا مِنْ تَمَامِ مَصَالِحِهِمْ الَّتِي لا غنى لَهُمْ عَنْهَا. وَمِمَّا يُوَضِّحُ ذَلِكَ: أَنَّهُمْ إذَا رَضُوا بِأَنْ نَحْكُمَ بَيْنَهُمْ، وَرَضُوا بِقَبُولِ قَوْلِ بَعْضِهِمْ عَلَى بَعْضٍ، فَأَلْزَمْنَاهُمْ بِمَا رَضُوا بِهِ لَمْ يَكُنْ ذَلِكَ مُخَالِفًا لِحُكْمِ اللَّهِ وَرَسُولِهِ ﷺ، فَإِنَّهُ لا بُدَّ أَنْ يَكُونَ الشَّاهِدُ بَيْنَهُمْ مِمَّنْ يَثِقُونَ بِهِ، فَلَوْ كَانَ مَعْرُوفًا بِالْكَذِبِ وَشَهَادَةِ الزُّورِ لَمْ نَقْبَلْهُ، وَلَمْ نُلْزِمْهُمْ بِشَهَادَتِهِ(٥٤).

والراجح: قبول شهادة الكافر على كافر من ملته:

١- لأن النبي ﷺ رجم اليهوديين بشهادة اليهود أنفسهم قصة رجمهما مشهورة بين المسلمين.

٢- ولأنه لا بد أن تقع بينهم منازعات، وقد لا يطلع على ذلك مسلم، ولا بد من القضاء بينهم وفصل منازعتهم؛ إسكاناً للفتن، ورفعاً للظلم، ولم يُعلم أن قضاة الإسلام رفضوا شهادتهم على بعضهم. فقد نقل عن ابن مسعود وأبي موسى الأشعري رضي الله عنهما قبول شهادتهم على بعض، قال ابن القيم: وَقَدْ أَجَازَ اللَّهُ سُبْحَانَهُ شَهَادَةَ الْكَافِرِ عَلَى الْمُسْلِمِينَ فِي السَّفَرِ فِي الْوَصِيَّةِ لِلْحَاجَةِ؛ وَمَعْلُومٌ أَنَّ حَاجَتَهُمْ إلَى قَبُولِ شَهَادَةِ بَعْضِهِمْ عَلَى بَعْضٍ أَعْظَمُ بِكَثِيرٍ مِنْ حَاجَةِ الْمُسْلِمِينَ إلَى قَبُولِ شَهَادَتِهِمْ عَلَيْهِمْ؛ فَإِنَّ الْكُفَّارَ يَتَعَامَلُونَ فِيمَا بَيْنَهُمْ بِأَنْوَاعِ الْمُعَامَلاتِ: مِنْ الْمُدَايَنَاتِ، وَعُقُودِ الْمُعَاوَضَاتِ وَغَيْرِهَا؛ وَتَقَعُ بَيْنَهُمْ الْجِنَايَاتُ؛ وَعُدْوَانُ بَعْضِهِمْ عَلَى بَعْضٍ؛ وَلا يَحْضُرُهُمْ

(٥٣) انظر: العناية على الهداية مع فتح القدير ٧/٤١٨.
(٥٤) الطرق الحكمية؛ لابن القيم، ص ١٨١.

فِي الْغَالِبِ مُسْلِمٌ، وَيَتَحَاكَمُونَ إِلَيْنَا، فَلَوْ لَمْ تُقْبَلْ شَهَادَةُ بَعْضِهِمْ عَلَى بَعْضٍ لأَدَّى ذَلِكَ إِلَى تَظَالُمِهِمْ؛ وَضَيَاعِ حُقُوقِهِمْ، وَفِي ذَلِكَ فَسَادٌ كَبِيرٌ؛ فَأَيْنَ الْحَاجَةَ إِلَى قَبُولِ شَهَادَتِهِمْ عَلَى الْمُسْلِمِينَ فِي السَّفَرِ، مِنْ الْحَاجَةِ إِلَى قَبُولِ شَهَادَةِ بَعْضِهِمْ عَلَى بَعْضٍ فِي السَّفَرِ وَالْحَضَرِ(٥٥).

الفرع الثاني: شهادة الكافر على كافر من غير ملته:

اختلف المجيزون في شهادة الكافر على شخص من ملته، في جواز شهادته على كافر من غير ملته:

فقال قتادة والحكم وأبو عبيد وإسحاق وعطاء وابن أبي ليلى: لا تجوز شهادة الكافر على كافر من غير ملته؛ فلا تجوز شهادة يهودي على نصراني، ولا على وثني، ولا العكس؛ لما يلي:

١- لانقطاع الولاية بينهم.

٢- لأن بين مِلل الكفر من العداء مثل ما بينهم وبين المسلمين(٥٦).

وقال أبو حنيفة وحماد بن أبي سليمان وسفيان الثوري وعثمان البتي وآخرون: تجوز شهادة الكفار على بعضهم، سواء كانوا من ملة واحدة، أو من ملتين مختلفتين، ونقل ذلك عن أحمد في رواية(٥٧). وقيد الحنفية ذلك بما إذا كانوا من بلد واحد، سواء أكانت دار إسلام، أم دار كفر، أما إن اختلفت دارهم فلا تجوز شهادة ملة منهم على ملة أخرى، فلا تقبل شهادة الفارسي على الرومي، والفرنسي على الألماني(٥٨). واستدلوا على قولهم: بأن الكفار إذا كانوا من دولة واحدة؛ فإنه تكون لهم ولاية على بعضهم، ويناصرون بعضهم في مقابلة الإسلام؛ فتجمعهم عداوتهم

(٥٥) الطرق الحكمية ١٧٩-١٨٠.

(٥٦) المغني ١٤/١٧٣، والطرق الحكمية ١٧٨، والعنايه على الهداية بهامش فتح القدير ٧/٤١٧.

(٥٧) فتح القدير ٧/ ٤١٦، والمغني ١٤/١٧٣، قال في الإنصاف ٢٩/ ٣٢١-٣٢٢ عن شهادة الكفار على بعض: «وَفِي اعْتِبَارِ اتِّحَاد الْمِلَّة وَجْهَانِ، وَأَطْلَقَهُمَا فِي الْفُرُوعِ، وَالْمُحَرَّرِ، وَالزَّرْكَشِيُّ؛ أَحَدُهُمَا: لا يُعْتَبَرُ اتِّحَادُ الْمِلَّةِ، قدَّمَهُ فِي الرِّعَايَتَيْنِ، وَالْحَاوِي الصَّغِيرِ. وَالْوَجْهُ الثَّانِي: يُعْتَبَرُ اتِّحَادُهَا، صَحَّحَهُ فِي النَّظْمِ، وَتَصْحِيحِ الْمُحَرَّرِ».

(٥٨) شروح الهداية مع فتح القدير ٧/٤١٨.

للإسلام، فكأنهم ملة واحدة حتى لو كانوا مستأمنين، أما إذا اختلفت دارهم بأن كانوا مستأمنين من ديار مختلفة فلا تقبل شهادتهم على بعض، لانقطاع الولاية بينهم، فإن كان الكافر ذمياً في دار الإسلام قبلت شهادته على ذمي مثله، وعلى الحربي (المستأمن) ولا عكس.

وسبب عدم قبول الحنفية شهادة الحربي على الذمي؛ هو: أن الذمي في دار الإسلام يعتبر أعلى شأناً من الحربي؛ لأن الذمي أقرب إلى الإسلام، وصار بعقد الذمة كالمسلم، فيعامل معاملة المسلم في ولايته على مثله ومَنْ دونه، أما الحربي (أي المستأمِن) فلا ولاية له على الذمي؛ لأن الحربي دون الذمي، لكن تقبل شهادة الحربي المستأمِن على مستأمِن مثله إذا كانوا من دار واحدة، فإن كانوا من دارين مختلفتين فلا تقبل شهادتهم على بعض؛ لانقطاع الولاية والتوارث(٥٩).

والذي يظهر لي:

أولاً: أن سبب رد شهادة الكافر عند الفقهاء هو الكفر، وأما انقطاع الولاية فيبعد أن يكون سبباً لرد الشهادة؛ لأن الكفار على اختلاف مللهم يوالون بعضهم في شيء واحد، وهو عداوة الإسلام، قال الله تعالى: ﴿وَالَّذينَ كَفَرُوا بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ إِلاَّ تَفْعَلُوهُ تَكُن فِتْنَةٌ فِي الأَرْضِ وَفَسَادٌ كَبِيرٌ ﴿٧٣﴾﴾(٦٠) لكن يختلف الكفار مع بعضهم في أشياء كثيرة، وذلك غير مانع من قبول شهادة بعضهم لبعض، أو على بعض، سواء اتفقت مللهم أم اختلفت، وإنما المناط تحري الصدق، وعدم استحلال الكذب، وهذا غير منفي عن كثير منهم، وإلا ما قامت لدولهم قائمة، ولانتشرت فيها الفوضى، والواقع يشهد بعكس ذلك.

ثانياً: أن الولاية في الشهادة وحق الشهادة لم تأت من اتفاق الدِّين أو اتفاق الدار، وإنما جاءت:

١- من السلطة التي منحها الله تعالى الشاهد في أن يشهد بما علم؛ فقد تَحَمَّل أمانةً بما علمه رؤيةً لِما جرى أمامه، أو تحمل سماعاً بما سمعه، فالشهادة صورة سمعية، أو بصرية، أو ذهنية،

(٥٩) انظر: شروح الهداية مع فتح القدير ٧/٤١٨- ٤٢٠.
(٦٠) سورة الأنفال الآية: ٧٣.

مُخْتَزَنَة عند الشاهد عن الحَدَث، فهي أمانة عند الشاهد، كأمانة المال والمتاع، ومن حق الشاهد أن يصف ما رآه بعينه وعَرَفه بحواسه، فعليه أن يصف ما رأى وماسمع، وذلك من أداء الأمانة التي اؤتمن عليها في ذهنه وعقله، وهي أمانة من الله في ذمته، فإنها نسبت في آية الوصية إلى الله تعالى، ففيها: ﴿ وَلا نَكْتُمُ شَهَادَةَ اللَّهِ إِنَّا إِذًا لَّمِنَ الآثِمِينَ ﴿١٠٦﴾ ﴾(٦١)، وقد مدح رسول الله ﷺ الشاهد عندما يأتي لأداء هذه الأمانة التي عنده وهي الشهادة، سواء عَلم المشهود له أو عليه بها، أم لا، فقال ﷺ: «أَلا أُخْبِرُكُمْ بِخَيْرِ الشُّهَدَاءِ؟ الَّذِي يَأْتِي بِشَهَادَتِهِ قَبْلَ أَنْ يُسْتَشْهَدَ»(٦٢) وذلك لأنه أدى هذه الأمانة التي عنده، وقد اعتبر الرسول ﷺ الكلام الذي يدور في المجلس أمانة، - فقال: «إذا حَدَّث الرجل بالحديث ثم التفت فهي أمانة»(٦٣)- لا يحق له أن يذيعها، إلا إذا كانت لإحقاق حق، أو إبطال باطل، فالشهادة التي عند الشخص تعتبر من الأمانات المعنوية، وقد أمر الله تعالى بأداء كلِ أمانةٍ إلى أهلها، فقال: ﴿ إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَن تُؤَدُّوا الأَمَانَاتِ إِلَى أَهْلِهَا ﴾(٦٤)، ومن الأمانات الشهادة، سواءً أستأمنه عليها المشهود له، أو عليه، أي: طلب منه الشهادة، أم لم يستأمنه ولم يستشهده، فعلى الشاهد: أن يؤدي الشهادة كما رآها إذا كانت عن رؤية، وأن يؤديها كما سمعها إذا كانت شهادةً سمعية، قال تعالى: ﴿ وَلا تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ إِنَّ السَّمْعَ وَالْبَصَرَ وَالْفُؤَادَ كُلُّ أُوْلَئِكَ كَانَ عَنْهُ مَسْئُولاً ﴾(٦٥)، ونهى الله سبحانه عن كتمان الشهادة، واعتبر كاتمها آثماً؛ لأن ذلك سيؤدي إلى ضياع الحقوق وتضليل العدالة، فقال سبحانه: ﴿ فَإِنْ أَمِنَ بَعْضُكُم بَعْضًا فَلْيُؤَدِّ الَّذِي اؤْتُمِنَ أَمَانَتَهُ وَلْيَتَّقِ اللَّهَ رَبَّهُ وَلا تَكْتُمُوا الشَّهَادَةَ وَمَن يَكْتُمْهَا فَإِنَّهُ آثِمٌ قَلْبُهُ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ عَلِيمٌ ﴿٢٨٣﴾ ﴾(٦٦).

(٦١) سورة المائدة الآيتان: ١٠٦-١٠٧.
(٦٢) صحيح مسلم ص ٤٨٨ رقم ١٧١٩، وسنن الترمذي ٤ / ٤٧٢ رقم ٢٢٩٥، وسنن ابن ماجه ٢ / ٧٩٢، في كتاب الأحكام: باب الرجل عنده الشهادة لا يعلم بها صاحبها، رقم الحديث ٢٣٦٤.
(٦٣) سنن الترمذي ٤ / ٣٠١ رقم ١٩٥٩، وسنن أبي داود ٤ / ٢٦٧ رقم ٤٨٦٨.
(٦٤) سورة النساء الآية: ٥٨.
(٦٥) سورة الإسراء الآية: ٣٦.
(٦٦) سورة البقرة الآية: ٢٨٣.

٢- من سلطة التفويض التي منحها المشهود عليه الشاهد حين أشهده، فليس لكل أحد أن يحشر نفسه في الشهادة على الناس في بيع أو شراء أو نكاح؛ بل للشخص أن يُشْهِدَ من يريده ومن يرضاه في حالة الاختيار، قال الله تعالى: ﴿ وَأَشْهِدُوا ذَوَيْ عَدْلٍ مِّنكُمْ ﴾(٦٧)، وقال: ﴿ وَاسْتَشْهِدُوا شَهِيدَيْنِ مِن رِّجَالِكُمْ فَإِن لَّمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَامْرَأَتَانِ مِمَّن تَرْضَوْنَ مِنَ الشُّهَدَاءِ ﴾(٦٨)، فإذا ارتضى جماعة شهادة غير العدل قُبلت شهادته، قال ابن تيمية في تفسير الآية السابقة: يقتضي أنه يقبل في الشهادة على حقوق الآدميين من رضوه شهيدًا بينهم، ولا ينظر إلى عدالته، كما يكون مقبولاً عليهم فيما ائتمنوه عليه(٦٩)، فقضية الشهادة تشبه التحكيم بين الزوجين، أو بين الخصمين؛ فالحُكْم في الخصومة يكون للحاكم المسلم أصلاً، بناء على ولايته العامة، كما قال تعالى: ﴿ فَاحْكُم بَيْنَهُم بِمَا أَنزَلَ اللَّهُ وَلا تَتَّبِعْ أَهْوَاءَهُمْ ﴾(٧٠)، لكن يجوز للخصمين أيضاً أن يُحَكِّما شخصاً آخر غير الحاكم؛ ليحكم فيما شجر بينهما، ودليل جواز التحكيم فيما ليس فيه نص:

أ- قوله تعالى عن الشقاق بين الزوجين: ﴿ وَإِنْ خِفْتُمْ شِقَاقَ بَيْنِهِمَا فَابْعَثُوا حَكَمًا مِّنْ أَهْلِهِ وَحَكَمًا مِّنْ أَهْلِهَا إِن يُرِيدَا إِصْلاحًا يُوَفِّقِ اللَّهُ بَيْنَهُمَا إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيمًا خَبِيرًا (٣٥) ﴾(٧١).

ب – تحكيم الرسول ﷺ سعد بن معاذ في أمر بني قريظة(٧٢).

ثالثاً: أن الكفار قد كثروا بين المسلمين، وتجري بينهم ظُلامات؛ ولا بد من القضاء بينهم، فإما أن نعتبر شهاداتهم ونحكم بينهم، وهذا واجب الحكومة المسلمة، خصوصاً إذا اختصموا إلينا، وإما أن نترك لهم الحبل على الغارب، فتنتشر الفوضى، وهذا لا يقول به عاقل؛ لأن فسادهم وبلاءهم سينتقل إلى المجتمع المسلم، وسيجرّ على المسلمين تدخلات الدول الكبرى، بدعوى حماية مصالح

(٦٧) سورة الطلاق الآية: ٢.
(٦٨) سورة البقرة الآية:٢٨٢.
(٦٩) المستدرك على مجموع الفتاوى -ج ٥ / ص ٢٠٢.
(٧٠) سورة المائدة الآية: ٤٩.
(٧١) سورة النساء الآية:٣٥.
(٧٢) صحيح البخاري، ص ٤١٠ رقم ٣٠٤٣، وصحيح مسلم، ص٤٦١-٤٦٢، رقم١٧٦٨و ١٧٦٩.

أهل ملتهم؛ فلا بد عندئذ من الفصل في نزاعاتهم فيما بينهم، وعندئذ لا بد من اعتبار أقوالهم وشهاداتهم، سواء اعتبرناها شهادات أم اعتبرناها قرائن، المهم؛ أن يتحرى القاضي تحقيق العدل في الفصل بين الخصوم، قال ابن القيم: قد أجاز الله سبحانه شهادة الكفار على المسلمين في السفر في الوصية للحاجة، ومعلوم أن حاجتهم إلى قبول شهادة بعضهم على بعض أعظم بكثير من حاجة المسلمين إلى قبول شهادتهم عليهم، فإن الكفار يتعاملون فيما بينهم بأنواع المعاملات من المداينات وعقود المعاوضات وغيرها، وتقع بينهم الجنايات وعدوان بعضهم على بعض، ولا يحضرهم في الغالب مسلم، ويتحاكمون إلينا، فلو لم تقبل شهادة بعضهم على بعض لأدى ذلك إلى تظالمهم وضياع حقوقهم، وفي ذلك فساد كبير، فأين الحاجة إلى قبول شهادتهم على المسلمين في السفر، من الحاجة إلى قبول شهادة بعضهم على بعض في السفر والحضر؟ قالوا: والكافر قد يكون عدلاً في دينه بين قومه صادق اللهجة عندهم، فلا يمنعه كفره من قبول شهادته عليهم إذا ارتضوه، وقد رأينا كثيراً من الكفار يصدق في حديثه، ويؤدي أمانته بحيث يشار إليه في ذلك، ويشتهر بين قومه وبين المسلمين، بحيث يسكن القلب إلى صدقه وقبول خبره وشهادته ما لا يسكن إلى كثير من المنتسبين إلى الإسلام(٧٣). وقد اعتبر القرآن - في قضية امرأة العزيز مع يوسف عليه السلام - شهادة شخص من أهلها عليها، ولم يكونوا مسلمين، ﴿وَشَهِدَ شَاهِدٌ مِّنْ أَهْلِهَا إِن كَانَ قَمِيصُهُ قُدَّ مِن قُبُلٍ فَصَدَقَتْ وَهُوَ مِنَ الْكَاذِبِينَ ﴿٢٦﴾ وَإِن كَانَ قَمِيصُهُ قُدَّ مِن دُبُرٍ فَكَذَبَتْ وَهُوَ مِنَ الصَّادِقِينَ ﴿٢٧﴾﴾(٧٤)، وقد عمل زوجها بهذه الشهادة ﴿فَلَمَّا رَأَى قَمِيصَهُ قُدَّ مِن دُبُرٍ قَالَ إِنَّهُ مِن كَيْدِكُنَّ إِنَّ كَيْدَكُنَّ عَظِيمٌ ﴿٢٨﴾ يُوسُفُ أَعْرِضْ عَنْ هَذَا وَاسْتَغْفِرِي لِذَنْبِكِ إِنَّكِ كُنتِ مِنَ الْخَاطِئِينَ ﴿٢٩﴾﴾(٧٥).

رابعاً: الصدق والعدل والأمانة ليس محصوراً في المسلمين، بل هذه الصفات تتوافر في كثير

(٧٣) الطرق الحكمية، ص ١٨٠.
(٧٤) سورة يوسف الآيتان :٢٦-٢٧.
(٧٥) سورة يوسف الآيتان: ٢٨-٢٩.

من أهل الكتاب، وفي كثير من الكفار؛ فقد قال الله تعالى عن أهل الكتاب: ﴿وَمِن قَوْمِ مُوسَىٰ أُمَّةٌ يَهْدُونَ بِالْحَقِّ وَبِهِ يَعْدِلُونَ ۝١٥٩﴾(٧٦)، وزكّى القرآن أمانة بعضهم، فقال: ﴿وَمِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ مَنْ إِن تَأْمَنْهُ بِقِنطَارٍ يُؤَدِّهِ إِلَيْكَ وَمِنْهُم مَّنْ إِن تَأْمَنْهُ بِدِينَارٍ لَّا يُؤَدِّهِ إِلَيْكَ إِلَّا مَا دُمْتَ عَلَيْهِ قَائِمًا ذَٰلِكَ بِأَنَّهُمْ قَالُوا لَيْسَ عَلَيْنَا فِي الْأُمِّيِّينَ سَبِيلٌ وَيَقُولُونَ عَلَى اللَّهِ الْكَذِبَ وَهُمْ يَعْلَمُونَ ۝٧٥﴾ (٧٧)، فلا تلازم بين كذبهم في أمر العقيدة وبين أمانة بعضهم وصدقه في المعاملة. كما سبق في كلام ابن القيم.

فالراجح: جواز شهادة أهل الملل المختلفة بعضهم على بعض؛ قياساً على قبول شهادة أهل الملة الواحدة على بعضهم، لما يلي:

١- وجود الحاجة إلى ذلك.

٢- حفظاً لحقوق بعضهم على بعض.

٣- دفعاً للظلم عنهم، ولا يمكن ذلك إلا بقبول أقوال المَرْضِيّ منهم وغير المتهم. قال ابن القيم: معلوم أن الحكم بينهم مقصوده العدل، وإيصال كل ذي حق منهم إلى حقه، فإذا غلب على الظن صدق مدعيهم بمن يحضره منهم من الشهود الذين يرتضونهم فيما بينهم، ولا سيما إذا كثروا، فالحكم بشهادتهم أقوى من الحكم بمجرد نكول ناكلهم أو يمينه، وهذا ظاهر جداً. ثم أجاب عما يدّعى بينهم من العداوة المانعة من قبول الشهادة، فقال: وأما قوله تعالى: ﴿وَأَلْقَيْنَا بَيْنَهُمُ الْعَدَاوَةَ وَالْبَغْضَاءَ إِلَىٰ يَوْمِ الْقِيَامَةِ كُلَّمَا أَوْقَدُوا نَارًا لِّلْحَرْبِ أَطْفَأَهَا اللَّهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الْأَرْضِ فَسَادًا وَاللَّهُ لَا يُحِبُّ الْمُفْسِدِينَ ۝٦٤﴾(٧٨)، فهذا إما أن يراد به العداوة التي بين اليهود والنصارى، أو يراد به العداوة التي بين فِرَقِهم، وإن كانوا ملة واحدة، وهذا لا يمنع قبول شهادة بعضهم على بعض، فإنها عداوة دينية، فهي كالعداوة التي بين فرق هذه الأمة الإسلامية، وإلباسهم شيعاً

(٧٦) سورة الأعراف الآية: ١٥٩.
(٧٧) سورة آل عمران الآية: ٧٥.
(٧٨) سورة المائدة الآية:٦٤.

وإذاقة بعضهم بأس بعض(٧٩) .

المطلب الثاني: شهادة الكافر على المسلم

وفيه فروع:

الفرع الأول: شهادة الكافر على وصية المسلم أو ميراثه في السفر:

اختلف الفقهاء في جواز شهادة الكافر على وصية المسلم أو ميراثه في السفر، على قولين:

الأول: قول جمهور الفقهاء؛ الحنفية والمالكية والشافعية، قالوا بعدم قبول شهادة الكافر على المسلم، في الوصية ولا في غيرها، واستدلوا بمايلي:

١- قوله تعالى: ﴿وَأَشْهِدُوا ذَوَيْ عَدْلٍ مِّنكُمْ ۝٢﴾(٨٠)، ومكان الاستدلال؛ أن الآية نصت على أن يكون الشاهد مِنَّا؛ أي: من المسلمين، وأن يكون عدلاً، والكافر ليس من المسلمين، وليس عدلاً؛ فلا تقبل شهادته(٨١).

٢- قوله تعالى: ﴿وَاسْتَشْهِدُوا شَهِيدَيْنِ من رِّجَالِكُمْ فَإِن لَّمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَامْرَأَتَانِ مِمَّن تَرْضَوْنَ مِنَ الشُّهَدَاءِ ۝٢٨٢﴾(٨٢)، فالآية نصت على أن يكون الشاهد ممن نرضى شهادته، والكافر ليس بمَرضِي عند المسلمين.

٣- قوله ﷺ: «لا تجوز شهادة ملة على ملة، إلا ملة محمد صلى الله عليه وسلم، فإنها تجوز على ملة غيرهم»(٨٣).

٤- القياس على الفاسق، فإذا ردت شهادة الفاسق باتفاق، فإنه يجب رد شهادة الكافر من باب أولى؛ لأن الكفر أعظم الفسق.

---

(٧٩) الطرق الحكمية ص ١٨٠-١٨١.
(٨٠) سورة الطلاق الآية:٢.
(٨١) المغني ١٤/١٧٣، وبداية المجتهد ٢/٤٦٣، ومغني المحتاج ٤/٤٢٧
(٨٢) سورة البقرة الآية: ٢٨٢.
(٨٣) السنن الكبرى، للبيهقي ١٠/ ١٦٣، وسنن الدارقطني ٤/٦٩، تلخيص الحبير ٤/ ١٩٨ رقم ٢١٠٨.

٥- أن الكافر يكذب على الله، فلا يؤمن أن يكذب في شهادته(٨٤).

٦- أن قبول شهادة الكافر إكرام له ورفع لمنزلته، ورذيلة الكفر تمنع ذلك.

٧- أنه إذا لم تجز شهادة الكافر على كافر مثله، فشهادته على المسلم غير مقبولة من باب أولى(٨٥).

٨- بن قبول شهادة الكافر مخالف للأصول والقياس في رد شهادة الكافر وعدم حبس الشاهد وتحليفه(٨٦).

٩- أن الشهادة فيها ولاية، ولا تصح ولاية الكافر على المسلم؛ لقوله تعالى: ﴿**وَلَن يَجْعَلَ اللَّهُ لِلْكَافِرِينَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ سَبِيلاً** ﴿١٤١﴾﴾(٨٧).

١٠- وجود تهمة العداوة بين الكافر والمسلم، لأن المسلمين قاهرون للكفار ومهيمنون عليهم؛ وهذه الهيمنة تغيظ الكافر، فربما تَقَوَّل على المسلم مالم يكن(٨٨).

الثاني: قول أحمد وابن حزم وجمهور أهل الحديث: تجوز شهادة الذمي على وصية المسلم، في السفر إذا لم يوجد مسلم يشهد، ولا تجوز في غير السفر، وهذا مروي عن عدد من الصحابة، كابن عباس وأبي موسى الأشعري وابن مسعود، ومن التابعين شريح القاضي وسعيد بن المسيب، وسعيد بن جبير والشعبي وإبراهيم النخعي وغيرهم (٨٩) واستدلوا بما يلي:

١- قوله تعالى: ﴿**يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا شَهَادَةُ بَيْنِكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ الْمَوْتُ حِينَ الْوَصِيَّةِ اثْنَانِ ذَوَا عَدْلٍ مِّنكُمْ أَوْ آخَرَانِ مِنْ غَيْرِكُمْ إِنْ أَنتُمْ ضَرَبْتُمْ فِي الأَرْضِ فَأَصَابَتْكُم مُّصِيبَةُ الْمَوْتِ تَحْبِسُونَهُمَا مِنْ**

(٨٤) المغني ١٤/١٧٣، ومغني المحتاج ٤/٤٢٧.
(٨٥) المغني ١٤/١٧٠-١٧١، ومغني المحتاج ٤/٤٢٧، وشروح الهداية مع فتح القدير ٧/٤١٧-٤١٩، والجامع لأحكام القرآن؛ للقرطبي ٦/٣٥٠-٣٥١.
(٨٦) الطرق الحكمية ص ١٨٨.
(٨٧) سورة النساء الآية: ١٤١.
(٨٨) الهداية مع فتح القدير ٧/ ٤١٨-٤١٩.
(٨٩) المغني ١٤/١٧٠-١٧١، والطرق الحكمية، ص١٨٢-١٨٥، ومغني المحتاج ٤/٤٢٧.

بَعْدِ الصَّلاةِ فَيُقْسِمَانِ بِاللَّهِ إِنِ ارْتَبْتُمْ لا نَشْتَرِي بِهِ ثَمَنًا وَلَوْ كَانَ ذَا قُرْبَىٰ وَلا نَكْتُمُ شَهَادَةَ اللَّهِ إِنَّا إِذًا لَّمِنَ الآثِمِينَ ﴿١٠٦﴾﴾(٩٠).

٢- ما أخرجه البخاري وغيره عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: خرج رجل من بني سهم مع تميم الداري وعدي بن بداء، فمات السهمي بأرض ليس بها مسلم، فلما قدما بتركته فقدوا جاماً من فضة مخوصاً من ذهب، فأحلفهما رسول الله ﷺ، ثم وجد الجام بمكة فقالوا، ابتعناه من تميم وعدي فقام رجلان من أوليائه، فحلفا: لشهادتنا أحق من شهادتهما، وإن الجام لصاحبهم. قال: وفيهم نزلت هذه الآية ﴿إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ الْمَوْتُ إِن تَرَكَ خَيْرًا الْوَصِيَّةُ ﴿١٨٠﴾﴾(٩١).

٣- قضاء أبي موسى الأشعري وابن مسعود بذلك، ولا يعرف لهما مخالف، فقد أخرج أبو داود في الأقضية أيضاً عن هشيم عن زكريا عن الشعبي أن رجلاً من المسلمين حضرته الوفاة بـ (دقوقا)، ولم يجد أحداً من المسلمين يشهد على وصيته، فأشهد رجلين من أهل الكتاب، فقدما الكوفة وأتيا أبا موسى الأشعري فأخبراه، فقال: هذا أمر لم يكن بعد الذي كان في عهد رسول الله ﷺ، فأحلفهما بعد العصر بالله ما خانا ولا كذبا، وإنها لوصية الرجل وتركته، فأمضى شهادتهما(٩٢)، وروي مثل ذلك عن ابن مسعود(٩٣).

٤- أن هذه حالة ضرورة، قبلت فيها شهادة غير المسلم لعدم وجود المسلم.

ورد المانعون:

١- بأن الآية منسوخة، روي ذلك عن زيد بن أسلم، والناسخ لها: آية الدين، وفيها: ﴿وَاسْتَشْهِدُوا شَهِيدَيْنِ مِن رِّجَالِكُمْ فَإِن لَّمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَامْرَأَتَانِ مِمَّن تَرْضَوْنَ مِنَ الشُّهَدَاءِ﴾(٩٤)،

(٩٠) سورة المائدة الآية: ١٠٦.
(٩١) صحيح البخاري، ٣٧٦، رقم ٢٧٨٠، وسنن الترمذي، ٤/ ٢٤٢، رقم ٣٠٦٠.
(٩٢) السنن الكبرى للبيهقي ١٠/ ١٦٥.
(٩٣) الطرق الحكمية، ١٩٢.
(٩٤) سورة البقرة الآية: ٢٨٢.

والكافر ليس بِمَرْضِي(٩٥).

٢- حتى لو لم يثبت النسخ، فإن الآية مؤولة على أن المقصود بقوله: ﴿**أَوْ آخَرَانِ مِنْ غَيْرِكُم**﴾(٩٦) أي من غير عشيرتكم، نُقِل ذلك عن الزهري والحسن البصري وعكرمة؛ قالوا: وليس المقصود؛ غير المسلمين، لأن أول الآية أمر بإشهاد ذوي عدل منكم، أو آخرين عدلين من غيركم، والكفار لا يكونون عدولاً؛ فوجب حملها على عشيرتكم(٩٧)، وقد يكون المراد بالآية أيمان الأوصياء للورثة، لا الشهادة المعروفة(٩٨).

ورد المجيزون على المانعين بما يلي:

١- بأن الآية نصت بمنطوقها على جواز شهادة الذمي والكافر على المسلم في الوصية(٩٩)، ودلالة المنطوق أقوى من دلالة المفهوم.

٢- أن دعوى النسخ لا تثبت؛ لأن سورة المائدة من آخر مانزل من القرآن فلا ناسخ لها، قالت عائشة رضي الله عنها: سورة المائدة؛ آخِر ما نزل من القرآن، فما وجدتم فيها من حلال فأحلوه، وما وجدتم فيها من حرام فحرموه(١٠٠).

٣- أنها لا تصح دعوى نسخ آية الدين لآية الوصية؛ لأنها في موضوع آخر غير الوصية، ولا يمنع اختلاف الحكمين عند الضرورات، ولأنه ربما كان الكافر ثقة عند المسلم، ويرتضيه عند الضرورة، فليس فيما ادعوه ناسخ؛ لأن الصحابة عملوا بهذه الآية بعد وفاة النبي ﷺ، فكيف يدعى النسخ(١٠١)؟ فالنسخ لا يثبت بالاحتمال، والجمع بين الدليلين أولى من إلغاء أحدهما،

(٩٥) الجامع لأحكام القرآن ٦/ ٣٥٠، والطرق الحكمية ص١٨٦.
(٩٦) سورة المائدة الآية: ١٠٦.
(٩٧) الجامع لأحكام القرآن ٦/ ٣٥٠-٣٥١.
(٩٨) الجامع لأحكام القرآن ٦/ ٣٥٠، والطرق الحكمية ص١٨٦-١٨٧.
(٩٩) نيل الأوطار ٩/ ٢٠٦.
(١٠٠) الجامع لأحكام القرآن ٦/ ٣٥٠، والطرق الحكمية ص١٨٦-١٨٧، ونيل الأوطار ٩/ ٢٠٤.
(١٠١) الجامع لأحكام القرآن ٦/ ٣٥٠، والطرق الحكمية ص١٨٦.

ولا سيما أن سورة المائدة من آخر ما نزل من القرآن، وأنها محكمة كلها لا نسخ فيها، كما نقل عن عائشة رضي الله عنها(١٠٢).

٤- أنه لا يصح صرف معنى ﴿أَوْ آخَرَانِ مِنْ غَيْرِكُمْ﴾ إلى غير قبيلتكم، أو عشيرتكم؛ لأنه ليس في أول الآية خطاب للقبيلة أو العشيرة، بل الخطاب موجَّه للمؤمنين جميعاً؛ فلا يكون غير المؤمنين إلا من الكفار(١٠٣).

٥- أنه لا يصح تفسير الشهادة هنا باليمين؛ لأن الله تعالى قال: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا شَهَادَةُ بَيْنِكُمْ ﴿١٠٦﴾﴾ [المائدة: ١٠٦] ولم يقل: (أيمانُ بينكم)، وقال سبحانه: ﴿اثْنَانِ ذَوَا عَدْلٍ مِّنكُمْ ﴿١٠٦﴾﴾. واليمين لا تختص بالاثنين، ثم وصفهما بذوي عدل، واليمين لا يشترط فيها العدالة، وقيد تلك الشهادة بالضرب في الأرض. واليمين لا تحتاج لذلك، ثم إنه ذكر في الآية قول الشاهدين: ﴿وَلَا نَكْتُمُ شَهَادَةَ اللَّهِ إِنَّا إِذًا لَّمِنَ الْآثِمِينَ ﴿١٠٦﴾﴾(١٠٤) ومثل هذا لا يقال في اليمين، بل هو نظير قوله تعالى: ﴿وَلَا تَكْتُمُوا الشَّهَادَةَ وَمَن يَكْتُمْهَا فَإِنَّهُ آثِمٌ قَلْبُهُ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ عَلِيمٌ ﴿٢٨٣﴾﴾(١٠٥)، ثم إنه ذكر القَسَم على الشهادة، فلو كان المراد بالشهادة اليمين لكفى القَسَم الأول عن الشهادة، لكن القَسَم ورد على عدم كتمان الشهادة؛ فدل على أن القَسَم غير المقسم عليه؛ كذلك المُحْتَضَر يحتاج للشهادة، وليس لليمين(١٠٦)، وهناك ردود أخرى على إبطال تفسير الشهادة في الآية باليمين لا نطيل بذكرها، وفيما ذكرناه غنية.

٦- وأما دعوى مخالفة الآية للأصول، فيجاب عنه: بأن هذه الآية أصل بنفسها وهي مستغنية عن إلحاقها بنظير آخر، وَرَدُّ العملِ بها هو من الرأي المحرَّم المذموم؛ لأن الذي أمر بإشهاد العدول

(١٠٢) الطرق الحكمية ١٨٥-١٨٦، ونيل الأوطار ٩/ ١٠٧.
(١٠٣) الجامع لأحكام القرآن ٦/ ٣٥٠- ٣٥١، والطرق الحكمية ص١٨٦- ١٨٧.
(١٠٤) سورة المائدة الآية: ١٠٦.
(١٠٥) سورة البقرة الآية:٢٨٣.
(١٠٦) الطرق الحكمية ص١٨٧-١٨٩.

هو الذي أمر بإشهاد غير المسلمين في الوصية في السفر، فالحكمان مختلفان، وكلٌّ يطبق فيما ورد فيه(١٠٧).

٧- قد صح الحديث المنقول عن الرسول بقبول شهادة الذميين على المسلم، وجاء به نص كتاب الله وعمل به الصحابة، فتعين المصير إليه، سواء وافق القياس، أو خالفه(١٠٨)، وما دام الحديث قد صح فالواجب على الشافعية وغيرهم قبوله والعمل به.

٨- وأما حديث «لا تجوز شهادة ملة على ملة، إلا ملة محمد صلى الله عليه وسلم فإنها تجوز على ملة غيرهم»(١٠٩)، فقد ضعفه ابن حزم وغيره من الحفاظ؛ لأنه من رواية عمر بن راشد اليمامي عن يحيى بن أبي كثير عن أبي سلمة عن أبي هريرة، قال أبو محمد بن حزم: عمر بن راشد ساقط(١١٠).

٩- لا يظهر معنى الولاية في الشهادة؛ لأنها قد تكون للمسلم، وقد تكون عليه، فكما لاتكون شهادة الكافر نصرة للمسلم إذا شَهِد له، فكذلك لا تعتبر سلطة على المسلم حين يكون المسلم هو المشهود عليه.

١٠- لا يصح الاستدلال بقوله تعالى: ﴿**وَلَن يَجْعَلَ اللَّهُ لِلْكَافِرِينَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ سَبِيلاً**﴾(١١١)؛ لأن الآية تحتمل عدة معان؛ فتحتمل أن هذا يكون في الآخرة، وتحتمل أن يكون هذا في الحرب، فلا ينتصرون على المؤمنين، وتحتمل أنهم لن يتمكنوا من استئصال المؤمنين، ويحتمل غير

(١٠٧) الطرق الحكمية ص ١٨٨-١٨٩.
(١٠٨) المغني ١٤/ ١٧٢، والطرق الحكمية ص ١٩٠.
(١٠٩) السنن الكبرى، للبيهقي ١٠/ ١٦٣، وسنن الدارقطني ٤/ ٦٩.
(١١٠) المحلى ١٠/ ٥٩٤ مسألة ١٧٩١، وقال الزيلعي في نصب الراية ٤ / ٨٥-٨٦: «ذكره عبد الحق في «أحكامه» من جهة الدارقطني ثم قال: وعمر بن راشد ليس بالقوي؛ ضعفه أحمد بن حنبل وأبو زرعة وابن معين انتهى. ورواه ابن عدي في «الكامل» وأعلَّه؛ بعمر بن راشد، وأسند تضعيفه عن البخاري وأحمد والنسائي وابن معين». وانظر: السنن الكبرى، للبيهقي ١٠/ ١٦٣، وسنن الدارقطني ٤/ ٦٩، وتلخيص الحبير ٤/ ١٩٨ رقم ٢١٠٨.
(١١١) سورة النساء الآية: ١٤١.

ذلك(١١٢)، فلا يثبت مع كثرة الاحتمالات صحة الاستدلال على منع الشهادة.

والراجح: صحة شهادة الذمي والكافر على المسلم في الوصية في السفر، عند عدم وجود مسلم، لما يلي:

١- للضرورة.

٢- لأنه قد ورد به النص من القرآن ومن السنة.

٣- لأن الصحابة والتابعين عملوا بذلك(١١٣)، وكفى بهم قدوة في الفهم والعمل، والله أعلم بالصواب.

الفرع الثاني: شهادة الكافر على المسلم في غير الوصية

سبق أن ذكرنا أن الجمهور على عدم جواز شهادة الكافر في الوصية ولا في غيرها، والذين أجازوا شهادته على المسلم حصروها في الوصية، وفي حالة السفر، وحالة عدم وجود مسلم يشهد؛ أخذاً بظاهر الآية وبحديث تميم الداري، وعدي بن بَدَّاء، اللذين نزلت فيهما الآية، ومنهم من خصها بأهل الكتاب أيضاً(١١٤)، ولا دليل على التخصيص بأهل الكتاب، مادام محل الرخصة موجوداً، والمقتضي قائماً(١١٥).

ولم أجد في أقوال الأئمة من أجاز شهادة الكافر على المسلم في غير الوصية في السفر، سوى ما نقل عن مالك؛ أنه أجاز شهادة الطبيب الكافر على المسلم عند الحاجة(١١٦)، وكذلك جوز بعض الفقهاء القدماء والمعاصرين قبول قول الطبيب الكافر في الأمراض وأضرارها

(١١٢) الجامع لأحكام القرآن للقرطبي ٥/ ٤١٩-٤٢٠.
(١١٣) الطرق الحكمية، ص١٨٥-١٨٦.
(١١٤) نيل الأوطار ٩/٢٠٥-٢٠٦.
(١١٥) الطرق الحكمية، ١٩٣.
(١١٦) منح الجليل؛ شرح مختصر خليل، الناشر دار الفكر، بيروت، ٨/ ٢٩٢- ٢٩٣.

وأدويتها(١١٧)، وكذلك جوز الحنفية شهادة الذمي في نكاح المسلم للذمية(١١٨).

لكن يمكن أن يتخرج من قول المجيزين في الوصية؛ جواز شهادة الكافر على المسلم في كل حالة فُقِدَ فيها الشاهد المسلم، كما نقل ذلك ابن القيم عن شيخه ابن تيمية رحمهما الله، ووافقه، قال ابن القيم: قَالَ شَيْخُنَا رَحِمَهُ اللَّهُ: وَقَوْلُ الإِمَامِ أَحْمَدَ فِي قَبُولِ شَهَادَتِهِمْ فِي هَذَا الْمَوْضِعِ [أي في الوصية في السفر]: «هُوَ ضَرُورَةٌ» يَقْتَضِي هَذَا التَّعْلِيل قَبُولَهَا فِي كُلِّ ضَرُورَة، حَضَرًا وَسَفَرًا. وعَلَى هَذَا لَوْ قِيلَ: يَحْلِفُونَ فِي شَهَادَةِ بَعْضِهِمْ عَلَى بَعْضٍ، كَمَا يَحْلِفُونَ عَلَى شَهَادَاتِهِمْ عَلَى الْمُسْلِمِينَ فِي وَصِيَّةِ السَّفَرِ، لَكَانَ مُتَوَجِّهًا، وَلَوْ قِيلَ: تُقْبَلُ شَهَادَتُهُمْ مَعَ أَيْمَانِهِمْ فِي كُلِّ شَيْءٍ عُدِمَ فِيهِ الْمُسْلِمُونَ، لَكَانَ لَهُ وَجْهٌ، وَيَكُونُ بَدَلاً مُطْلَقًا.

قال الشيخ: ويؤيد هذا ما ذكره القاضي أبو يعلى وغيره - محتجاً به - وهو فى «الناسخ والمنسوخ» لأبي عبيد: أن رجلاً من المسلمين خرج، فمرّ بقرية، فمرض ومعه رجلان من المسلمين فدفع إليهما ماله، ثم قال: ادعوا لي من أُشْهده على ما قبضتماه، فلم يجدا أحداً من المسلمين في تلك القرية، فدعوا أناساً من اليهود والنصارى، فأشهدهم على ما دفع إليهما، وذكر الوصية، فانطلقوا إلى ابن مسعود، فأمر اليهود والنصارى أن يحلفوا بالله: لقد ترك من المال كذا وكذا، ولشهادتنا أحق من شهادة هذين المسلمين، ثم أمر أهل المتوفى أن يحلفوا أن شهادة اليهود والنصارى حق، فحلفوا، فأمرهم ابن مسعود أن يأخذوا من المسلمَيْن ما شهد به اليهودي والنصراني، وذلك فى خلافة عثمان رضي الله عنه، فهذه شهادة للميت على وصيته، وقد قضى بها ابن مسعود مع يمين الورثة، لأنهم المُدَّعون، وقد ذكر القاضي أبو يعلى هذا في مسألة دعوى الأسير إسلاماً؛ فقال: وقد قال الإمام أحمد في السبي إذا ادعوا نسباً وأقاموا بينة من الكفار قبلت شهادتهم. نص عليه في

(١١٧) الطرق الحكمية ،١٩٢-١٩٣ومغني المحتاج ١/٣٥٧، وخبايا الزوايا؛ للزركشي،ط: وزارة الأوقاف والشؤن الإسلامية ١/٤، والشرح الممتع على زاد المستقنع؛ للشيخ محمد صالح العثيمين ٤/١٤٠ من موقع الشيخ ابن عثيمين.

(١١٨) البحر الرائق ٣/٩٧.

رواية حنبل وصالح وإسحاق بن إبراهيم؛ لأنه قد تتعذر البينة العادلة، ولم يجز ذلك في رواية عبدالله وأبي طالب، قال شيخنا [ابن تيمية] رحمه الله تعالى: فعلى هذا كل موضع ضرورة، غير المنصوص فيه، وفيه روايتان(١١٩).

الترجيح:

والذي يظهر لي صحة شهادة الكافر على المسلم عند الحاجة إلى ذلك، في كل موضع فُقِدَ فيه المسلم، حضراً أو سفراً، كما قاله ابن تيمية، وسواء في ذلك الوصية أو النكاح أو البيوع أو غير ذلك، مادامت العلة قائمة، وهي: فقد الشاهد المسلم، كما هو حال المسلمين الذين يعيشون في بلاد الكفر، سواء أكانوا طلاباً أو عُمَّالاً أم مقيمين في بلاد الغرب، أو الشرق، وكذلك حال المسلم الذي يعمل في شركات كافرة في البلاد الإسلامية، ولا يوجد حوله مسلم يشهد على الحديث أو الحَدَث، ولا يوجد إلا الكفار، فيجوز إشهادهم؛ لما يلي:

١- أنه قد كثر اختلاط المسلمين بغيرهم, وأصبحت الحاجة إلى إشهاد الكافر في أمور الحياة والمعاملات أكثر من الحاجة إلى إشهاده على الوصية والميراث في السفر، بل أكثر أهمية؛ لأن شهادته في أمور الحياة اليومية، قد تتعلق بالدماء والأعراض، ولا شك أن الحفاظ عليها أهم من الحفاظ على الأموال، فإذا جازت شهادتهم في الوصية من أجل المال؛ فإنها تجوز فيما هو أهم منه، من باب أولى.

٢- أنَّ الإشهاد على الوصية قد لا يحتاج إليه في العمر إلا مرة، في حين يحتاج المسلم بين الكفار إلى الإشهاد في المعاملات آلاف المرات، وإذا اعتبرنا قبول شهادتهم في الوصية رخصة للحاجة؛ فالحكمة تقضي بجواز تلك الشهادة فيما هو أهم عند الحاجة، وما نقل عن أحمد بن حنبل في الأسير، يدل على تقديره لظرف الأسير، وما نقل عن ابن تيمية وابن القيم يدل على أنه

(١١٩) الطرق الحكمية، ١٩٢-١٩٣.

ظهرت في عصرهما الحاجة إلى قبول شهادة الكفار بسبب كثرة الكفرة واختلاطهم بالمسلمين في بلاد الإسلام، مع أن التمايز بين المسلمين وغيرهم كان واضحاً في عصرهم، وكانت هناك دار إسلام، ودار حرب، فكيف بعصرنا الذي انتشر فيه المسلمون في ديار الكفر، وكذلك العكس، ومن العسير تمييز المسلم من غيره في بلاد الكفر، بل حتى في أكثر الدول الإسلامية، وأصبحنا نسمع شكاوى بعض المسلمين الذين يعيشون في دول الكفر، من عدم اعتراف بعض المحاكم الإسلامية بطلاقه أو زواجه الذي شهده جيران كفار(١٢٠)، فلو كان ابن تيمية المعروف بعلمه واجتهاده وجرأته حيّاً لاعتبر شهادة الكفار مقبولة في كل شيء عند الحاجة إليها، وأقول: يمكن اعتبار شهادة الكافر مما عمت به البلوى.

٣- إذا جاز استطباب الكافر عند الحاجة - كما قال به كثير من الفقهاء(١٢١)، وهو عمل الناس اليوم بلا نكير، مع أن في ذلك تأميناً للكافر على الأرواح- ألا يجوز استشهاد الكافر على ما دون ذلك؛ كالأموال وغيرها؟

٤- الشهادة المطلوبة؛ ليست ما كان في حال الاختيار فقط، فهذه نستطيع أن نختار لها العدول المرضيين، وأن نؤجلها إلى الوقت المناسب الذي يحضر فيه العدول، كالشهادة على البيع أو النكاح؛ يمكنك أن تختار الأشخاص العدول المرضيين، فهذه الأشياء الأصل فيها التراضي، ويندر أن يتجاوز

---

(١٢٠) من ذلك: الاستفتاء المقدم للشيخ أحمد هريدى. في ربيع الآخر ١٣٨٨ هجرية - ٢٠ يوليو ١٩٦٨م، وفيه: أن امرأة رفعت دعوى تطليق للضرر على زوجها- وهما مسلمان- أمام قضاء الأحوال الشخصية فى الجمهورية العربية المتحدة، وأن وقائع القضية وحوادثها وأسباب طلب التطليق حدثت بين الزوجين أثناء إقامتهما بالخارج فى بلد غير إسلامي، وفى مكان لم يوجد فيه أحد من المسلمين أثناء جريان الحوادث ووقوع الأسباب، وأهل المكان جميعاً والجيران من غير المسلمين، وقد شهدوا الحوادث وعلموا الأسباب، ولم يقبل القضاء شهادة أحد من هؤلاء المحيطين العالمين بحقيقة أمور الزوجين وأحوالهما، وما جرى بينهما، بحجة أنه لا ولاية لكافر على مسلم. ويقول السائل، هل يضيع الحق نتيجة لهذه الظروف، وهل تقف الشريعة الإسلامية جامدة أمام هذا الوضع ولا تجد حلاً لمثل هذه المشكلة يُخرج الناس من الضيق والحرج ويطمئنهم على حقوقهم ويحفظ عليهم مصالحهم؟!، انظر: فتاوى الأزهر - (ج ٧ / ص ٢٨٧).

(١٢١) الطرق الحكمية، ١٧٩و١٩٢-١٩٣، ومغني المحتاج ١/٣٥٧، وخبايا الزوايا ١/٤، والشرح الممتع على زاد المستقنع؛ للشيخ محمد صالح العثيمين ٤/١٤٠.

فيها أحد على أحد، وإنما طلبت الشهادة فيها احتياطاً، خشية النسيان أو الإنكار، لكن مجال الشهادة الحقيقي هو عند الاضطرار إليها؛ لما يلي:

أ - إثبات الحقوق، عند التنازع.

ب - تمييز الجاني من المجني عليه؛ حين الاعتداءات والتجاوزات في جرائم الاعتداء على النفس والعرض، والاعتداء على المال بالإتلاف والغصب والسرقة والاختلاس، فهذه الحالات قد لا يكون فيها مجال لاختيار الشاهد العدل المرضي، بل قد لا يحضرها إلا الكافر في بلاد يكثر فيها الكفار، أو جُلّ أهلها كفار، أو في الشركات التي تعمل في الدول الإسلامية وجل عمالها من الكفار، ورفض شهادة الكافر في تلك الجرائم والأحوال وما شابهها فيه إعانة على الظلم وضياع الحقوق، وهذا لا يقول به أحد! فالحكمة تقضي بأن شهادة الكافر خير من عدمها(١٢٢)؛ لأن المجرم إذا عرف أن هناك شهوداً عليه فإنه لا يجترئ الكذب خوفاً من كشف الحقيقة بشهادة الشهود؛ فشهادة الكافر قد تردعه عن الإنكار وطمس الحقيقة، بخلاف ما لو عرف أن شهادة الكافر مردودة وغير مقبولة، ولقد كان التهديد بالقرائن كافياً للاعتراف بالحقيقة في قضايا كثيرة قديماً وحديثاً، وقد حصل أن جرت سرقة في إحدى المدارس أثناء العطلة، وكان الحارس الذي عنده المفاتيح عامياً يتغابى، فأنكر علمه بشيء، أو أن يكون رأى شيئاً، فلما هُدِّد بأن الشرطة ستأخذ البصمات التي على المفاتيح والأبواب؛ عند ذلك خاف واعترف بما جرى! إذا كان هذا أثر التهديد بالقرائن، فكيف إذا كان التهديد بحضور الشهود فعلاً ولو كانوا كفرة، فإن لم نعتبر ما أدلى به الكافر شهادة فلا أقل من اعتبارها قرينة ترجح جانباً من الجوانب، والحكم بالقرائن المُرَجِّحة مشروع(١٢٣)، وهذا لا

(١٢٢) قال ابن تيمية: ويظهر ذلك بالمحتضر في السفر إذا حضره اثنان كافران واثنان مسلمان يصدقان، وليسا بملتزمين للحدود، أو اثنان مبتدعان، فهذان خير من الكافرين. والشروط التي في القرآن إنما هي في تحمل الشهادة، لا في الأداء. انظر: المستدرك على مجموع الفتاوى - (ج ٥ / ص ٢٠٤).

(١٢٣) انظر: الطرق الحكمية لابن القيم ٤-٧.

يخالف قول الرسول ﷺ: «البينة على المدعي واليمين على المدعى عليه»(١٢٤)، لأن البينة هي كل ما يبين الحق ويدل عليه، سواء كانت شهوداً، أو قرائن، أوعلامات، قال ابن العربي الفقية المالكي في (أحكام القرآن): البينة إنما هي البيان، ودرجات البيان تختلف بعلامة تارة، وبأمارة أخرى، وبشاهد أيضاً، وبشاهدين، ثم بأربع(١٢٥)، ولا ريب أن شهادة الكافر هي نوع من هذه البينات.

٥- إذا أجزنا شهادة الكافر في الوصية على مذهب أهل الحديث وأهل الظاهر، لأنها حالة ضرورة، ألا يعتبر إشهاد الكافر في البلاد التي يندر فيها المسلم، أو يندر فيها الشاهد العدل المسلم الذي يحافظ على عباداته ولا يحلق لحيته، ضرورة أيضاً؟ وقد قال الفقهاء: إن الحاجة إذا عمت فإنها تنزل منزلة الضرورة(١٢٦)، ولقد قاس ابن تيمية رحمه الله، على شهادة الكافر في الوصية كل حالة ضرورة يفقد فيها الشاهد المسلم، سواء كان في الحضر أو السفر، قال ابن القيم: وعلى هذا؛ لو قيل: تقبل شهادتهم مع أيْمَانهم في كل شيء عُدِم فيه المسلمون؛ لكان له وجه، ويكون بدلاً مطلقاً(١٢٧).

٦- الكفر ليس ملازماً للكذب والخيانة، بل يوجد في الكفرة وأهل الكتاب من يتصف بالصدق والأمانة، قال الله تعالى عن أهل الكتاب: ﴿ **وَمِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ مَنْ إِن تَأْمَنْهُ بِقِنطَارٍ يُؤَدِّهِ إِلَيْكَ وَمِنْهُم مَّنْ إِن تَأْمَنْهُ بِدِينَارٍ لاَّ يُؤَدِّهِ إِلَيْكَ إِلاَّ مَا دُمْتَ عَلَيْهِ قَائِمًا** ﴿٧٥﴾ ﴾(١٢٨)، وكذلك المسلمون، فيهم الصادق والكاذب، بل إن الكفار أصبحوا ينشَّأون على الصراحة والصدق، لما يجلبه لهم من مصالح دنيوية، فالإنسان يقول ما يريد بحرية، ولا يخاف من أحد، ولا يستحيون من شيء حتى الخصوصيات الجنسية، فأصبح الكذب والغش عندهم مستنكراً غير مقبول، ربما أكثر مما هو عند كثير من المسلمين،

(١٢٤) سنن الترمذي ٣/ ٦٢٦ رقم ١٣٤١، وصححه الألباني في صحيح الجامع الصغير ١/ ٥٥٩ رقم ٢٨٩٧.
(١٢٥) أحكام القرآن لابن العربي ٣/١٠٨٥.
(١٢٦) الأشباه والنظائر للسيوطي ٩٧.
(١٢٧) الطرق الحكمية، ١٩٢- ١٩٣.
(١٢٨) سورة آل عمران الآية:٧٥.

روى أحد الأشخاص الذين درسوا في الجامعات الأمريكية أن أحد الأساتذة ذكر لطلابه مفتخراً: أنه دَرَّس في جامعة (جورج تاون)، العريقة، فشك بعض الطلبة في ذلك؟ فسأل جامعة (جورج تاون)؛ هل دَرَّس ذلك الأستاذ فيها، فأجابت بأنه لم يدرس فيها كعضو هيئة تدريس، وإنما حضر فيها دورات تدريبية، ولما حان وقت المحاضرة التالية: قال ذلك الطالب للأستاذ: أنا سألت عن تدريسك في جامعة (جورج تاون)، فقالوا: إنك لم تُدَرِّس في الجامعة وإنما حضرتَ أو شاركت في دورات تدريبية! فدهش الطلاب من الخبر؛ كيف يكذب الأستاذ عليهم! وبدؤوا يخرجون من القاعة واحداً تلو الآخر؛ احتجاجاً واستنكاراً لكذبه، لأن مثل هذا لا يستحق أن يُسْمَع له ولا يوثق بقوله.

فإذا كان الكافر يتحرج من الكذب، ويراه عيباً، ولا دليل ولا قرينة تدل على استحلاله الكذب، فما المانع من قبول شهادته، خصوصاً أننا نستشهد بأقوال الكفار في قضايا كثيرة؛ كالاستشهاد على رسالة محمد ﷺ بقول بحيرا الراهب(١٣٠)، وبقول ورقة بن نوفل(١٣١)، اللذين لم يوجد ما يدل على إسلامهما، وقد أمر الله تعالى بسؤال أهل الكتاب عن رسالة محمد ﷺ، فقال: ﴿ **فَإِن كُنتَ فِي شَكٍّ مِّمَّا أَنزَلْنَا إِلَيْكَ فَاسْأَلِ الَّذِينَ يَقْرَءُونَ الْكِتَابَ مِن قَبْلِكَ لَقَدْ جَاءَكَ الْحَقُّ مِن رَّبِّكَ فَلا تَكُونَنَّ مِنَ الْمُمْتَرِينَ** ﴿٩٤﴾ ﴾(١٣٢). ومكان الاستدلال بهذه الآيات: أنه لولا صحة شهادتهم؛ لما طلب الله تعالى سؤالهم وشهادتهم! مع أنه قد عاب شهادة بعض أهل الكتاب في مكان آخر؛ حين قال تعالى: ﴿ **أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ أُوتُوا نَصِيبًا مِّنَ الْكِتَابِ يُؤْمِنُونَ بِالْجِبْتِ وَالطَّاغُوتِ وَيَقُولُونَ لِلَّذِينَ كَفَرُوا هَؤُلاءِ أَهْدَى مِنَ الَّذِينَ آمَنُوا سَبِيلاً** ﴿٥١﴾ ﴾(١٣٣)، وذلك عندما سأل المشركون بعض اليهود؛ أيُّنا أهدى سبيلاً وأقرب إلى الحق؟ نحن أم محمد؟ فقال كعب بن الأشرف: أنتم والله أهدى سبيلاً مما عليه محمد(١٣٤)!

(١٣٠) سنن الترمذي ٥/ ٥٥٠ رقم ٣٦٢٠، والسيرة النبوية لابن كثير ١/ ١٤٠.
(١٣١) صحيح البخاري ص٥ رقم ٣، وصحيح مسلم ص ٤٩ رقم ١٦٠.
(١٣٢) سورة الأنبياء الآية:٧.
(١٣٣) سورة النساء الآية:٥١.
(١٣٤) الجامع لأحكام القرآن للقرطبي ٥/ ٢٤٩.

إذن، خبر أهل الكتاب والكفرة وشهادتهم، يمكن فيه الصدق، ويمكن فيه الكذب؛ وعلينا أن نبحث في بواعث كل شهادة، فإذا كانت لها خلفيات مؤثرة كالعداوة الحاملة على الكذب رُدَّت شهادتهم، كما ترد شهادة ذي الضغن من المسلمين، وإن لا فهي مقبولة، والله أعلم.

٧- غير مُسَلَّم أن الكفر حَامِلٌ لصاحبه على عدم قول الحق فيما يتعلق بالمسلم؛ بسبب قهر المسلمين للكفار، سواء كانوا حربيين أو أهل ذمة - خصوصاً إذا كان الأمر غير متعلق بالعقيدة- لأن المسلمين لم تعد لهم الغلبة ولا السيطرة، على المستوى العالمي، ولا في دولهم، ولم يعد هناك صَغَار ولا جزية، وأصبح جميع السكان في البلاد الإسلامية على قدم المساواة في المواطنة، فأصبحت أكثر الدول المسلمون فيها أكثرية أو أقلية، وما تحمله الأكثريات والأقليات من حزازات تجاه بعضها غير مانع من شهادة الأكثَرِيِّ على الأقَلِّي، أو العكس، كما لا تمنع شهادة القَبَلِي أو الحضري على ضدهما، ما لم توجد عداوة شخصية بين الشاهد والمشهود عليه، فإن وجدت العداوة؛ ردت الشهادة سواء كان الشاهد مسلماً أو غيره؛ خشية التهمة في صحة الشهادة.

قد يقول قائل: بإمكان المسلم في بلاد الكفر أن يُشْهِد أعضاء السفارة أو أئمة المساجد، وبذلك يخرج من الحرج والخلاف، فالجواب: أن أعضاء السفارة وأئمة المساجد قد يشهدون على الأمور الكبيرة، مثل عقود النكاح، لكنهم غير مستعدين لفتح مكتب عقاري، أو تخليص جمركي، أو توثيق للبيوع والمعاملات، في سفاراتهم أو مساجدهم، ثم إن موظفي السفارات ليسوا كلهم عدولاً، ولا توجد السفارات والمساجد في أكثر المدن الكافرة، وقد تبعد أكثر من مسافة القصر؛ وهذا مما يوجد حرجاً على المسلم في إجراء العقود، والحرج مرفوع بحمد الله، ولا نصَّ يمنع من إشهاد الكافر، وقد طلب الرسول ﷺ شهادة الكافر وقبلها في رجم الزانيين اليهوديين، وطلب من المسلمين أولياء القتيل أن يقبلوا شهادة اليهود في قضية القسامة على دم القتيل، «فقال لحويصة ومحيصة وعبد الرحمن بن سهل: أتحلفون وتستحقون دم صاحبكم؟ قالوا: لا، قال: أفتحلف

لكم يهود؟ قالوا: ليسوا بمسلمين»(١٣٥)، ومكان الاستدلال في هذه القصة: أن عَرْض الرسول ﷺ على المدعِي أنَّ يقبل شهادة اليهود فيه دليلٌ على صحة هذه الشهادة وجوازها؛ لأنه لو لم تكن شهادتهم جائزة لما عرضها؛ لأن الرسول ﷺ لا يعرض أمراً غير مشروع. ورفضهم هذه الأيمان أو الشهادة لايدل على عدم صحتها شرعاً، بل غاية مافيه أنهم شكُّوا في صدق اليهود ولم يطمئنوا لهم، «فقالوا: لا نرضى بأيمان يهود، فكره الرسول ﷺ أن يبطل دمه، فوداه مائة من إبل الصدقة»(١٣٦)، وخوف الصحابة من الله تعالى منعهم من الإقدام على حلف الأيمان باتهام اليهود أو رجل منهم بعينه، وتشكيك الصحابة في صحة حلف اليهود لا يعتبر دليلاً على بطلان بينتهم، لأن التشكيك في البينة وفي اليمين قد يحصل بين المسلمين أنفسهم، فيتهم الخصمُ خصمَه أو الشاهدَ بالخطأ أو بالكذب، كما في قضية اللعان إذا تم من الزوجين، فأحدهما كاذب بيقين.

الفرع الثالث: عدالة الكافر

إذا قلنا بقبول شهادة الكافر، فهل يشترط فيه العدالة المطلوبة في الشاهد المسلم؟ اختلف العلماء في اشتراط العدالة في الكافر؛ فمنهم من اشترطها في الكافر؛ لما يلي:

١- عموم الأدلة الآمرة بإشهاد العدول،

٢- أنّ الله تعالى وصف الشهود منا بالعدالة: ﴿**يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا شَهَادَةُ بَيْنِكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ الْمَوْتُ حِينَ الْوَصِيَّةِ اثْنَانِ ذَوَا عَدْلٍ مِّنكُمْ أَوْ آخَرَانِ مِنْ غَيْرِكُمْ**﴿١٠٦﴾﴾(١٣٧)، فينبغي أن يكون غير المسلم عدلاً كذلك، وأنى يكون له ذلك وهو كافر بالله تعالى مرتكب لأكبر الكبائر؟

٣- أنّ شهادة الفاسق بالإجماع، والكافر شر من الفاسق.

(١٣٥) صحيح البخاري ص ٩٨٩ رقم ٧١٩٢، وصحيح مسلم ص - ٤٣٣٤٣١، رقم ١٦٦٩.
(١٣٦) صحيح البخاري ص ٩٤٩ رقم ٦٨٩٨.
(١٣٧) سورة المائدة الآية: ١٠٦.

وقال بعض العلماء: لا تشترط العدالة في الكافر؛ لأن الله تعالى لما ذكر الشهادة على الوصية وصف الشاهدين المسلمَيْن بالعدالة، وسكت عن ذكر العدالة في الشاهدين من غيرنا، مما يدل على عدم اشتراطها في الكافر، ويؤيد هذا أن الرسول ﷺ رجم اليهوديين بشهادة اليهود، ولم يُؤْثَر أنه بحث عن عدالتهم، وكذلك ماورد في سبب نزول الآية؛ من قصة السهمي وتميم الداري وعدي بن بداء، قال الشوكاني: الحديث دل على خلاف ذلك، والصحابي إذا حكى سبب النزول كان له حكم المرفوع. ثم قال: واتصاف الكافر بالعدالة مختلف فيه، وهو فرع قبول شهادته فمن قبلها وَصَفَه بها، ومن لا فلا(١٣٨).

والراجح: أن الكافر لا يعتبر عدلاً في شريعتنا، وحسب شروط المسلمين في العدالة، لكن عدم عدالة الكافر في نظر فقهاء المسلمين لا يعني رد شهادته عند القائلين بجوازها؛ لأن لكل قوم ميزانهم في قبول قول الشخص؛ أو رده، المهم أن يكون عادلاً في قوله، أي: صادقاً مجتنباً للكذب، فتقبل - عند الضرورة - شهادة الكافر والفاسق بغير الكذب، قال ابن تيمية: العدل في المقال هو الصدق والبيان الذي هو ضد الكذب والكتمان؛ كما بينه تعالى في قوله: ﴿**وَإِذَا قُلْتُمْ فَاعْدِلُوا وَلَوْ كَانَ ذَا قُرْبَىٰ**﴾(١٣٩)، والعدل في كل زمان ومكان وفي كل طائفة بحسبها، فيكون الشهيد في كل قوم من كان ذا عدل فيهم، وإن كان لو كان في غيرهم لكان عدله على وجه آخر. وبهذا يمكن الحكم بين الناس، وإلا فلو اعتبر في شهود كل طائفة أنه لا يشهد عليهم إلا من يكون قائماً بأداء الواجبات وترك المحرمات كما كان الصحابة رضي الله عنهم لبطلت الشهادات كلها أو غالبها.

وقال أبو العباس ابن تيمية في موضع آخر: ويتوجه أن تقبل شهادة المعروفين بالصدق وإن لم يكونوا ملتزمين للحدود عند الضرورة، مثل: الجند، وجفاة البدو، وأهل القرية الذين لا يوجد فيهم عدل. وله أصول، منها: قبول شهادة أهل الذمة في الوصية في السفر إذا لم يوجد غيرهم،

---

(١٣٨) نيل الأوطار ٩/ ٢٦٠-٢٠٧.
(١٣٩) سورة الأنعام الآية: ١٥٢.

وشهادة بعضهم على بعض في قول، وشهادة النساء فيما لا يطلع عليه الرجال، وشهادة الصبيان فيما لا يطلع عليه الرجال. وقال أبو العباس في موضع آخر: إذا فسر الفاسق في الشهادة بالفاجر وبالمتهم فينبغي أن يفرّق بين حال الضرورة وعدمها، كما قلنا في الكفار. وقال: علينا التبين والتثبت عند خبر الفاسق الواحد، ولم نؤمر به عند خبر الفاسِقَيْن، وذلك أن خبر الاثنين يوجب من الاعتقاد ما لا يوجبه خبر الواحد، أما إذا علم أنهما لم يتواطآ فهذا قد يحصل به العلم(١٤٠)، مما تقدم؛ يفهم من كلام ابن تيمية:

١- أن المطلوب في الشاهد أن يكون عدلاً في قوله؛ أي: صادقاً.

٢- أن يكون معروفاً بذلك عند قومه وجماعته، ولا يعهد عليه الكذب، - ولم أر أحداً سبق ابن تيمية إلى هذا المعنى العميق الذي غفل عنه الكثير - وبناء على كلام ابن تيمية، فإنه عند الحاجة إلى شهادة الكافر تُسْأل جماعته، ومعاملوه؛ عن مدى صدقه واستقامته في عرفهم، لأن الكذب مذموم في الشرائع كلها، وعند العقلاء أيضاً. والله أعلم.

الفرع الرابع: أثر التهمة والقرائن في رد شهادة الكافر

الشهادة من مسلم أو غيره لا تكون مقبولة دائماً، بل قد يعتريها ما يشوب صحتها؛ فلا يؤخذ بها، لأن من شرط قبول الشهادة أن تنفك عما يكذبها أو يقدح في صحتها؛ وقد اختلف العلماء في

(١٤٠) انظر: المستدرك على مجموع فتاوى ابن تيمية ج ٥/ ٤٠٤-٤٠٥، وقال في تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام - (ج ٣ / ص ٣٤٣) فَرْعٌ: قَالَ ابْنُ الْقَاسِمِ: وَإِذَا رَضِيَ الْمُسْلِمَانِ بِشَهَادَةِ الْمَسْخُوطَيْنِ فِيمَا بَيْنَهُمَا لَزِمَهُمَا وَلَيْسَ لَهُمَا الرُّجُوعُ عَنْهُ، كَمَا لَوْ رَضِيَا بِغَيْرِ شَهَادَةٍ، وَلَوْ رَفَعَا ذَلِكَ إلَى الْحَاكِمِ لَمْ يَحْكُمْ عَلَيْهِمَا بِشَهَادَتِهِمَا. فَرْعٌ: وَفِي الْمُتَيْطِيَّةِ وَاخْتُلِفَ فِي مَعْنَى قَوْلِهِ تَعَالَى فِي آيَةِ الْوَصِيَّةِ فِي آخِرِ سُورَةِ الْمَائِدَةِ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿ذَوَا عَدْلٍ مِّنكُمْ أَوْ آخَرَانِ مِنْ غَيْرِكُمْ ﴿١٠٦﴾﴾ [المائدة: ١٠٦] فَقِيلَ: مِنْ غَيْرِ قَبِيلَتِكُمْ؛ لِأَنَّهُ شَرَطَ الْعَدَالَةَ فِي الْمُسْلِمِ بِقَوْلِهِ ﴿ذَوَا عَدْلٍ مِّنكُمْ﴾، وَإِذَا كَانَ ذَلِكَ لَمْ تَجُزْ شَهَادَةُ الْكَافِرِ، وَقِيلَ: إنَّمَا شُرِطَتْ الْعَدَالَةُ إذَا كَانَتْ الشَّهَادَةُ فِي الْحَضَرِ.
وَفِي رِوَايَةِ ابْنِ الْقَاسِمِ عَنْ مَالِكٍ أَنَّهَا مَنْسُوخَةٌ بِقَوْلِهِ: ﴿وَأَشْهِدُوا ذَوَيْ عَدْلٍ مِّنكُمْ﴾ [الطلاق: ٢] فِي الْوَقْفِ فِي قَوْلِهِ: مِنْكُمْ، وَالِابْتِدَاءِ أَوْ آخَرَانِ مِنْ غَيْرِكُمْ إنْ أَنْتُمْ ضَرَبْتُمْ فِي الْأَرْضِ، فَتَجُوزُ لِلضَّرُورَةِ، وَعَلَى هَذَا تَجُوزُ شَهَادَةُ الْمُسْلِمِ فِي السَّفَرِ وَإِنْ لَمْ يَكُنْ عَدْلاً.

الأشياء التي تُرَدّ بها الشهادة، وأهم الأشياء التي ترد بها الشهادة ثلاثة أشياء:

الأول: تهمة العداوة، فلا تقبل شهادة ذي غمر؛ أي حقد أو عداوة، على أخيه، سواءاً كان مسلماً أم كافراً(١٤١)، لما روي عن النبي ﷺ أنه قال: «لا تقبل شهادة خائن ولا خائنة، ولا زان ولا زانية، ولا ذي غمر على أخيه»(١٤٢)، وإذا رُدَّت شهادة المسلم بذلك(١٤٣) فشهادة الكافر مردودة من باب أولى، لكن بشرط أن تكون التهمة قوية، أو يظهر من القرائن مايدل على ذلك، بأن تكون العداوة شخصية، أما إن كانت عامة مثل العداوة التي توجد بين أهل المدن المتنافسة، أو بين الحضري والبدوي، وكذلك التي بين رعايا الدول المتعادية، فلا تمنع قبول الشهادة، وكذلك العداوة الدينية بين المسلم والكافر لا أثر لها - في نظري - إذا لم تقو التهمة؛ لما يلي:

أ - أنّ الله تعالى لم يعتبر هذه التهمة في شهادة الكافر على وصية المسلم، فكذلك ينبغي أن يكون الحكم في غير الوصية.

ب ـ أنّ لا خلاف في قبول شهادة المسلم على الكافر مع مظنة العداوة.

الثاني: تهمة جلب مصلحة، فلا تقبل شهادة المرء لنفسه عندما يكون خصماً، خشية جلب الشاهد المصلحة لنفسه(١٤٤)، وقد روي أن الرسول ﷺ قال: «لا تقبل شهادة خصم على خصم» قال الحافظ ابن حجر: ليس له إسناد صحيح، لكن له طرقاً يتقوى بعضها ببعض(١٤٥)، وإذا كانت الخصومة مانعة من قبول شهادة المسلم فَمَنْعُها قبولَ شهادة الكافر أولى.

الثالث: دلالة القرائن، قال الله تعالى: ﴿ **فَإِنْ عُثِرَ عَلَىٰٓ أَنَّهُمَا اسْتَحَقَّا إِثْمًا فَآخَرَانِ يَقُومَانِ**

(١٤١) المغني ١٤/١٧٤، ومغني المحتاج ٤/٤٣٥، وبداية المجتهد ٢/ ٤٦٢، وحاشية ابن عابدين ٥/ ٤٨٠.

(١٤٢) سنن أبي داود، ٣/ ٣٠٦ رقم ٣٦٠٠ قال الحافظ ابن حجر في تلخيص الحبير ٤/١٩٨ رقم ٢١٠٩ حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده سنده قوي، وكذلك قال الشوكاني، في نيل الأوطار ٩/ ٢٠١: رواه أبو داود بإسنادين، وقال عن الأول: لامطعن فيه، وقال: والثاني كالأول.

(١٤٣) انظر: بداية المجتهد ٢/ ٤٦٣، والمغني ١٤/١٧٤ ومغني المحتاج ٤/ ٤٣٥.

(١٤٤) المغني ١٤/١٧٤، ومغني المحتاج ٤/٤٣٥، وبداية المجتهد ٢/ ٤٦٢-٤٦٣، وحاشية ابن عابدين ٥/ ٤٨٠.

(١٤٥) نيل الأوطار ٩/ ٢٠٢.

مَقَامَهُمَا مِنَ الَّذِينَ اسْتَحَقَّ عَلَيْهِمُ الأَوْلَيَانِ فَيُقْسِمَانِ بِاللَّهِ لَشَهَادَتُنَا أَحَقُّ مِن شَهَادَتِهِمَا وَمَا اعْتَدَيْنَا إِنَّا إِذًا لَّمِنَ الظَّالِمِينَ ﴿١٠٧﴾(١٤٦)، ومعنى ﴿عُثِرَ عَلَىٰ أَنَّهُمَا اسْتَحَقَّا إِثْمًا﴾: اطُّلِع منهما على خيانة خفية، لأن العَثِيْر هو الأثر الخفي؛ لأنه يوقع عليه بعد خفاء(١٤٧)، والمعثور عليه يُسْتَدل عليه بالقرائن، وأهم القرائن: وجود شهادة مضادة له، سواء أكانت من مسلم أم من كافر، والقرائن متروك تقديرها للقاضي وأهل الخبرة، وإذا ردت شهادة المسلم بهذه الأسباب فرد شهادة الكافر بهذه التهم أولى، والله أعلم.

المطلب الثالث: شهادة الكافر وخبره عن شيء علمي أو حدث أو صفة

وفيه فروع:

الفرع الأول: مكانة دول الكفر في الناحية العلمية:

تصدرت دول الكفر - في العصور الأخيرة - الاكتشافات العلمية، بلا منازع؛ لما يتمتع به أهلها من إمكانيات وحريات وبرامج تساعدهم في التقدم العلمي والعملي، وأصبح المسلمون عالة عليهم في أمور كثيرة، بعد أن كان المسلمون أساتذة الدنيا في كل شيء قبل قرون! فهل يصح قبول شهادة الكفار فيما يدلون به من حقائق كونية، ونظريات علمية، ووقائع مادية، وأمور طِبِّيَّة، وأسباب ومسَبَّبَات؟ وهل تعتبر هذه الأشياء من الشهادة، فيشترط فيها العدالة والعدد، أم تعتبر أخباراً لابد فيها من العدالة، أم لا يشترط فيها شيء من ذلك؟ وهل هناك فرق بين الخبر والشهادة، أو لا؟ سأوضح ذلك في الفرع التالي:

الفرع الثاني: الفرق بين الخبر والشهادة:

ذكر بعض الفقهاء فروقاً بين الخبر والشهادة لا تسلم من اعتراض؛ فقالوا: الشهادة يشترط

(١٤٦) سورة المائدة الآية: ١٠٧.
(١٤٧) انظر: الجامع لأحكام القرآن للقرطبي ٦/ ٣٥٨

فيها العدد، احتياطاً لحق الغير، بخلاف الخبر، فلا يشترط فيه العدد، وقالوا: الخبر يتعلق بعموم الناس، وبالأمور المتعلقة بالقيامة، والشهادة تتعلق بالخصوص(١٤٨)، وهذه الفروق غير مسلمة في نظري؛ لأن الخبر يُطْلَب فيه العدد أيضاً، حتى تزداد الثقة بمضمونه، ويشترط فيه العدد؛ حتى يكون متواتراً ويفيد اليقين.

فالخبر جزء من الشهادة، وهو أصلها وركنها؛ لأن الشهادة إخبار بحق للغير، أو وصف، لكن أهم فرق بينهما: أن الشهادة عمادها الحس، وهو -غالباً- البصر، أو السمع، مأخوذة من الشهود وهو الحضور، لأن من حَضَرَ سيرى ما يحدث، ويسمع ما يُقَال، كما قال عنترة:

يخبرك من شـهد الوقيعة أنني أغشى الوغى وأعف عند المغنم(١٤٩)

أما الخبر فيغلب أن يكون منقولاً عن الغير ممن سمع الكلام أو شاهد الحَدَث، سواءاً قَرُبَ زمانه، أم بَعُد، وسواء أتعددت الوساطة بين الشاهد والمخبر - بأن تعدد الناقلون عن بعضهم والمخبرون - أم لم يتعددوا، كما لو روى شخص حديثاً أو خبراً سمعه من آخر، ولم يشهده بنفسه، سواء أكان الحَدَث قريب الزمان والمكان، أم كان بعيداً، ومن هذا القبيل كل ما روي في السير والتواريخ من قصص وأقوال وحوادث؛ هي أخبار تُنْقَل عن الغير ممن سمعها أو شهدها، وكذلك ما يتناقل من أنباء في العصر الحاضر، فالخبر يرادف الرواية، فمن لم يحضر الحَدَث لا يسمى شاهداً، قال رسول الله ﷺ: «ليس الخبر كالمعاينة، إن الله خبر موسى بما صنع قومه في العجل، فلم يُلْق الألواح، فلما عاين ما صنعوا ألقى الألواح»(١٥٠).

لكن يمكن أن نقول: إن الشهادة هي ما يمكن أن يعتمد عليها عند المقاضاة، سواء أحتِيج إليها أم لا، أما الخبر فغالباً لا علاقة له بالقضاء، وقد يحتاج إليه فيكون جزءاً من البينة التي يُحْكَم بها، أو

(١٤٨) الذخيرة للقرافي ١٠/٦٣-٦٤.
(١٤٩) الكامل في اللغة والأدب؛ لأبي العباس المبرد، ط: المطبعة الأزهرية بمصر، ١/٢١.
(١٥٠) المستدرك على الصحيحين ٢/ ٣٥١، تحقيق مصطفى عبد القادر عطا، ط: دار الكتب العلمية، بيروت، وصححه الألباني في صحيح الجامع الصغير ٢/٩٤٨ رقم ٥٣٧٤.

على أساسها.

وكما تكون الشهادة بحاسة السمع أو البصر، كذلك ينبغي أن يكون حال الحواس الأخرى في جواز الشهادة بها، كالشهادة على المشموم بشم الرائحة، وكالشهادة على شارب الخمر باستنكاه رائحة فمه؛ لأنه لما «جاء ماعز بن مالك إلى النبي ﷺ، فردّه، ثم قال: استنكهوه، فاستنكهوه ثم رجم»(١٥١). وكذلك تكون الشهادة على الشيء المَذُوق بذوقه، أو الملموس بلمسه، وكذلك الحرارة والبرودة، وماشابه ذلك. فالشهادة ما كان عن مشاهدة بالحواس تستدعي حضور الشخص بحواسه وعقله، يدل على ذلك قوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ لا يَشْهَدُونَ الزُّورَ وَإِذَا مَرُّوا بِاللَّغْوِ مَرُّوا كِرَامًا﴾(١٥٢) أي: لا يحضرونه بأنفسهم، ولا بهممهم، ولا يفعلونه، فيشمل أنهم:

١- لا يفعلون شهادة الزور.

٢- لا يحضرون المجالس التي يقع فيها الزور والتزوير؛ لأنهم لا يرضَوْنه.

٣- يرفعون أنفسهم عن ذلك المستنقع، فمن حضر الحادث وكان نائماً أو مغمى عليه فإنه لا يصح أن يقال: شهد الحادث.

وإذا كانت الشهادة بالحواس صحيحة، فكذلك شهادة مَلِك الحواس، وهو العقل الذي يحكم بناء على ماتُقَدِّمه الحواس، فما يستنتجه العقل إنما يبنيه بناءً على معطيات الحواس، شهادة صحيحة، كشهادة الشخص بوجود الله، بناءً على آياته المبثوثة في الكون، ومن ذلك شهادة إبراهيم عليه السلام بأن الله تعالى هو الذي خلق السموات والأرض، مع أنه لم يَحْضُرُ خلق السموات والأرض، ولكن استنتجه بعقله، ﴿فَلَمَّا جَنَّ عَلَيْهِ اللَّيْلُ رَأَى كَوْكَبًا قَالَ هَذَا رَبِّي فَلَمَّا أَفَلَ قَالَ لا أُحِبُّ الآفِلِينَ ﴿٧٦﴾ فَلَمَّا رَأَى الْقَمَرَ بَازِغًا قَالَ هَذَا رَبِّي فَلَمَّا أَفَلَ قَالَ لَئِن لَّمْ يَهْدِنِي رَبِّي لأَكُونَنَّ مِنَ الْقَوْمِ الضَّالِّينَ ﴿٧٧﴾ فَلَمَّا رَأَى الشَّمْسَ بَازِغَةً قَالَ هَذَا رَبِّي هَذَا أَكْبَرُ فَلَمَّا أَفَلَتْ قَالَ يَا قَوْمِ إِنِّي بَرِيءٌ مِّمَّا تُشْرِكُونَ ﴿٧٨﴾ إِنِّي وَجَّهْتُ وَجْهِيَ لِلَّذِي فَطَرَ

(١٥١) قال في مجمع الزوائد ٦/٢٧٩: رواه البزار ورجاله رجال الصحيح.
(١٥٢) سورة الفرقان الآية: ٧٢.

السَّمَوَات وَالأَرْضَ حَنِيفًا وَمَا أَنَا مِنَ الْمُشْرِكِينَ ﴾(١٥٣)، ثم شهد إبراهيم بما توصل إليه عقله، وهداه إليه ربه أمام قومه، فقال الله على لسانه: ﴿ قَالَ بَل رَّبُّكُمْ رَبُّ السَّمَوَاتِ وَالأَرْضِ الَّذِي فَطَرَهُنَّ وَأَنَا عَلَى ذَلِكُم مِّنَ الشَّاهِدِينَ ﴿٥٦﴾ ﴾(١٥٤)، كذلك الشهادة بوحدانيته تعالى؛ بناءً على التناسق والانتظام وعدم الاضطراب في الكون، كما قال الله تعالى: ﴿ لَوْ كَانَ فِيهِمَا آلِهَةٌ إِلاَّ اللَّهُ لَفَسَدَتَا فَسُبْحَانَ اللَّهِ رَبِّ الْعَرْشِ عَمَّا يَصِفُونَ ﴿٢٢﴾ ﴾(١٥٥) فاستقامة أمر الكون وانتظامه؛ شاهد على وحدانية الله الخالق المدبر، وهذه هي شهادة الملائكة والعلماء المذكورة في قوله تعالى: ﴿ شَهِدَ اللَّهُ أَنَّهُ لا إِلَهَ إِلاَّ هُوَ وَالْمَلائِكَةُ وَأُوْلُوا الْعِلْمِ قَائِمًا بِالْقِسْطِ لا إِلَهَ إِلاَّ هُوَ الْعَزِيزُ الْحَكِيمُ ﴿١٨﴾ ﴾(١٥٦)، فالشهادة المستنتجة عقلياً هي الحكم بوجود شيء أو عدمه، كالشاهد الذي شهد في قضية يوسف وامرأة العزيز، قال الله على لسانه: ﴿ إِن كَانَ قَمِيصُهُ قُدَّ مِن قُبُلٍ فَصَدَقَتْ وَهُوَ مِنَ الْكَاذِبِينَ ﴿٢٦﴾ ﴾(٢٦)، ﴿ وَإِنْ كَانَ قَمِيصُهُ قُدَّ مِن دُبُرٍ فَكَذَبَتْ وَهُوَ مِنَ الصَّادِقِينَ ﴿٢٧﴾ ﴾(١٥٧) فالظاهر أن شهادته كانت استنتاجاً حَكَم به بناء على القرائن، فاستنتج من حال القميص(١٥٨) صدق الدعوى أو كذبها، وكذلك شهادة عبد الله بن سلام وأمثاله من أهل الكتاب على نبوة محمد ﷺ، وصحة القرآن التي ذكرت في القرآن(١٥٩)، قال الله تعالى: ﴿ إِن كَانَ مِنْ عِندِ اللَّهِ وَكَفَرْتُم بِهِ وَشَهِدَ شَاهِدٌ مِّنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ عَلَى مِثْلِهِ فَآمَنَ وَاسْتَكْبَرْتُمْ إِنَّ اللَّهَ لا يَهْدِي الْقَوْمَ الظَّالِمِينَ ﴿١٠﴾ ﴾(١٦٠)، فشهادة عبد الله بن سلام مبنية على صفات موجودة في كتب اليهود، عن

---

(١٥٣) سورة الأنعام الآيتان: ٧٦-٧٩.

(١٥٤) سورة الأنبياء الآية:٥٦.

(١٥٥) سورة الأنبياء الآية: ٢٢.

(١٥٦) سورة آل عمران الآية: ١٨.

(١٥٧) سورة يوسف الآيتان : ٢٦-٢٧.

(١٥٨) قال في المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز، طبع المجلس العلمي بفاس، ج٣/ص٢٣٦: «قال مجاهد أيضاً الشاهد: القميص».

(١٥٩) انظر: تفسير ابن كثير ،ط دار الشعب ٧/ ٢٦١-٢٦٢، وقصة إسلام عبد الله بن سلام موجودة في سنن الترمذي ٤/ ٣٥٥ رقم ٢٣٥٦، وص ٦٢٩ رقم ٣٨٠٣، ومسند أحمد ٦/ ٢٥.

(١٦٠) سورة الأحقاف الآية: ١٠.

نبي آخِر الزمان؛ طابق بينها وبين صفات النبي وأسئلة وسألها، ومعطَيات وقرائن توصل بها إلى صحة نبوة محمد ﷺ، وشهد بذلك أمام المسلمين واليهود فقال: «أشهد له بالله أنه نبي الله الذي تجدونه في التوراة»(١٦١)، وكذلك حال شهادة الطبيب إذا كانت الوفاة طبيعية أو بفعل فاعل هي استنتاج بناء على مُعْطَيات معينة، بل شهادة الطبيب أقوى من شهادة العامي أو غير الطبيب على موت شخص؛ لأن غير الطبيب يشهد بناء على علامات ظاهرة بسيطة؛ كعدم الحركة أو عدم التنفس، أما الطبيب فيحكم بالموت ويشهد به، بناء على علامات ظاهرة وباطنة؛ تخفى على غيره، ومن يشهد بأكثر من حاسة أقوى ممن شهد بواحدة فقط، ولذلك كان بعض الشهود يقول: رأيت بعيني، وسمعت بأذني. وكلما تضافرت وسائل الشهادة زادت الثقة بصحة الشهادة، وكذلك قول الخبراء: بأن هذا الشيء يسبب كذا وكذا، وإن هذه الفصيلة تختلف عن هذه الفصيلة، وإن هذا يمكن أن يكون من هذا، أو لا يمكن أن يكون منه، وإن هذا يؤدي إلى هذا، أو لا يؤدي إليه. وإن هذا يشتمل على هذا أو لا يشتمل، وإن صفات هذا كذا وكذا. . .

وقد اكتفيت بالتمثيل بشهادة الطبيب؛ لأنها معلومة ومحسوسٌ صدقُها ومجرب، ولكل علم متخصصون فيه؛ يفهمونه كفهم الطبيب تخصُّصَهُ أو أكثر، فهل يُرْجَع إلى شهادة هؤلاء وتعتبر أقوالهم حجة يعمل بها، أو لا؟ وما هو موقفنا من شهادات الكفار بمواصفات شيء أو مكوناته أو حدوث شيء أو سببية شيء في شيء أو غير ذلك؟

أقول وبالله التوفيق:

الفرع الثالث: مقصود الشهادة ومضمونها:

إن مضمون الشهادة إثبات شيء أو نفيه، وإن إنكار أقوال أهل الاختصاص مكابرة لا تصح، وقد كان الرسول ﷺ يرجع إلى قول الخبراء ويعتمده في الحكم بجواز شيء أو عدمه، مما مجاله

(١٦١) مسند أحمد ٦ / ٢٥.

الاجتهاد والخبرة؛ حينما سئل عن بيع الرطب بالتمر، هل يدخل في الربا؟. سأل رسول الله ﷺ أهل الخبرة والاختصاص في صناعة التمر، فقال: «أينقص الرطب إذا يبس؟ قالوا: نعم فنهى عن ذلك»(١٦٢)، واعتد ﷺ بقول الخبراء من الكفرة في جغرافية الأرض وطرق التخفي عن المراقبة والمتابعة أثناء هجرته؛ فقد استأجر للدلالة على أسلم طرق الهجرة خبيراً كافراً هو: عبد الله بن أُريقط الديلي، «وكان هادياً خرّيتاً، وهو على دين كفار قريش»(١٦٣) وائتمنه ﷺ على حياته وحياة صاحبه، وذلك أهم من الشهادة على الأموال أو غيرها.

الفرع الرابع: أقسام شهادات الكافر المحتاج إليها.

قسم حَدَث ولا يتكرر، فلا يمكن إعادة الشهادة عليه، وقسم يمكن تكراره وتكرار الشهادة عليه.

فأما القسم الذي لايتكرر فحادثة ولادة أو قتل أو سرقة أو بيع أو غيره، فشهادة الكافر فيه مردودة عند جمهور الفقهاء -كما سبق بيانه-، ماخلا الشهادة على الوصية في السفر، ففيها خلافٌ سبق بيانه، وقد رجحت قبول شهادة الكافر عند الحاجة في الوصية وغيرها إذا انتفت قرائن التهمة. لعموم البلوى ووجودهم في أماكن وأوقات قد لا يوجد فيها مسلم يشهد، كبلاد الكفر وكثير من المستشفيات والشركات، فإن كانت الشهادة لا تتعلق بحقوق الآخرين فيكفي فيها شهادة الواحد، كشهادة الطبيب على ما يزيد المرض أو يؤخر بُرْأه، وأما إذا كانت تتعلق بحقوق الآخرين ويحتاج إلى القضاء بها فلا بد فيها من اثنين فأكثر، احتياطاً من الخطأ في حق الآخرين، إلا إذا كانت مما يندر أن يطلع عليه أكثر من شخص، كالولادة والرضاعة فإنها مقبولة، فشهادة الطبيب الكافر والممرضة الكافرة بالولادة والرضاع -عند عدم غيرهما- مقبولة، وإذا جازت شهادة الفرد الكافر عند الحاجة -كالطبيب- فشهادة الجماعة من الكفار أو الفريق العلمي أو الطبي جائزة من باب أولى.

(١٦٢) سنن أبي داود ٣/ ٢٥١ رقم ٣٣٥٩، وسنن ابن ماجه ٢/ ٧٦١ رقم ٢٢٦٤.
(١٦٣) صحيح البخاري ص ٢٩٦ رقم ٢٢٦٣- ٢٢٦٤.

وأما القسم الثاني الذي يمكن تكراره وتكرار الشهادة عليه، وهو غالباً: الصفات والمكوِّنات والعيوب والمؤهلات والأسباب والمسبَّبَات، فهذه تقبل فيها شهادة الكافر، سواء أكانت فردية أم جماعية؛ لأن هناك قرائن تمنعه من الكذب فيها؛ وهي خشيته إعادة التجربة وإعادة الشهادة، وإعادة التحقيق والتحقق من الأمر! وقد كانت الخشية من إعادة التحقق من الأمر وانكشاف الكذب مانعة أبا سفيان من الكذب في إجاباته هرقلَ حين سأله عن الرسول ﷺ وصفاته فقال أبو سفيان: «وَايْمُ اللَّه لَوْلاَ مَخَافَةَ أَنْ يُؤْثَرَ عَلَيَّ الْكَذِبُ لَكَذَبْتُ»(١٦٤)، فالقرائن لها أثر في الانضباط بالصدق وصحة الشهادة أو عدمها، ومن هذه القرائن إمكانية إعادة الشهادة والتحليل، كما لو ادعت امرأة أنها بكر، فهذه يمكن إعادة الكشف عليها ومعرفة صحة الدعوى أو عدمها، أو ادعت أنها حامل، أو ادعى شخصٌ أن هذا ابنه، أو نفاه، وشهد طبيب بذلك، إعادة التحاليل أكثر من مرة والتثبت من صحة الشهادة ومضمونها، فقد أصبح بإمكان تمييز السلالات البشرية عن طريق الحمض النووي (DNA) إلى أجيال سابقة! وكذلك الشهادة بوجود مرضٍ ما، أو عدم وجوده، وقد حصل أن امرأة مرضت، فشهد أطباء مسلمون في إحدى المستشفيات بوجود مرض خبيث في ثديها يستدعي بتره، وبُتِر حقاً، ولما أرسلت التحليلات إلى مستشفى كبير، لمعرفة نوع السرطان قالوا: لا يوجد سرطان خبيث، وإنَّ بتر الثدي كان خطأً، وثارت مشكلة، استدعت إعادة التحليل أكثر من مرة، وفي أكثر من مختبر مشهود له ولخبرائه بالإتقان والكفاءة؛ فنفوا وجود مرض خبيث، وأكدوا أن الشهادة بوجود مرض خبيث كانت خاطئة وأن قطع الثدي كان خطأً؛ وهذا استدعى تغريم الأطباء الذين شهدوا وقاموا بالعملية؛ دية الثدي للمرأة، وكذلك الشهادة على مادة بأنها مسكرة، أو فاسدة، أو نفي ذلك، أو كون هذا المنتَج يحتوي على كحول أو مكونات الخنزير، أو لا يحتوي! بل هناك ما هو أهم وأعظم من الشهادة، وهو اكتشاف الكفار كثيراً من القوانين التي بها يسيِّر الله حركة الكون، وحركة أجرامه، والعناصر الموجودة على الأرض، وسُلَّمَها الكيميائي وفيزياءَها

(١٦٤) صحيح البخاري، ط: مكتبة الرشد ص ٦٢١، رقم ٤٥٥٣، وصحيح مسلم، ط: مكتبة الرشد، ٤٦٣، رقم ١٧٧٣.

وتفاعلاتها، وجربوا كثيراً منها في طبهم وزراعتهم وصناعاتهم وسلاحهم! ونحن نستجديها منهم؛ لمانرى من صدقها وإيجابياتها؛ فأنَّى لنا أن نردّ خبرهم وشهادتهم فيها، بل إنهم وضعوا موازين علمية وأجهزة ومختبرات لكثير من الأمور العلمية والطبية، يستعملها المسلم والكافر، ولا تختلف نتائج التحاليل والشهادة بها، بكون العامل على الجهاز مسلماً أو كافراً.

وبعد هذا التقديم يمكن إجمال الكلام في شهادات الكفار التي يحتاج إليها، في المسائل التالية:

المسألة الأولى: الشهادات الطبية

إذا كان فقهاؤنا قد أجازوا شهادة الطبيب الكافر في المرض المبيح للفطر أو الصلاة قاعداً -كما سبق بيانه- فإنه يقال: تقبل شهادة الطبيب الكافر عند فقد الطبيب المسلم أو عند عجز الطبيب المسلم عن فهم السبب، لقصور في علمه أو أجهزته أو إمكاناته، وإذا جازت شهادة الطبيب الكافر الواحد فمن باب أولى جواز شهادة الفريق الطبي بشيء ولو كانوا كفرة؛ لأن شهادة الفريق أكثر واقعية وبُعْداً عن الخطأ والتهمة من شهادة الواحد، والأغلب في شهادتهم الصدق والحياد والموضوعية، يظهر ذلك في تقاريرهم وشهاداتهم عن أضرار الخمر والمخدرات والدخان، مع أنهم استحلوها وأُشْرِبُوا حبها، وما يذيعه فريق من الأطباء عن سبب مرض معين، وعلاج ذلك المرض لا يمكننا تكذيبه، لأنه ليس عندنا دليل ينقض ما صرحوا به، وهذه المسائل أصبحت كمسائل الجمع والطرح في الرياضيات، حلها واحد، وخطؤها جليٌّ يظهر لكل من يفهم هذا الأمر بلا مكابرة، فمن علِم حجة على من لم يعلم، ولا حرج في قبول هذه الشهادات والأخبار، لأن القرائن تؤكد صحتها، ومن هذه القرائن؛ عدم نقض المنافِس لها، وتسليم أهل الاختصاص بها، ولأن مثل هذه الاكتشافات أصبحت أشبه بالتحديات بين الدول وخبرائها، فلو كانت خاطئة لسارع الخبراء المنافسون إلى تكذيب ذلك، فلما مَرّت هذه الكشوفات والشهادات دون إنكار؛ كان ذلك إجماعاً سكوتياً، أو إقراراً من الكفرة المختصين بصحة ذلك الشيء، فالظاهر صحتها، ولا مانع من الأخذ بها، حتى يثبت العكس،

بل قد يجب العمل على ضوئها إذا ترتب على مخالفتها ضرر للآخرين؛ رفعاً للضرر، وسداً للذرائع، كما لو أثبتوا ضرر مادة معينة أو دواء معين بالأشخاص أو بالبيئة، «كالمواد المسببة للاحتباس الحراري، وكذلك يقال في كشوفات الكفرة العلمية والجغرافية، وغيرها. ومن يرد هذه الشهادات فهو كمن يركب السيارة والطائرة، وينكر أن يكون للسبب المادي - الذي طبع الله تعالى فيه هذه الخصائص - أثرٌ في تسييرها، فهو جاهل جهلاً مركباً لا يفهم حقيقة الشيء، ثم هو ينكر على من يفهم آليته، فهو يعتقد اعتقاداً جازماً هذا الشيء على خلاف حقيقته، وكفى بذلك حمقاً وقبحاً.

المسألة الثانية: الشهادة بالمؤهلات العلمية

هذه الشهادات مبنية على دراسات واختبارات وقياسات معينة، وهي ليست شهادة فرد كافر، بل شهادة مؤسسة، كمدرسة أو جامعة أو شركة، وأكثر هذه المؤسسات عريقة في قِدَمِها وإمكانياتها، وشَهِد لها القاصي والداني، وتعطي شهاداتها بناءً على معطيات معينة، وهي تحافظ على سمعتها ومصداقيتها، من أجل الاستمرار، أو حباً في مبدأ الصدق والأمانة؛ لما يجلبه لهم من استقرار واستمرار الربح؛ فهذه الشهادات مقبولة عقلاً وواقعاً وعرفاً عند المسلمين وعند غيرهم، والشرع لا يمنع من اعتبارها، سواء كانت صادرة عن مسلم أو كافر، ولم يثبت خلل فيها أو في مضمونها على العموم، وإذا كانت هناك حالات شاذة فهي نادرة لا تكاد تذكر، والنادر لا عبرة له.

المسألة الثالثة: شهادة المواصفات:

وهي بيان تصدره الشركة المصنِّعة بمواصفات الشيء، ومكوناته، سواء كان دواء أو طعاماً أو بضاعة، فهذه الشهادات مقبولة وإن صدرت من دول كافرة أو أشخاص كفرة، وقد اعتاد الناس المسلمون وغيرهم العملَ على أساسها بلا نكير؛ لأن الغالب فيها الصحة، والقرائن التي تحف بها تمنع الكذب فيها؛ لأن هذه المواصفات قابلة لإعادة التجربة والاختبار والتحقيق، ونقض الشهادة المصاحِبة مما يضرّ بسمعة الشركة، ويؤدي إلى كساد بضاعتها. فهذه الشهادات مقبولة أيّاً كان مصدرها.

المسألة الرابعة: شهادة المنشأ:

وهي شهادة يثبت فيها الـمُنْتِج اسم البضاعة ومكوناتها ومكان صناعتها ومصدرها، فهذه الشهادة معتبرة، ويعمل بها مالم يثبت العكس، لأن الشركات والدول تتحرج من الكذب في ذلك؛ خشية أن تشوه سمعتها وتكسد بضاعتها، بل إن بعض الدول شكلت هيئات خاصة لمراقبة الصنف الـمُنْتَج، وتضع ختماً خاصاً من هيئة المواصفات والمقاييس يشهد بجودة هذه البضاعة، وبمطابقة هذه البضاعة للمواصفات السليمة أو المقاييس العالمية، فالعرف العالمي والمحلي قاض بقبولها والعمل بها، والشرع لا يمنع ذلك.

المسألة الخامسة: شهادات الذبح:

يعتبر الذبح من الأشياء التي لا يمكن تجربتها مرة أخرى، ولا يمكن إعادة التحقق من صحة ذبح الحيوان، ويقع كثير من الناس في الحرج؛ هل يجوز أكل الحيوانات المذبوحة في بلاد الكفرة باعتبار أننا لا ندري هل ذُبِحت وفق الشريعة الإسلامية أو لا؟ وهل الشهادة المصاحبة لهذه الذبائح أو المطبوعة عليها كافية في اعتبار هذه الذبائح حلالاً؟

للجواب على ذلك نقول: الأصل: قبول هذه الشهادات مالم يوجد ما ينقضها، وقد ذكرنا أن للقرائن أثرها في رد الشهادة، سواء أكانت من مسلم أم من كافر، ثم إن ما نقل عن طريقة ذبح الحيوانات في الدول الكافرة ممن شاهدوه يدل على أنهم لا يستعملون الطرق الشرعية في الذبح! بل صممت معاملهم وأجهزتهم على ألا يذبح الحيوان بسكين، بل يصعق بالكهرباء صعقة عالية تفقده وعيه أو تقضي عليه، أو يُغَطَّس في ماء مغلي فيختنق، فإذا بطل حِراكه نُقل آلياً لتقطيعه وتعليبه، وقد نقل ذلك أكثر من شخص مسلم شاهد ذلك، حتى إن بعض المسلمين الذين يريدون أن يضحوا في البلدان الكافرة أيام عيد الأضحى يُمْنَعُون من الذبح في الشوارع، لكن يسمح لهم بعد صعق الدابة في المسالخ أن يبادروا إلى ذبحها بأيديهم تحليلاً لها، وهذا يعني أنه إن كانت فيها روح مستقرة فهي أضحية وذبح حلال، وأما إن كانت منفوذَة المقاتِل- أي لم يبق فيها حياة مستقرة عند ذبحها - فلا تحل؛ لأن الفقهاء اتفقوا على أن

الذكاة لا تعمل إلا فيماكان فيه دليل على الحياة(١٦٥)، فشهادة المسلمين الذين حضروا طريقة الذبح في الدول الكافرة تعتبر شهادة مضادة تردّ شهادات الكفار بصحة الذبح على الأقل في البلاد التي حضروها، خصوصاً إذا كانت من مسلم عدلٍ؛ فهي مقدَّمَة على شهادة الكافر بالحِل، والله أعلم.

المطلب الرابع: هل القضاء بشهادة الكافر، هو باعتبارها شهادة أو قرينة؟

أولاً: المطلوب عند التنازع تحقيق العدل، ورفع الخلاف، وإرضاء الخصوم قدر الإمكان بالوسائل المشروعة.

ثانياً: البينات التي يمكن الحكم على ضوئها غير محصورة بالشاهدين، بل قد تكون شاهداً ويمين المدعي، وتارة تكون شاهداً واحداً، أو طبيباً في داء الدابة وغيرها، وتارة تكون نكولاً، وتارة تكون شبهاً، وتارة تكون الأشبه بصنعة المدعي أو المدعى عليه، وتارة ما يخص كلاً من الزوجين من متاع البيت، وتارة ذِكْر أوصاف باطنة أو دقيقة في الشيء المدعَى(١٦٦)، قال ابن تيمية: إن الله أنزل الكتاب بالحق، ليقوم الناس بالقسط، ولم يسوغ تكذيب صادق، ولا إبطال أمارة وعلامة شاهدة بالحق، بل أمر بالتثبت في خبر الفاسق، ولم يأمر بردّه مطلقاً حتى تقوم أمارة على صدقه فيقبل، أو كذبه فيرد، فحكمه دائر مع الحق، والحق دائر مع حكمه، أين كان ومع من كان، وبأي دليل صحيح كان(١٦٧).

على ما تقدم: يمكننا القول بأن القضاء بشهادة الكافر هو قضاء بشهادة، كما سماها الله تعالى في آية المائدة، وهي كذلك؛ لأنها مبنية على مشاهدة الشاهد بحواسه وإدراكه.

---

(١٦٥) بداية المجتهد ١/ ٤٤٢، مجموع فتاوى ابن تيمية ٣٥/٢٣٦-٢٣٨، ومعونة أولي النهى شرح غاية المنتهى؛ لابن النجار الحنبلي، تحقيق عبد الملك بن دهيش، ج ٨/ ٦٣٥-٦٣٧، ومغني المحتاج ٤/ ٣١٨.

(١٦٦) الطرق الحكمية، ص٤-٨ و٩٣ وما بعدها.

(١٦٧) الطرق الحكمية، ص ١٠٤.

نتائج البحث

١- أن الشهادة المعتبرة لها حالان: حال الاختيار، وحال الاضطرار، أما حال الاختيار فيختار لها العدل المسلم المَرْضِي، وأما حال الاضطرار، فيقبل فيها العدل وغير العدل، والمسلم وغير المسلم؛ الأمثل فالأمثل.

٢- أن البينات غير محصورة بشهادة العدول المَرْضِيين.

٣- أن القضاء عند الضرورة بشهادة غير المسلم خير من ترك الناس فوضى.

٤- أن في رد شهادة الكفار عند الحاجة لها هروباً من واقع المسلمين المنتشرين في الأرض، وإحراجاً لهم، وتضييعاً لحقوقهم.

٥- أن كل ماساعد على إقامة العدل ورد الحقوق إلى أصحابها جائز الأخذ به، مالم يكن محرماً.

٦- أن كفر الشخص لا يستلزم كذبه في الشهادة، وقد أثبت القرآن الكريم صدق قِسْم منهم وقيامه بالحق والعدل، قال الله تعالى: ﴿وَمِن قَوْمِ مُوسَىٰٓ أُمَّةٌ يَهْدُونَ بِالْحَقِّ وَبِهِ يَعْدِلُونَ﴾ [سورة الأعراف: ١٥٩].

٧- أن رد شهادة الكافر عند قضاتنا دون مبرر يستلزم رد قُضَاتهم لشهادة المسلمين، معاملة بالمثل، وفي ذلك شر كبير من مساعدة على الظلم، وهدر لحقوق المسلم، وتجريده من أهم أهلياته «أهلية الشهادة على الناس»!

ختاماً:

أحمد الله تعالى على ما يسر في هذا البحث، وأنا أعلم أن هذا البحث شائك، وقد يرميني بعض الناس بالخروج على اتفاق الفقهاء في رد شهادة الكافر، لكني لست بدعاً في ذلك، فقد سبقني إلى القول بهذا أئمة كبار، كابن تيمية وابن القيم رحمهما الله تعالى واللذين راعيا مقتضيات عصرهما ممالم يعايشه أو يحتاج إليه بعض الفقهاء السابقين، ولا يليق بالفقهاء اللاحقين تجاهل الواقع، فقد انتشر الكفار بين المسلمين، واستوطن المسلمون بلاد الكفر على نحو يصعب تمييز المسلم من غيره، وهذا مما يستدعي الاجتهاد بما يرفع الحرج، وما كان في هذا البحث من صواب فهو من فضل الله وتسديده، وما كان غير ذلك فمن نفسي ومن الشيطان. وأسأل الله السداد والغفران.

لائحة التفتيش القضائي*

الصادرة بقرار المجلس الأعلى للقضاء
ذي الرقم ٣٦٤/٥/٣٠ والتاريخ ٢/١١/١٤٣٠هـ
المبلغ بالتعميم ذي الرقم ٦٥٦٥/٣٠ والتاريخ
٨/١١/١٤٣٠هـ

---

* صدرت بتعميم وزير العدل رقم ١٣/ت/٣٩٣٤ وتاريخ ١٣/٣/١٤٣١هـ.

الفصل الأول
(تعريفات وأحكام عامة)

المادة الأولى:

١) يقصد بالمصطلحات والكلمات الآتية - أينما وردت في اللائحة - المعاني المذكورة أمامها ما لم يقتض السياق خلاف ذلك:

النظام: نظام القضاء.

المجلس: المجلس الأعلى للقضاء.

الرئيس: رئيس المجلس الأعلى للقضاء.

الإدارة: الإدارة العامة للتفتيش القضائي.

رئيس الإدارة: رئيس الإدارة العامة للتفتيش القضائي.

المساعد: مساعد رئيس الإدارة العامة للتفتيش القضائي.

التفتيش: جمع البيانات والمعلومات التي تؤدي إلى معرفة كفاية المفتش عليه، ومدى حرصه على أداء واجبات وظيفته.

اللائحة: لائحة التفتيش القضائي.

المفتش: المفتش القضائي.

أعضاء الإدارة: المفتشون القضائيون.

المفتش عليه: القاضي المفتش على عمله.

المهمة: التفتيش أو التحقيق.

التكليف: الأمر الصادر في المهمة من صاحب الاختصاص.

التقويم: فحص أداء المفتش عليه، وأي أعمال أخرى يقوم بها بقصد معرفة كفايته، وقدرته في الأداء.

درجة الكفاية: التقدير النهائي لكفاية المفتش عليه.

اللجنة: لجنة فحص تقارير التفتيش والاعتراضات.

التحقيق: مساءلة من له تعلق بالشكوى التي يقدمها القاضي، أو تقدم ضده في المسائل المتصلة بعمله، وذلك للتأكد من صحتها.

المُحقَّق معه: القاضي، وغيره، ممن له تعلق بالشكوى.

٢) يكون تقدير الاقتضاء والمصلحة والضرورة عند ورودها في اللائحة من قبل من أُسندت إليه.

المادة الثانية:

١) يكون التفتيش والتحقيق بوساطة مفتش قضائي درجته أعلى من درجة القاضي المُفَتَّش عليه أو المُحَقَّق معه، أو

سابق له في الأقدمية إن كانا في درجة واحدة.

٢) دون إخلال بحكم الفقرة [١] من هذه المادة:

أ - يكون التحقيق عند طلب الرئيس رفع الدعوى التأديبية بوساطة أحد القضاة من أعضاء الإدارة، أو غيرهم، على ألا تقل درجته عن قاضي استئناف يندبه الرئيس.

ب - يُكتفى بالتحقيق السابق لطلب الرئيس رفع الدعوى التأديبية إذا كان قد تولاه مفتش يتوافر فيه - عند قيامه بالتحقيق المشار إليه ـ الشرط الوارد في (أ).

ج - إذا تعذر من يقوم بالمهمة من رئيس الإدارة وأعضائها - لأي سبب - فيكلف المجلس - بقرار منه ـ من يراه من أعضاء السلك القضائي من خارج الإدارة للقيام بالمهمة.

د - إذا تعذر من يكمل نصاب اللجنة المشار إليها في المادة [الثامنة عشرة] من اللائحة من رئيس الإدارة وأعضائها ـ لأي سبب ـ فيكلف الرئيس - بقرار منه - من يراه من أعضاء السلك القضائي من خارج الإدارة لإكمال النصاب.

المادة الثالثة:

يكون التفتيش والتحقيق في الإدارة، أو بالانتقال إلى المحكمة، بناءً على ما يقرره الرئيس.

المادة الرابعة:

للمُفتش المكلف بالمهمة الاطلاع على ملف المُفَتّش عليه وصحيفة سجله لدى الإدارة - إذا ظهر مقتض لذلك - بإذن من رئيس الإدارة.

المادة الخامسة:

على المفتش عند البدء في المهمة إفادة رئيس المحكمة، أو من ينوب عنه بمضمون مهمته كتابة، مشيراً إلى رقم التكليف, وتاريخه، وطلب تبليغ من يعنيه الأمر.

المادة السادسة:

تطبق في شأن تنحي أعضاء الإدارة، وردّهم، ومنعهم من المهمة، الأحكام الواردة في نظام المرافعات الشرعية، عدا استحصال الرسوم. ويقدم الطلب في هذا الشأن إلى رئيس الإدارة للفصل فيه، ما لم يكن التكليف بالمهمة من المجلس، أو الرئيس، فيفصل فيه

من أصدر التكليف. ويكون الفصل في جميع الأحوال في هذا الشأن نهائياً.

الفصل الثاني
(الإدارة العامة للتفتيش القضائي)

المادة السابعة:

تؤلف الإدارة من رئيس، ومساعد -لا تقل درجة كل منهما عن قاضي استئناف - وعدد كاف من الأعضاء المتفرغين، على ألا تقل درجة العضو عن رئيس محكمة (ب)، يختارهم المجلس من بين قضاة محاكم الاستئناف ومحاكم الدرجة الأولى بقرار منه، ويشترط فيمن يعمل مفتشاً - إضافة إلى ما سبق - ما يلي:

أ - أن يكون له خبرة في عمل القضاء في المحاكم مدة لا تقل عن (سبع) سنوات.

ب - أن يكون حاصلاً في تقييمه على تقدير (فوق المتوسط) في التقريرين الأخيرين السابقين على اختياره.

ج - ألا يكون قد أوقعت عليه عقوبة اللوم من المجلس.

ويلحق بالإدارة عدد كاف من الموظفين من باحثين، وإداريين، وكتّاب، وغيرهم بحسب الحاجة.

المادة الثامنة:

تتولى الإدارة بالإضافة إلى الاختصاصات الأخرى المبينة في اللائحة الأعمال الآتية:

أ - التفتيش على قضاة محاكم الاستئناف ومحاكم الدرجة الأولى، وذلك لجمع البيانات التي تؤدي إلى معرفة كفايتهم، ومدى حرصهم على أداء واجبات وظيفتهم.

ب - التحقيق في الشكاوى التي يقدمها القضاة، أو تقدم ضدهم في المسائل المتصلة بأعمالهم بعد إحالتها إليها من المجلس.

ج - متابعة سير العمل في المحاكم والتحقق من انتظامه.

د - مراجعة خلاصة الأعمال والإحصاءات الواردة من المحاكم، ومتابعة القضايا المتأخرة.

هـ - تكليف مفتش عند الاقتضاء للوقوف على الوقائع التي تقتضي المصلحة الوقوف عليها بصفة عاجلة لجمع البيانات اللازمة عنها بعد موافقة الرئيس.

و - إعداد الخطة السنوية للتفتيش على أعمال القضاة الخاضعين للتفتيش، ويجب أن تشتمل الخطة على أسماء أعضاء الإدارة، ومهماتهم، ومدة التفتيش، ومراحله، ونحو ذلك. ويعتمدها الرئيس.

ز - إعداد المقترحات التي من شأنها الرفع من مستوى الأداء في الإدارة.

المادة التاسعة:

يتولى رئيس الإدارة - بالإضافة إلى الاختصاصات الأخرى المبينة في اللائحة - الأعمال الآتية:

أ - الإشراف على أعضاء الإدارة، وتقسيم العمل بينهم.

ب - الإشراف على أعمال الإدارة، وموظفيها، وتحديد اختصاصاتهم بقرار منه.

ج - رفع الدعوى التأديبية أمام دائرة التأديب في المجلس، وله أن ينيب غيره من أعضاء الإدارة وفق المادة [الستين] من النظام.

د - إعداد تقرير شامل نهاية كل سنة يتضمن الإنجازات التي تحققت، والمعوقات، والمقترحات بشأنها، ورفعه للمجلس.

هـ - الفصل في التدافع أو التنازع بين أعضاء الإدارة، ويكون قراره في هذا الشأن نهائياً.

و - أي أعمال أخرى يعهد بها إليه المجلس، أو الرئيس، بحسب الاختصاص.

المادة العاشرة:

يكون للمساعد - عند غياب رئيس الإدارة - اختصاصات وصلاحيات رئيس الإدارة.

الفصل الثالث
(التفتيش والاعتراض)

المادة الحادية عشرة:

يجب إجراء التفتيش على القضاة الخاضعين للتفتيش مرة على الأقل كل سنة، ومرتين على الأكثر.

المادة الثانية عشرة:

يصدر بالتفتيش تكليفٌ من رئيس الإدارة لكل مفتش، بناءً على الخطة السنوية الواردة في المادة (الثامنة) من اللائحة قبل البدء في المهمة بمدة كافية.

المادة الثالثة عشرة:

يفحص المفتش ما لا يقل عن ستين بالمائة

(٦٠٪) من القضايا التي باشرها القاضي المفتش عليه خلال مدة التفتيش، بشرط ألا يقل عددها عن (ثلاثين) قضية مختلفة النوع والحكم من غير القسائم، وما في حكمها، وذلك لجمع البيانات والمعلومات التي تؤدي إلى معرفة كفاية المفتش عليه، ومدى حرصه على أداء واجبات وظيفته، وفق المعايير الواردة في المادة (الرابعة عشرة) من اللائحة.

أما إذا كان قد حصل القاضي ـ المفتش عليه ـ على تقدير (أقل من المتوسط) في تقرير التفتيش السابق لذلك فيجب التفتيش على جميع عمله. ويختم المفتش بالختم الخاص بالتفتيش في نهاية ما جرى تفتيشه، ويذكر اسمه ورقم التكليف، وتاريخه، ويوقع على ذلك، مع ذكر التاريخ، وللمجلس طلب التفتيش على جميع العمل، أو قضايا معينة، أو موضوعات معينة. ولا يشمل التفتيش منطوق الأحكام المؤيدة من المحكمة العليا.

المادة الرابعة عشرة:

يعد المفتش تقريراً عن عمل كل مفتش عليه استناداً إلى المعايير التالية:

أ - تطبيق الأنظمة والتعليمات، وذلك في القضايا التي باشرها القاضي المفتش عليه.

ب - السير في القضية، وتكييفها.

ج - إنجاز العمل، وانضباطه.

د - تسبيب الأحكام.

هـ - حسن الصياغة، ومراعاة القواعد النحوية.

و - أداء الواجبات الوظيفية في ممارسته لعمله.

ويحدد لكل معيار جزء من درجة التقويم البالغة (مائة) درجة وفقاً للمادة (العشرين) من اللائحة، كما يحدد لذلك مؤشرات استرشادية يستند المفتش عليها في تقدير درجة التقويم التي يستحقها المفتش عليه في شأن كل معيار. وتكون تلك المعايير والمؤشرات الاسترشادية، وتقسيم درجة التقويم عليها وفق نموذج يعد لذلك. ويراعي المفتش عند إعداد التقرير المذكور الملحوظات المتكررة، بأن يتم تدوينها - أينما وردت - مرة واحدة، ويذكر أماكنها، وعددها، كما يراعي عند وضع التقدير والدرجة أهمية الملحوظات المتكررة، والأحكام المؤيدة، والمنقوضة، والبيان الإحصائي بعمل المفتش عليه، وأثر

جميع ذلك في التقويم .

المادة الخامسة عشرة:

١) يجب أن يشتمل التقرير المشار إليه في المادة (الرابعة عشرة) من اللائحة – بالإضافة إلى رقمه وتاريخه – على الآتي :

أ – اسم المفتش، ودرجته القضائية، ورقم التكليف، وتاريخه .

ب – اسم المفتش عليه، ودرجته القضائية، واختصاصه، واسم المحكمة، وتاريخ مباشرته العمل فيها، وصفته في المحكمة، وجهة عمله الحالية ـ المحكمة نفسها أو غيرها ـ وقت التفتيش على عمله .

ج – عدد القضايا التي جرى فحصها، وعدد القضايا التي لوحظ عليها، وقدر نسبتها إلى جميع القضايا التي نظرها المفتش عليه خلال وقت التفتيش ، وأرقامها، وتواريخها، وأرقام صفحاتها، وموضوعاتها، وأسماء أطرافها، وضبوطها، وأرقام ضبوطها، والملحوظات التي ظهرت عليها للمفتش استناداً إلى المعايير الواردة في المادة (الرابعة عشرة) من اللائحة مع تسبيب ذلك، والجوانب الايجابية، والسلبية، التي ظهرت للمفتش من المفتش عليه نفسه، أو عمله .

د – تقدير كفاية المفتش عليه ودرجة تقويمه .

هـ – أي إجراء آخر – له تعلق بعمل المفتش عليه وقت التفتيش ـ يرى المفتش إضافته في التقرير .

و – توقيع المفتش في نهاية كل ورقة من أوراق التقرير .

٢) يرفق المفتش بالتقرير بياناً إحصائياً بعمل المفتش عليه خلال وقت التفتيش وفق نموذج يعد لذلك، ويكون موقعاً من المفتش عليه – إذا كان على رأس العمل – وكاتب الضبط الذي أعده، ومختوماً بالختم الرسمي .

المادة السادسة عشرة:

مع الالتزام باستقلالية القاضي في إدارة الجلسة، للمفتش – عند الاقتضاء – حضور جلسات التقاضي

لدى المفتش عليه، وذلك لمعرفة ما يظهر له من جوانب إيجابية، أو سلبية، من المفتش عليه نفسه، أو عمله، والإشارة إلى ما

يستوجب ذلك منها في تقرير التفتيش .

المادة السابعة عشرة:

يودع المفتش تقرير التفتيش ومرافقاته بعد الانتهاء من إعداده لدى الإدارة بمذكرة موقعة منه خلال (خمسة عشر) يوماً من انتهاء التكليف، وتقيد التقارير لدى الإدارة يوم إيداعها لديها . ولرئيس الإدارة - لأسباب معتبرة - زيادة المدة المشار إليها بما لا يتجاوز قدرها .

المادة الثامنة عشرة:

يشكل رئيس الإدارة - بقرار منه - لجنة أو أكثر، لفحص تقارير التفتيش، والاعتراضات عليها، وتسمى لجنة (فحص تقارير التفتيش والاعتراضات)، وتكوّن من رئيس وعضوين من أعضاء الإدارة - ليس منهم معد التقرير - ، ويشترط في رئيس اللجنة وعضويها أن يكون كل منهم أعلى درجة من المفتش عليه، أو سابقاً له في الأقدمية إن كانا في درجة واحدة وفقاً للفقرة [١] من المادة (الثانية) من اللائحة . كما يشترط توافر الشرط المذكور في أحد أعضائها على الأقل بالنسبة لمعد التقرير في حال فحص التقرير الذي أعده . ويجوز أن يكون من بين هذه اللجان لجان متخصصة بحسب الحاجة . وتكون مدة رئيس اللجنة وعضويها سنة واحدة قابلة للتجديد . ولرئيس الإدارة تفريغ اللجنة من أعمال التفتيش والتحقيق فترة عملها .

وتعرض الإدارة تقارير التفتيش، ومرافقاتها، والاعتراضات عليها يوم قيدها لديها على اللجنة . وتعقد اللجنة اجتماعاتها وقت الدوام الرسمي إلا إذا اقتضت الحاجة غير ذلك، فيكون بقرار من الرئيس . ويكون انعقادها في الإدارة، ويجوز انعقادها في مكان آخر بقرار من الرئيس . ويكون للجنة مقرر أو أكثر، يتولى - بإشراف رئيس اللجنة - جميع الأعمال المتعلقة بها . وإن غاب رئيس اللجنة، أو عضو من أعضائها، أو قام به مانع، كلف رئيس الإدارة - بقرار منه- بدلاً عنه أحد الأعضاء ممن يتوافر فيه الشرط المذكور سابقاً . ويقوم رئيس الإدارة بتزويد المجلس وأعضاء اللجنة بصورة من كل قرار يصدر منه في هذا الشأن .

المادة التاسعة عشرة:

١) تقيد تقارير التفتيش ومرافقاتها لدى

اللجنة يوم وصولها إليها، وتتولى اللجنة فحص كل تقرير ومرافقاته على حدة خلال (ثلاثة) أيام عمل من تاريخ قيده لديها، ما لم تقتض الحاجة زيادتها. وتصدر قراراً بالموافقة على التقرير أو بالملحوظات المعتمدة، والجوانب الايجابية، والجوانب السلبية التي ترى اللجنة ضرورة التنبيه عليها، وتحذف من التقرير ما لاتعتمده من الملحوظات - إن وجدت - مع التسبيب. ويكون صدور قرار اللجنة في هذا الشأن بالأغلبية، فإن تشعبت الآراء لأكثر من رأيين فيكلف رئيس الإدارة - بقرار منه - أحد أعضائها، ممن يتوافر فيه الشرط المشار إليه في المادة الثامنة عشرة من اللائحة لترجيح أحد الآراء حتى تحصل الأغلبية، وعلى الأقلية توضيح وجهة نظرها، وتوقع اللجنة في نهاية كل ورقة من أوراق القرار، ويختم بالختم الرسمي للجنة. وللجنة في سبيل فحص التقرير الاستيضاح من معد التقرير، وإجراء ما يكون لازماً لاستكمال إجراءات التفتيش بعد موافقة رئيس الإدارة.

٢) يقيَّم عمل المفتش عليه من قضاة محاكم الدرجة الأولى مدة التجربة بما يتفق مع خبرته القضائية.

المادة العشرون:

يكون تقدير كفاية المفتش عليه بإحدى الدرجات الآتية:

- متميز، لمن حصل على درجة تقويم من [٩٠ إلى ١٠٠].
- فوق المتوسط، لمن حصل على درجة تقويم من [٨٠ إلى ٨٩].
- متوسط، لمن حصل على درجة تقويم من [٦٠ إلى ٧٩].
- أقل من المتوسط، لمن حصل على درجة تقويم من [٥٩] فما دون.

المادة الحادية والعشرون:

١) تودع اللجنة القرار الصادر منها وتقرير المفتش ومرافقاته لدى الإدارة بمذكرة يوقعها رئيس اللجنة، ويجري إيداع الأوراق المذكورة في ملف المفتش عليه في الإدارة حتى وصول اعتراضه إلى الإدارة، أو انتهاء مدته.

٢) ترسل الإدارة - بوساطة رئيسها - إلى المفتش عليه مباشرة في جهة عمله كتابة بصورة (طبق الأصل) من قرار اللجنة، ومن

تقرير المفتش الذي وافقت عليه اللجنة خلال (ثلاثة) أيام عمل من إيداع الأوراق لديها.

٣) يبلغ المفتش عليه الإدارة بتبلغه بالأوراق الواردة في الفقرة (٢) كتابة خلال (خمسة) أيام عمل من تاريخ تبليغه، حتى وإن لم يرغب تقديم اعتراض، ويذكر تاريخ تبليغه.

المادة الثانية والعشرون:

يقدم المفتش عليه إذا رغب الاعتراض على قرار اللجنة مذكرة باعتراضه للإدارة خلال (ثلاثين) يوماً من تاريخ تبليغه، وإلا سقط حقه في الاعتراض، ما لم يوجد عذر يقبله المجلس. ويجب أن تشتمل مذكرة الاعتراض على رقم قرار اللجنة، وتاريخه، ورقم تقرير المفتش وتاريخه، وبيان الملحوظات المعترض عليها، والأسباب التي تؤيد الاعتراض، وتوقيع المعترض في نهاية كل ورقة من أوراق الاعتراض، وختمه بالختم الرسمي. وترفق الأوراق التي تؤيد الاعتراض.

المادة الثالثة والعشرون:

١) يقيد الاعتراض ومرافقاته لدى الإدارة يوم وصوله إليها، ويعرض مع أصل قرار اللجنة وأصل تقرير المفتش ومرافقاته على اللجنة نفسها.

٢) يقيد الاعتراض ومرافقاته لدى اللجنة يوم وصوله إليها، وتتولى اللجنة فحص الاعتراض ومرافقاته خلال (ثلاثة) أيام عمل من تاريخ قيده لديها، ما لم تقتض الضرورة زيادتها بما لا يتجاوز المدة الواردة في المادة (الرابعة والعشرين) من اللائحة، وتصدر مذكرة برأيها، وذلك برفض الاعتراض، أو بقبوله جميعه، أو بعضه، ورفع تقدير الكفاية، ودرجته، أو إنقاص ذلك، إن كان للاعتراض أثر ملحوظ في ذلك، مع التسبيب، أو إثبات التقدير ودرجته، وتوقع اللجنة في نهاية كل ورقة من أوراق المذكرة، وتختم المذكرة بالختم الرسمي للجنة. ويكون صدور رأي اللجنة في هذا الشأن بالأغلبية، فإن تشعبت الآراء لأكثر من رأيين فيكلف رئيس الإدارة - بقرار منه - أحد أعضائها، ممن يتوافر فيه الشرط المشار إليه في المادة [الثامنة عشرة] من اللائحة لترجيح أحد الآراء، وعلى الأقلية توضيح وجهة نظرها

وتودع المذكرة لدى الإدارة.

٣) للمعترض تقديم أسباب جديدة إلى الإدارة لتأييد اعتراضه المقدم منه في المذكرة، ما لم يصدر قرار من اللجنة بشأنه.

المادة الرابعة والعشرون:

تحيل الإدارة الاعتراض مشفوعاً بمذكرة الرأي فيه، وأصل قرار اللجنة، وأصل تقرير المفتش ومرافقاته إلى المجلس خلال (خمسة عشر) يوماً من تاريخ قيد الاعتراض لدى الإدارة.

المادة الخامسة والعشرون:

يفصل المجلس في الاعتراض - بقرار منه - بعد الاطلاع على الأوراق المشار إليها في المادة (الرابعة والعشرين) من اللائحة، وللمجلس إجراء ما يراه لاستيفاء الإجراءات اللازمة لتقدير كفاية المفتش عليه، وسماع أقواله إن رأى موجباً لذلك، ويكون قرار المجلس في هذا الشأن نهائياً. ويبلغ المعترض بقرار المجلس كتابة. وتعاد أصول الأوراق إلى الإدارة لحفظها في ملف المفتش عليه، وتودع صور منها في ملف معد تقرير التفتيش.

المادة السادسة والعشرون:

تطبق في شأن الدائرة المشكلة من أكثر من عضو قضائي عند التفتيش على عملها أحكام التفتيش والاعتراض الواردة في اللائحة مع مراعاة ما يلي:

أ- يزود كل عضو أصل في الدائرة بصورة (طبق الأصل) من الأوراق الواردة في الفقرة [٢] من المادة [الحادية والعشرين] من اللائحة، باستثناء الجوانب الإيجابية والسلبية، فيزود كل عضو بما يخصه منها في قرار مستقل.

ب- يكون الاعتراض على الملحوظات الشاملة لجميع عمل أعضاء الدائرة بمذكرة يوقعها جميع الأعضاء، وترفع المذكرة من رئيس الدائرة إلى الإدارة، ومن لم يرد توقيعه في المذكرة يسقط حقه في الاعتراض بانتهاء مدته، ما لم يوجد عذر يقبله المجلس.

المادة السابعة والعشرون:

يُعد بعمل المفتش عليه الذي عمل في أكثر من دائرة كعضو أصل تقريرٌ عن عمله في كل دائرة على حدةٍ، سواءً أكانت دوائر عمله في محكمة واحدة أو أكثر، وسواء أكان تم

التفتيش على عمله من مفتش أو أكثر، وتطبق في شأن كل تقرير أحكام التفتيش والاعتراض الواردة في اللائحة.

المادة الثامنة والعشرون:

تضع الإدارة إجراءات التفتيش على عمل العضو القضائي الخاضع للتفتيش الذي لا يباشر عمل القضاء في المحاكم, أو يقتصر عمله على الأعمال الإدارية، ويعتمدها المجلس.

الفصل الرابع
(الشكاوى والتحقيق)

المادة التاسعة والعشرون:

تقدم الشكاوى من القضاة في المسائل المتصلة بأعمالهم إلى الرئيس.

المادة الثلاثون:

١) تقدم الشكاوى ضد القضاة في المسائل المتصلة بأعمالهم - مهما كان موضوعها - إلى الرئيس، أو إلى رئيس المحكمة التي يتبعها القاضي، ويتخذ رئيس المحكمة في الشكوى التي قدمت له الإجراءات الواردة في المادة [الثامنة والخمسين] من النظام، وإلا فيرفعها إلى الرئيس.

٢) يشترط لقبول الشكوى - التي تقدم ضد القاضي - ما يلي:

أ - أن تكون مقدمة من صاحب الشأن كتابة، أو ممن يمثله.

ب - أن تشتمل على بيانات عن اسم القاضي، وصفته في المحكمة، واسم صاحب الشكوى، وإثبات هويته، ومهنته أو وظيفته، ومكان إقامته، ومكان عمله - إن وجد - وعنوانه، ورقم هاتفه، واسم من يمثل صاحب الشكوى، وإثبات هويته، ومهنته أو وظيفته، ومكان إقامته، ومكان عمله - إن وجد - وعنوانه، ورقم هاتفه، وتوقيع مقدم الشكوى، ورقم قيد القضية محل الشكوى، وأسماء أطرافها، ووقائع الشكوى المنسوبة إلى القاضي محددة. ويرفق بالشكوى إقرار يوقعه مقدمها بأنه لم يسبق له التقدم بشكوى في الوقائع نفسها، وأنه في حال تبين أن الشكوى قدمت كيداً يحال إلى المحكمة المختصة. كما يرفق بها صور هوية صاحب الشكوى، ومن ينوب عنه، ووثيقة النيابة.

كما ترفق المستندات المؤيدة لصحة الشكوى إن وجدت. ويسري ذلك على الشكوى إذا قدمها صاحبها إلى الجهات الرسمية وأحيلت منها إلى المجلس، أو إلى المحكمة التي يتبعها القاضي، قبل اتخاذ أي إجراء في شأنها. ويكتفى بذكر اسم الجهة، ومن يمثلها، والوقائع في الشكوى التي تقدم من الأجهزة الحكومية في هذا الشأن. وللرئيس قبول الشكوى ضد القاضي في حال عدم توافر بعض شروطها إذا كانت متضمنة وقائع يرى أنها تستوجب الفحص والتحقيق.

المادة الحادية والثلاثون :

إذا ظهر للرئيس من وقائع الشكوى الواردة في المادة (الثلاثين) من اللائحة أنها تستوجب التحقيق مع القاضي مباشرةً فتعرض على المجلس، وإلا فتحال إلى إدارة القضايا في المجلس.

المادة الثانية والثلاثون :

١ـ تبلغ إدارة القضايا القاضي بالشكوى بوساطة الرئيس بطلب إجابته على وقائعها المنسوبة إليه.

٢ـ يقدم القاضي مذكرة بإجابته على وقائع الشكوى المنسوبة إليه خلال (ثلاثين) يوماً من تاريخ تبليغه، ويرفق بها ما يتم طلبه من أوراق - إن وجدت -.

٣ـ تتولى إدارة القضايا فحص مذكرة الإجابة ومرافقاتها.

٤ـ تعرض إدارة القضايا الأوراق على الرئيس مشفوعةً بمذكرة بالرأي في الشكوى مع التسبيب خلال (خمسة عشر) يوماً من تاريخ قيد الأوراق لديها. فإن ظهر للرئيس ما يستدعي التحقيق فيحيلها إلى المجلس، ويصدر المجلس - بعد الإطلاع على الأوراق - قراره بشأنها.

المادة الثالثة والثلاثون:

يصدر بالتحقيق ومدته تكليف من رئيس الإدارة لمن يتولى التحقيق بناءً على قرار المجلس، ما لم ينص في القرار على مفتش معين.

المادة الرابعة والثلاثون:

أ - يطلع المحقق قبل البدء في مهمة التحقيق على الأوراق المتعلقة بموضوع التحقيق ليتمكن من معرفة ما يريد الوصول إليه.

ب - يقتصر المحقق عند إجراء التحقيق على الأمور المتصلة بواقعة الشكوى والكاشفة عن حقيقتها.

المادة الخامسة والثلاثون:

يكون التحقيق بطريق السؤال والجواب الكتابي المباشر، ويقدم المحقَّق معه جوابه - عن كل سؤال وجهه له المحقق - مكتوباً، ويوقع المحقق في نهاية السؤال، ويوقع المحقق معه في نهاية الجواب. ويتولى المحقق كتابة الجواب إذا لم يمانع المحقق معه في ذلك، أو كان لا يستطيع الكتابة، ثم يتلى على المحقق معه، وله أن يدخل عليه ما يرى من تعديل، ويذكر التعديل عقب نص الجواب، ويوقع المحقق والمحقق معه في نهايته. ويجب أن يكون التحقيق شاملاً لما طلب في التكليف.

المادة السادسة والثلاثون:

١) للمحقق ـ عند الاقتضاء ـ دعوة الشهود والاستماع إلى شهاداتهم، وأخذ أقوال كل من يساعد في الوصول إلى الحقيقة، ويكون ذلك بحضور المحقَّق معه، ما لم تقتض المصلحة إجراء ذلك في غيبته، ويوقع الشاهد، وكل من أخذ قوله على شهادته، أو إفادته.

٢) لا يجوز حضور مقدم الشكوى، أو من يمثله مع القاضي عند إجراء التحقيق معه، ما لم تقتض المصلحة المواجهة في واقعة من الوقائع التي يشملها التحقيق. وفي جميع الأحوال يكون التحقيق سرياً.

المادة السابعة والثلاثون:

١) يثبت التحقيق في محضر يعد لذلك، ويشتمل على البيانات الآتية:

أ - يوم وتاريخ وساعة افتتاح المحضر واختتامه.

ب - مكان التحقيق.

ج - اسم المحقق، ودرجته القضائية، ورقم التكليف، وتاريخه، ومصدره.

د - اسم القاضي المحقَّق معه، ودرجته القضائية، واختصاصه، واسم المحكمة، وتاريخ مباشرته العمل فيها، وصفته في المحكمة، وجهة عمله الحالية - المحكمة نفسها أو غيرها - وقت التحقيق معه.

هـ - اسم مقدم الشكوى وغيره، ممن نسب له قول في التحقيق، وإثبات هويته، ومكان

إقامته، وعنوانه، ومهنته أو وظيفته.

و - موضوع الشكوى.

ز - الإجراءات التي اتخذها المحقق في التحقيق، والنتيجة التي توصل إليها، ورأيه في ذلك.

ح - توقيع المحقق والمحقق معه في نهاية كل ورقة من أوراق المحضر.

٢) يدون المحضر بخط واضح، ولا يجوز الشطب أو التعديل في أوراق المحضر، وفي حال الخطأ في عبارة توضع بين قوسين (. . .)، ويكتب بجانب القوس الأخير عبارة (ملغي)، ويوقع المحقق أمام التعديل, والمحقَّق معه، إذا كان التعديل في أمر منسوب إليه.

المادة الثامنة والثلاثون:

يرفق بالمحضر صور للمستندات والأوراق المقدمة، ويؤشر عليها المحقق بما يفيد مطابقتها لأصلها، مع بيان اسم مقدمها، وتاريخ ذلك.

المادة التاسعة والثلاثون:

١) يودع المحقق المحضر ومرافقاته لدى الإدارة بمذكرة موقعة منه خلال (خمسة عشر) يوماً من انتهاء التحقيق واستكمال إجراءاته، ويقيد المحضر لدى الإدارة يوم إيداعه لديها.

ولرئيس الإدارة - لأسباب معتبرة - زيادة المدة المشار إليها بما لا يتجاوز قدرها.

٢) تحيل الإدارة المحضر ومرافقاته إلى المجلس خلال (خمسة عشر) يوماً من تاريخ قيد المحضر لديها.

ويصدر المجلس بعد الإطلاع على الأوراق قراره في هذا الشأن.

المادة الأربعون:

للمحقَّق معه أن يطلب - كتابة - من الرئيس العدول عما قرره في شأن مكان التحقيق وتقرير غيره، مما هو مشمول بحكم المادة [الثالثة] من اللائحة، ويقرر الرئيس رأيه في ذلك.

المادة الحادية والأربعون:

للمحقَّق معه أن يطلب - كتابة - من المحقق إمهاله في الإجابة عن الأسئلة كلها، أو بعضها، مدة لا تزيد على (خمسة عشر) يوماً من طلب المحقق لأسباب معتبرة يقدرها المحقق، ويبين ذلك، ومسبباته في المحضر.

المادة الثانية والأربعون:

للمحقق معه أن يطلب - كتابة - من

المحقق تأجيل التحقيق معه إلى وقت آخر يحدده مع المحقق لأسباب معتبرة يقدرها المحقق، ويبين ذلك ومسبباته في المحضر.

المادة الثالثة والأربعون:

إذا تعذر وجود المحقق معه - لأي سبب - فيبين المحقق ذلك في المحضر، ويبلغ الإدارة بذلك، ويُجرى التحقيق متى أمكن ذلك.

المادة الرابعة والأربعون:

للمحقق إذا تبين له تحقيق سابق ولم يستكمل، ورأى سلامة إجراءاته، أن يبدأ التحقيق من حيث انتهى التحقيق السابق بعد مواجهة المحقق معه بأقواله ومصادقته عليها.

المادة الخامسة والأربعون:

يجوز أن يتولى التحقيق في المهمة الواحدة أكثر من محقق في حال تعدد المحقق معهم، على أن تضم محاضر التحقيق للقضية الأصلية.

المادة السادسة والأربعون:

للمجلس - إذا تبين أن الشكوى التي أقيمت ضد القاضي كيدية - الأمر بإحالة مقدمها وغيره إلى المحكمة المختصة.

الفصل الخامس
(أحكام ختامية)

المادة السابعة والأربعون:

لرئيس الإدارة وأعضائها - في سبيل أداء أعمالهم - الحق في الاطّلاع على الوثائق، والضبوط، والسجّلات، والملفات المتعلقة بمهمات عملهم، ونحو ذلك، وطلب نسخة منها. وعلى المحكمة وغيرها أن تمكنهم من طلبهم، وأن تقدم لهم التسهيلات التي يقتضيها القيام بواجبهم.

المادة الثامنة والأربعون:

للمفتش - عند الاقتضاء - إعداد تقرير عن المحكمة - المكلف بمهمة فيها ـ، وعنايتها بالضبوط والسجلات وغيرها، وإنجاز العمل فيها، وانضباطه، ويودع المفتش التقرير لدى الإدارة.

المادة التاسعة والأربعون:

تعرض الإدارة التقرير المشار إليه في المادة (الثامنة والأربعين) من اللائحة يوم قيده لديها

على اللجنة لفحصه، وتصدر اللجنة مذكرة بالرأي فيه خلال (عشرة) أيام عمل من يوم وصوله إليها. وتحيل الإدارة التقرير للمجلس خلال (خمسة عشر) يوماً من تاريخ قيده لديها, ويصدر المجلس قراره في هذا الشأن.

المادة الخمسون:

لرئيس الإدارة أن يرفع للمجلس بطلب التحقيق مع المفتش عليه بتوصية من اللجنة، إما من تلقاء نفسها، أو بناء على اقتراح المفتش إذا ظهر أن أموراً تستوجب التحقيق بناءً على تقرير التفتيش أو التقرير عن المحكمة.

المادة الحادية والخمسون:

إذا امتنعت المحكمة، أو غيرها، من تمكين المفتش مما ورد في المادة [السابعة والأربعين] من اللائحة أو شيء منه، أو امتنع عضو السلك القضائي من التجاوب مع المفتش عند إجراء التفتيش على عمله أو التحقيق معه، أو لم يحضر إلى مكان التحقيق الذي قرره الرئيس، أو لم ترد منه إجابة على الشكوى التي قدمت ضده وتبلغ بها خلال المدة المحددة لذلك، فيعد بذلك محضراً يقيد لدى الإدارة. وتحيل الإدارة المحضر إلى المجلس، ويصدر المجلس قراره في هذا الشأن.

المادة الثانية والخمسون:

تعد الإدارة مدونة بالملحوظات المعتمدة كل سنة، وتزود بها المحاكم وغيرها بعد موافقة المجلس.

المادة الثالثة والخمسون:

تكون أعمال التفتيش والتحقيق سرية، ويعد إفشاؤها إخلالاً بواجبات الوظيفة.

المادة الرابعة والخمسون:

يخضع كتّاب العدل للتفتيش القضائي وفقاً لأحكام النظام.

المادة الخامسة والخمسون:

ينشأ في الإدارة الملفات والسجلات التالية:

أ - ملف لكل عضو من أعضاء السلك القضائي بمن فيهم أعضاء الإدارة، تودع فيه تقارير التفتيش عنه، وما وجه إليه من ملحوظات، واعتراضات عليها، ومحاضر التحقيق، وما أوقع عليه من عقوبات، والشكاوى التي قدمت منه، أو ضده، وإجاباته عليها، ونتائجها، وكافة الأوراق التي تعين في تقييمه، وما صدر في شأنه من

قرارات، وغير ذلك. وتبلغ الإدارة عضو السلك القضائي بصورة من كل ما يودع في ملفه، وله أن يقدم اعتراضه على ما لم يسبق تبليغه به مما يجوز الاعتراض عليه، وتسري على ذلك إجراءات الاعتراض الواردة في اللائحة.

ب - ملف لكل محكمة يودع فيه كل ما تقرره الإدارة في شأنها.

ج - سجل لتقسيم العمل بين المفتشين.

د - سجل لقيد الدعاوى التأديبية.

هـ - سجل لقيد تقارير التفتيش لدى الإدارة.

و - سجل لقيد تقارير التفتيش لدى اللجنة.

ز - سجل لقيد الاعتراضات على تقارير التفتيش لدى الإدارة.

ح - سجل لقيد الاعتراضات على تقارير التفتيش لدى اللجنة.

ط - سجل لقيد الشكاوى التي تقدم من القضاة، أو ضدهم، ونتائجها.

ي - سجل لقيد محاضر التحقيق.

ك - سجل تخصص فيه صحيفة لكل عضو من أعضاء السلك القضائي، ويدون فيها ملخص ما يحتويه ملفه، وتعرض الصحيفة المشار إليها على المجلس عند النظر في أي أمر يتعلق بشأنه.

ويجوز تعدد الملفات والسجلات حسب الحاجة. وللإدارة إنشاء ملفات أو سجلات أخرى إذا تطلب العمل ذلك.

المادة السادسة والخمسون:

تكون الملفات والسجلات المشار إليها في المادة (الخامسة والخمسين) من اللائحة سرية، ولا يجوز الإطلاع عليها إلا بإذن من الرئيس أو رئيس الإدارة.

المادة السابعة والخمسون:

يعتمد المجلس النماذج اللازمة لهذه اللائحة.

المادة الثامنة والخمسون:

تحل هذه اللائحة محل لائحة التفتيش والتحقيق السابقة الصادرة بقرار مجلس القضاء الأعلى ذي الرقم ٢٢٧/ ٥٥ والتاريخ ١٦/ ٦/ ١٤٢٣هـ، ويعمل بها من تاريخ صدورها.

قواعد اختصاصات وصلاحيات رؤساء المحاكم ومساعديهم*

* صدرت بتعميم وزير العدل في ١٣/ت/٣٩٣٣ وتاريخ ١٣/٣/١٤٣١هـ.

القاعدة الأولى:

١- يسمي المجلس الأعلى للقضاء لكل محكمة من محاكم الاستئناف رئيساً ومساعداً، من بين قضاة محاكم الاستئناف.

٢- يسمي المجلس الأعلى للقضاء لكل محكمة من محاكم الدرجة الأولى رئيساً، سواء أكان فيها قاضٍ فرد أو أكثر، كما يسمي مساعداً له عند الحاجة، وتكون مدة الرئيس والمساعد أربع سنوات قابلة للتجديد.

القاعدة الثانية:

يكون لرئيس كل محكمة - بالإضافة إلى الاختصاصات، والصلاحيات المنصوص عليها في هذه القواعد، ونظام المرافعات الشرعية، ونظام الإجراءات الجزائية، وغيرها من الأنظمة واللوائح الأخرى -الاختصاصات والصلاحيات الآتية:

أ- الإشراف على أعضاء السلك القضائي في المحكمة، وتنبيههم إلى ما يقع منهم مخالفاً لواجباتهم، أو مقتضيات وظائفهم، بعد سماع أقوالهم، وفق الإجراءات الواردة في نظام القضاء.

ولا يصدر أي أمر من أحد منهم في ذلك إلا بوساطته، ما لم ينصّ النظام على غير ذلك.

ب - اقتراح رفع الدعوى التأديبية أمام دائرة التأديب في المجلس، ويكون ذلك كتابة إلى رئيس المجلس.

ج- الرقابة على الأقسام الإدارية في المحكمة وجميع موظفيها، بمن فيهم رئيسهم الإداري.

و لا يصدر أيُّ أمر من أحد منهم إلا بعد اطلاعه وأمره، ما لم ينصّ النظام على غير ذلك.

د- الإشراف على جميع المكاتبات، والمعاملات الواردة إلى المحكمة، والصادرة منها، وإحالتها إلى جهات اختصاصها.

هـ- تقسيم القضايا الواردة للنظر فيها بين دوائر المحكمة بالسوية حسب موضوعاتها، وإحالتُها بتوقيعه للدوائر - بمن فيهم الرئيس - بوساطة القسم المختص في المحكمة في سجل خاص يعد لذلك، وللرئيس إنقاص الإحالة عن نفسه بنسبة (عشرة بالمائة) مقابل كل قاضٍ في المحكمة، وإذا زاد عدد القضاة في المحكمة عن عشرة فله إيقاف الإحالة عن نفسه.

و- حفظ الختم الرسمي للمحكمة، والختمُ به في الصكوك، وغيرها إذا تطلب الأمر ذلك.

ز - أي اختصاصات، أو صلاحيات أخرى، يعهد بها صاحب الاختصاص إليه مما له

تعلق بأعمال المحاكم، ودوائرها، وموظفيها.

القاعدة الثالثة:

يكون لرئيس المحكمة العليا الاختصاصات، والصلاحيات الآتية:

أ- رئاسة المجلس الأعلى للقضاء وقت انعقاده في حالة غياب رئيس المجلس.

ب- رئاسة الهيئة العامة في المحكمة العليا، والإحالة عليها، مما هو داخل اختصاصها نظاماً.

ج- اقتراح تسمية رؤساء دوائر المحكمة العليا وأعضائها من بين قضاتها، ورفع ذلك للمجلس الأعلى للقضاء.

د- تكليف أعضاء المحكمة العليا برئاسة دوائرها، أو إكمال نصابها في حالة غياب رؤساء الدوائر، أو أحد من أعضائها، أو إذا قام به مانع.

القاعدة الرابعة:

عند غياب رئيس المحكمة العليا ينوب عنه أقدم رؤساء دوائرها، ويكون له اختصاصات وصلاحيات رئيس المحكمة العليا عدا المشاركة في المجلس الأعلى للقضاء.

القاعدة الخامسة:

مع عدم الإخلال بما ورد في القاعدة الثانية من اختصاصات رئيس كل محكمة، يتولى رئيس المحكمة العامة للدرجة الأولى في المدينة التي فيها مقر إمارة المنطقة المهمات والاختصاصات الموضحة أدناه فيما يخص قضاة محاكم الدرجة الأولى في المنطقة.

١) تنسيق إجازات قضاة محاكم المنطقة، وتنظيم القيام بعمل القاضي المجاز أو المندوب، والرفع بذلك للمجلس.

٢) إبلاغ التعاميم الصادرة من المجلس للمحاكم.

٣) إبداء الرأي حيال إنشاء المحاكم أو دمجها أو إلغاءها في المنطقة.

٤) إبداء الرأي حيال طلبات الندب المقدمة من القضاة واقتراح من يتولى القيام بعمل القاضي المندوب.

٥) متابعة مباشرة القضاة المستجدين لأعمالهم، والرفع عن القضاة المنقطعين.

٦) متابعة أعمال الملازمين القضائيين في المنطقة، ورفع التقارير المتعلقة بهم.

٧) اقتراح البرامج والخطط التدريبية اللازمة لقضاة المنطقة، والمساعدة في تنفيذها.

٨) رفع ما يراه من مقترحات تتعلق بالاختصاصات المقررة له، وما له علاقة برفع

مستوى الأداء في محاكم المنطقة .

٩) أي مهمات واختصاصات يرى المجلس أو رئيس المجلس إسنادها إليه .

القاعدة السادسة:

يكون لرؤساء محاكم الاستئناف ورؤساء محاكم الدرجة الأولى الاختصاصات والصلاحيات الآتية :

آ - تسمية رؤساء الدوائر وأعضائها في المحكمة .

ب - رئاسة الدوائر في المحكمة عند غياب رؤسائها، ولرئيس المحكمة أن يكلف أحد أعضائها بذلك .

ج - إكمال نصاب دوائر المحكمة عند الاقتضاء، وله أن يكلف أحد أعضائها بذلك .

د - تكليف من يقوم بعمل الدائرة (الفردية) الشاغرة من قضاة المحكمة عند الاقتضاء، وإيقاف الإحالة عنه مدة التكليف .

القاعدة السابعة:

تكون التسمية والتكليف المشار إليهما في المادة الخامسة بقرار من رئيس المحكمة .

القاعدة الثامنة:

١ - يعاون المساعدون الرؤساء في محاكم الاستئناف ومحاكم الدرجة الأولى .

٢- يكون للمساعد في محاكم الاستئناف ومحاكم الدرجة الأولى - عند غياب رئيسها، أو إذا قام به مانع - اختصاصات وصلاحيات رؤساء تلك المحاكم، بما في ذلك عمله القضائي .

٣- في حال غياب المساعد يكلف رئيس المحكمة أحد قضاتها للقيام بعمله القضائي مع إيقاف الإحالة عنه مدة التكليف، وإذا لم يوجد في المحكمة سوى الرئيس فيتولى القيام بعمله .

٤ - فيما عدا ما ورد في الفقرتين (أ) و(ب) من القاعدة الثانية، لرئيس المحكمة - إذا زاد عدد قضاتها عن خمسة عشر قاضياً، وبعد موافقة رئيس المجلس - أن يعهد ببعض صلاحياته إلى المساعد وإنقاص الإحالة عنه بقدر ما يعهد إليه من صلاحيات على أن لا يزيد ذلك عن ثلث نصيبه من القضايا .

٥ - عند غياب رئيس المحكمة ومساعده، يكلف رئيس المجلس - بقرار منه- أحد القضاة بعمل رئيس المحكمة .

القاعدة التاسعة:

يُعمل بهذه القواعد من تاريخ صدورها، وتلغي ما يتعارض معها من أحكام .

إجراءات قضائية

إعداد:
د. ناصر بن إبراهيم المحيميد *

* رئيس التفتيش القضائي، خبير الفقه والقضاء بجامعة الدول العربية .

التأصيل النظامي لإثبات تملك العقار

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده، أما بعد:

تعتبر الأنظمة والتعليمات الواردة في تنظيم سير العمل في إثبات تملك العقار من أكثر الأنظمة والتعليمات الواردة للمحاكم بخصوص متعلق واحد، وذلك راجع لأهمية هذا الإثبات، وتزايد الحاجة له، وقد حرصت خلال جمعي لهذه التعاميم، واطلاعي عليها، على دراسة هذه التعاميم، وجمع شتاتها، ثم جعلت لها تبويباً ينظم مضمونها بما يتوافق مع الإجراءات المتبعة في هذا الإثبات، وقد جاء هذا التنظيم كما يلي:

أولاً: المواد الواردة في نظام تنظيم الأعمال الإدارية بالدوائر الشرعية المتعلقة بإثبات التملك، وما لحق بهذه المواد من تفسير وتوضيح وتعديل.

ثانياً: المواد الواردة في نظام المرافعات الشرعية ولوائحها التنفيذية.

ثالثاً: التعاميم الخاصة بتقديم إثبات تملك العقار، وما يتبعه.

رابعاً: التعاميم المتعلقة بإعداد الرسم التوضيحي لأطوال ومساحة العقار، وما يتبعه.

خامساً: التعاميم المتعلقة بالإعلان عن طلب إثبات التملك، وما يتبعه.

سادساً: التعاميم المتعلقة بالكتابة للدوائر المختصة.

سابعاً: التعاميم المتعلقة بسماع المعارضات، وما يتبعها.

ثامناً: التعاميم المتعلقة بالإجراءات المتخذة من قبل القاضي، أو ما ينيبه.

تاسعاً: التعاميم المتعلقة بتقرير إثبات التملك، والقناعة من عدمها، والتمييز، وتقديم اللوائح الاعتراضية.

عاشراً: التعاميم المتعلقة بطريقة تنظيم الصكوك الخاصة بإثبات التملك.

حادي عشر: التعاميم المتعلقة بإثبات التملك المؤقت.

وقد تحدثت في اللقاء السابق عن القسمين الأولين وفي هذا العدد آتي على القسم الثالث المتعلق بالتعاميم الخاصة بتقديم طلب إثبات تملك العقار وما يتبعه كما يلي:

ثالثاً: التعاميم الخاصة بتقديم طلب إثبات تملك العقار وما يتبعه.

إذا تقدم المنهي بطلب إثبات تملكه لعقار، فإنه يقبل منه، سواء كان هذا العقار خاصاً به، أو مشتركاً مع آخرين، وقد يكون الملك بين احياء وأموات، وقد يصعب حصر الورثة لانتقاله وتوارثه دون علم بأسهمهم، ويصعب التوكيل منهم جميعاً لكثرتهم وتفرقهم في البلاد، إضافة إلى أن نصيب بعضهم قد يكون يسيراً لا يؤبه له، وقد عرض ذلك على الهيئة القضائية العليا، فأصدرت فيه قرارها رقم ١٥٢ في ٢٦/ ٥/ ١٣٩٣هـ وقد تضمن ما نصه:

(إن على القاضي في مثل هذه الحالة الاكتفاء بإخراج حجة استحكام واحدة للملك والنخل، على أن يشار فيها وفي الإعلان عن الملك عما يوجد فيه من نخل لغير صاحب الملك، وعدده، ونوعه، وجهته، وتحديد مكانه)(١).

كما أصدر مجلس القضاء الأعلى بهيئته الدائمة قراره رقم ١٢٢/ ٤/ ٢٩ في ٢/ ٧/ ١٤٠١هـ المتضمن ما نصه:

(أنه نظراً لان إخراج حجج استحكام الأملاك المشتركة مما يحفظ تلك الأملاك بمساحتها وييسر لأهلها الاستفادة من البنك الزراعي، ويمكن المُلاك من ضبط حدودها، ولأن الشركاء ينوب بعضهم عن بعض في الحفاظ على الأموال المشتركة، ولا يكون إنهاؤهم ملزماً لشركائهم

(١) نظام المرافعات الشرعية الصادر برقم ٢١/م في ٢٠/٥/١٤٢١هـ ولوائحها التنفيذية الصادر برقم ٤٥٦٩ في ٣/٦/١٤٢٣هـ من صحيفة ١٨٥-١٩٥.

بشيء، وإنما يحفظون لهم ما يمكن حفظه وصيانته بسبب حجة الاستحكام، ولأن طلب حجة الاستحكام ليس نقلاً للملك، ولكنه من وسائل إثباته، فإن مجلس القضاء الأعلى بهيئته الدائمة، يرى أن من حق أحد الشركاء في عقار طلب حجة استحكام له، ولو لم يكن معه وكالة من بقية الشركاء؛ لأن من حقه رد من يريد الاعتداء على الملك، وإقامة الدعوى في ذلك، ولو لم يوكله شريكه الغائب، على أن تصدر الحجة في العقار الموروث باسم مورث المنهي، وأنه خلفه لورثته، وفي العقار الذي لم ينتقل إلى المنهي وشركائه عن طريق الإرث تصدر الحجة باسم كافة الشركاء).

وانظر في ذلك التعميم رقم ١٢/ ١٣٣/ ت في ٦/ ٧/ ١٤٠٦هـ ورقم ٨/ ت/ ٩٨ في ٢١/ ٩/ ١٤١١هـ(٢).

ولا بد أن يذكر المنهي تحديداً للعقار المنهي عنه يُعرف به ويتميزون به عن غيره من الأملاك، فيذكر المكان الذي يقع فيه الملك كالمدينة والحي، وذكر اسم الجار الذي يحد الملك والشوارع أو الميادين والممرات النافذة وغير النافذة التي تحد الملك. جاء ذلك في التعميم رقم ١٥٨/ ١٢/ ت في ٣/ ٩/ ١٤٠٣هـ(٣).

كما يلزم أن يكون إنهاء المنهي خاصاً بملك واحد، وألا يحتوي على أملاك متعددة كل محدود له أطوال ومساحة غير حدود ومساحة الملك الثاني، وقد يتباعد اماكن بعضها عن بعض، وهذا يتطلب تطويل الصك، ويكون عُرضة للسهو عند تنظيم الصك، كما أن فيه مشقة عند تدقيقه مما يسبب تأخر صدوره واكتمال إجراءاته، كما أن بعض طلبات حجج الاستحكام قد تنتهي بدون معارضة من أحد، والبعض منها قد يعارض فيه من قبل إحدى الدوائر الرسمية أو أحد المواطنين، ويحتاج إلى الرفع لهيئة التمييز، والبعض منها قد يلزم رفعه للمقام السامي

(٢) التصنيف الموضوعي ١/ ٤٥٩، ٤٣٢، وانظر اللائحة التنفيذية على نظام المرافعات الشرعية رقم ٢٥٢/ ١.
(٣) التصنيف الموضوعي ٥/ ٣٤٩، وانظر المادة ٢٣٥ من نظام المرافعات الشرعية.

إنفاذاً للمادة (٨٦)، من تنظيم الأعمال الإدارية في الدوائر الشرعية، لذا فإنه يعتمد أن يكون لكل عقار بحدوده ومساحته طلب مستقل تستوفى فيه الإجراءات الشرعية والنظامية ضماناً للمصلحة العامة. وقد جاء ذلك في التعميم رقم ٨/ ٣٤/ ت في ١٢/ ٣/ ١٤٠٩هـ(٤).

كما يلزم إيضاح نوع الطريق الذي يمر بالمحدود المنهي عنه، إذ الشوارع تختلف منها العام، ومنها الفرعي، ومنها المزفت، ومنها المعبد، وليس جميع الشوارع المعبدة مسؤولة عنها وزارة المواصلات، لذا فإنه ينبه على جميع المحاكم بأنه في حالة طلب حجة استحكام يجب إيضاح الشارع أو الطريق المعبد الذي يحد الملك، وهل هو داخل نطاق البلدة أو خارجها، وقد جاء ذلك في التعميم رقم ٢٣٤/ ١٢ت في ١٩/ ١٠/ ١٣٩٣هـ(٥).

كما يلزم أن يكون تقديم طلب إثبات التملك لدى المحكمة التي يقع العقار تحت ولايتها، ولا يتم قبول الطلب إذا لم يكن كذلك، ولا يتم تسجيل أي أرض تقع خارج حدود مقر عمل القاضي في محكمة سواء ما كان منها يعود للأفراد أو للحكومة حفظاً للمصلحة العامة، وتفادياً لما قد ينتج عن ذلك من مغالطات، أو عبث، أو غير ذلك، وقد جاء ذلك بموجب التعميم رقم ١٧٩٥/ ٣ في ١٤/ ٦/ ١٣٨٢هـ، وصدر به كذلك التعميم رقم ٥٨/ ١٢/ ت في ٨/ ٣/ ١٣٩٦هـ والتعميم رقم ١٤٩/ ٣/ ت في ١/ ١١/ ١٣٩٧هـ والتعميم رقم ٣٢/ ١/ ت في ١٨/ ٣/ ١٤٠٠هـ والتعميم رقم ١٣٠/ ١٢/ ت في ١٩/ ١٠/ ١٤٠٢هـ(٦).

رابعاً: التعاميم المتعلقة بإعداد الرسم التوضيحي لأطوال ومساحة العقار، وما يتبعه:

إعداد الرسم التوضيحي لعقار (الكروكي) يتم عن طريق من ثلاثة، وهي:

١- مسامح المحكمة في المحاكم التي يوجد فيها مساح.

---

(٤) التصنيف الموضوعي ١/٤٤٦، وانظر اللائحة التنفيذية على نظام المرافعات الشرعية رقم ٢/٢٥٣.
(٥) التصنيف الموضوعي ١/٣٥٦، وانظر اللائحة التنفيذية على نظام المرافعات الشرعية رقم ٥/٢٥٧.
(٦) التصنيف الموضوعي ١/٣٣٩، ٣٩١، ٤١١، وانظر اللائحة التنفيذية على نظام المرافعات الشرعية رقم ٢/٢٥٢.

٢- مساح إحدى الجهات المختصة التي يرتبط بها العقار: كالبلدية في الدور، والزراعة في المزارع، ونحو ذلك.

٣- مكاتب مساحة خاصة تُعدُّ هذه الرسوم على نفقة صاحب الملك.

وقد ذكر التعميم رقم ١٢/ ٧٦ت في ٢٤/ ٤/ ١٤٠٥هـ(٧) المعطوف على خطاب المقام السامي رقم ٥/ ٣٣٢/ م في ٧/ ٣/ ١٤٠٥هـ الموجه لمعالي وزير الزراعة والمياه المعطى لوزارة الشؤون البلدية والقروية نسخة منه أنه يرد إلى وزارة العدل معاملات من كثير من المحاكم بشان تأخر إخراج حجج الاستحكام للمواطنين على الأراضي السكنية والزراعية، وذلك بسبب عدم تعاون المديريات الزراعية والبلديات مع المحاكم في إعطاء الرفع المساحي لما يراد إخراج حجة الاستحكام له، وقد رأى معالي وزير العدل أن يتم إبلاغ كل من وزارة الزراعة والمياه، ووزارة الشؤون البلدية والقروية بتكليف البلديات والمجمعات القروية والمديريات الزراعية بكامل فروعها بالتعاون مع المحاكم في مسح المواقع السكنية والزراعية التي يطلب إخراج حجج استحكام عليها لتتمكن المحاكم من إخراج صكوك مستوفية للحدود والمساحة بدقة، وذلك بالنسبة لكل محكمة لا يوجد بها مساح يغطي حاجتها. وقد وافق المقام السامي على ذلك، وطلب اتخاذ ما يلزم من الإجراءات التي من شأنها إيجاد التعاون بين المحاكم وفروع الوزارة فيما هو من اختصاصها، وذلك تسهيلاً لأمور المواطنين اهـ.

ويشترط في هذا الرسم التوضيحي لأطوال العقار ومساحته أن يكون بالمتر، أو يذكر مجموع المساحة، وألا يستخدم الوحدات القياسية الأخرى، ويكتفي بها: مثل المعاد بمنطقة جيزان، والمخزن بمنطقة المدينة المنورة، والمغرس في المنطقة الشرقية، ونحوها، وأن الاقتصار عليها يسبب بعض الخلل إذ المقاييس المعتمدة في الدولة هي المتر، فعند نزع ملكية بعض تلك الأملاك لصالح المرافق المختلفة

(٧) التصنيف الموضوعي ١/ ٤٢٧.

يتم تقدير الأجزاء المقتطعة من هذه الأملاك بواسطة لجان التقدير على أساس سعر المتر المربع، وتعويض أصحابها على هذا الأساس، لذا فإنه لا بد من توحيد وحدة القياس بالنسبة للعقارات والأراضي بأن تكون بالمتر الطولي بالنسبة للأطوال، والمتر المربع بالنسبة للمساحات الإجمالية، كما هو المتبع في أكثر المناطق، وهذا لا يمنع من ذكر المصطلحات المتعارف عليها في تلك المناطق بعد إيضاحها بالمتر، وقد جاء ذلك في التعميم رقم ١٦٩/ ١٢/ ت في ٢٤/ ١٢/ ١٣٩٩هـ(٨).

كما يلزم ان تكون المساحة المذكورة في الكروكي قطعية لا تقريبية؛ لأن الأحكام الشرعية لا تصدر إلا على شيء مقطوع به، وحيث إن تحديد المساحات في الصكوك من اختصاص المحاكم الشرعية، وأنه في حالة ورود إجابة الجهة معدة الكروكي عن تلك المساحات بأبعاد غير قطعية، فعلى المحكمة إعادة المعاملة للجهة بطلب إعطائها مساحات قطعية، وإذا رفضت ذلك فيرفع لمرجع الجهة لاتخاذ اللازم، كما هو في التعميم رقم ١٢/ ٩٥ت في ٢٧/ ٥/ ١٤٠٤هـ(٩).

كما يلزم عند إخراج حجج الاستحكام أن تكون أطوال العقار مبتدأة من جهة معينة من أي جهة كانت، ثم يستمر إلى أن يعود إلى نقطة البداية بدلاً من طريقة المقابلات الشمال والجنوب، والشرق والغرب، وقد قرر القسم الهندسي بوزارة العدل حلاً لذلك ما يلي:

١- ينبغي أن تحدد الأرض بأضلاع وزوايا عند كل تغيير في استقامة الضلع.

٢- يتم ربط نقاط مضلع الأرض بمَعْلم طبيعي ثابت يمكن الرجوع إليه عند الحاجة.

٣- يتم التحقق من العمل المساحي بالحصول على مضلع مغلق، أي العودة إلى النقطة التي بدأ منها القياس.

٤- يتم تحديد وتعيين الجار من مختلف جهات الأرض.

٥- يتم رسم للأرض يتضمن جميع المعلومات المذكورة أعلاه، وأي معلومات أخرى

(٨) التصنيف الموضوعي ٥/٣٤٤، وانظر اللائحة التنفيذية على نظام المرافعات الشرعية رقم ٢٥٣/٤, ٥.
(٩) التصنيف الموضوعي ٥/٣٥١.

توضيحية يراها المساح الذي يقوم بالعمل، ويكون الرسم موجهاً أي محدداً عليه الشمال، جاء ذلك في التعميم رقم ١٢/ ١٥٣/ ت في ٣٠/ ٧/ ١٤٠٦هـ(١٠).

كما يلزم التنبيه على المساحين العاملين بالمحاكم بعدم التهاون فيما يسند إليهم من أعمال، وأنه ينبغي تحري الدقة أثناء قيامهم بالرفع المساحي للأراضي أو المنشآت الخاصة بملكيات المواطنين أو غيرها حينما يكلفون بذلك من قبل مراجعهم، واكتفائهم أثناء عملهم بقياس الأضلاع فقط، واستخراج المساحات على ضوئها، دون الأخذ في الاعتبار الأوتار أو الزوايا لكل ما يراد مسحه، لذا فإنه لا بد من استخدام الأجهزة المساحية الحديثة بجانب استخدام شريط القياس لعمل الكروكيات بمقياس رسم لكل أرض أو منشأة على الأوتار أو الزوايا، وحتى يتضح شكل الكروكي المطلوب، ولكي يتم ذلك على الوجه المطلوب ينبغي أن يؤمن لكل مساح لديكم الأدوات المساحية اللازمة المحددة في التعميم رقم ٧/ ١٢٩/ ت في ٥/ ٧/ ١٤٠٥هـ(١١).

خامساً: التعاميم المتعلقة بالإعلان عن طلب إثبات التملك، وما يتبعه:

لقد ورد القرار رقم ٦٧٤٤ في ٢٥/ ١١/ ١٣٩٩هـ المرفق به الأنموذج الخاص بالإعلان حجج الاستحكام من قبل المحاكم الشرعية، ويراعى في هذا الإعلان ونموذجه أن تكون مدة الإعلان شهراً واحداً فقط تمشياً مع منطوق المادة ٨٥ من نظام تنظيم الأعمال الإدارية في الدوائر الشرعية، وقد أكد ذلك بموجب التعميم الصادر برقم ١١٤/ ١٢/ ت في ٢٨/ ٨/ ١٤٠٢هـ ويكون إعداد وطبع هذا النموذج المعتمد من قبل الوزارة: من قبل الفروع ورئاسات المحاكم في المناطق التي لم يفتح بها فروع في أبواك من أصل وصورتين، وذلك تمشياً مع ما تهدف إليه وزارة العدل من دعم نظام اللامركزية وتبسيط الإجراءات، انظر التعميم رقم ٦٧٤٤ في ٢٥/ ١١/ ١٣٩٩هـ(١٢).

(١٠) التصنيف الموضوعي ٥/٣٥٤.
(١١) التصنيف الموضوعي ٥/٣٥٢.
(١٢) التصنيف الموضوعي ١/٣٩٠، وانظر المادة ٢٥٤ من نظام المرافعات الشرعية.

كما ينبغي عند الإعلان عن إنهاء أي مواطن بطلب حجة استحكام في أي منطقة أن يصف العقار المنهى عنه بوصف لا ينطبق على غيره من ناحية الموقع والبعد عن مركز المدينة مثلاً، أو على أي كيلو إذا كان على أحد الطرق الرئيسية، وإيضاح حدوده تمام الوضوح، وختم الإعلان، وتوقيعه، وعدم إعطائه للمواطن مناولة خشية التعديل أو التبديل فيه، وبالتالي التمويه على المسؤولين عن ذلك، جاء ذلك في التعميم رقم ٨/ ١٩٨/ ت في ٢٣/ ١٢/ ١٤٠٧هـ، كما أشار إلى ذلك التعميم رقم ٩٤/ ٣/ ت في ٢٨/ ٥/ ١٣٩٢هـ، والتعميم رقم ١٢٩-١٢/ ت في ١٨/ ١٠/ ١٤٠٢هـ والتعميم رقم ١٥٨/ ١٢/ ت في ٣/ ٩/ ١٤٠٣هـ(١٣).

كما ينبغي عند الإعلان أن يشار فيه إلى تسلسل المبايعات من البائع الأول حتى البائع الأخير، وأن ذلك يسهل على الأمانة سرعة إرسال الإجابة إلى المحكمة دون الحاجة إلى مراجعة الأمانة، جاء ذلك في التعميم رقم ٣٢/ ١٢/ ت في ٢/ ٣/ ١٣٩٧هـ(١٤).

كما ينبغي أن يوضح عرض الشوارع والطرق التي تمر بالملك، حيث ظهر أن بعض الصكوك التي يتقدم أصحابها مطالبين باستحقاق تعويضهم عما اقتطع من أملاكهم لصالح المشاريع المختلفة، وهذه الأملاك يكون بعضها محدداً بشوارع دون أن يحده عرضها، وقد تضيع معالم الشوارع، أو يضيع بعضها بدخول الأملاك على أجزاء من الشوارع، الأمر الذي يجعل التطبيق بسبب ذلك غير دقيق، إذ قد يدخل جزء من الشارع في التطبيق، أو قد يترك جزء من الملك عند البداية ثم يدخل جزء من ملك شخص آخر، في حين أن الشوارع لو كان عرضها محدداً في الصك لأمكن للمساح أولاً أن يحدد عرض الطريق حسب الصك، ثم يبدأ في التطبيق للصك في حد ثابت، وهو النهاية الصحيحة للشارع، ولكي يكون العمل دقيقاً، فإن الأمر يستلزم أن تكون الشوارع والطرق محددة عرضها في كل الصكوك، جاء ذلك في التعميم

(١٣) التصنيف الموضوعي ١/ ٤٤٢.
(١٤) التصنيف الموضوعي ١/ ٣٨٠.

رقم ٧٥/ ١٢/ ت في ١٤/ ٥/ ١٤٠٣هـ، كما أكد على ذلك بموجب التعميم رقم ١٥٨/ ١٢/ ت في ٣/ ٩/ ١٤٠٣هـ بضرورة ذكر عرض الشوارع والميادين والممرات النافذة وغير النافذة(١٥).

سادساً: التعاميم المتعلقة بالكتابة للدوائر المختصة:

إذا طلب من المحكمة عمل استحكام للعقار، فإن عليها أن تكتب إلى كل من البلدية والأوقاف والمالية للاستفسار عما إذا كان هناك مانع لديها من إجراء ذلك، وذلك بموجب ما ورد في المادة ٨٥ من تنظيم الأعمال الإدارية في الدوائر الشرعية.

وألحق بذلك وزارة الزراعة والمياه بموجب الخطاب الصادر من المقام السامي رقم ٩٥٢٧ في ٢٨/ ٤/ ١٣٩١هـ والمعمم على المحاكم برقم ٩٦/ ٢/ ت في ٢٤/ ٥/ ١٣٩١هـ المتضمن ما نصه: صاحب المعالي وزير العدل: بناءً على طلب وزارة الزراعة بخطابها رقم ٢٩٥/ ١٨٨٩/ ١٨ في ١٠/ ٣/ ١٣٩١هـ التعميم على المحاكم بعدم إخراج حجج استحكام على الأراضي الزراعية الواقعة خارج حدود القرى والمدن إلا بعد أخذ رأي وزارة الزراعة تفادياً من الوقوع في المشاكل التي تحدث من جراء استيلاء بعض الأشخاص على الأراضي البور بطريقة غير مشروعة.

ولموافقتنا على ذلك يقتضي التعميم على كافة المحاكم في المملكة بالرجوع إلى وزارة الزراعة بالنسبة لطلب إخراج حجج استحكام للأراضي الزراعية خارج المدن والقرى، واعتبار هذا التعميم مجرد تفسير لتطبيق المادة [٨٦] من نظام الأعمال الإدارية في الدوائر الشرعية وقد أبلغت بنسخة من هذا وزارة الداخلية ووزارة الزراعة للإحاطة والاعتماد. اهـ. وأكد ذلك بالتعميم رقم ٦٧/ ١٣/ ت في ٢٥/ ٤/ ١٤٠١هـ والتعميم رقم ١٨/ ١٢/ ت في ١٦/ ٢/

(١٥) التصنيف الموضوعي ١/٤١٤، ٥/٣٤٩.
(١٦) التصنيف الموضوعي ١/٣٥٢، وانظر المادة ٢٥٤ من نظام المرافعات الشرعية.

١٤٠٢هـ ورقم ٩٩/ ١٢١/ ت في ١٩/ ٦/ ١٤٠٣هـ(١٦).

كما جاء خطاب المقام السامي رقم ٧٤٤٨ في ٦/ ٣/ ١٣٩٥هـ المعمم على المحاكم برقم ٨٧/ ٢/ ت في ٢٢/ ٤/ ١٣٩٥هـ(١٧) المتضمن اقتراح الحل المناسب للأراضي البَعليّة التي تزرع موسمياً بواسطة مياه الأمطار، الصادر من اللجنة المشكلة من وزارة الزراعة والداخلية والعدل القرار المتضمن ما يلي:

أي مواطن سبق أن وضع يده على أرض موات وأحياها الإحياء الشرعي، سواء بزراعتها بعلاً، أو إحاطتها بجدار أو هيأها لما تصلح له قبل صدور نظام توزيع الأراضي البور، فإنه أحق بها، ولكن نظراً أن الإحياء من المسائل التي جاءت الشريعة الإسلامية بها ولم تحددها، فقد أرجعه الفقهاء إلى العرف والعادة كالقبض والحرز، فما يعد إحياء بالبعل وتملك به الأرض في جنوب المملكة، قد لا يعد إحياء في شمالها، ولذات فإن العرف هنا له دخل كبير فيما يعد إحياء، وما لا يعد إحياء وليس من المستطاع وضع قاعدة عامة بالنسبة لأراضي البعل في أنحاء المملكة، وإنما الذي يحدد ذلك قضاة كل جهة حسب عرف البلاد، ولا شك أن المحكمة التي ستنظر في طلب إخراج حجة استحكام ستتخذ الاحتياطات اللازمة الشرعية والإدارية المنصوص عليها في المادتين (٨٥-٨٦) من نظام تنظيم الأعمال الإدارية في الدوائر الشرعية، وما ألحق بهما من أوامر وتعليمات، فإذا أثبت المنهي إثباتاً شرعياً تملكه للأرض بأي سبب من الأسباب للتملك، سواء كان هذا السبب كاشفاً، أو ناقلاً، وحكم بحصته، فإن المنهي يملك الأرض، سواء كانت بعلية أو سقوية، وحيث إن وزارة الزراعة والمياه هي الجهة المسؤولة عن توزيع الأراضي البور، ورفع يد كل من يضع يده على شيء منها بدون سبب مشروع، فلها حق الاعتراض على إخراج حجج الاستحكام على الأراضي الزراعية بعلية كانت أو سقوية؛

(١٧) التصنيف الموضوعي ١/ ٣٥٢.

ما لم يقتنع بوجاهة الطلب . وقد وافق المقام السامي على هذا القرار، وأمر باعتماد إنفاذ موجبه .

كما جاء التعميم رقم ٨/ ت/ ٦٣ في ١٩/ ٦/ ١٤١١هـ(١٨)، بالتأكيد على المحاكم بضرورة التنسيق مع وزارة الزراعة قبل إصدار صكوك على الأراضي الواقعة في مناطق الغابات، والمراعي، والأراضي البور . .الخ اهـ.

كما ألحق بالدوائر التي يكتب لها عند إثبات التملك: وزارة المواصلات بموجب خطاب المقام السامي رقم ١٧٤٩٤ في ٤/ ٩/ ١٣٨٩هـ المعمم على المحاكم برقم ١٣٥/ ٢/ ت في ١٧/ ١١/ ١٣٨٩هـ المتضمن إشعار المحاكم الشرعية في جميع أنحاء المملكة بعدم إخراج صكوك التملك للأراضي التي تمر بها الطرق إلا بعد الرجوع إليها، أو إلى إدارتها لإيضاح حدود منطقة حرم الطريق . اهـ. وقد أكد ذلك بالتعميم رقم ٨٠/ ١٢/ ت في ٥/ ٦/ ١٤٠٠هـ ورقم ٣٥/ ١٢/ ت في ٤/ ٣/ ١٣٩٣هـ ورقم ٣٢/ ٣/ ت في ٣/ ٣/ ١٣٩١هـ(١٩).

كما جاء التعميم رقم ٦٨/ ١٢/ في ٣/ ٥/ ١٤٠١هـ المتضمن طلب التأكيد على المحاكم الشرعية في جميع أنحاء المملكة بعدم إخراج حجج الاستحكام للأراضي إلا بعد الرجوع إلى وزارة المواصلات، أو إحدى إداراتها لإيضاح حدود منطقة حرم الطريق، وفي حالة عدم وجود إدارة للطرق في المنطقة التي توجد بها المحكمة، فإنه ينبغي الكتابة للوزارة مباشرة لتتولى اتخاذ الإجراءات اللازمة حيال الطلب من قبلها تنفيذاً للمادتين (٨٥-٨٦) من تنظيم الأعمال الإدارية بالمحاكم الشرعية، والأمر السامي السالف الذكر . اهـ(٢٠).

كما جاء التعميم رقم ١٣٥/ ٢/ ت في ١٣/ ١٠/ ١٣٩٠هـ مؤكداً على مراعاة وتاريخ ٣/ ٤/ ١٣٨١هـ، وقد جاء في المادة الأولى منه ما يلي:

(١٨) التصنيف الموضوعي ٤/ ٣٨٥.
(١٩) التصنيف الموضوعي ١/ ٣٤٦.
(٢٠) التصنيف الموضوعي ١/ ٣٩٩.

أ) تعتبر مئتا متر من مركز خط سكة الحديد على كلا الجانبين ملكاً عاماً للدولة، وتسمى منطقة أراضي سكة الحديد.

ب) ويجوز بقرار من مجلس الوزراء بناء على اقتراح من وزير المواصلات إنقاص هذه المسافة في بعض المرافق وفقاً لما تقضيه المصلحة العامة.

لذا ينبغي ملاحظة ذلك عندما يتقدم أحد من المواطنين بطلب حجة استحكام على شيء من الأراضي التي تقع بمحاذاة خط سكة الحديد من الجانبين، وأما الأملاك الثابت تملكها بصكوك سابقة لصدور المرسوم. فإذا طالبت وزارة المواصلات انتزاع ملكيتها فيجري العرض للمقام السامي للنظر في تعويض مالكها.

كما جاء التعميم رقم ١٢/ ٧٥/ ت في ٢١/ ٤/ ١٤٠٤هـ، مؤكداً لذلك، ومفسراً لبعض أحوال حرم طريق سكة الحديد الحجازية(٢١).

كما ألحق بالدوائر التي يكتب لها: قيادة سلاح الحدود، وذلك في أي محكمة شرعية في المدن الساحلية، بألا تخرج صكوكاً شرعية على أي أرض ساحلية إلا إذا كانت لأغراض حكومية، وبعد أخذ وجهة نظر أقرب قيادة لسلاح الحدود إذا كانت تلك الأراضي واقعة في حدود حرم البحر، وهي مائة متر داخل المدن، ومائتا متر خارجها، وذلك بموجب التعميم رقم ٨/ ت/ ١٧١ في ٣/ ١١/ ١٤٠٩هـ(٢٢).

كما جاء التعميم رقم ٤٨/ ١٢/ ت في ٤/ ٤/ ١٤٠١هـ المعطوف على خطاب نائب رئيس مجلس الوزراء رقم ٤٦٠٩ في ٤/ ٣/ ١٤٠١هـ المتضمن طلب التعميم على كافة المحاكم وهيئات التمييز في المملكة بتزويد وزارة الدفاع والطيران بصورة من طلبات الإنهاء على الأراضي التي تقع في مناطق يوجد بها قيادات عسكرية، ومن ثم انتظار إجابتها على ذلك خلال المدة المنصوص

(٢١) التصنيف الموضوعي ١/٤٢٣، ٣٥٠.
(٢٢) التصنيف الموضوعي ١/٤٤٨.

عليها في النظام، وقد أكد ذلك بالتعميم رقم ١٢/ ٢٣/ ت في ٧/ ٧/ ١٤٠٧هـ، وبالتعميم رقم ١٢/ ٤٠/ ت في ٣٠/ ٢/ ١٤٠٦هـ، وبالتعميم رقم ١٢/ ٤/ ت في ٩/ ١/ ١٤٠٦هـ.

ومن الدوائر التي ألحقت بالكتابة لها وزارة البترول والثروة المعدنية، فقد جاء التعميم رقم ٨/ ت/ ١٧٠ في ١٢/ ١١/ ١٤٠٩هـ المعطوف على خطاب نائب رئيس مجلس الوزراء رقم ٨/ ٨٢٣ في ٢٣/ ١٠/ ١٤٠٩هـ المتضمن أنه قد طلب معالي وزير البترول والثروة المعدنية التعميم على المحاكم الشرعية بضرورة استشارة وزارة البترول والثروة المعدنية قبل إخراج أي صكوك استحكام جديدة، ولذا فإنه يعمم على كافة المحاكم بتزويد وزارة البترول والثروة المعدنية بصورة من طلبات الإنهاء على الأراضي الواقعة خارج نطاق المدن والقرى، وانتظار إجابتها خلال المدة النظامية. اهـ.

كما ألحق بالدوائر التي يكتب لها شركة الكهرباء في كل مدينة، وذلك بموجب التعميم رقم ٨/ ت/ ٢٣ في ٧/ ٢/ ١٤١٢هـ المتضمن ورود الأمر السامي رقم ١٩٦٠/ م في ٣٠/ ١٠/ ١٤١١هـ بأن يتم التعميم على كافة المحاكم بالكتابة إلى مرافق الكهرباء وفروعها في جميع مناطق المملكة عند طلب احد المواطنين حجة استحكام على عقارات توجد فيها خطوط وشبكات الكهرباء، وذلك أسوة بالجهات الحكومية الأخرى.

وقفة:

التأصيل النظامي لإثبات التملك للعقار من أوسع النصوص النظامية كما أسلفنا وقد وعدت بالعدد الماضي أن يتم تقسيم التأصيل على حلقتين - بإذن الله - وهذه هي الحلقة الأولى وسوف يتم إكمال التأصيل النظامي العدد القادم - بإذن الله - سائلاً المولى أن يعين على تحقيق ذلك والله الموفق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.



إعداد:

فضيلة الشيخ حسن بن محمد بن هادي *

---

* القاضي بالمحكمة العامة بمدركة .

الحمد لله وحده وبعد، لدي أنا حسن بن محمد بن هادي قاضي المحكمة العامة بمدركة في يوم الأحد الموافق ٧/ ١/ ١٤٣٠هـ فتحت الجلسة بتمام الساعة العاشرة صباحاً بناءً على الأوراق الواردة من مخفر شرطة مدركة برقم . . . . . وتاريخ . . . . . المتعلقة بدعوى المدعي العام ضد . . . . . حامل بطاقة الأحوال رقم . . . . . وادعى المدعي العام حسب لائحة الإدعاء المقيدة برقم . . . . . وتاريخ . . . . . قائلاً في دعواه أدعي أنا المدعى العام بمدركة على المدعو . . . . . سعودي الجنسية والموجه له الشبهة القوية بفعل فاحشة الزنا بالمرأة . . . . . إندونيسية الجنسية بإيلاج دون إنزال داخل الفرج بموجب الأدلة التالية (١) ما جاء في أقوال المرأة . . . . . التي تؤكد قيام المدعى عليه بمسكها وفعل فاحشة الزنا بها وإصرارها على ذلك. (٢) كونه عاطل عن العمل ومنزله قريب من المنزل الذي تعمل فيه الخادمة. (٣) ما جاء في خطاب البحث رقم . . . . . وتاريخ المتضمن أن المدعى عليه سيء السمعة والسلوك في المنطقة. (٤) ما جاء في محضر المجابهة المتضمن إصرار الخادمة بأن المذكور هو من قام بفعل فاحشة الزنا بها والحمل سفاحاً. (٥) المذكور شقيق زوجه كفيل الخادمة مما يسهل عليه دخول المنزل والخروج منه في أي وقت، وما يسهل له ما قام به وحيث أن ما أقدم عليه المذكور فعل محرم شرعاً ويعاقب عليه الشرع، ومن كبائر الذنوب، فإني باسم الحق العام أطلب من فضيلتكم مجازاة المذكور وبعرض دعوى المدعي العام على المدعى عليه أجاب قائلاً: إن ما ذكره المدعي العام في دعواه من أنني فعلت فاحشة الزنا بالمرأة المذكورة في الدعوى لا صحة له جملةً وتفصيلاً، ولم أتعرضها بأي شيء وبسؤال المدعي العام عما لديه من بيّنة أجاب قائلاً: ليس لدي سوى الأدلة والقرائن المشار إليها بنتيجة التحقيق والمذكورة بالدعوى ثم جرى الإطلاع على أوراق المعاملة حيث جاء في تقرير التحقيق بأنه باستيناف التحقيق مع المرأة المذكورة بعدة مرات أفادت في البداية بأنه شخص أجنبي الجنسية لا تعرف اسمه قام بفعل الفاحشة بها في فيناء منزل كفيلها وبعد ذلك أصرت على أقوالها السابقة بأن المتهم هو المدعى عليه وهو من فعل بها ذلك وبناءً على ما تقدم من الدعوى والإجابة ولإنكار المدعى عليه ولعدم البيّنة الصريحة لدى المدعي العام فقد حكمت بعدم ثبوت دعوى المدعي العام وإخلاء سبيل المدعى عليه من هذه الدعوى وبعرض الحكم على المدعى عليه قرر القناعة به، كما أن المدعي العام أبدى اعتراضه بدون تقديم لائحة اعتراضية وأمرت بتنظيم قراءبذلك وبعثه لمحكمة التمييز وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

صُدق الحكم من محكمة التمييز بالقرار رقم . . . . وتاريخ / / ١٤٣٠هـ.

من أعلام القضاء

فضيلة الشيخ عبدالرحمن بن إبراهيم العريني*

إعداد

حمد بن عبدالله ابن خنين

---

* القاضي بمحكمة التمييز في مكة المكرمة .

إن الوقوف على سير القضاة لمعرفة مسيرة منهج القضاء في عصورهم، دليل على المآثر والمناقب للمترجم لهم، وذلك للاستفادة وتقوية العزائم، وهي نبراس للسائرين وقدوة للعاملين. يقول أحد المؤرخين: «إن أحسن ما يجب أن يعتني به ويلم جانبه بعد الكتاب والسنّة هو معرفة الأخبار وتقييد المناقب والآثار»، كيف وإن كانت لعلم سامق يُعطر القارئ بأحواله، ويؤنس المتلقي بتجاربه، فيتخلق الناظر بأخلاقه، ويتطبع السامع بمآثره، ويجد الطلب ليلحق بالركب ويقتدي بصالح العمل.

فالمترجم له -رغم نشأته يتيماً- تربع على قمة هرم العلم ودرس على أيدي نخبة من كبار العلماء، ونال درجة الماجستير، والتحق بالقضاء، فتنقل في عدد من المحاكم والأماكن، فصقلت خبرته وأعطته مزيداً من البذل وحل الكثير من القضايا المستعصية التي غالبها انتهت بالصلح والقناعة. إنه من الرجال الكبار الذين لا يعبرون الذاكرة بسهولة، بل يبقون فيها.

إنه من طراز النادرين الراسخين في ذاكرة المتعاملين معه، مات فجأة، فأصبحت وفاته فاجعة ومات على مكتبه أثناء عمله، إنه فضيلة الشيخ عبدالرحمن بن إبراهيم العريني البالغ من العمر ٦٧ سنة، والذي خدم القضاء ٤٠ عاماً، ختمها في قضاء التمييز وختم حياته بعبادة وشهادة. فرحم الله هذا الشيخ العلم رحمة واسعة وأسكنه فسيح جناته.

*** نسبه:**

هو عبدالرحمن بن إبراهيم بن عبدالله بن إبراهيم بن عبدالعزيز بن سليمان العريني السبيعي (سبيع بن عامر الغلباء) وهو من المداهين.

*** مولده ونشأته:**

ولد رحمه الله في بلدة ملهم التابعة لحريملاء سنة ١٣٦٣هـ ونشأ فيها يتيماً، إذ مات والده وهو صغير لم يتجاوز الثالثة من عمره، فنشأ في كنف والدته طرفة بنت مهيني بن مدعث المليحي السبيعي، هو وأخوه محمد وشقيقته. ولما بلغ سن التعليم درس في ملهم دراسة الكتاتيب، وثم انتقل مع أخيه للرياض فدرس في المدارس النظامية في الدرعية، ثم التحق بالمعهد العلمي بالرياض، وقد تزوج وهو في الصف الثاني الثانوي، وكان يعمل مع الدراسة في البيع والشراء، وبعد تخرجه التحق بكلية الشريعة وتخرج منها عام ١٣٨٦هـ، ثم درس في المعهد العالي للقضاء، وتخرج منه عام ١٣٩١هـ، وفي تلك الفترة درس على أيدي كبار العلماء، وعلى رأسهم: سماحة الشيخ محمد بن إبراهيم - رحمه الله- والشيخ عبداللطيف بن إبراهيم آل الشيخ، كما حضر دروس الشيخ عبدالرحمن الإفريقي، والشيخ محمد الأمين الشنقيطي، رحمهم الله جميعاً.

*** عمله في القضاء:**

بعد أن نال درجة الماجستير من المعهد العالي للقضاء بالرياض، عين مساعداً لقاضي محكمة نجران الشيخ أحمد الغنيم - رحمه الله- وكان ذلك في ١١/ ٢/ ١٣٩٢هـ، وكان أول راتب تقاضاه ١٥٠٠ ريال ومكث بها قرابة ثلاث سنوات، ثم انتقل إلى بلدة غميقة شرقي الليث في ١٢/ ٨ عام ١٣٩٤هـ، وكان أول قاض فيها. وكان إماماً وخطيباً لجامع نجران وغميقة إبان تولي القضاء فيهما.

وفي آخر عام ١٣٩٤هـ (٩/ ١١) انتقل إلى محكمة القريات بمنطقة الحدود الشمالية، خلفاً لقاضيها الشيخ عبدالله بن عبدالوهاب رحمه الله، ومكث فيها قرابة السنتين، ثم انتقل إلى محكمة الجوف/ سكاكا في منتصف عام ١٣٩٧هـ خلفاً لقاضيها الشيخ محمد العسكري، ثم انتقل إلى محكمة عرعر/ الحدود الشمالية، خلفاً لقاضيها الشيخ عبدالله بن عبيد وذلك عام ١٤٠١هـ، وبعدها انتقل إلى رئاسة محاكم الجوف في ٢٠/ ١١/ ١٤٠٣هـ، ثم عاد إلى قضاء سكاكا عام ١٤٠٥هـ، بعد مناقلة بينه وبين قاضيها الشيخ عبدالعزيز المبارك، وكان خطيباً وإماماً في جامعي القريات، وعرعر، وفي عام ١٤٠٧هـ انتقل رئيساً لمحكمة المبرز بالأحساء، وفي ١٥/ ٧ عام ١٤١٠هـ انتقل إلى محكمة دومة الجندل، وفي ١٥/ ٣/ ١٤١٨هـ عين قاضياً وعضواً في محكمة التمييز بمكة المكرمة، إلى أن وافاه الأجل رحمه الله. فخلال مسيرته في القضاء يلاحظ تنقلاته في أكثر من ثماني محاكم زادت من خبرته وصقلت موهبته، فكان علماً من أعلام القضاء في عصره.

❊ توليه الإمامة والخطابة:

كان رحمه الله إماماً وخطيباً في عدد من البلدان التي كان قاضياً فيها، كنجران وبلدة غميقة شرقي الليث والقريات وعرعر، بالإضافة إلى بداية تعليمه. وخلال الفترة من ٧/ ١٣٨٥هـ حتى ٥/ ١٣٩٢هـ كان إماماً لجامع المغيدر بالملقى وإماماً في مسجد بشارع الريل بالرياض.

وكان يقدم الدروس والمواعظ ويقضي حاجة الناس ويحل مشاكلهم، ويجيب على أسئلتهم الدينية ويسهل عليهم أداء الأمور والواجبات.

❊ قضاؤه:

كان رحمه الله معروفاً بالنزاهة والحرص على أداء عمله على الوجه الأكمل، كان

حريصاً على دراسة القضية وتدقيقها وتمحيصها، وكان حريصاً على الصلح، يعرضه مراراً على الخصوم، غير أنه لا يضيع على أحد حقاً يتبين له ويستعين بمن له تأثير في الخصوم ليصلح بينهم. وكان حريصاً على إنجاز المعاملات فكان يذهب في أي وقت من يومه لإنهاء القضايا وعدم تعطيلها، حتى إن القضايا التي كانت بحوزته بعد موته لم تتجاوز خمس قضايا فقط، وكان شعاره: «لا تؤجل عمل اليوم إلى غد».

وهذا مما جعله محل ثقة الجميع. يأتيه الخصوم وهو مدكون أن موضوعهم سينتهي فوراً بلا تأجيل. فقد كان يسيراً وسهلاً في إجراءاته وطريقة تعامله. يحسن الظن بالناس فيحكم لهم بالظاهر، وقد تلاحظ أن صكوكه الصادرة منه مختصرة بدون إخلال، وموجزة بدون نقص.

فقد كانت تنقلاته المتعددة زادته رسوخاً في حل الكثير من القضايا الشائكة، وأعطته بعداً وخبرة وتنوعاً في معرفة طبقات الناس.

فقد جمع بين أطراف المملكة ومناطقها، فكانت ثماره يانعة، وعطاؤه يتدفق، هذا مما انعكس إيجاباً على سرعة إنجاز قضاياه، وحقق ما لم يحققه غيره. فرحم الله فقيد القضاء.

فقد كان عنواناً للعطاء، ومثلاً للاحتذاء وآنموذجاً يسير على منهجه من أراد الوصول إلى المعالي وتحقيق المنى. وقد علا صيته فكتب عنه الكثير يعزون فيه ويدعون له ويذكرون مآثره وسيرته التي عطرت الأسماع وآنست القلوب فرحمه الله رحمة واسعة.

*** من طرائفه في القضاء:**

كان من شروط منح الأراضي من الدولة أن لا يكون للفرد أرض سكنية بالمملكة، وكان أحد الشهود يشهد قائلاً: أشهد بالله العظيم، ما له أرض بهذيه، وكان ذلك في

القريات، فقال رحمه الله: نعم، وأنا أشهد هذه دار ابن عبدالوهاب، ولكن هل له أرض بالقريات؟ فما كان من الشاهد إلا أن قال: لا أدري وغادر خجلاً.

وهذه قصة أخرى: شهد عنده رجل أن على ظهره خمسين ألف ريال (قصده دين عليه) فطلب رحمه الله من العسكري أن يرى ظهر الشاهد، فوجد بين الثوب وظهره مبلغ خمسين ألف ريال، والشاهد كان يقصد التورية، كالأول. ومن المواقف التي تتسم بالطرافة والحنكة أنه كان رحمه الله في مجلس القضاء لا يرد أحداً من المراجعين ويترك الخصوم يتجادلون وهو يقوم بقضاء مصالح أخرى لآخرين، وأذنه تسمع ما يدور حتى يكتشف منهم مالا يظنون، ويعرف من خلال كلامهم وجدالهم الذي بينهم كثيراً مما يتوجه به في القضية.

* أمنية والدته:

كانت والدته رحمها الله دائماً ما تسأل الله سبحانه وتتمنى أن يكون ابنها محمد قاضياً في المدينة وابنها عبدالرحمن قاضياً في مكة، كان لها ذلك، فقد تولي محمد التدريس في المدينة وتولى ابنها عبدالرحمن القضاء في مكة. فتحققت أمنيتها بعد وفاتها بسنوات عديدة، فقد توفيت عام ١٣٩٣هـ. وهذا ينم على إصابة دعوة الوالدين للأبناء ولو بعد حين من الدهر.

* أخلاقه وتعاملاته:

كان رحمه الله شديد التواضع، محباً للضعفاء والمساكين، شديد العطف عليهم وكان معروفاً بلين بجانبه وسماحته وبشاشته، كان يفشي السلام على من يعرف ومن لا يعرف، وكان كثيراً ما يتعاهد الضعفاء والمساكين وأصحاب الحرف المهنية والبسيطة، وكان يقول: هؤلاء لا يفطن الناس لهم، وهم له حق وكان معروفاً بشدة غيرته على دين الإسلام،

فيأمر بالمعروف وينهى عن المنكر، فلا تأخذه في الله لومة لائم، وكان شديد المناصحة لأئمة المسلمين، وعامتهم مستمداً على ذلك من هدي النبي صلى الله عليه وسلم، وكان يحرص على إبعاد الأذى عن دروب الناس، وله قصص كثيرة في ذلك، فمنها أنه رأى على طريق الطائف - مكة حديدة في الطريق، فنزل لإزالتها، فلم يستطع إمساكها لشدة الحرارة، فخلع شماغه فأمسكها به، ثم أبعدها. وكان يُربي أبناءه على ذلك، فيأمرهم بإزالة الأذى عن دروب المسلمين.

كما يأمرهم بعدم التكبر، وكان شديد المحبة لأئمة الدعوة، وعلى رأسهم الإمام محمد بن عبدالوهاب رحمه الله، فمن شدة حبه له أنه كان يخصه بأضحية عنه وعن أبنائه من أئمة الدعوة.

وكان رحمه الله كثير الصدقات، وكان من آخرها تبرعه لأكثر من أربعين جمعية لتحفيظ القرآن الكريم، وكان ذلك قبل وفاته بيومين فقط. كان رحمه الله كثير النسل، ويقول: هذه سنّة نبيكم صلى الله عليه وسلم، ولذا فقد تزوج عدة مرات ويرغب فيه ويشجع عليه. وكان عابداً شاكراً ذاكراً تدل أفعاله وحركاته وسكناته وأقواله على فعل الطاعات والإكثار منها.

كان يتقن الحوار والمناقشة والاستماع وإعطاء الفرص للتحدث.

كان رحمه الله لم ينقطع طول حياته عن قيام الليل، وإذا صلى الفجر جلس في المسجد حتى شروق الشمس، ويذكر أنه حج أكثر من خمسين حجة لنفسه ولوالديه ولأقربائه، وكان يضحي عن نفسه وأبنائه وزوجاته ووالديه ويخصص شيئاً من ذلك للعلماء والسابقين لمحبته لهم.

كان رحمه الله زاهداً ورعاً لا يداهن ولا يجامل، إنه مدرسة فيها الكثير من الصفات

المثلى والقدوة الحسنة، والصلاح والتقوى والخوف من الله تعالى، والحفاظ على ذمته، وكان متمسكاً بمقولة أبي بكر الصديق رضي الله عنه: «ألا إن أقواكم عند الضعيف حتى آخذ الحق له وأضعفكم عندي القوي حتى آخذ الحق منه».

روى أبناؤه وموظفوه الكثير من المواقف الإنسانية والتي يطول الحديث عنها، مما يتطلب ترجمة لحياة الفقيد في كتاب خاص يبقى درساً لمحبيه للاقتداء بأثره.

إنه من طراز النادرين الراسخين في ذاكرة المتعاملين معه، لين الجانب طلق المحيا، رطب اللسان، طري الابتسامة لا يعتريه كبر ولا ينقص بشاشته كلل أو ملل، لا يطرأ في سلوكه تغير ولا تبدل. كما يعتقد أن المناصب تتقلب معها النفس، فهو معطاء للصغير والكبير، لا يشح كرم نفسه في تمثيل منصبه، خير تمثيل، فشؤون المواطنين شأنه الأهم وتيسير أمورهم شغله الشاغل.

إن من يدخل إلى مكتبه يشعر بأنه الأقرب إلى فضيلته، لما يلقاه منه من حرارة الترحيب وسعة الصدر وكرم الاستقبال، وعظيم الاستماع فلا يرد بابه أو نفسه أمام ضعيف أو فقير أو كبير أو صغير أو مراجع، فهذا ديدنه.

فهو ثابت الطبع، كريم الأخلاق، فعطاؤه الممتد من القول والفعل لا يشوبه تعال أو فتور، إنه من الرجال الذين يغيرون الزمن ولكنه لا يتغير، وهنا الفرق بين الجبلة والتصنع.

لقد جمع الله له بين الحسنيين – فما أحسن الدين والدنيا إذا اجتمعا – يقول القائل:

أبقى مكارم لا تبيد صفاتها ... ومضى لوقت حِمامه المقدور

أصبحت مهجوراً بحفرتك التي ... بدلتها من تصرك المعمور

بليت عظامك والصفاح جديدة ... ليس البلى لفعالك المشهور

كما قال آخر:

لـئن بليــت فلا يبلى نــداك ولا تنسى، وكم هالك ينسى إذا قدُما
تقاسم الناس حسن الذكر فيك كما تركت مالك بين الناس مقتســما

*** وفاته:**

في آخر يوم في حياته كان على موعد مع من يثق به ليعطيه زكاة ماله، فوافاه الأجل قبل أن يتمكن من ذلك، ففي آخر حياته اشتد عليه مرض القلب والمعدة، ولم يثنه ذلك عن أداء عمله، فأصر على العمل والصيام، بالرغم من قيام العذر، إلى أن جاء يوم الثلاثاء الموافق ١١ رمضان عام ١٤٣٠هـ بعد أن أدى صلاة الظهر، وفي تمام الساعة الواحدة والربع شوهد يؤدي السنة ويطيل الدعاء وعلى غير عادته، ثم قام بالسلام على من حوله وصعد إلى مكتبه، وطلب إحضار عدد من القضايا، لكنه سقط من كرسيه وهو ممسكاً قلمه بيده والسواك في فمه وشُجَّه في رأسه من أثر السقوط، وجرح في رقبته حيث فارق الحياة رحمه الله رحمة واسعة.

وغسله أبناؤه وصلي عليه في المسجد الحرام، بعد صلاة العشاء ودفن في مقبرة الشرائع بمكة، جعل الله قبره روضة من رياض الجنة، ومن باب المصادفة وبعد تشغيل سيارته وجد شريطاً، يستمع إليه في ذهابه للعمل وعند بدء التشغيل وجدت الآية الكريمة تقرأ: ﴿ وَاكْتُبْ لَنَا فِي هَذِهِ الدُّنْيَا حَسَنَةً وَفِي الآخِرَةِ إِنَّا هُدْنَا إِلَيْكَ قَالَ عَذَابِي أُصِيبُ بِهِ مَنْ أَشَاءُ وَرَحْمَتِي وَسِعَتْ كُلَّ شَيْءٍ فَسَأَكْتُبُهَا لِلَّذِينَ يَتَّقُونَ وَيُؤْتُونَ الزَّكَاةَ وَالَّذِينَ هُم بِآيَاتِنَا يُؤْمِنُونَ ﴿١٥٦﴾ ﴾ [الأعراف: ١٥٦]. صدق الله العظيم.

فاللهم اجعله ممن اتقاك وآتى الزكاة وآمن بك وبآياتك، وارفع منزلته في المرضيين مع

النبيين والصديقين والشهداء وحسن أولئك رفيقا .

*** رثاؤه:**

كتب عنه الكثير . . وبكاه عدد كبير . . وفقده الصغير والكبير .

يقول أحدهم : بينما كنت بين كوكبة من العلماء والمحبين إذا برسائل الأحزان تتزاحم من المعزين ، فتمالكت نفسي حيث انقلبت فجأة من الفرح إلى الحزن . حزن عميق دك هضاب قلبي ، وكدر خاطري ، وأحاج الذكرى لدي متذكراً مآثر هذا الشيخ الجليل الذي غاب فجأة . فخيم الحزن على فراقه لعلو مكانته في النفس ، وداخل القلب ، سيظل مكتبه بين جوانحي وفي واحات الفؤاد وأزماناً طوالاً . فهو ابن بار لموطنه ، ورجل كريم من أعلام البذل السخي في أوجه البر والإحسان ورعايته للمحتاجين والأرامل والأيتام وجمعيات تحفيظ القرآن الكريم .

لقد اتصف بصفات حميدة يغبط عليها . منها : ملاءمته لطاعة الله وتلاوة القرآن الكريم آناء الليل وأطراف النهار .

ويقول آخر : بعد معاناة مع المرض واحتساب ذلك عند الله فاضت إلى بارئها روح الشهيد وحامل لواء القضاء الذي جال البلاد لخدمة الوطن في هذا الجانب الشرعي الهام . مات فجأة فكان الناس بين مصدق ومكذب ، سقط من صهوة جواد القضاء وهو يلوح بالشهادتين ويختم حياته بالعبادة من صدقة وصلاة ودعاء ، وإن القلب ليحزن وإن العين لتدمع ونحسبك من الأبرار الأخيار فهذه هي سنة الله في خلقه .

كتب عنه راضي بن حجر العنزي مدير الإدارة بمحكمة القريات سابقاً : عملت مع فضيلته فرأيته يتقيد بأصول المرافعات الشرعية حيث يجلس الخصمان أمامه مهما كانت مرتبتهما ، ثم يستمع للدعوى والإجابة وكان يتميز بالعدل بين الخصمين ، ويدون ما

لديهم، في الضبط حسب لهجتيهما حرفيا، ويثبت ماالديهما من بينات وشهادة الشهود، وكان يحرص علي الصلح قبل الحكم، وكان حازماً من غير شدة، سريع البديهة وسيع الصدر، يدرك نهايات الأمور من بداياتها، عندما يتحدث تجد في كلامه الغاية والنتيجة، بكلمات يسيرة كان يحب إنجاز الأعمال في وقتها، والتيسير على الناس، ومن ذلك عندما كثر المراجعون لديه بشأن إثبات منح أراضي بالقريات عام ١٣٩٦هـ ونظراً لضيق المحكمة انتقل بالناس إلى مصلى العيد، حيث كان يجلس لهم فترة الصباح حتى الظهر، واستمر أسبوعاً حتى أنهى الجميع بكل يسر وسهولة، وبرغم الزحام إلا أنه لم يتضجر أو يزجر أحداً منهم، فكسب احترام الآخرين وتقديرهم، وكان يأنس بهم ويتقبل آراءهم وينصت إليها، ولكرم فضيلته وسخاء نفسه أثر واضح في علاقته مع كثير ممن عرفوه رحمه الله.

وكتب ابنه عبدالحي أن والده رحمه الله لا تفارقه الابتسامة وكان صبوراً حليماً، وخاصة مع أهل البادية، وكبار السن والجهال، وكان لين الجانب مع المراجعين وكان يرد الإساءة بالإحسان والعفو وطيب الخلق وسعة البال وكان يتحلى بالرحمة والشفقة وتقدير الظروف.

وكتب عبدالعزيز بن عواد الدخيل كاتبه الخاص أنه رحمه الله كان حليماً متواضعاً ذكياً شديد الفراسة صبوراً كريم الأخلاق، وكان يعفو ويصفح ويناصح المسيء، وكان كريماً جواداً، ومن صفاته أيضاً التواضع وعدم التكلف في الملبس والمركب، وكان حريصاً على مراعاة الناس ولا سيما كبار السن والنساء وكان حريصاً أيضاً على الإصلاح بين الناس. وكان يجتهد في الحصول على البينات والدلائل والقرائن ثم يصدر الحكم بموجبها.

ورثاه الأبناء في المنتديات ودعوا له بالمغفرة والرحمةواحتسبوه عند الله صابراً شاكراً

ورغبوا من الجميع الدعاء له والمسامحة في شتى تعاملاته معهم وأوردوا كثيراً من لطائفه وطرائفه وحسن تعامله، وبيان مآثره ووعدوا بالكتابة عنه وتقصي المعلومات الموثقة من أقرانه وزملائه ومحبيه، امتداداً لمسيرته وسيرته بصورة وافية، فعن مثل هذا العلم الشامخ يؤلف للاستفادة من سيرته والسير على منهجه ومثاليته رحمه الله رحمة واسعة.

قوم هم زينة الدنيا وصحبتها وهم لها عـمد ممدودة الطنـب

ودون أحدهم في مذكراته: إن ترجمة هذا العلم الفريد الفذ أمر مطلوب، لا سيما في حياته العملية التي احتك من خلالها بالناس وبشتى الطبقات، ورحل في كثير من الأمصار، فهو بهذا مدرسة إدارية قضائية جامعة وشاملة متدفقة بقوة الذاكرة، ودقة الملاحظة وصحوة الضمير ويقظة الإنسان. فرحم الله هذا الإنسان وأعلى منازله في جنات النعيم.

فهذه غيض من فيض وعجالة مع موجز ودعوة لأن يدون في ذكره الصفحات.

شـوقتنا الآثـار لـلأعيـان وأثارت كوامـن الأشـجان

رُبّ حرف أغناك عن صفحات رُبّ رمز كـفاك عن تبـيان

اللهم اجزه عن الإحسان إحساناً وعن الإساءة عفواً وغفراناً وآنس وحشته في وحدته وأنزله منزلاً مباركاً منازل الصديقين والشهداء والصالحين والأبرار وحسن أولئك رفيقا، واجعل قبره روضة من رياض الجنة، وأدخله جنات النعيم، إنك جواد كريم.

لقاء العدد

فضيلة الشيخ محمد بن عبدالله آل لجهر القحطاني*

أجرى الحوار
حمد بن عبدالله بن خنين

* القاضي بالمحكمة الجزئية بجازان (سابقاً).

العصامية وحب التطلع للأفضل والمثابرة ديدن ضيف العدد، فقد استطاع الجمع بين الدراسة والوظيفة، إلى أن وصل القضاء، بالرغم من شظف العيش وصعوبة الحياة في وقته، عمل إدارياً، ثم كاتباً للعدل، ثم قاضياً بتزكية من رئيس محاكم عسير سابقاً الشيخ إبراهيم بن راشد الحديثي، فلازمه ولازم ابنه الشيخ محمد، ولازم الشيخ حسن النجمي، ثم عين قاضياً في محكمة بلقرن (سبت العلايا)، ثم مستعجلة نجران ثم محكمة تيماء، ثم جزئية جازان لحين طلب التقاعد، حيث دام أكثر من ٣٨ سنة ما بين العمل الإداري والقضائي.

إنه فضيلة الشيخ محمد بن عبدالله بن علي آل الجهر القحطاني الذي تحدث عن مسيرته الإدارية والقضائية، وأوضح أبرز القضايا ومعايير اختيار القاضي، والنظرة للنقلات المتتابعة لمراحل التقاضي والمحاماة والتقاعد، وحقوق الآدميين والصلح. فكان حواره عميقاً، ورأيه سديداً، فإليكم ما دار معه في اللقاء الماتع:

■ حدثونا عن نشأتكم وتعليمكم ومراحل أعمالكم الوظيفية؟

- ولدت عام ١٣٧٠هـ بقرية آل لجهر الواقعة بمحافظة أحد رفيدة التابعة لمنطقة عسير، ونشأت وتربيت في كنف والدي رحمهما الله رحمة واسعة وأموات المسلمين، ودرست بمدرسة القدس الابتدائية بمحافظة أحد رفيدة، وبعد تخرجي منها التحقت بالمعهد العلمي بأبها، وبعد أن أتممت السنة الثالثة بالمعهد التي تعادل شهادة الكفاءة، أجبرتني الظروف المادية القاسية إلى البحث عن عمل يقوي مدخولي الشهري، حيث كنت أتقاضى مكافأة شهرية من المعهد قدرها مئتان وعشرة ريالات أنفق على نفسي منها، والباقي أعطيه والدي حيث كان -رحمه الله- في حاجة ماسة، فتوظفت بالبنك الزراعي بأبها بالمرتبة الثانية وتحسن الدخل وفي نفس الوقت لم أترك الدراسة، بل واصلت بالمعهد منتسباً وأخذت أجد وأجتهد أكثر من قبل، لأني أخشى أن أخسر الدراسة وأخشى أن يسبقني زملائي، ولله الحمد، والمنّة لم يفتني شيء، فقد تخرجت معهم في نفس السنة التي تخرجوا فيها وهذا بتوفيق الله ثم بدعاء الوالدين رحمهما الله ثم انتقلت من البنك الزراعي بأبها إلى القوات الجوية بخميس مشيط المرتبة الرابعة، ثم الخامسة وبعد تخرجي من المعهد التحقت بكلية الشريعة بالرياض، منتسباً وواصلت دراستي بها إلى أن تخرجت في عام ١٣٩٦هـ وتم تعييني على المرتبة السادسة بالقوات الجوية بخميس مشيط ثم انتقلت إلى محكمة أحد رفيدة على وظيفة كاتب ضبط ثم تعينت كاتب عدل بالمرتبة السابعة بأبها وقد كتب فضيلة رئيس محاكم عسير سابقاً، فضيلة الشيخ إبراهيم الراشد الحديثي رحمه الله كتاباً إلى مجلس القضاء وطلب تعييني بالسلك القضائي، وقد تم ذلك فلازمت فضيلته وفضيلة مساعده ابنه الشيخ محمد بن إبراهيم الحديثي ولازمت فضيلة الشيخ حسن بن زيد النجمي القاضي في محكمة التمييز بمكة المكرمة - رحمه الله- ثم صدر قرار بتعييني قاضياً بمحكمة تثليث وباشرت بها في بداية عام ١٤٠٠هـ ثم انتقلت إلى محكمة بلقرن (سبت العلاية) ثم المحكمة المستعجلة بنجران ثم محكمة تيماء ثم المحكمة الجزئية بجازان ثم أحلت على التقاعد بناء على طلبي عام ١٤٢٨هـ بعد خدمة طويلة أكثر من ثمان وثلاثين سنة ما بين عمل إداري وقضائي.

■ من تذكرون من مشايخكم وزملائكم في مراحل التعليم والعمل؟

- أذكر فضيلة الشيخ علي بن عواض الألمعي ويعمل الآن في محكمة الاستئناف بالرياض، فقد عملت تحت إدارته عندما كنت كاتب ضبط وكان نعم الرئيس فقد تعلمت منه الكثير، وأيضاً فضيلة رئيس محاكم عسير سابقاً فضيلة الشيخ إبراهيم الراشد الحديثي -رحمه الله- وفضيلة مساعده الشيخ محمد بن إبراهيم الحديثي أمده الله بالصحة والعافية والخاتمة الطيبة وفضيلة الشيخ حسن بن زيد النجمي رحمه الله القاضي بمحكمة التمييز بمكة المكرمة، فقد كان يعمل عضواً قضائي برئاسة محاكم عسير وغيرهم كثير ممن انتقلوا إلى رحمة الله تعالى ومنهم من لا يزال على قيد الحياة.

■ ما مسيرة عملكم في القضاء؟ وما أبرز وأهم القضايا التي واجهتكم؟

- كلنا يعلم أن الأحكام الشرعية التي تصدرها المحاكم هي الفصل الحق في جميع القضايا المطروحة، ونعلم أن من اقتنع بحكم الله جلت قدرته فذلك يدل على كمال إيمانه قال تعالى ﴿ فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا يَجِدُوا فِي أَنفُسِهِمْ حَرَجًا مِّمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا تَسْلِيمًا

لظروفي المادية توظفت بشهادة المتوسطة وواصلت تعليمي منتسباً

﴿٦٥﴾ [النساء: ٦٥]، وقال تعالى: ﴿وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَا أَنزَلَ اللَّهُ فَأُوْلَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ ﴿٤٧﴾﴾ [المائدة: ٤٧] وقال تعالى: ﴿وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَا أَنزَلَ اللَّهُ فَأُوْلَئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ ﴿٤٤﴾﴾ [المائدة: ٤٤]، وعندما صدر توجيهي للعمل قاضياً وجدت في بعض المحاكم أن الحكم الشرعي في القضايا الجنائية، ما هو إلا شكلي أمام الدولة فقط، وأن الذي ينهي النزاع هو الحكم القبلي، فأنظر القضية وأصدر أحكاماً يقتنع بها الطرفان، وبعد ذلك يأتي دور القبيلة لتحكم بحكمها الذي ينهي الخصومة، وقد بينت لهم خطورة ما هم عليه من العوائد القبيلة المخالفة لأحكام الشرع، وأن من يفضل ذلك فإنه قد وقع في إثم عظيم.

وكررت النصح في كل مناسبة ولكن بدون جدوى. حتى بعض القضايا الزوجية لا يحلها إلا العرف القبلي، ففي سنة من السنين أتى إلي مواطن واشتكى رجلاً آخر أراد المشتكي أن يزوج ابنته على آخر، وقد عقد النكاح ولم يبق إلا تمام حفل الزواج والدخول فأتى ذلك الرجل ابن عم البنت فقرع والدها وهو المشتكي من إتمام الزواج وناقشت المشتكي وبعد ذلك كتب خطاباً إلى الجهة المختصة وطلبت إحضار ابن عم البنت والأخذ على يده، وعدم تعرضه لعمه وفي حاله إصراره على المعارضة فيودع السجن، ويتم الزواج إلا أنه رفض وأودع السجن حتى يحضر كفيلاً معروفاً يكفله بعد معارضته فبقي في السجن عشرة أيام تقريباً وقبل ذلك أتى إليه عمه ومعه مجموعة من الناس، وشيخ القبيلة وغيره من المشايخ وطلبوا المعترض بعدم المعارضة، وقدموا له أموالاً كثيرة إلا أنه أصر على موقفه وبعد مرور عشرة أيام من سجن المعترض حضر إلي الزوج ومعه معروض مرفق به عقد النكاح، وطلب توثيق طلاقه لزوجته فسألته لماذا تطلق والمعترض في السجن فأخبرني أنه لا يستطيع إتمام الزواج ما دام المعترض أصر على موقفه فيخشى المشاكل فطلق زوجته مرغماً فهذه العوائد كانت تؤرقني وتضايقني جداً. وأرى أنه يجب الضرب بيد من حديد على الذين يؤيدون تلك العوائد المخالفة ومتى حدثت قضية وحكم فيها حكم الشرع فعلى المدعي قبول ذلك حتى يعلو حكم الله.

■ اختيار القضاة يخضع لمعايير ومواصفات فما صفات القاضي الناجح؟

– المنصوص في بابه اشتراط عشر صفات في القاضي: (أن يكون عاقلاً ذكراً حراً مسلماً عدلاً سميعاً بصيراً متكلماً مجتهداً) وإن كان أيضاً قوياً من غير عنف ليناً من غير ضعف، حليماً ذا خلق عال لا يتعالى على الناس فينفروا منه ولا يستطيع الضعيف مقابلته وتقديم شكواه، وأن يخالط من يثق فيهم من طلبة العلم وإذا مرَّ بالناس يفشي السلام على من يقابل إلى أن يدخل مكتبه ويرد السلام، فبعض الزملاء يشكو الناس منهم حيث لا يفشون السلام ولا يردونه هذا خطأ كبير وأن يحافظوا على الدوام لأن وقت الموظفين ملك للإدارة التي يعمل بها لمدة سبع ساعات، فإذا صرف ذلك الوقت لغير تلك الإدارة، فقد اعتدى على حق الغير، والقضاة هم القدوة والملاحظ عدم تقيدهم بالدوام الرسمي تجده لا يأتي إلا متأخراً وينصرف مبكراً والمعروف أن تأخره وخروجه مبكراً يؤثر على حقوق المراجعين فالصكوك والقرارات لا تصدر إلا بتوقيعه ثم قد يقلده الموظفون فلا يحافظون على الدوام وهذه معضلة.

تعينت إدارياً في البنك الزراعي ثم القوات الجوية ثم كاتب ضبط ثم كاتب عدل ثم قاضياً

■ ما رأيكم في التطورات والنقلات المتتابعة في مراحل التقاضي؟

– لا شك أن هذه التطورات والنقلات المتتابعة سيكون لها الأثر الطيب والمردود الحسن لتحقيق العدل المنشود وبالأساليب الحديثة المتطورة ويجد صاحب الحق فرصة لتقديم كل ما عنده من إضافات وبينات، فالقائمون على هذا الهرم المبارك جزاهم الله خيراً، لا يقفون عند حد معين بل هم مستمرون في البحث عن كل جديد مفيد مع المحافظة على الأسس والثوابت الشرعية.

■ حدثونا عن المحاكم التي عملتم بها من حيث التأسيس والقضايا؟

– كما قلت في بداية الحديث في بداية عام ١٤٠٠هـ باشرت العمل في محكمة تثليث ثم انتقلت إلى محكمة بالقرن (سبت العلاية) في عام ١٤٠٦هـ وفي عام ١٤١٢هـ انتقلت لمحكمة المستعجلة بنجران وفي عام ١٤١٦هـ انتقلت لمحكمة تيماء وفي عام ١٤٢٣هـ انتقلت للمحكمة الجزئية بجازان وهي محاكم قديمه جداً وتزخر بكثرة الأعمال المتنوعة، كما هو موضح في الإحصاء الرسمي الموجود بالمحاكم ولا يتوفر لدي الآن كوني أصبحت خارج المحكمة.

■ هل لكم مناشط أخرى وقت عملكم في القضاء وبعده؟

– كنت إمام جامع في تثليث وسبت العلايه ونجران وبواسطة المسجد أقوم بإلقاء الخطب الأسبوعية بالإضافة إلى ترؤسي جمعية البر الخيرية في سبت العلاية، وبعد الإحالة على التقاعد، فتحت مكتباً للمحاماة في

كان هناك دور بارز للقبيلة في فض النزاعات ولا يزال بعض القضايا الزوجية لا يحلها إلا العرف القبلي

مدينة جدة.

■ ما رأيكم في طلب الصلح بين أطراف القضية؟ وما دور مكاتب الإصلاح في المحاكم؟

– الصلح خير كما ذكر الله ذلك في محكم كتابه، ومن طبعي أضبط القضية الدعوى والإجابة ثم أعرض على الطرفين الصلح، فإن تيسر ذلك ألزمت الطرفين باختيار عدلين ممن يرضونهم من الناس أكرر ذلك عليهم حتى يقوم الطرفان باختيار ممن يردون وأشرك معهم هيئة النظر، فإن انتهوا فبها ونعمت وإلا استمررت في إنهاء القضية، علماً أن ليس كل قضية تصلح لإجراء الصلح بعض القضايا لا سبيل لإجراء الصلح فيها وقد أحسنت الوزارة صنعاً عندما أنشأت مكاتب للصلح في المحاكم، فذلك يسهم في انتهاء القضايا بسرعة وأيضاً يقلل من الأعباء على القاضي.

■ ما رأيكم في فصل العمل الإداري عن القضائي في المحاكم؟ فهل ساهم في تفرغ القاضي لعمله؟

– العمل الإداري يأخذ وقتاً كبيراً من القاضي قبل ضبط القضية وبعدها، فلما صدرت التعليمات بتفرغ القاضي لعمله الأساسي فسيسهم ذلك إن شاء الله في صرف جميع وقت القاضي لعمله القضائي وترك العمل الإداري للموظفين الإداريين وأرى ألا يمنع القاضي من التدخل في العمل الإداري إذا رأى ما يبرر ذلك حتى يعلم الموظف الإداري أن هناك من يشرف عليه ويراقبه.

■ ما نظرتك حيال المتقاعدين من أصحاب الفضيلة القضاة هل يمكن الاستفادة من خبراتهم؟

– المتقاعدون الذين لا زالوا في قوة نشاطهم يمكن الاستعانة بهم في الاستشارات في أمارة المناطق والمحافظات واللجان العاملة.

■ ما نظرتك حيال المحامي؟ وهل كل محام طالب حق؟

– المحامي سيكون عضواً قوياً للقاضي حيث تجده متعاوناً ولديه المعرفة بأسلوب التقاضي فيقدم الدعوى بأسلوب يريح القاضي ويعينه عن كثر التساؤلات ويجب على المحامي أن يكون هدفه إحقاق الحق فلا يتوكل عن شخص يرى أن دعواه غير محقة أو أن هدفه هو الإضرار بالمدعى عليه فقط، ويأخذ المبلغ المناسب لأتعابه لا يظلم موكله وأن يترافع عن الضعفاء ذوي الظروف المادية الصعبة بدون بدل، بل ابتغاء ما عند الله جلت قدرته وليس كل محام محقاً، بل قد يكون بعض المحامين هدفهم الحصول على المادة نسأل الله العافية والسلامة، أو كسب رضا صاحب الدعوى أو غير ذلك من المقاصد.

اختيار القاضي يخضع لمعايير ومواصفات ويمكن الاستفادة من القضاة المتقاعدين

■ هل من حقوق للآدميين في جرائم الحدود وهل تطبيق الحد على المعتدي كاف أم يبقى حق للمعتدى عليه بمعنى مثلاً إذا زنى بامرأة، فهل لها عليه حقوق بغض النظر عن إقامة الحد عليه؟ وهل يجب لها المهر وإن كانت بكراً فهل لها أرش البكارة وإن ترتب على زناه بها افضاؤها أو موتها فهل يضمن ذلك، وهل يختلف الحكم بين المطاوعة والمكرهه؟

– نعم للآدميين حقوق في بعض الحدود، كمن زنى بامرأة وهي غير مطاوعة ففض بكارتها وأفضاها فإن عليه مهر المثل وثلث الدية مقابل الإفضاء، أما المطاوعة فليس لها مهر المثل لأنها أذنت له، ولكن لو أفضاها، فإن عليه دية الإفضاء لأنها لم تأذن بذلك، وإذا ماتت ضمن وعليه الدية ولا يختلف الحكم حينئذ بين المطاوعة والمكرهه.

■ ماذا تودون أن تقولوه لوزارة العدل ولمجلتها العلمية؟

– أقول لها لقد وفرت الحكومة أيدها الله المبالغ اللازمة والاعتمادات الضخمة، فإلى الأمام وإلى كل جديد مفيد، وعجلة التقدم مستمرة في جميع مراحل الحياة والمأمول من هذه الوزارة أن تسابق غيرها، فهي أهم الوزارات فهي الموكول إليها المحافظة على دماء وأموال وأعراض الناس، وقد ضمت نخبة من المسؤولين من علماء ومتخصصين أكفاء وعلى رأسهم معالي وزير العدل الشيخ/الدكتور محمد بن عبدالكريم العيسى، أما مجلة العدل فهي اللسان الناطق لأخبار هذه الوزارة الغنية، وهي المجلة العلمية المحتوية لتلك الأبحاث المفيدة والدراسات المتخصصة، فالقاضي يجد ما يبتغيه من الأبحاث العلمية والتطبيقية المدونة وبقي شرائح الموظفين، كل يجد مبتغاه في هذه المجلة المباركة، وأعطت فرصة المساهمة في تقديم البحوث العلمية من أساتذة الجامعات وأصحاب الأقلام الموثوقة. فنسأل الله أن يجزي جميع العاملين عليها لما بذلوه من جهد مبارك في تقديم المادة العلمية وإخراجها بهذا الشكل المرموق.

■ ماذا تودون أن تنتهوا الحوار معكم؟

– الدعاء لجميع العاملين في وزارة العدل وغيرها من مرافق الدولة بالتوفيق والنجاح وأن يكفي هذه البلاد شر الحاسدين الحاقدين، وصلى الله وسلم على سيدنا محمد وآله وصحبه أجمعين.

التطورات المتتابعة لوزارة العدل لها الأثر الطيب والمردود الحسن

تكوين لجنة محاكمة المحامين وتحريك الدعوى ضدّهم وطريقة عمل اللجنة والطعن في قراراتها وتبليغها بعد نفاذها

لمعالي الشيخ عبدالله بن محمد بن سعد آل خنين *

الحمد لله وحده، والصلاة والسلام على نبيّنا محمد وعلى آله وصحبه، أما بعد:

فهذا شرح للمَادَّة الحادية والثلاثين من نظام المحاماة، ونصّها:

«يشكّل وزير العدل بقرار منه لجنة أو أكثر للنظر في توقيع العقوبات التأديبيَّة الواردة في المادة التاسعة والعشرين من هذا النظام، وتسمى «لجنة التأديب»، وتكون من قاض واثنين من أهل الخبرة أحدهما من فئة المحامين الذين أمضوا في ممارسة المهنة مدة لا تقل عن عشر سنوات، ويختار وزير العدل من بينهم رئيساً، وتكون العضويَّة في هذه اللجنة لمدة ثلاث سنوات قابلة للتجديد لمرة واحدة.

وتنعقد اللجنة بحضور جميع أعضائها، وتصدر قراراتها بالأغلبيَّة، وتكون قراراتها قابلة للطعن أمام ديوان المظالم خلال ستين يوماً من تاريخ إبلاغ قرار العقوبة لمن صدر ضِدّه».

الشّرح:

إن معاقبة المحامي على المخالفات المهنيَّة التي يرتكبها أمرٌ أقرّه النظام ورسم له الإجراءات التي يتمّ بها تكوين اللجنة، وتحريك الدعوى ضدّهم، وتبليغ المحامي بالحضور أمام لجنة التأديب، وعمل اللجنة، والطعن في قراراتها، وتبليغها بعد نفاذها، وهذا ما سوف نتناوله في شرح هذه المادّة.

تكوين لجنة محاكمة المحامين وطريقة عملها والطعن في قراراتها وتبليغها بعد نفاذها:

لقد وَرَدَ في المَادَّة الحادية والثلاثين من هذا النِّظَام: أَنَّ وزير العدل يُشَكِّلُ لجنةً أو أكثر للنظر في إيقاع العقوبات التأديبيَّة المُقرَّرَة في النِّظَام، وتتكوَّن هذه اللجنة من قاضٍ واثنين من أهل الخبرة أحدهما من فئة المحامين الذين امضوا في ممارسة المهنة مدّة لا تقلّ عن عشر سنوات، ويختار وزير العدل من بينهم رئيساً، وتكون العضويَّة في هذه اللجنة لمدّة ثلاث سنوات قابلة للتجديد مرّة واحدة، وحدّدت الفقرة الثانية من اللائحة التنفيذيَّة للمادة الحادية والثلاثين ما يشترط في المحامي عضو اللجنة، كما حدّدت الفقرة الثالثة من اللائحة التنفيذيَّة للمادة السالفة نفسها أو صاف اختيار عضو الخبرة الثاني.

وبَيَّنَتْ المَادَّة الحادية والثلاثون نفسها أَنَّ اللجنة تنعقد بحضور جميع أعضائها، وأَنَّ قراراتها تصدر بالأغلبيَّة، وتكون قابلةً للطعن أمام ديوان المظالم خلال ستين يوماً من تاريخ إبلاغ القرار لِمَنْ صدر ضِدَّه.

وفي الفقرة السادسة عشرة من اللائحة التنفيذيَّة للمادة الثالثة والثلاثين من هذا النظام أنه «تكون قرارات لجنة التأديب نهائيَّة، وذلك في إحدى الحالات التالية:

(أ) قناعة المحامي بالعقوبة الصادرة عليه.

(ب) مضيّ مدة الاعتراض على القرار.

(ج) موافقة الديوان [أيْ: ديوان المظالم] على القرار».

وفي الفقرة الأولى من اللائحة التنفيذيَّة للمادة الرابعة والثلاثين من هذا النظام أنه يسقط حقّ المحكوم عليه في الاعتراض إذا كان الحكم حضوريًا في الحالين التاليتين، وهما:

«(أ) إذا قام بالتوقيع على علمه بالعقوبة في ضبط الدعوى، ومضت مدة التظلّم ولم يقدم اعتراضه عليها وذلك من تاريخ استلامه صورة القرار التأديبي والتوقيع على ذلك في الضبط أو من تاريخ تسلّمه هو أو شريكه أو المتدرّب لديه أو أحد موظّفيه صورة من القرار بواسطة المحضر، أو بخطاب مسجّل مصحوب بعلم الوصول على عنوانه المشار إليه في الجدول في حالة عدم حضوره لاستلام الصورة والتوقيع في الضبط.

❖ عضو هيئة كبار العلماء، وعضو اللجنة الدائمة للبحوث والفتوى القاضي بمحكمة التمييز بالرياض سابقاً

(ب) إذا امتنع عن التوقيع في ضبط الدعوى بالعلم بالعقوبة، ومضت المدة الواردة في الفقرة (أ)، فإن عاد وقام بالتوقيع فتحسب عليه المدة من التاريخ المعين لتسلّم صورة القرار».

التعليق:

ما ورد من تشكيل هذه اللجنة لمحاكمة المحامين هو من الأعمال التي يُسْندها وليّ الأمر لمن يقوم بها أو يجعل لأحد نوّابه إسنادها لمن يقوم بها، وهو عملٌ ولائيٌّ يستمدّه وليّ الأمر من نيابته العامّة عن الأمّة، وقد بيّن الفقهاء في طرق تولية القضاة أن وليّ الأمر يولّيهم بنفسه أو يجعل ذلك لنوّاب عنه يقومون بذلك.

وما ورد من إجراءات لتحديد طريقة عمل اللجنة والطعن في قراراتها وتبليغها بعد نفاذها يهدفُ إلى حسن سير العدالة في محاكمة المحامين على مخالفاتهم المهنيَّة، وهي داخلةٌ في التدابير الإجرائيَّة الاستصلاحيَّة التي يجري تقريرُها وصولاً إلى أفضل السبل لتحقيق العدل وصيانة حقوق الرعيَّة بعضهم مع بعض.

تحريك الدعوى التأديبيَّة ضدّ المحامي:

لقد جاء في نِظَام المُحَامَاة السُّعُودي: أنَّ الدعوى التأديبيَّة ترفع على المُحَامِي من قِبَل المدعي العامّ من تلقاء نفسه، أو بناءً على طلب وزير العدل، أو الجهة التي يخاصم المُحَامِي لديها من محكمة وغيرها، وذلك وِفْقَ المَادَّة الثلاثين.

وفي الفقرة الثانية من اللائحة التنفيذيَّة للمادة الثلاثين من النظام: أنه «ترفع الدعوى التأديبيَّة الواردة في هذه المادة على المحامي بطلب ممن يلي:

(أ) الوزير ومن يفوضه في ذلك.

(ب) رؤساء المحاكم وقضاتها في المحاكم الشرعيَّة.

(ج) رئيس ديوان المظالم ونائبه وأعضاء الديوان.

(د) رؤساء اللجان المشار إليها في المادة الأولى من النظام.

(هـ) رئيس هيئة التحقيق والادعاء العامّ ونائبه».

ضوابط رفع الدعوى التأديبيَّة ضدّ المحامي:

في الفقرة الثالثة من اللائحة التنفيذيَّة للمادة الثلاثين: أنه «ترفع الدعوى التأديبيَّة على المحامي وفق الضوابط التالية:

(أ) أن يسبق رفعها محضر من الجهة التي طلبت ذلك في الأوراق الرسميَّة الخاصّة بها، على أن يكون هذا المحضر موقعاً منها، ومختوماً بختمها الرسمي.

(ب) أن يتمّ رفعها بصحيفة تشتمل على ما يلي:

١ـ الاسم الكامل للمدعي العامّ، ودرجته الوظيفيَّة، وجهة عمله.

٢ـ الاسم الكامل للمحامي (المدعى عليه)، واسم مكتبه الرئيس لمزاولة المهنة وفرعه، وموقعها.

٣ـ الجهة التي طلبت رفع الدعوى.

٤ـ الاتّهام، والأدلة المؤيدة له.

٥ـ طلب المدعي العامّ، وتوقيعه».

تبليغ المحامي بالحضور أمام لجنة التأديب والحكم عليه عند غيابه:

لقد بيّن النظام ـ كما في المادة الثانية والثلاثين ـ أن المحامي يبلّغ بالحضور في الوقت المحدّد للجلسة أمام لجنة التأديب بخطاب رسميّ تبيّن فيه المخالفة المنسوبة إليه وأدلتها ـ بإيجاز ـ وذلك قبل موعد الجلسة المحدّدة بمدة لا تقلّ عن خمسة عشر يوماً، ويجوز للمحامي أن يحضر بنفسه أو يوكّل محامياً عنه، وللجنة التأديب أن تأمر بحضوره شخصيًا أمامها، وإذا تخلّف عن الحضور بعد إبلاغه مرتين جاز للجنة إصدار قرارها غيابيًا.

التعليق:

حضور المحامي نفسه أو وكيل عنه لسماع الدعوى عليه مما يجب عليه عند دعوته لذلك(١)، يقول الله ـ تعالى ـ: ﴿إِنَّمَا كَانَ قَوْلَ الْمُؤْمِنِينَ إِذَا دُعُوا إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ لِيَحْكُمَ بَيْنَهُمْ أَن يَقُولُوا سَمِعْنَا وَأَطَعْنَا وَأُولَٰئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ ﴿٥١﴾﴾ [النور: ٥١]، والإجراءات المبيّنة لطلبه بخطاب مما ذكر أصله الفقهاء(٢).

كما إن توكيله محامياً يقوم عنه في هذه الدعوى داخل في توكيل المتّهم من ينوب عنه في الدعاوى الجزائيَّة،

---

(١) أدب القاضي للماوردي ٢/ ٣١٩.

(٢) شرح ابن مازه لأدب القاضي للخصّاف ٢/ ٣١٦ـ٣١٧، ٣٢٣، تبصرة الحُكّام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام ١/ ٣٦٩، تاريخ القضاء في الأندلس من الفتح الإسلامي إلى نهاية القرن الخامس الهجري (الحادي عشر الميلادي) ٢٣٥.

وهو أمر مقرّر مشروعيَّته.

أما جواز الحكم عليه غيابيًا عند تخلّفه بعد إبلاغه مرّتين فهو تدبير استثنائي؛ إذ الأصل عدم سماع الدعوى الغيابيَّة في الدعاوى الجزائيَّة(٣)، وبذلك أخذ نظام الإجراءات الجزائيَّة السعودي ـ كما في المادّة الثانية والأربعين بعد المائة ـ، ولكن جاز هنا لأن العقوبات المقرّرة على المحامي في النظام ـ كما في المادّة التاسعة والعشرين من شطب اسمه من الجدول، وإلغاء ترخيصه أو إيقاف الترخيص مدّة ثلاثة أعوام، واللوم، والإنذار ـ يمكن تنفيذها من غير حضور المدعى عليه، وحتى لا يكون تخلّفه سبباً في سقوط هذه العقوبات عنه وتركه يستمرّ في عمله مع تلبّسه بموجبها مما يتوجّه معه في بعضها عدمُ صلاحه لهذه المهنة، ثم هي ليست عقوبات بدنيَّة تتعلّق بحضوره، بل يمكن تنفيذها من غير حضوره.

انقضاء الدعوى التأديبيَّة ضدّ المحامي:

في الفقرة الخامسة من اللائحة التنفيذيَّة للمادة الثلاثين: أنه «تنقضي الدعوى التأديبيَّة في الحالات الآتية:

(أ) صدور حكم نهائي.

(ب) وفاة المحامي.

(ج) فقد المحامي الأهليَّة.

(د) شطب اسم المحامي من الجدول بقرار من لجنة القيد والقبول، ما لم تتمّ إعادة قيد اسمه».

التعليق:

ما ورد في النظام من بيان تحريك الدعوى التأديبيَّة ضدّ المحامي وضوابط رفعها هو من الإجراءات الاستصلاحيَّة التي يجري تقريرها لتسهيل رفع هذه الدعوى، وهي داخلةٌ في حسن السياسة بالرعيَّة وتطلّب تحقيق مصلحتهم.

أما انقضاء الدعوى التأديبيَّة عن المحامي في الأحوال المذكورة في لائحة النظام فهي أسبابٌ موضوعيَّة تنتهي بها الدعوى التأديبيَّة على المحامي.

وقد قرّر الفقهاء بأن صدور حكم نهائيٍّ في الموضوع يعني انتهاء الدعوى والالتزام بهذا الحكم، فلا يجوز إثارة النزاع مرّة أخرى، بل يجب أن يأخذ الحكم طريقه للتنفيذ(٤).

كما إن الأصول الشرعيَّة تقضي بأن الدعوى الجزائيَّة العامّة تسقط بوفاة المتهم في أيّ مرحلة من مراحل الدعوى؛ لأن العقوبة إذا كانت بدنيَّة فقد فات محلّها، وإذا كانت ماليَّة فقد فات المقصود من العقوبة، وهو الزجر.

أما فقد المحامي الأهليَّة ـ ويكون ذلك بفقد العقل بالجنون ـ فمن المقرّر عند الفقهاء أن المجنون المميّز يعاقب تعزيراً للحقّ العامّ بما فعل مما لا يجوز للعاقل فعله لينزجر(٥)، لكن يجوز لوليّ الأمر في العقوبة التعزيريَّة إسقاطها إذا اقتضت المصلحة ذلك(٦)، وترك معاقبة المحامي الذي فقد أهليَّته مما أوجب التعزير للحقّ العامّ من هذا القبيل.

أما انقضاء الدعوى التأديبيَّة على المحامي بشطب اسم المحامي من الجدول بقرار من لجنة القيد والقبول فهو مقتضى الأصول الشرعيَّة؛ إذ إن أقصى العقوبات التأديبيَّة المقرّرة في حقّ المحامي هي شطب اسمه من الجدول وإلغاء ترخيصه ـ كما في المادّة التاسعة والعشرين من نظام المحاماة السعوديّ ـ فإذا شطب اسمه من الجدول بقرار من لجنة القيد والقبول فلا مزيد على هذه العقوبة، وأغنى ذلك عن عقوبةٍ أخرى؛ لأن العقوبات التعزيريَّة تتداخل(٧).

لكن يجب التنبّه هنا إلى أن انقضاء الدعوى التأديبيَّة فيما يتعلّق بالحقّ العامّ فقط، أما ما يتعلّق بذلك من حقّ خاصّ كالتعويض عن ضرر أصاب الموكّل من تعدٍّ أو تفريط في الوكالة فالمدعي على حقه الخاصّ في الدعوى.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبيّنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

---

(٣) نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج ٨/٢٦٨، الشرح الكبير لابن قدامة ١١/٤٥٨.

(٤) أدب القاضي للماوردي ١/١٨١، كشّاف القناع عن متن الإقناع ٦/٣٣٥، حجّيَّة الحكم القضائيّ بين الشريعة والقوانين الوضعيَّة ١٦.

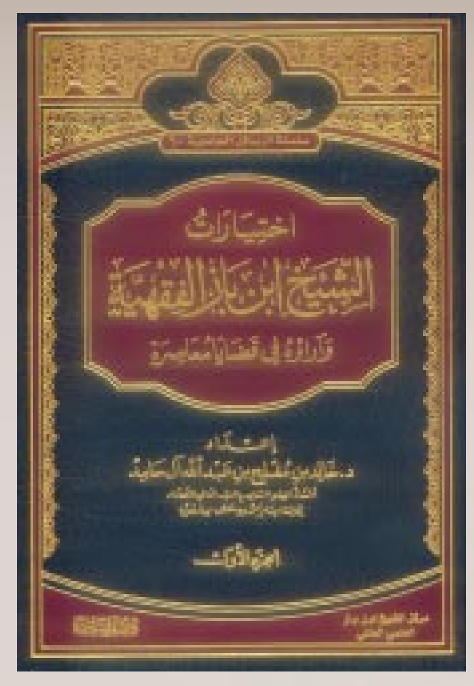
(٥) منهاج السنة النبويَّة ٦/٥٠، كشّاف القناع عن متن الإقناع ٦/١٢٢.

(٦) المغني والشرح الكبير ١٠/٣٤٨ـ٣٤٩، ٣٦٢ـ٣٦٣.

(٧) في تداخل العقوبات التعزيريَّة انظر: التعزير في الشريعة الإسلاميَّة ٦١.

اختيارات الشيخ ابن باز الفقهية وآراؤه في قضايا معاصرة

إعداد: د. خالد بن مفلح بن عبدالله آل حامد



من سلسلة الرسائل الجامعية. صدر مؤخراً كتاب (اختيارات الشيخ ابن باز الفقهية وآراؤه في قضايا معاصرة) إعداد الدكتور خالد بن مفلح بن عبدالله آل حامد أستاذ الفقه المساعد بالمعهد العالي للقضاء بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية.

وهذا الكتاب من ثلاثة أجزاء، صدر عن مركز ابن باز العلمي العالمي ودار الفضيلة. في طبعته الأولى عام ١٤٣١هـ/ ٢٠١٠م وقُدم البحث لنيل درجة الدكتوراه، فكانت أهمية الموضوع لدراسة اختيارات الشيخ عبدالعزيز ابن باز - رحمه الله تعالى - لمكانته العلمية الكبيرة، ومعرفته بالعلوم الشرعية وأحكامها وأدلتها من القرآن والسنّة وإلمامه بكثير من مسائل الفقه والقضايا المعاصرة التي يحتاجها الناس، وهذا يُعطي اختياره الفقهي ميزة ليست لغيره.

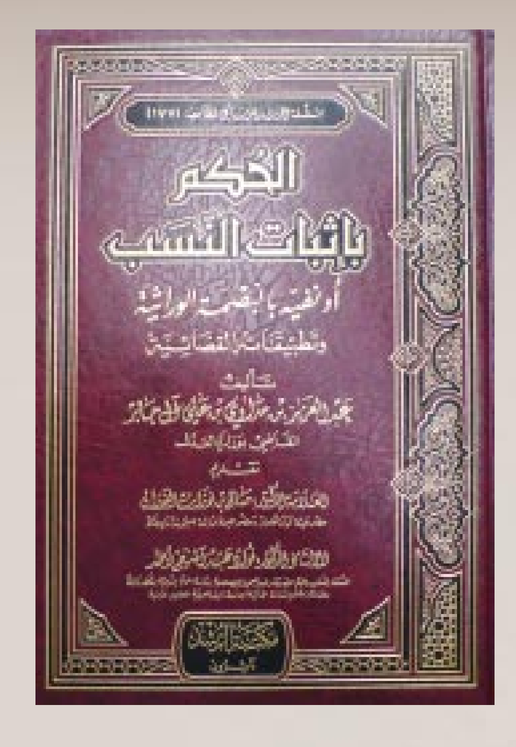
فكان هذا الكتاب جمعاً لما تناثر في الكتب والمدونات والتي خالف فيها مذهب الإمام أحمد في بعض النوازل والمسائل المعاصرة، وبين الراجح من أقوال العلماء بدليله وهذا يُعد مقصداً نبيلاً ورأياً سديداً، واعتمد في مراجعه على مجموع فتاوى لسماحته لمعالي الدكتور محمد الشويعر وفتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإرشاد وجمع الشيخ أحمد الدرويش وفتاوى جمع محمد المسند ومجموع فتاوى سماحته للدكتور عبدالله الطيار وابنه أحمد وفتاوى إصدار مجلة الدعوة إلى غير ذلك كالمصادر المسموعة. حيث نهج المؤلف على مقارنة أقوال سماحة الشيخ ابن باز بمذهب الإمام أحمد بن حنبل وبيان القول المختار عن سماحته.

وقد اشتمل البحث على مقدمة وتمهيد وبابين وخاتمة وفهارس، ففي الجزء الأول تحدث المؤلف عن أهمية الموضوع ونسب سماحة الشيخ ابن باز وعمله ومناصبه ووفاته ومؤلفاته، ثم تطرق إلى اختيارات الشيخ الفقهية في العبادات والتي قسمها إلى مباحث، ثم مطالب، ثم فروع وذلك في ٨٤٤ صفحة، وفي المجلد الثاني أكمل تقسيماته في ١٨٠٦ صفحة والتي كان أبرزها كتاب (المعاملات والجنايات والقضايا والشهادات)، وفي الجزء الثالث تحدث عن أصول سماحته في الفقه والفتوى ومصطلحاته ومنهجه في الترجيح وأسباب اختلاف أقواله وسد الذرائع والخطأ والذهول والنسيان وعدم فهم الناقل عنه ومراعاة الخلاف في الفتوى والمسائل التي خالف فيها ابن تيمية ومفرداته واختياراته، وكانت في ١٣٤ صفحة.

وتعد هذه الرسالة استمراراً لنفع وعطاء سماحة الشيخ ابن باز رحمه الله نسأل الله أن ينفع به.

كتاب: الحكم بإثبات النسب أو نفيه بالبصمة الوراثية وتطبيقاته القضائية

تأليف: عبدالعزيز بن مداوي بن علي آل جابر



صدر مؤخراً عن مكتبة الرشد ضمن سلسلة الرشد للرسائل الجامعية كتاب «الحُكم بإثبات النَّسب أو نفيه بالبصمة الوراثية وتطبيقاته القضائية» تأليف الشيخ عبدالعزيز بن مداوي بن علي آل جابر القاضي بوزارة العدل تقديم د. صالح بن فوزان الفوزان عضو هيئة كبار العلماء وعضو اللجنة الدائمة للبحوث والإفتاء ود. فؤاد عبدالمنعم أحمد المستشار السابق بالمحاكم المصرية خبير البحوث الإسلامية برئاسة المحاكم الشرعية بقطر سابقاً، والأستاذ بقسم العدالة الجنائية بجامعة نايف العربية للعلوم الأمنية. ويعتبر هذا الكتاب من الكتب الشرعية العصرية الجادة. الذي اعتمد الباحث فيها على أمهات المصادر والمراجع التأصيلية.

وفي موضوع يعد من النوازل المستجدة، حيث أن البصمة الوراثية تعتبر قرينة قوية في إثبات النسب الشرعي، قياساً على قرينة القيافة.

أما طريق نفي النسب فيبقى الحكم الشرعي (اللعان)، فإنه لا يجوز الاستغناء بالبصمة الوراثية عن اللعان.

لذا فإن هذا الطرح يعتبر إضافة جادة وإيجابية في مجال الفقه المقارن المعاصر، حيث اشتمل الكتاب على ٣٠٦ صفحات شملت مقدمة في بيان أهمية الموضوع ومنهجية البحث العلمي وخطة الباحث التي تتكون من خمسة فصول بعد التمهيد في تعريف موضوع البحث ومفرداته (الإثبات والنسب والبصمة الوراثية) وفي الفصل الأول: (طرق إثبات النسب ونفيه في الفقه الإسلامي) وجاء في مبحثين قسمت إلى عدد من المطالب. وفي الفصل الثاني: (مميزات البصمة الوراثية وشروط العمل بها وحكم استخدامها) واشتمل على ثلاث مباحث. وفي الفصل الثالث: (إثبات النسب بالبصمة الوراثية) واشتمل على مبحثين وعدد من المطالب وفي الفصل الرابع: (البصمة الوراثية في نفي النسب) واشتمل على ثلاثة مباحث. وفي الفصل الخامس: (التطبيقات القضائية للبصمة الوراثية) ثم الخاتمة التي اشتملت على أهم النتائج ثم الفهارس للمصادر والموضوعات.

الجدير ذكره أن البصمة الوراثية تتضح أهميتها في قضايا النسب ونفيه أكثر من أهميتها في قضايا الجنايات. لأنها تدل على قطعية وجود صاحب البصمة في موقع الجريمة.

نسأل الله تعالى أن ينفع بهذا الكتاب ويزيد الباحث من العلم النافع والعمل الصالح وبالله التوفيق.



الصلح.. الوساطة

الصلح ودوره في تقليص الدعاوى القضائية*

كشف معالي وزير العدل الدكتور محمد بن عبدالكريم العيسى، عن نية وزارة العدل بالتوسع في عمل مكاتب الصلح، بفتح المزيد منها في المحاكم، إضافة إلى تطوير أعمالها، ودعمها بالكوادر المؤهلة والآليات الحديثة، مبيناً أن الوزارة تسعى - ضمن خطتها المستقبلية - إلى استحداث عدد من الوظائف بمسمى «عضو لجنة إصلاح».

وقال معاليه، عقب افتتاحه مؤخراً مبنى المحكمة الجزئية للضمان والأنكحة الجديد بالرياض، إن منظومة تطوير مكاتب الصلح ستكتمل - إن شاء الله تعالى - بصدور نظام التوفيق والمصالحة، الذي لا يزال العمل به كنظام استرشادي فقط، لافتاً إلى أن تفعيل تلك المكاتب من شأنه أن يحد من القضايا، وينهي كثيراً من الخلافات الزوجية وقضايا الأحوال الشخصية من قبل قاضي الصلح.

وأضاف معاليه أن الصلح يعد من وسائل فض المنازعات بغير الطريق القضائي وفي بعض الأنظمة المقارنة، يعتبر محضر الصلح سنداً تنفيذياً يجعل لهذا المحضر قوة الأحكام القضائية إذا أودع في المحكمة وصادق عليه القاضي.

---

* إشراف: مدير التحرير محمد الدبيان.

إعداد الباحث في المجلة: حمد الخنين.

وقال: لا شك أن فوائد هذا النظام عظيمة لا تخفى على الجميع، ففيه حسم للنزاع بطيب خاطر وفي وقت وجيز وهو وسيلة فاعلة تحافظ على استمرار العلاقات الطيبة بين الأشخاص وتقلل من كثرة القضايا وتجنب إطالة أمدها، بالأخذ والرد والطعون التي تقدم في الأحكام القضائية، وأكد أن هذا الإجراء يحاكي بعض التطبيقات في بعض الدول، وقد لاقى نجاحات في حل القضايا بواسطة هذا المسلك حيث حقق نسباً عالية وصلت إلى ٩٠٪ بحيث لم تنظر المحاكم سوى ١٠٪.

وأشار إلى أن مكاتب الصلح المعمول بها في بعض المحاكم كثيرة ويوجد بها أعضاء تطوعية ذات قدرات محدودة، تستند إلى القواعد العامة في مشروعية الصلح، أما المكاتب التي تسعى إليها الوزارة لإحداثها، فتعتبر أحكامها من قبل قواعد المرافعات والإجراءات التي ينبغي تطبيقها بحسب ما ينص عليه النظام عند نفاذه، وهذا يعني أن بدء العمل بهذه المكاتب يستلزم صدور القواعد المنظمة لها من السلطة التنظيمية.

وأشار معاليه: إلى أن مشروع نظام الوساطة والتوفيق يتضمن مكاتب محكومة بإجراءات نظامية أملاً أن تتطور إلى حاكم صلح، وتكون إلزامية بحيث لا تنظر المحكمة الابتدائية أي قضية مشمولة بنظام الوساطة إلاَّ بعد إحالة من قاضي الصلح، أو وسيط الصلح.

وستستقطب الوزارة لهذه المكاتب خبراء متمرسين، من بينهم قضاة متقاعدين ومختصون في علم الاجتماع والأسرة وفق إمكانياتها النظامية.

وأكد أن الصلح سمة من سمات الإسلام، ومطلب من مطالب الدين، ومسلك من مسالك تحقيق مقتضيات الأخوة الإسلامية. به تصفو النفوس، وينقع عنها ريب الشرور، وبواعث الوَجد والبغضاء. وهو ميدان فسيح للقضاء والقضاة في سبيل فض الخصومات، وحصول كل خصم على بعض مما يدعي استحقاقه برضاه وقناعته واستلال ما في نفسه لخصمه من كره ووجد وبغضاء.

ومن هذا المنطلق يسر «مجلة العدل» أن تسلط الضوء على هذا الباب لأهميته وبيان جهود الوزارة وآراء وتطلعات القضاة وأصحاب الاختصاص:

الترغيب في الصلح

جاءت النصوص الصريحة الثابتة من كتاب الله تعالى، وسنّة رسوله محمد صلى الله عليه وسلم بالترغيب في الصلح والسعي إليه، وأن الساعي في الصلح أفضل من القانت في الصلاة والصيام والصدقة.

قال تعالى: ﴿إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ فَأَصْلِحُوا بَيْنَ أَخَوَيْكُمْ ﴿١٠﴾﴾ [الحجرات]. وقال تعالى: ﴿فَاتَّقُوا اللَّهَ وَأَصْلِحُوا ذَاتَ بَيْنِكُمْ ﴿١﴾﴾ [الأنفال].

وعند أبي داوود والترمذي بإسناده إلى أبي الدرداء رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «ألا خبركم بأفضل من درجة الصيام والصلاة والصدقة. قالوا بلى يا رسول الله. قال: إصلاح ذات البين. قال: وفساد ذات البين هي الحالقة» قال الترمذي حديث حسن صحيح.

وقال ﷺ لأبي أيوب: «ألا أدلك على تجارة؟ قال: بلى يا رسول الله. قال: تسعى في إصلاح بين الناس إذا تفاسدوا وتقارب بينهم إذا تباعدوا».

وفي الصحيحين عن أم كلثوم بنت عقبة بن أبي معيط رضي الله عنها قالت: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: « ليس الكذّاب الذي يصلح بين الناس فينمي خيراً أو يقول خيراً». وفي رواية لمسلم قالت: ولم أسمعه يرخص في شيء مما يقول الناس إلا في ثلاث – تعني الحرب، والإصلاح بين الناس، وحديث الرجل امرأته وحديث المرأة زوجها.

وباشر صلى الله عليه وسلم الكثير من أنواع الصلح بين مجموعة من المتخاصمين من أصحابه ومن ذلك ما في الصحيح عن سهل بن سعد الساعدي أن رسول الله صلى الله عليه وسلم بلغه أن بني عمرو



بن عوف كان بينهم شيء فخرج صلى الله عليه وسلم يصلح بينهم في أناس معه إلى آخر الحديث.

وقال صلى الله عليه وسلم عن ابنه الحسن: «إن ابني هذا سيد ولعل الله أن يصلح به بين طائفتين من المسلمين». وقد تم ذلك حيث حُقنت دماء المسلمين بانتهاء الفتنة بين علي بن أبي طالب ومعاوية بن أبي سفيان رضي الله عنهما وذلك حينما آل أمر المسلمين إلى الحسن بعد وفاة أبيه علي رضي الله عنه. فحصل بذلك خير عظيم من الأمن والاستقرار، ودرء الفتن وتفرغ المسلمين للدعوة إلى الله ودخول الناس في دين الله أفواجاً بعد أن فتحت الأمصار، وانتشر الإسلام وانطفأت نيران الفتن.

تعريف الصلح:

الصلح: اسم مصدر صالحه يصالحه مصالحة وصلاحاً ومعناه في اللغة: قطع المنازعة باتفاق بين الأطراف.

وفي الإصطلاح: عقد يتواصل به إلى التوفيق بين متنازعين في حق.

وقد وصفه الله بأنه خير. وخير يكمن في التراضي بين المتخاصمين المختلفين. وحيث إن كل طرف يتنازل عن جزء من حق يرى أنه مستحق له، وتطيب نفسه بما تنازل عنه، ويذهب عن قلبه ما أوجدته الخصومة والتنازع من وجدٍ وكرهٍ وبغضاء.

مشروعية الصلح:

ثبوته من كتاب الله تعالى بقوله سبحانه: ﴿وَالصُّلْحُ خَيْرٌ ﴿١٢٨﴾﴾ [النساء]. ويقول تعالى: ﴿وَإِن طَائِفَتَانِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ اقْتَتَلُوا فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا ﴿٩﴾﴾ [الحجرات]. ويقول تعالى: ﴿لَا خَيْرَ فِي كَثِيرٍ مِّن نَّجْوَاهُمْ إِلَّا مَنْ أَمَرَ بِصَدَقَةٍ أَوْ مَعْرُوفٍ أَوْ إِصْلَاحٍ بَيْنَ النَّاسِ ﴿١١٤﴾﴾ [النساء]. وثبوت من سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم: «الصلح جائز بين المسلمين إلا صلحاً أحل حراماً أو حرم حلالاً» رواه أبو داود والترمذي.

شروط الصلح

١- أهلية المتصالحين بحيث يكون كل واحد منهم أهلاً للتصرف الشرعي من حيث التكلف.

٢- ألا يشتمل الصلح على تحليل حرام أو تحريم حلال.

٣- ألا يكون أحد المتصالحين كاذباً في دعوى الحق على خصمه.

٤- يجب أن يكون المصلح ذا أهلية للصلح من حيث علمه وعقله وصلاحه وتقاه وقدراته على توخي العدل والإنصاف، وأن يكون المصلح عالماً بالوقائع وصفة الخلاف والتنازع، عارفاً بالواجب قاصداً العدل والفصل في النزاع بطريق التراضي وتوخي العدل والإنصاف بين المتنازعين.

٥- ألا يكون للمصلح علم بحق أحد المتخالفين على الآخر.

٦- ألا يكون المصلح فاسقاً أو مغفلاً أو محدود النظر والفكر والعقل حيث إن مثل هذا يترتب على قيامه بالإصلاح ما يقوي النزاع ويعقد الإشكال.

الصلح في نظام المرافعات:

المادة (١٩٢/ب) من نظام المرافعات الشرعية ولوائحه التنفيذية جاءت عامة لجميع الأحكام النهائية ومن ضمنها الحكم بالصلح فإنه يشمله ما تضمنته المادة المشار إليها، وعليه فإن التماس المحكوم عليه بالصلح يقبل منه وينظر فيه إذا تحصل على بينة قوية تنقض ما تم الصلح عليه أو على جزء منه ويكون هذا الالتماس في مدة ثلاثين يوماً تبدأ من اليوم الذي علم الملتمس فيه بوجود البينة ويعامل هذا الالتماس وفق الماد (١٩٤) من النظام المذكور المتضمنة أن الالتماس بإعادة النظر يودع في صحيفة الالتماس ويرفع التمييز ويجب أن تشمل الصحيفة على بيان الحكم الملتمس إعادة النظر فيه وعلى أسباب الالتماس وعلى ذكر موضوعه نصاً أو مضموناً برقم الصك وتاريخ تسجيله وإرفاق صورة عنه.

فإذا قبلت محكمة التمييز التماس إعادة النظر فيتولى إكمال لازمه من تحدده محكمة التمييز من حاكم القضية أو خلفه ولمحكمة التمييز في هذا إحضار الملتمس وعرض صحيفة الالتماس عليه إذا رأت ذلك

الرقم	الصلح	التحكيم
	الفرق بين الصلح والتحكيم	
١	ينهي النزاع	ينهي النزاع
٢	يقوم على البذل والتضحية بين المتنازعين	نزول على حكم المحكمين
٣	عقد تراض بين الخصمين	قراره في قوة الحكم القضائي
٤	قاطع للخصومة	لا يقطع الخصومة
٥	منتهى مراحل الخصومة	أحد مراحل الخصومة
	الفرق بين الصلح والعفو	
	الصلح	**العفو**
١	عقد يتوصل به إلى التوفيق	الترك والإسقاط
٢	بين طرفين أو أكثر	يصدر من طرف واحد
	الفرق بين الصلح والإبراء	
	الصلح	**الإبراء**
١	يكون عادة بعد نزاع	لا يشترط فيه نزاع
٢	يشمل كافة أنواع النزاع والخصومات	يتعلق غالباً بالأشياء الثابتة في الذمة كالديون
٣	الصلح في المال عقد معاوضة	إسقاط بدون مقابل

وتحدد له أجلاً للرد عليها إذا رغب ذلك ولا يزيد الأجل على خمسة عشر يوماً، ويطبق على الحكم الذي يصدر من القاضي في موضوع الدعوى بعد قبول الالتماس من محكمة التمييز تعليمات التمييز.

التحكيم بين الزوجين:

والتحكيم بين الزوجين في اصطلاح الفقهاء: تولية الزوجين المتنازعين رجلين من أهلهما للإصلاح بينهما والفصل في خصومتهما.

يقول الله تعالى: ﴿وَإِنْ خِفْتُمْ شِقَاقَ بَيْنِهِمَا فَابْعَثُوا حَكَمًا مِّنْ أَهْلِهِ وَحَكَمًا مِّنْ أَهْلِهَا إِن يُرِيدَا إِصْلاحًا يُوَفِّقِ اللَّهُ بَيْنَهُمَا إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيمًا خَبِيرًا ﴿٣٥﴾﴾ [النساء].

روى الإمام الشافعي – رحمه الله– في كتاب الأم، عن عبيدة السلماني قال: جاء رجل وامرأة إلى علي بن أبي طالب – رضي الله عنه– ومع كل منهما فئة الناس فأمرهم علي أن يبعثوا رجلاً حكماً من أهله وحكماً من أهلها، ثم قال للحكمين: تدريان ما عليكما؟ إن رأيتما أن تجمعا فافعلا، وإن رأيتما التفرق فافعلا. قالت المرأة: رضيت بكتاب الله بما عليَّ فيه وما لي، وقال الرجل أما الفرقة فلا، فقال علي: كذبت والله حتى تقر بمثل الذي أقرت به. والصحابة رضي الله عنهم كانوا مجمعين على جواز التحكيم باباً لقطع النزاع والخصومات ومحاولة التوفيق بين الرغبات حتى تعود الألفة والمحبة وحسن العشرة والوئام.

فالواجب على الحكمين ألا يدخرا جهداً في الإصلاح بين الزوجين والجمع بينهما ولهما كذلك اقتراح التفريق في استعصاء الأمر على المراجع من قول أهل العلم. قال تعالى: ﴿إِمْسَاكٌ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌ بِإِحْسَانٍ ﴿٢٢٩﴾﴾ [البقرة]. وقال تعالى: ﴿وَإِن يَتَفَرَّقَا يُغْنِ اللَّهُ كُلاًّ مِّن سَعَتِهِ ﴿١٣٠﴾﴾ [النساء].

الصلح في الجنايات:

يقول الله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ فِي الْقَتْلَى الْحُرُّ بِالْحُرِّ وَالْعَبْدُ بِالْعَبْدِ وَالأُنثَى بِالأُنثَى فَمَنْ عُفِيَ لَهُ مِنْ أَخِيهِ شَيْءٌ فَاتِّبَاعٌ بِالْمَعْرُوفِ وَأَدَاءٌ إِلَيْهِ بِإِحْسَانٍ ذَلِكَ تَخْفِيفٌ مِّن رَّبِّكُمْ

وَرَحْمَةٌ فَمَنِ اعْتَدَى بَعْدَ ذَلِكَ فَلَهُ عَذَابٌ أَلِيمٌ ﴿١٧٨﴾ ﴾ [البقرة].

فالعفو في الآية أن يقبل الدية في العمد. وعلى الطالب اتباع بالمعروف إذا قبل الدية وقوله تعالى: ﴿ وَأَدَاءٌ إِلَيْهِ بِإِحْسَانٍ ﴿١٧٨﴾ ﴾ [البقرة]. أي من القاتل من غير ضرر.

ولقد اجتمعت الأمة الإسلامية على مشروعية الصلح عن دم العمد. ودل العقل على مشروعية الصلح في الجنايات فكما أن القصاص حق ثابت في المحل في حق الفعل فجاز أخذ العوض عنه كملك النكاح.

الصلح في الشجاج والجراح:

الشجاج، جمع شجة وهي في الرأس خاصة في الأصل، ثم استعملت في غيره من الأعضاء، يقال: شجه شجاً، وهو أن يضربه بشيء فيجرحه فيه ويشقه.

والجراح: ما يقع في غير الرأس من الجسم، فالجرح أعم من الشجة، والشجة أخص منه والعقوبة في الشجاج والجراح نوعان:

١- عقوبة أصلية وهي القصاص إن أمكن.

٢- عقوبة بدلية وهي الأرش.

الصلح في الأطراف والمنافع:

لا خلاف بين الفقهاء في جواز الصلح في الجناية العمدية على الأطراف والمنافع فلمن جني عليه في طرف كالإصبع مثلاً، أو منفعة كمنفعة المشي أو الكلام له أن يصالح الجاني على ما يشاء مما تنطبق عليه شروط الصلح في الجناية.

وذلك لأن القصاص يجري في الأطراف إجماعاً فتظهر أهمية الصلح هنا.

الصلح في الأموال:

الله سبحانه وتعالى جبل النفس البشرية على حب المال، كما قال تعالى: ﴿ وَتُحِبُّونَ الْمَالَ حُبًّا جَمًّا ﴿٢٠﴾ ﴾ [الفجر]. وجعله من زينة الحياة يتمتع به الإنسان ويسد به حاجته، فهو عصب الحياة وقوامها، قال تعالى: ﴿ الْمَالُ وَالْبَنُونَ زِينَةُ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا ﴿٤٦﴾ ﴾ [الكهف]. وفي بعض الأحوال يكون المال فتنة وابتلاء لصاحبه كما قال تعالى: ﴿إِنَّمَا أَمْوَالُكُمْ وَأَوْلَادُكُمْ فِتْنَةٌ ﴿١٥﴾ ﴾ [التغابن].

فمن جعله متاعاً في المباح، وعرف حق الله فيه، وقام به خير قيام، فهو نعمة وزينة، ومن منع حق الله فيه فهو بلاء ونقمة.

وهنا وضع الإسلام تدابير واقية من هذا النزع وتلك الخصومة يلجآ إليها المتخاصمان عند التنازع، وذلك من محاسن الدين الإسلامي الذي يدعو إلى الألفة والتسامح والمحبة.

وهذا النوع من التدابير هو: الصلح بين المتخصامين في الأموال بأحد طرق الصلح المعتبرة شرعاً، وهو ما أثنى الله عليه بقوله: ﴿ وَالصُّلْحُ خَيْرٌ ﴿١٢٨﴾ ﴾ [النساء].

فالصلح في الأموال تقتضيه المصلحة الشرعية وهو عقد من العقود المالية التي تتم بين المدعي والمدعى عليه، في حال وجود التنازع بينهما على عين أو دين، وهو من الطرق المشروعة للقاضي من أجل الإصلاح بين الخصوم وفض المنازعات ويستحب توثيق الصلح بالكتابة والإشهاد عليه تحقيقاً للمصلحة ودرءاً للمفسدة، فهو فرع عن البيع والله تعالى يقول: ﴿ وَأَشْهِدُوا إِذَا تَبَايَعْتُمْ ﴿٢٨٢﴾ ﴾ [البقرة].

ومَتى تم الصلح بين المتداعيين انقطعت الخصومة والمنازعة بينهما، فلا تسمع دعواهما بعد ذلك، لحصول البراءة من الدعوى.

جهود الوزارة في تثبيت مبدأ الصلح (نظام الوساطة)

اتجهت وزارة العدل إلى إيجاد أول مشروع من نوعه في المحاكم «نظام الوساطة» والذي سيعمم في كافة المحاكم الشرعية بمختلف مستوياتها من أجل الإصلاح بين الناس قبل وصول القضايا إلى القضاة، وستدعم المحاكم بالمستشارين والخبراء المتخصصين في هذا المجال من غير القضاة من أجل تفعيل النظام والذي سيسهم في تقليص عدد القضايا المنظورة في المحاكم، وقد استفادت وزارة العدل من مختلف دول العالم التي تطبق هذا النظام. وتقدم في تصريح معالي الوزير مايفيد عن مجهود الوزارة في ذلك.

أقسام الصلح وإجراءاتها:

افتتحت وزارة العدل أقساماً للصلح في عدد من محاكم المملكة في إطار الحرص والاهتمام ونشر التآلف والتسامح والتعاون في الخير بين الناس. وتهدف من ذلك تحقيق مراد الشريعة الإسلامية في الإصلاح بين الناس وتقليل عدد القضايا التي تحال إلى المكاتب القضائية وتقريب مواعيد الجلسات.

وتقوم وزارة العدل بدعم تلك المكاتب بخبراء مختصين يمتلكون التأهيل والدراية والقدرة لإصلاح ذات البين، إلى جانب تهيئة مرافق المكاتب لإستقبال المراجعين خلال أوقات الدوام الرسمي وخارجه.

والمحاكم التي بدأ العمل بأقسام الصلح فيها في المرحلة الأولى هي المحكمة العامة بمحافظة جدة والمحكمة العامة بمحافظة أبها والمحكمة العامة بمحافظة الخرج والمحكمة الجزئية بالرياض والمحكمة الجزئية بالمدينة المنورة والمحكمة الجزئية بمحافظة جدة. بالإضافة إلى محكمتي الضمان والأنكحة بكل من الرياض وجدة.

وهذه الأقسام ستنشأ في المحاكم التي تختص بنظر القضايا الحقوقية والأحوال الشخصية وترتبط برئيس المحكمة مباشرة وسيتم تعيين مختصين في هذه الأقسام لديهم الخبرة الكافية والقدرة لمقابلة المتداعين.

وهذه الأقسام تختص بالإصلاح في القضايا الزوجية والأسرية بشرط اتحاد بلد المتداعين وتنحصر خلال المرحلة الحالية في طلب الطلاق وطلب الزيارة وطلب النفقة.

كما تختص في القضايا التي لا يتجاوز الطالب بها أربعين ألف ريال فهي في المحكمة العامة وعشرة آلاف ريال في المحاكم الجزئية والقضايا التي يطلب فيها طرف القضية ابتداء التوفيق بينهما فيما يصح الصلح فيه والقضايا التي تحال من قضاة المحكمة للأقسام مهما كان نوعها بعد ضبط الدعوى والإجابة على أن يكون ذلك بموافقة المتخاصمين وعن طريق رئيس المحكمة.

وعند التوصل إلى صلح بين المتنازعين يتم تحرير محضر بذلك وإثباته ومن ثم تحال كامل المعاملة إلى القاضي الذي بدوره يجري التوثيق على هذا الصلح.

ويوجد فريق عمل من الوزارة لمتابعة عمل هذه الأقسام والإسهام في تذليل ما قد تواجهه من عقبات ورفع تقرير كل ثلاثة أشهر عن سير العمل في المحاكم، وقد جرت التعديلات اللازمة على برنامج الإحالات بما يتوافق مع هذه الأقسام إضافة إلى إعداد الهيكل التنظيمي لأقسام الصلح والإجراءات الخاصة بها وعقد البرامج التدريبية للعاملين بهذه الأقسام، ولعل نظام الوساطة سوف يكون شاملاً لكافة المحاكم ومعمماً شأن الإصلاح لشتى القضايا.

مكاتب الإصلاح والدور المنشود

تنعم هذه البلاد وهي تسعى إلى تحقيق التطبيق الأمثل لأحكام الشريعة الإسلامية بأمن واستقرار قد لا يكون له مثيل في واقع بلاد العالم وذلك هو أثر الإلتزام بأحكام الشريعة والأحتكام إليها في المجالات القضائية وغيرها. وهو أثر ملموس يبرهن على مدى حاجة البشر إلى شريعة خالقهم فمن تأمل أحكام هذه الشريعة الإسلامية وجد تكاملاً في عنايتها بجوانب موضوعية وإجرائية وبالوسائل والغايات ومن ذلك الوسائل الإصلاح الأمثل بين العباد في شتى شؤون حياتهم ونشر التآلف والتسامح والتعاون في الخير بين الناس لتحقيق مراد الشريعة في الإصلاح الذي يؤدي إلى تقليل الخصومات التي به تصفو النفوس وينقشع عنها ريب الشرور وبواعث الوجد والبغضاء. والصلح ميدان فسيح للقضاء والقضاة في سبيل فض الخصومات وحصول كل خصم على بعض مما يدعي استحقاقه برضاه وقناعته واستلال مافي نفسه لخصمه من كره وبغضاء.

الآثار المترتبة على الصلح

الصلح من أنجع الوسائل وأحسنها لفض النزاع وإنهاء الخلاف بين المتنازعين في الحقوق وقد وصفه الله تعالى بأنه خير لما يترتب على حصوله من مصالح وآثار منها:

أولاً: قطع النزاع والاختلاف بين المتنازعين

بحصول كل واحد من المتنازعين على جزء مما يدعي أنه حقه وتنازله عن الجزء المقابل.

ثانياً: براءة الذمة من احتمال أن يكون أحد الخصمين غير محق في دعواه فإذا تم حصول كل طرف من أطراف الصلح على بعض مما يدعي أنه حقه ويرى أنه محق في دعواه فقد برئت ذمته مما يحتمل أنه أخذه من خصمه بغير حق عن غيره علم منه.

ثالثاً: اقتداء الأيمان بالصلح فقد أمرنا الله تعالى بحفظ الأيمان فقال سبحانه: ﴿وَاحْفَظُوا أَيْمَانَكُمْ﴿٨٩﴾﴾ [المائدة]. وانتظار آثار هذا الخير من تعويض وبركة ومثوبة على السمع والطاعة والامتثال وفي الأثر «من ترك شيئاً لله عوضه الله خيراً منه».

خامساً: ضمان الحصول على بعض الحق محل النزاع والذي هو عرضة لصرف النظر عن الدعوى به.

نماذج لمكاتب الإصلاح

مكتب التوجيه والإصلاح بمحكمة الضمان والأنكحة بالرياض

بدأ العمل بمكتب التوجيه والإصلاح بالمحكمة بداية شهر محرم لعام ١٤٢٠هـ عندما تبين نجاح محاولات الصلح من واقع التجربة التي تمت بواسطة الاجتهادات الشخصية من بعض المحتسبين من الموظفين في تلك الفترة وبتكليف من رئيس المحكمة. حيث تمت الكتابة عن تلك النتائج لمعالي الوزير فصدر توجيه معاليه بإنشاء هذا المكتب الذي أصبح يؤدي دوره بنجاح تام فأعطى بتوفيق الله الثمار المرجوة منه.

فراغب الطلاق يحال من قبل رئيس المحكمة إلى قسم التوجيه لمناقشته ومعرفة الأسباب التي جعلته يلجأ للطلاق.

وبعد مناقشته يتم إعطاء الزوج استدعاء لزوجته، للحضور أو الاتصال بها على أقل تقدير لمعرفة أسباب الخلاف. وبواسطة هذا الاتصال يتبين إمكانية الصلح من عدمه.

وقد سجلت محكمة الضمان في الرياض قرابة ٤٨٠٠ حالة طلاق في أحد الأعوام، بواقع ٢٠ حالة طلاق يومياً – في حين تمكن مكتب التوجيه والإصلاح بالمحكمة من إنقاذ ٣٠٠ حالة من وقوع الطلاق في آخر لحظة، وتراوحت نسبة طالبي الطلاق بالنسبة للرجال ٦٥٪ يقابلها ٣٥٪ للنساء طالبات الطلاق.

وعن جهود المكتب يقول الشيخ أحمد بن عبدالعزيز السعيد، عضو لجنة إصلاح ذات البين أويتعامل المصلحون باللجنة مع الحالات التي ترد لهم بأسلوب لين سهل يحاولون من خلاله التخفيف من حدة غضب طالب أو طالبة الطلاق وتذكيرهما بالآيات القرآنية والأحاديث النبوية المناسبة. وعدم مواجهة بعضهما بعضا في ما يدعيه أحد الزوجين على الآخر، منعاً لزيادة الفرقة والشقاق بينهما. كما نأخذ بعين الاعتبار القاعدة الفقهية المتمثلة بأن «درء المفاسد مقدم على جلب المصالح» وذلك لحماية المجتمع المسلم من العواقب التي ستترتب على الطلاق.

ويتطلب لهذا العمل ضرورة التحلي بالصبر والاحتساب في هذا العمل الجليل الذي امتدحه الله تعالى بقوله: ﴿لا خَيْرَ فِي كَثِيرٍ مِّن نَّجْوَاهُمْ إِلاَّ مَنْ أَمَرَ بِصَدَقَةٍ أَوْ مَعْرُوفٍ أَوْ إِصْلاحٍ بَيْنَ النَّاسِ﴿١١٤﴾﴾ [النساء].

وعندما يتم بذل كل ما في الوسع من جهود ويتعذر الصلح بالعودة إلى الحياة الزوجية مرة أخرى، يتم محاولة تقريب وجهات النظر بينهما ليتم الأمر بالفراق بدون حصول مشاكل، وقد حصلت حالات طلاق في المحكمة عن طريق القسم دون اللجوء إلى المحكمة ولله الحمد.

المعوقات والصعوبات

وعن المعوقات التي تواجه المكتب في إصلاح ذات البين أمور من أهمها:

– عدم تجاوب الزوجين أو أحداهما في إبداء أسباب الطلاق أو عدم الحضور للمكتب.

– تدخل الوالدين أو الأقارب بين الزوجين بحسن أو بسوء نية.

– كثرة الجهل بأحكام الطلاق عند الأزواج ومنها عدم علمهم بالطلاق السني والبدعي وغيره من الأحكام.

- عدم اهتمام وسائل الإعلام المختلفة بتحمل مسؤوليتهم لتوعية المجتمع بخطورة الطلاق وتسبب بعضها في حصول المشاكل الزوجية.

مركز إصلاح ذات البين في الأحساء

أوضح الدكتور خالد الحليبي، مدير مركز التنمية الأسرية في محافظة الأحساء، أن قسم «إصلاح ذات البين» في المركز ساهم في الأحساء إلى ما دون ٣٥٣ صك طلاق، من مجموع ٣٥٠٤ عقد زواج، وذلك بحسب آخر إحصائية لوزارة العدل.

وأشار الحليبي إلى أنه قبل ٥ سنوات حين افتتح المركز كانت نسبة الطلاق تمثل ٢٠٪ من حالات عقود الزواج. حيث بلغ عدد حالات الزواج في تلك الفترة ٣٣٠٠، فيما عدد حالات الطلاق ٤٥٣ حالة.

وأشار الحليبي إلى انخفاض عدد حالات الطلاق قد بدأ منذ أن انطلق المركز في برامجه الأسرية والزوجية خلال السنوات الخمس الماضية. حيث تم فيها التعاون مع المحكمة العامة في الأحساء، والجهات المختصة لاستقبال القضايا والمشاكل الزوجية التي سوف تؤول للطلاق قبل أن يبت فيها القاضي، حيث بلغت نسبة النجاح في حل هذه القضايا أكثر من ٦٥٪ من مجموع القضايا الواردة إلى قسم إصلاح ذات البين بالمركز، سواء من المحاكم الشرعية أو التي يأتي أصحابها مباشرة إلى المركز، مشيراً إلى أن غالبية الحالات الواردة يكون فيها الزوجان قد قررا الانفصال عن بعضهما.

وأضاف الحليبي أن المشاكل الزوجية التي ترد إلى المركز متنوعة ومن أبرزها المشكلات النفسية الناشئة عن العلاقات الزوجية المضطربة والشكوك الزوجية وشغل الزوج وعدم تفرغه لأسرته والخلافات بين أهل الزوج والزوجة والبرود العاطفي بين الزوجين وكثرة طلبات الزوجة وتعدد الزوجات لدى الرجل وآثاره والإساءة النفسية والجسدية بين الزوجين وضعف شخصية الزوج وعدم الاقتناع بالزوج وهجران الزوج لزوجته أو العكس.

وذكر الحليبي، أن مركز التنمية الأسرية في الأحساء يوجد به برنامج دبلوم في الإرشاد الأسري يعمل على تأهيل الملتحقين فيه لحل المشكلات الزوجية وكيفية التعامل معها إضافة إلى توجيه النصائح للشباب والفتيات، مشيراً إلى أن المركز قد أتم اعتماد شهادة هذا البرنامج من مركز التدريب وخدمة المجتمع بكلية المعلمين بالأحساء التابعة لجامعة الملك فيصل بالأحساء.

لجنة الاستشارات ببريدة

أوضح الشيخ خالد بن إبراهيم الصقعبي رئيس لجنة الاستشارات والإصلاح الأسري في بريدة أن اللجنة تهدف إلى الحد من كثرة وقائع الطلاق وما ينتج منها من تفكك الأسرة، وانحراف الأولاد، وكذلك لمّ شمل الزوجين، ودراسة أسباب الخلافات الزوجية وإيجاد الحلول المناسبة لها، إضافة إلى العمل على الحيلولة دون تفاقم النزاعات الأسرية والسعي إلى حلها قبل تفشيها، مع تبصير الزوجين المختلفين بأهمية الرجوع إلى أهل الحل والخبرة عن وقوع المشكلات الزوجية وتحقيق ما يطلبه المجتمع من السرية والخصوصية في حل المشكلات الزوجية.

وتحتوي هذه اللجنة على سنترال مخصص لاستقبال الاستفسارات الأسرية حيث يقوم بالرد الآلي من خلال التحويلات الموجودة وهناك شبكة للحاسب الآلي بمجرد استقبال الموظف المختص للمكالمة يتم فتح صفحة استشارية جديدة مجدولة تحتوي على تاريخ المشكلة وأطرافها ونوعها (أي أسرية أو تربوية)، إلى غير ذلك من دون الاستفسار عن الاسم والعنوان وبعدها يحول الموظف المكالمة ويرسل الصفحة المعبأة من قبل الموظف إلى المستشار وحسب الاختصاص. ثم يتم من خلال ثمانية مكاتب تعمل بنظام كبائن استقبال الاتصالات العمل بنظام الهاتف الاستشاري واستقبال الاستشارات والاستفسارات الأسرية والرد عليها من قبل استشاريين اجتماعيين ونفسيين وطبيين، إضافة إلى أن وجود ثلاثة مكاتب للإصلاح يتم خلالها استقبال الأطراف المتخاصمة ومن قبل الزوجين ويتم إرشادهم بشكل مباشر، إلى جانب وجود قاعات لتدريب الزوجين على تنمية المهارات الزوجية وتفادي الوقوع في الخلافات.



لجنة الإصلاح في مكة المكرمة

تنظر لجنة إصلاح ذات البين التابعة لإمارة منطقة مكة المكرمة ٤٠٠ قضية محكوم فيها بالقصاص وتسعى للوصول إلي تنازل من ذوي الدم في مختلف المناطق إضافة إلى أنها تنظر نحو ٤ آلاف قضية أسرية وخاصة أخرى.

وأوضح الدكتور ناصر بن مسفر الزهراني الرئيس التنفيذي للجنة العليا للعفو وإصلاح ذات البين أن اللجنة نجحت حتى الآن في العفو عن أكثر من ١١٥ محكوماً عليه بالقصاص.

وبين الزهراني أنه يتم الآن النظر في نحو ٤٠٠ قضية قصاص في الوقت الحاضر وفي جانب الإصلاح تسعى اللجنة أيضاً للإصلاح في أكثر من ٥ آلاف قضية في مجالات مختلفة أسرية وزوجية واجتماعية ومالية ورعاية فتيات وغير ذلك.

واللجنة التي أنشئت منذ ستة أعوام توالي تطورها واتساع نشاطها وما تضمه من نخبة م أهل العلم والفكر والتربية، إضافة إلى ما تشتمل عليه من فروع والبالغ عددها أربعة فروع إضافة إلى الفرع النسوي بالعاصمة المقدسة وإشرافها على اللجان الفرعية بالمنطقة.

ويشار إلى أن لجنة إصلاح ذات البين التابعة لإمارة منطقة مكة المكرمة أعلنت مطلع العام ٢٠٠٧م عن اعتزامها إطلاق مشروع إنساني يعد الأول من نوعه تحت مسمى «بيت الرحمة» هدفه جمع شتات الأسر التي انتهى بها الأمر إلى الطلاق والانفصال. وأوضح الزهراني في ذلك الحين أن «عدداً من رجال الأعمال يقومون بدعم مشروع بيت الرحمة».

ندوة الصلح والتحكيم

أقيمت يوم الثلاثاء ١٥/٥/١٤٢٥هـ ندوة «الصلح والتحكيم» التي نظمتها وزارة العدل ممثلة برئاسة محاكم محافظة الطائف.

وذكر فضيلة رئيس محاكم الطائف الشيخ عبدالإله عبد العزيز آل فريان: إن المصالح التي ستتحقق - بإذن الله- من التفعيل الصحيح لدور الصلح والتحكيم في المنازعات بأنواعها هي الإبقاء على العلاقات الإيجابية بين المتخاصمين والتخفيف على المحاكم بتقليل عدد القضايا التي تعرض عليها وسرعة إنهاء الخلافات وتقليل الأضرار الناتجة عن نشوء المنازعات.

ورأى أن الأعمال الصحيحة للصلح والتحكم في شتى القضايا الحقوقية الخاصة يوفر الوقت والجهد والنفقات لا على الخصوم وحدهم بل على المحاكم وأجهزة الدولة.

وأبرز دور اجتماع المختصين والمعنين بمرافق العدالة بصفة مستمرة للتباحث في القضايا الصلح ووسائل التحكيم والاستفادة من مزايا كل منهما والنظر في أساليب تطبيقها وحل الكثير من النزاعات نظراً لما تشهده المملكة من نمو سريع على الصعيد الاجتماعي والتجاري والاقتصادي.

آراء وتطلعات

الحقباني: أقسام الصلح تهدف إلى نشر التآلف والتسامح

ذكر فضيلة الشيخ محمد بن ظافر بن فلاح الحقباني قاضي التميز سابقاً: إن أقسام الصلح تهدف إلى نشر التآلف والتسامح والتعاون بين الناس انطلاقاً مما حثنا عليه ديننا الحنيف. والذي دعا إلى الإصلاح بين الناس، وتقليل عدد القضايا وهذا مما يوفر الوقت للنظر في القضايا الأخرى ويقرب مواعيد الجلسات. والصلح سمة من سمات الإسلام ومطلب من مطالب الدين ومسلك من مسالك تحقيق مقتضيات الأخوة الإسلامية، به تصفو النفوس وينقشع عنها ريب الشرور وبواعث البغضاء. وميدان الصلح فسيح للقضاء والقضاة في سبيل فض الخصومات والهدوء ومبعث الاستقرار والأمن وينبوع الألفة والمحبة، والمشاكل أقضت مضاجع القضاة فينبري لها الخيّرون بمساع حميدة ليطفئوا نار الفتن وينزعوا فتيل اللهب، فالتنازع مفسد للبيوت ومفرق للأسر ومهلك للشعوب والأمم وسافك للدماء ومبدد للثروات، وبالمشاحانات تنتهك حرمات الدين ويعم الشر القريب والبعيد ومن أجل ذلك سمى رسول الله فساد ذات البين الحالقة فهي لا تحلق الشعر ولكنها تحلق الدين. وهنا مما

يجعل الأمة في حاجة إلى إصلاح يدخل الرضا على المتخاصمين ويعيد الوئام إلى المتنازعين. إصلاح تسكن به النفوس وتأتلف به القلوب، فنشكر الله لمعاليه هذا التوجيه ونتمنى أن تعمم هذه الأقسام في جميع المحاكم لما لها من دور منشود وفائدة مرجوة.

وأضاف الحقباني: ينبغي أن تتوافر فيمن يقوم بإصلاح ذات البين أن يكون ذا حلم وتقوى لله وعمل صالح وانصاف للنفس من النفس حتى يتوسط بين الناس بما أعطاه الله من العلم والبصيرة والإنصاف والتواضع. وأن يكون جاداً كريماً سخياً يستطيع أن يبذل المال في الإصلاح، فالمصلح من صفاته الخلق الحسن وطيب الكلام وعلى الناس مساعدته وإعانته والوقوف معه ودعمه معنوياً ومالياً كي يحقق الأهداف المرجوة من أداء عمله بإتقان وتفان وإخلاص.

المعجب: أغلب قضايا الأحوال الشخصية تحتاج إلى صلح

ذكر فضيلة رئيس «محكمة الضمان والأنكحة» في الرياض الشيخ سعود المعجب: أن أغلب قضايا الأحوال الشخصية تحتاج إلى الصلح أكثر من الحكم الشرعي، وبين أن محاكم الضمان والأنكحة تعتبر حاجة يومية للناس من كل الشرائح إذ يؤمها يومياً العشرات من أجل إنهاء إجراءات تدخل في صميم المجتمع والأسرة وضمان حقوق الناس، وهذا ما رتب عليها وعلى العاملين فيها من قضاة وموظفين إداريين مسؤوليات تستدعي تطوير النظم العملية فيها.

ويوجد محكمتان للضمان والأنكحة في كل من الرياض وأخرى بمدينة جدة، وتشمل الأقسام التالية: الاستقبال وهو القسم الذي يتوجه إليه المراجع، فإن كان الهدف من أجل إثبات حالة اجتماعية أو إثبات زواج أو إجراء عقد زواج فيتم إحالته للاتصالات الإدارية من أجل قيد المعاملة في الحاسب الآلي وإحالتها إلى القضاة المتواجدين من أجل إنهائها، وإن كانت معاملته من إجراء الطلاق فيتم كتابة طلبه حسب النموذج المعد في الاستقبال وإحالته إلى مكتب التوجيه والإصلاح بالمحكمة من أجل دراسة حالته ومحاولة التوفيق بينه وبين زوجته، وإن تطلب الأمر تدخل رئيس المحكمة فيتم تحويله إلى رئيس المحكمة بهدف إتمام الصلح وإن تعسر فيتم كتابة رأي عضو قسم التوجيه ومن ثم يتوجه إلى الاتصالات الإدارية من أجل تسجيل معاملته وإحالتها إلى أحد القضاة حسب النظام.

الهويمل: تفعيل برامج الإصلاح

الشيخ فهد بن سعد الهويمل رئيس مركز واعي للاستشارات الاجتماعية بالرياض: ذكر أن المركز يتجه إلى إعداد خطة تفعيل برامج الإصلاح الأسري للاستفادة من تجارب الآخرين. والتعرف على العقبات التي تواجه مثل هذه المشاريع.

وعن مركز «واعي» ذكر أن المركز يسعى لحل المشكلات الاجتماعية وقد حقق إنجازات على نطاق واسع حيث يتلقى استشارات بمعدل يزيد عن ٧٧٦ اتصال شهرياً.

هباد: لمكاتب الإصلاح دور كبير يتعدى إلى غير الإصلاح

وذكر فضيلة رئيس المحكمة الجزئية للضمان والأنكحة بجدة الشيخ صالح أحمد هباد أن مكتب التوجيه والإصلاح بالمحكمة افتتح بموافقة معالي وزير العدل برقم ٢٧/٧٧٥٧٦ وتاريخ ٢/١/١٤٢٧هـ ومن ذلك الوقت والمكتب ولله الحمد والمنة يؤدي عمله على أحسن وجه وأكمله والعمل في المكتب تحت إشراف رئيس المحكمة ولا يقبل أي طلب إلا بإحالة رسمية من رئيس المحكمة وبعد إحالتها للمكتب يقوم المشايخ في مكتب الإصلاح وعددهم سبعة أعضاء يتناوبون في الدوام حسب الحاجة على مدار أيام الأسبوع بطلب الزوجين وولي الزوجة لمعرفة الخلاف الذي بينهما ومحاولة إصلاحه وتذكير الزوجة بما لزوجها عليها من حقوق وكذلك تذكير الزوج بما لزوجته عليه من حقوق ومحاولة التقريب بينهما بقدر المستطاع وقد أصلح الله على أيديهم كثير من الحالات بلغت اعتباراً من غرة محرم لعام ١٤٢٧هـ حتى نهاية عام ١٤٢٩هـ (٧٩٤)، حالة والإخوة في مكتب الإصلاح يقومون بدور كبير غير الإصلاح ومن ذلك:

١- التوعية والإرشاد للزوجين بمساوئ الطلاق وأخطاره خاصة على الأبناء.

٢- تحديد النفقة والحضانة للأولاد وترتيب مواعيد الزيارة.

٣- في حالة الإصرار على الطلاق يوضح للزوجين أهمية بقاؤهما معاً إذا كان الطلاق رجعياً ولازالت الزوجة في العدة وحثهما على المراجعة أثناء العدة.

٤- تعليم الزوج الطلاق البدعي وتحذيره منه وتعليمه الطلاق السني.

٥- إذا كان سبب الخلاف بين الزوجين مادياً فإن المكتب له جهود مشكورة في حل هذا الإشكال عن طريق المحسنين.

منقري: جهود وزارة العدل ملموسة في جانب الإصلاح

وفي هذا السياق ذكر فضيلة رئيس محاكم منطقة جازان المساعد الشيخ علي بن جدة منقري أنه لا يخفى على بسيط العلم فضل الصلح ومنزلته في شريعة الإسلام، وفي هذه العجالة أشير إلى بعض جهود وزارة العدل في هذا الباب، فقد افتتحت أقسام إصلاح ذات البيّن في معظم المحاكم بالمملكة، حتى لا تكاد تجد واحدة منها إلا وبها قسم لإصلاح ذات البيّن، يضم رئيساً لهذا القسم، وعدداً من الأعضاء، ويتم لديهم الاستعانة بذوي الخير والفضل، كأئمة الجوامع وشيوخ القبائل، ممن تنقاد النفوس لتوجيههم طوعاً وحباً.

وقد أخذت هذه الأقسام على عاتقها مهمة الإصلاح بين المتخاصمين، سواء ما كان بينهم في قضايا زوجية أو حقوقية أخرى، إذ هي غالب ما ينظر لديهم، بعد توجيه القضية من أصحاب الفضيلة القضاة بالمحاكم الشرعية إلى هذه الأقسام ليتم لديها الوقوف بين المتخاصمين، وتقريب وجهات النظر بينهم، ومحاولة الخلوص إلى حلول مرضية للأطراف المتنازعة، بأيسر السبل وأقربها، مما يساعد في تخفيف العبء عن أصحاب الفضيلة القضاة، ويوفر الكثير من الوقت والجهد، ومن ثم تعاد القضية إلى ناظرها مصحوبة بقرار الصلح المبرم بين الأطراف المتنازعة، ليتم إكمال اللازم فيها بالوجه الشرعي من قِبل القاضي.

وكم من أسرة التم شملها بعد أن ظهر في بنائها أمارات الاختلاف والشقاق، فعادت إلى سواء السبيل، وتحلّت بكل خلق جميل، وحادت عن مهاوي الخلاف والطلاق.

ومما يجدر الاتصاف به من قبل من يتصدى للإصلاح بين الناس تحليه بالخلق والسمت الحسن، مع استقامة الظاهر والباطن على وفق شريعة الله، وأن يكون على جانب من علم الكتاب والسنة، يهتدي به في مهمته التي جعلها نصب عينيه.

اليوسف: للصلح أثر في حل الخلافات وقطع دابر الخصومات

وفي هذا السياق أشار فضيلة الشيخ الدكتور صالح بن عبدالرحمن اليوسف رئيس المحكمة العامة بمحافظة الخبر بالمنطقة الشرقية إلى ما تحظى به الأحكام والتوجيهات الإسلامية من قبول بين المسلمين كان لها الأثر في القضاء على أسباب الخلاف، بل وإزالته وإحلال المحبة والألفة بين أطراف النزاع مما يزيد المجتمع قوة وخير وعطاء وترابط، ولعل من التوجيهات الإسلامية التي يحرص الإسلام عليها ويُرغّب بها الصلح بين الناس قال الله عزَّ وجلَّ: ﴿لَا خَيْرَ فِي كَثِيرٍ مِّن نَّجْوَاهُمْ إِلَّا مَنْ أَمَرَ بِصَدَقَةٍ أَوْ مَعْرُوفٍ أَوْ إِصْلَاحٍ بَيْنَ النَّاسِ ﴿١١٤﴾﴾ [النساء: ١١٤] وهذا إصلاح عام بين الناس عموماً، وقال الله تعالى: ﴿إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ فَأَصْلِحُوا بَيْنَ أَخَوَيْكُمْ ﴿١٠﴾﴾ [الحجرات] ورغّبَ المولى عزَّ وجلَّ بالصلح وأجره وحسن أثره بقوله تعالى: ﴿وَالصُّلْحُ خَيْرٌ ﴿١٢٨﴾﴾ [النساء] أي خيرٌ لجميع الأطراف حتى لو كان أحدهم يشعر أنه قد أُنقص حقه فإنه خير له في عاقبة أمره ويعوّضه الله تعالى خيراً مما فاته ولذلك أفرد الفقهاء للصلح أبواباً في كتبهم وبيّنوا فضله وأثره وأنه يكون بين المسلم والكافر ويكون الصلح بين الفئة الباغية والعادلة والصلح في الأموال وبين الإخوان والأزواج والصلح في الجراح وغيرها من أنواع الصلح التي ضابطها قول النبي صلى الله عليه وسلم (الصلح جائز بين المسلمين إلا صلحاً حرَّم حلالاً أو أحلّ حراماً). ونستثني مواضع الصلح في قضايا



الحدود التي فيها الحقوق خالصة لله تعالى كحد السرقة وحد الزنا وحد شرب المسكر فلا يجوز التصالح عليها. وعن جهود وزارة العدل وتفعيل الصلح ذكر اليوسف: أن الوزارة على حرصت وزارة العدل في تفعيل الصلح بين المتخاصمين وتوسيع مجاله في القضاء وتسهيل أمره ذلك في مواضع عدة منها:

أولاً: أن القاضي أعطي الصلاحية لإثبات الصلح الذي يتفق عليه طرفا الخصومة على أي حال تكون عليها الدعوى وذلك في المادة السابعة والستين وهذا نصها (للخصوم أن يطلبوا من المحكمة في أي حال تكون عليها الدعوى تدوين ما اتفقوا عليه من إقرار أو صلح أو غير ذلك في محضر المحاكمة، وعلى المحكمة إصدار صك بذلك).

ثانياً: التحكيم وهو من وسائل الصلح التي تنتهي بها الدعاوى وقد صدر نظام التحكيم بموافقة ملكية سامية تجعل له القوة والفاعلية في القضايا المنظورة وقامت وزارة العدل بإصدار تراخيص للمحكمين والتعريف بهم في إصداراتها ومطبوعاتها.

ثالثاً: أنشأت وزارة العدل وحدة إدارية للإشراف على مكاتب الصلح التي توالى افتتاحها في محاكم المناطق سواء كانت عامة أو جزئية وحرصت الوزارة على دراسة وإصدار كل ما يسهل مهام هذه الأقسام بمهامها وآلية تعاملها مع الأقسام الأخرى وتأهيل العاملين في مكاتب الصلح واختيارهم من حملة شهادات العلوم الشرعية والكفاءات العالية المتخصصة، ولذا نرى من واقع إحصائيات مكاتب الصلح وكذلك نسبة ما ينتهي من القضايا لدى القضاة بالصلح أنها نسبة إيجابية ومؤثّرة في الحد من القضايا وسرعة إنهائها لأن النفس إذا قبلته زال ما فيها من توتر وغضب ورضيت وطابت وجادت وهذا أثرٌ نلحظه في المتصالحين حيث يزول الاحتقان وتخف شدة التوتر.

الوهيبي: الإصلاح مطلب شرعي حثّ عليه ديننا الحنيف

من جانبه أبان رئيس مجلس إدارة مشروع التوفيق والإصلاح الأسري بمحافظة الخرج الشيخ عبدالرحمن بن رشيد الوهيبي ما تقدمه أقسام الإصلاح الأسري ، وأضاف أن دور الإصلاح بين المتخاصمين دور مهم وهو الذي تساهم به أقسام الإصلاح الأسري في بعض المشاريع الخيرية والمراكز الأسرية المتخصصة وما ذلك إلا إيماناً من القائمين على هذه الأقسام بالحاجة الملحة لهذه الخدمة الاجتماعية والمطلب الشرعي، نعم إنه مطلب شرعي حثّ عليه ديننا ورغّب فيه نبينا محمد صلى الله عليه وسلم، بل هو باب من أبواب الخير وعمل من الأعمال الصالحة كما أخبر الصادق المصدوق صلى الله عليه وسلم بقوله: (ألا أخبركم بأفضل من درجة الصيام والصلاة والصدقة؟ قالوا: بلى يا رسول الله، قال: إصلاح ذات البين) رواه أحمد وأبو داود والترمذي.

وإن مبدأ الإصلاح بين المتخاصمين يشكل أهمية بالغة لحل المشكلات الأسرية والخلافات الزوجية على أسس علمية ومنهج شرعي يساهم في استقرار الأسر وحلول السعادة على حياة الزوجين خصوصاً والأسرة عموماً.

أما النتائج التي يثمرها الإصلاح الأسري فهي عظيمة وشاملة، كيف لا؟ والإصلاح قد يردم هوة بين الزوجين طال زمنها.. كيف لا؟ والإصلاح قد يحول بين رجل وبين رغبته في الطلاق الذي يعتبر هدفاً من أهداف الشيطان لتقويض البيوت وتشتيت الأسر.

كم من أطفال كادوا أن يتحولوا إلى أشباه أيتام؟ كان الإصلاح سبباً – بعد توفيق الله – لبقاء عش الزوجية الذي يحتضنهم. كم من بيت كانت تعلو سماءه غيوم من الخصام والنكد وتملأ جوانبه أوهام من الشك والريبة وتتسلل إلى قلبي الزوجين فيه بوادر الكراهية والبغضاء؟ كان الإصلاح بتوفيق الله سبباً لعودة السعادة ترفرف فوق أركانه والابتسامة تعلو وجوه سكانه والاستقرار يملأ جوانبه.

العصيمي: وجود لجان ومكاتب الإصلاح يقلص من عدد القضايا في المحاكم

كشف رئيس لجنة إصلاح ذات البين بالدمام الشيخ أحمد العصيمي عن بلوغ إجمالي عدد القضايا التي تباشرها لجنة إصلاح ذات البين بالمنطقة الشرقية عام ١٤٢٧هـ وحتى شهر ذي القعدة من العام ١٤٣٠هـ.

وقال سجلت لجنة الدمام نحو (٢٠) قضية قتل من بين إجمالي عدد القضايا، مشيراً إلى أن تلك القضايا التي تعكف اللجنة على القيام بها تتضمن العضل وتعويض الإصابات والديات والقتل والقصاص تعزيزاً والخلافات وبعض قضايا المخدرات والمطالبات المالية على السجناء والتعدي على ما دون النفس والعقوق والتشتت الأسري والطلاق والخلافات الزوجية والتركات والمواريث وتوزيعها، إضافة إلى الفتيات الموقوفات اللاتي يرفض ذووهن استلامهن.

ولفت إلى أن اللجنة تتدخل في قضايا وفيات ناجمة عن حوادث مرورية لمقيمين قضوا سنوات داخل السجون لعدم تمكنهم من دفع الدية المطلوبة.

وحول الآلية العملية للجنة ودورها في حل القضايا التي ترد إليها يقول الشيخ أحمد: إن اللجنة العليا ينبثق عنها عدة لجان في محافظات المنطقة الشرقية من ضمنها لجنة إصلاح ذات البين في الدمام والخبر والقطيف والأحساء والجبيل وحفر الباطن.

وانتقد العصيمي تصنيف الآباء لقضايا العضل الموجودة في أروقة المحاكم على أنها عقوق، ما جعل اللجنة تهتم بها اهتماماً كبيراً باعتبار أن عضل المرأة من قبل ولي أمرها وعدم تزويجها مع تقدم الكفء لها ورضاها به يعد محرماً في الشرع قال تعالى: ﴿لا تَعْضُلُوهُنَّ أَن يَنكِحْنَ أَزْوَاجَهُنَّ إِذَا تَرَاضَوْاْ بَيْنَهُم بِالْمَعْرُوفِ﴾ [البقرة].

وأبان أن وجود هذه اللجان يسهل عملية هذه اللجان ويسهل عملية تقديم الفتاة لشكواها وتظلمها من والدها والمتبع نظاماً في مثل تلك القضايا اللجوء إلى كتابة صحيفة الدعوى وإحضار والدها عبر محضري الخصوم وتحديد موعد للجلسة، ما يؤثر على نفسية والدها، غير أن اللجنة تقوم بمهاتفته والطلب منه الحضور مباشرة والجلوس معه جلسة هادئة دون وجود ابنته لإقناعه بتزويجها، وذلك من منطلق محافظة المجتمع السعودي وإنسانيته النابعة من الدين الإسلامي.

وفيما يخص عضوية المرأة في لجان إصلاح البين أوضح أن اللجنة العليا تستعين بالكثير من الداعيات مشيراً إلى أن الحاجة ملحة لهن خاصة في قضايا القتل، إذ باشرت مجموعة منهن العديد منها وكان لهن الأثر الواضح في إقناع العنصر النسائي والتنازل والتأثير عليهم.

وأردف قائلاً: ليس بالضرورة أن تنتهي جميع القضايا بالصلح، فهناك من يسعى ويبادر وآخر نجد منه صعوبة بالقبول والتنازل في بداية الأمر، إلا أنهم يغيرون رأيهم مع تكرار الزيارات والاستعانة بالدعاة ومشايخ القبائل والجيران والأقارب بما يطلق عيهم مسمى «الجاهة» والذين لهم تأثير على الشخص وإقناعه.

الأميرة سارة: تزايد مشاكل الطلاق يدعو لتكثيف الجهود

قالت صاحبة السمو الملكي الأميرة سارة بنت مساعد بن عبدالعزيز رئيس مجلس إدارة جمعية (مودة) أن جمعية (مودة) أسستها مجموعة من سيدات المجتمع بمدينة الرياض استشعاراً منهن بحجم مشكلة الطلاق والتزايد الملحوظ لهذه الظاهرة، وما ينتج عنها من انعكاسات خطيرة ومدمرة على الأسرة والمجتمع على حد سواء، ما يضع على عاتق الجميع إبتداء من الفرد والأسرة وانتهاء بالمؤسسات الحكومية والاجتماعية والخيرية مسؤولية محاربة هذه الظاهرة والتخفيف من آثارها حفاظاً على وحدة أسرنا وتماسكنا الاجتماعي».

وأشارت إلى أن الجمعية تهدف إلى العمل على تطوير الأنظمة المتعلقة بالأحوال المدنية بما يحفظ حقوق المطلقات وأسرهن وإلى مطالبة الجهات المختصة بإدراج مناهج للتوعية الأسرية في مناهج التعليم

العام، واعتماد إلزامية الفحوصات النفسية وفحوصات الخلو من الإدمان كشرط لإتمام الزواج على غرار الفحص الطبي، وتسعى الجمعية إلى إطلاق برامج توعية للمقبلين على الزواج وكذلك المطلقين من الجنسين، للتعريف بالحقوق الشرعية وتصحيح نظرة المجتمع إلى المطلقات، كما تطمح (مودة) إلى تضافر الجهود الحكومية والخيرية من أجل التوسع في إنشاء مكاتب إصلاح ذات البين، سواء داخل المحاكم أو خارجها واستحداث أقسام نسائية لها للتوفيق بين الزوجين المتخاصمين على أسس حديثة تتوافر فيها الخبرات الفنية المتخصصة في النواحي النفسية والاجتماعية والقانونية إلى جانب الناحية الشرعية، للعمل على احتواء الخلافات الزوجية والحد من تزايد حالات الطلاق في المملكة.

وقالت سمو الأميرة سارة إن كثيراً من حالات الطلاق في مجتمعنا يمكن في نظري تلافيها والحد من آثارها من خلال التوعية والجهود الصادقة لإصلاح ذات البين، مطالبة شرائح المجتمع المختلفة بدور أكثر فاعلية في هذا الموضوع.

العويد: دراسة لتحويل لجان الإصلاح إلى هيئة مستقلة

طالبت دراسة علمية أعدت لنيل درجة الماجستير في جامعة أم القرى، بعنوان: «واقع لجنة إصلاح ذات البين في إمارة منطقة مكة المكرمة وإسهاماتها الاجتماعية والتربوية» بتحويل لجان إصلاح ذات البين في المناطق إلى هيئة لها أنظمتها ولوائحها وآلياتها.

ودعت الدراسة التي أعدها يوسف العويد إلى دعم العاملين في لجان الإصلاح معنوياً ومادياً عن طريق تثبيت العاملين المتفرغين على وظائف رسمية لتحقيق الأمان الوظيفي، مع أهمية تنفيذ المشاريع الوقفية التي يعود ريعها لصالح اللجان لإيجاد دخل ثابت لتغطية نفقاتها.

وأوصت الدراسة بعدم المبالغة في طلب التعويض والديات مع تحديد مبالغ مقبولة ومعقولة في قضايا السعي بالعفو في القصاص،داعياً رجال الأعمال والمقتدرين والوجهاء إلى دعم لجنة إصلاح ذات البين.

وتضمنت التوصيات فتح مكاتب لإصلاح ذات البين في إمارات المناطق، تضم موظفين من الإمارة وأعضاء لجان الإصلاح بهدف التنسيق المباشر لنظر قضايا المنازعات والخلافات الأسرية وتسريع آلية معالجتها.

وحثت الدراسة ذاتها على تكوين فرق عمل متخصصة من الجنسين لزيارة الإدارات الحكومية بالمؤسسات التعليمية لتوسيع مساحات التوعية برسالة هذه اللجان، وما رصدته من نتائج تمكن من احتواء الخلافات، وللتعريف بثقافة العفو والتسامح وبيان الأجر العظيم للعافين.

وتطرقت الدراسة إلى أهمية تعميم تجربة إصلاح ذات البين في إمارة منطقة مكة المكرمة على بقية إمارات المناطق. اعتماداً على النتائج الكبيرة التي تحققت لها.

ونوّهت الدراسة ذاتها بحرص ولاة الأمر في المملكة على السعي بالعفو في قضايا القصاص والتدخل بالإصلاح في القضايا الاجتماعية والأسرية. ونشر روح العفو والتسامح.

التأليف في مجال الصلح

من الكتب التي تتحدث في هذا الجانب كتاب الصلح في الخصومات

الكتاب ذو أهمية معاصرة من تأليف الدكتور أحمد بن صالح البراك ولأهمية الموضوع وقلة الكتابة عنه وشيوع الأخطاء لدى بعض مريدي الإصلاح أشرنا إليه.

وقد ذكر الباحث في الخاتمة احدى وعشرين فائدة منها: أن الصلح يكون وقائياً، وأن الصلح يتنوع، وأن الخصومة ليست مقصورة على ما رفع إلى القضاء، وضرورة توفر الشروط المطلوب في الصلح، وأن الصلح لا يدخل في كل خصومة، ودور القاضي في الإصلاح بين الناس، والتحليل على المحرم بحجة الصلح، وحكم البداءة بعرض الصلح على الخصوم، وحالات عرض الصلح على الخصوم، والآداب التي ينبغي مراعاتها عند عرض الصلح، ومشروعية دفع الصلح من ماله لأجل

الإصلاح بين الناس، وموافقة الخصوم على الصلح، وحكم الصلح إذا وقع، والأحوال المسوغة لنقض الصلح، وأحكام النيابة في الصلح، والوكيل في الصلح مع بيان حكم كل حالة، وحكم النيابة عن التغير، وحكم مصالحة الوكيل بعد عزله، وقبل علمه وحكم الرجوع للوكيل إذا تبين أن في الصلح عيباً، والوكالة عن إدعاء الموكل عدم المرضى لمصالحه وكيله، وتوثيق الصلح ومشروعيته.

توصيات الندوة

بعد عرض موضوع الصلح واستطلاع آراء المعنيين خلصنا إلى العديد من التوصيات الهامة ونذكر أهمها:

١- تشجيع لجان الصلح ودعمها بالمؤهلين وتعميمها في جميع المحاكم وتفعيل دورها الريادي.

٢- إصدار نظام موحد وآلية مشتركة يبين فيه مرجعيتها واختصاصها وآلية العمل فيها.

٣- نشر الوعي الإعلامي والتثقيفي وإبراز أهمية الصلح ومنافعه والتعريف بلجانه لتسهيل مهمة الوصول إليه.

٤- زيادة التعاون المشترك بين لجان الصلح والمراكز والمؤسسات الاجتماعية والسعي في تطويرها وتأهيلها.

٥- تبادل الخبرات بين أقسام الصلح في المحاكم والإمارات ومضاعفة التنسيق والتعاون المشترك.

٦- حث الباحثين والمختصين في إقامة الندوات والمحاضرات والتأليف في جانب الصلح ونشر ثقافته.

٧- تفعيل دور الوساطة قبل وصول المتقاضين لمجلس (التقاضي للوصول لحلول مناسبة للطرفين).

٨- إيجاد صناديق تعاونية وتكافلية تساهم في جانب الصلح وتحقق أهدافه ومتطلباته.

٩- فتح المجال لفاعلي الخير وطالبي الثواب بدعم صناديق الصلح والعمل على تشغيلها بما يرفع من إيراداتها.

١٠- تكثيف الدورات لأعضاء الصلح والرفع من قدراتهم وإمكانياتهم لحل النزاعات والقضاء على المشكلات.

١١- منح أعضاء الصلح صلاحيات عليا وثقة في النفس والتسريع بتنفيذ ما قرره ورضيه الأطراف المعنية.

١٢- تفعيل برامج الإصلاح للاستفادة من تجارب الآخرين والتعرف على العقبات التي تواجه عملية الإصلاح وفتح المجال للراغبين في هذا المجال.

١٣- فتح الباب للاستشارات عن طريق التقنية ووسائل الاتصال.

١٤- الاستفادة من القضاة وعلماء النفس والاجتماع بعد تقاعدهم في الإسهام الفاعل في خدمة الإصلاح والوساطة بين المختلفين.

١٥- الإسهام في دعم لجان الصلح والمراكز الأسرية بالمال والرأي والشفاعة والمؤازرة وإصلاح ذات البين وتسكين الفتنة وإيجاد الألفة والمحبة بين الأطراف.

١٦- تفعيل دور شيخ القبيلة والوجاهة للتأثير على الأطراف المتنازعة والمبادرة بمعالجة الأمر.

١٧- تكوين فرق عمل متخصصة من الجنسين لزيارة الإدارات الحكومية والمؤسسات التعليمية لتوسيع مساحات التوعية والتعريف بثقافة العفو والتسامح وبيان الأجر العظيم للعافين.

١٨- تعميم تجارب الإصلاح الناجحة عطفاً على النتائج التي تحققت لها.

١٩- عدم المبالغة في طلب التعويض والديات ووضع ضوابط في تحديد تلك التعويضات والديات بما لا يثقل كاهل الشخص وجماعته.

٢٠- تحويل لجان الإصلاح إلى هيئة مستقلة ذات شخصية اعتبارية وتوحيد الأقسام واللجان في المحاكم والإمارات تحت مظلة واحدة وتحت نظام وإجراء موحد.



وثيقة

(دعوى في تسعة قروش اثبتت بتسعة شهود)

هذه الوصية برغم زهد المبلغ الذي ادعى به صاحبها إلاَّ أنه شهّد عليها تسعة شهود والتي اعتبرت حجة شرعية ووثيقة محررة مرضية صدرت بمجلس الشرع الشريف ومحفل الدين الحنيف من الحاكم الشرعي بمحكمة بندر ينبع البحر وسجلت بالمحكمة في اليوم الثالث والعشرين في شهر ربيع الأول عام الواحد والتسعين والمائتين وألف من الهجرة. حيث حُكِم فيها بثبوت المبلغ المستحق في ذمة المدعى عليها وقدره تسعة قروش للوصي الذي ثبتت وصايته على المدعى عنهم. فكانت بحق وثيقة متميزة نعرضها بتفاصيلها ليطلع القارئ على جزء من تراثنا القضائي.

نص الوثيقة:

(هذه حجة شرعية ووثيقة محررة مرضية، صدرت بمجلس الشرع الشريف ومحفل الدين المطهر المنيف بين يدي مولانا الحاكم الشرعي الخفي الواضع اسمه وختمه الكريمين فيه أعلاه وفقه الله للصواب وهداه، وجعل الجنة مسكنه ومأواه آمين. مضمون ذلك ومعناه ومفهومه ومبناه، أنه قد حضر بمجلس الشرع الشريف عبدالحميد بن محمد حمدان وحضر لحضوره الرجل المكرم عتيق بن عوض أبو قملة، غب حضورهما لدى نائب الشرع الشريف المشار إليه أعلاه ادعى الرجل المكرم عبدالحميد بن محمد بقوله أدعي على عتيق هذا بأن لموكلي عواد بن بنيه طرفه مبلغ وقدره تسعة قروش وقد أقامني المرحوم عواد ابن بنيه المتوفى في أم ديان وصي مختار على ماله وولده سالم القاصر عن درجة البلوغ وقد أوصاني فيما له وعليه وأطلب من عتيق المذكور مبلغ التسعة قروش وأسئله الإيجاب عن ذلك وأطلب من مولانا الحاكم الشرعي يسأله مسألة إذا كان ذلك حق عليه فلدي تصدير الدعوى صحيحة مستلزمة للجواب. طلب الحاكم الشرعي من عتيق الجواب عن ذلك فأجابه بالإقرار عن التسعة قروش للمرحوم عواد ابن بنيه ومنكر إقامة عبدالحميد ابن محمد وصيا عن عواد فلدي إقرار الحق وانكار الوصية بالإقامة لعبد الحميد المذكور طلب الحاكم الشرعي من عبدالحميد بينة شرعية تثبت له ما ادعاه فأورد الرجل المكرم حمد ابن أحمد جبر وعواد ابن مرزوق ناقلين الشهادة عن مستور ابن إبراهيم الشاري ومثلهم سليم ابن كامل ومبروك عبدالله معتوق عواد ابن مصلح ناقلين عن صالح ابن أحمد الحجزي يشهدو عن نقليتهم أن عواد ابن بنيه في حال حياته أقام عبدالحميد ابن محمد حمدان وصي مختار على ماله وعلى ولده سالم ابن عواد فبعد إيراد شهادة الشاهدين المذكورين ومطابقتها للدعوى لفظاً ومعنا وسبب تنقيل الشهادة بعد المسافة طلب الحاكم تزكية الشهود المذكورين فزكيا سراً وعلناً وبمقتضا ما ذكره ثبت لدى نائب الشرع الشريف إقامة عواد ابن بنيه المتوفى في أم ديان عبدالحميد ابن محمد وصي مختار فيما له وعليه وعلى ولده سالم ابن عواد يتحدث فيما له وعليه. وبمقتضى ثبوت تلك الوصية لدى مولانا الحاكم الشرعي المشار إليه أعلاه حكم بصحته وأمضاه وأجرى العمل بمقتضاه وأمر عتيق ابن عوض أبو قملة تسليم مبلغ تسعة قروش إلى عبدالحميد بثبوت الوصاية له على ماله وعليه وعلى ولده سالم ابن عواد وصي مختار وقد تحررت هذه الحجة في محكمة بندر ينبع البحر بين عبدالحميد ابن محمد بثبوت وصيته على ولد عواد وفيما له وعليه بعد قيدها في سجل المحكمة المطهرة تحريراً في اليوم الثالث والعشرون في شهر ربيع الأول عام الواحد والتسعين والمائتين وألف من هجرة من له العز والشرف صلى الله عليه وسلم ما تعاقب الخلف السلف).



شهد بذلك
عطية الله بن سربان
محمد بن حجاج غمري
حسن ابن حسين غمري
عبدالله أبو داود حضرمي
عمر بن عبدالرحمن قاضي

شهد بذلك
أحمد بن عواد صالح
عواد ابن عبدالعزيز
حمد ابن أحمد ابن جبر
سليم ابن كامل

المصدر: تاريخ ينبع – عبدالكريم الخطيب.

تنفيذ الأحكام على الجهات

أصدر معالي وزير العدل تعميماً إدارياً على كافة الجهات التابعة للوزارة بالرقم ١٣/ت/٣٨٤٥ في ٢٧/١/١٤٣١هـ يقضي بالتأكيد على عدم الحجز على الأموال العامة وسرعة تنفيذ الأحكام القضائية على الجهات المعنية، وإليكم نص التعميم:

فقد تلقينا نسخة من الأمر السامي البرقي التعميمي رقم ٩٦٢٤/م ب وتاريخ ٢٢/١١/١٤٣٠هـ ونصه: (اطلعنا على خطاب معالي رئيس هيئة الخبراء بمجلس الوزراء المرفق به المحضر رقم (٥٠٩) وتاريخ ٢٨/١٠/١٤٣٠هـ المعدّ في هيئة الخبراء بمشاركة مندوبين من وزارة المالية، ووزارة العدل بشأن تنفيذ الأحكام القضائية الصادرة ضد الجهات الحكومية المتضمن أنه – وفقاً للقواعد العامة – لا يمكن استخدام الوسائل الجبرية لتنفيذ الأحكام ضد جهة الإدارة، وأن من المبادئ المستقرة عدم جواز الحجر على الأموال العامة وأن هذا المبدأ يشمل جميع أنواع الحجوز التحفظية منها والتنفيذية، سواء أكانت على المنقول أو على العقار، ونظراً لأن للأموال العامة حرمتها وعدم المساس بها من أي كان، من كانن ولما كان على العموم تنفيذ الأحكام القضائية تحقيقاً لمبدأ العدالة فإن المجتمعين يرون الآتي:

أولاً: التأكيد على جميع الجهات بأن للأموال العامة حرمتها، وأنه لا يجوز الحجز عليها بأي صورة كانت.

ثانياً: توجيه الجهات الحكومية عند تسلمها الأحكام القضائية المذيلة بالصيغة التنفيذية الصادرة ضدها من المحاكم، باتخاذ الإجراءات الفورية تنفيذها، والتنسيق مع وزارة المالية والجهات المعنية الأخرى عند الاقتضاء في هذا الشأن.

ولموافقتنا على ذلك.. «نرغب إليكم إكمال اللازم بموجبه. وقد زودنا كافة الوزارات والمصالح الحكومية بنسخة من أمرنا هذا للاعتماد»اهـ.

لذا نرغب إليكم الاطلاع والعمل بموجبه فيما يخصكم وإبلاغه لمن يلزم والله يحفظكم.

وزير العدل

محمد بن عبدالكريم العيسى

السماح للبنوك بإنشاء شركات خاصة

أصدر معالي وزير العدل تعميماً إدارياً بالرقم ١٣/ت/٣٧٨٠ في ٢٩/١٠/١٤٣٠هـ يقضي بالسماح لأي بنك بتأسيس شركة من شخص واحد مملوكة للبنك. وإليكم نص التعميم:

فقد تلقينا نسخة من برقية صاحب السمو الملكي رئيس ديوان رئاسة مجلس الوزراء رقم ٣٩٤٧/ب وتاريخ ٢٠/٩/١٤٣٠هـ المرفق بها ما يلي:

أولاً: نسخة من قرار مجلس الوزراء رقم (٣١٩) وتاريخ ١٧/٩/١٤٣٠هـ القاضي بأنه استثناءً من الأحكام المنصوص عليها في المواد (١) و (٤٨) و(١٥٧) من نظام الشركات، الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٦) وتاريخ ٢٢/٢/١٣٨٥هـ ودون إخلال بما يقضي به نظام مراقبة البنوك، الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٥) وتاريخ ٢٢/٢/١٣٨٦هـ، يسمح لأي بنك مرخص له في المملكة بتأسيس شركة من شخص واحد مملوكة بالكامل للبنك، على أن تتخذ هذه الشركة شكل شركة ذات مسؤولية محدودة أو شركة مساهمة مقفلة، وأن يكون نشاطها في حدود النشاطات المرخص للبنك بمزاولتها، وذلك بقرار يصدره وزير التجارة والصناعة، بناءً على موافقة مؤسسة النقد العربي السعودي.

ثانياً: نسخة من المرسوم الملكي الكريم رقم (م/٤٩) وتاريخ ١٨/٩/١٤٣٠هـ الصادر بالمصادقة على ذلك.

لذا نرغب إليكم الاطلاع واعتماد موجبه فيما يخصكم وإبلاغه لمن يلزم. وتجدون برفقه نسخة من قرار مجلس الوزراء المذكور.

وزير العدل

محمد بن عبدالكريم العيسى

الالتزام بالدوام حضوراً وانصرافاً

أصدر معالي وزير العدل تعميمـاً إدارياً على كافة الجهات التابعة للوزارة بالرقم ١٣/ت/٣٧٩٣ وفي ٢٠/١١/١٤٣٠هـ يقضي بضرورة الالتزام بالدوام والتقيد بمواعيده حضوراً وانصرافاً والحرص على انجاز العمل واستشعار المسؤولية والأمانة. وإليكم نص التعميم:

فإلحاقاً لتعميمنا رقم ١٣/ت/٣٦٣٨ وتاريخ ١٨/٥/١٤٣٠هـ المتضمن بأنه نظراً لحاجة العمل في هذه الوزارة إلى تعاون الجميع ومضاعفة الجهد واستثمار أوقات الدوام الرسمي من قبل جميع الموظفين في مختلف المستويات فيما يحقق سرعة إنجاز العمل وجودته.

ونظراً لما لوحظ من الهدر لساعات العمل بسبب تأخر بعض الموظفين عن الحضور صباحاً وخروجهم أثناء الدوام الرسمي أو قبل نهايته، ولما يترتب على ذلك من آثار سلبية واضطراب لسير العمل وتعطيل لمصالح المواطنين وتأخر المعاملات وضعف مستوى الإنتاج.

ولما كان عدم التقيد بالدوام الرسمي ينطوي على مخالفة الموظف للأنظمة والقواعد الإدارية المتعلقة بذلك، وأن المواظبة على الدوام تعتبر من أهم واجبات الموظف الأساسية التي تفرض عليه احترام مواعيد العمل وأوقاته.

وحيث سبق أن صدرت عدة تعاميم تؤكد ضرورة الالتزام بالدوام والتقيد بمواعيده حضوراً وانصرافاً والحث على إنجاز العمل وعدم اضطرار ذوي العلاقة وأصحاب المعاملات إلى متابعة معاملاتهم والحضور من مناطق بعيدة.

لذا يجب على الجميع الاهتمام بهذا الأمر والتقيد بمواعيد العمل الرسمي حضوراً وانصرافاً وتواجداً خلال وقت الدوام، واستشعار حجم المسؤولية ومراعاة الأمانة والوفاء بحقها والعناية بها، فكل منا مسؤول عما أسند إليه من عمل، وقد عمدنا الإدارة العامة للمتابعة بالاهتمام بذلك ومراجعة بيانات الدوام حضوراً وانصرافاً، والقيام بجولات تفتيشية أثناء وقت الدوام الرسمي على مكاتب الموظفين بمختلف مستوياتهم والتحقق من تواجدهم. جعلنا الله وإياكم من المتعاونين على البر والتقوى)اهـ.

وإشارة إلى ما وردنا مؤخراً بكتاب معالي رئيس هيئة الرقابة والتحقيق رقم ١٢١٥٧/ع١ وتاريخ ١١/٨/١٤٣٠هـ بهذا الخصوص.

لذا فإننا نؤكد عليكم ضرورة الاهتمام بما ذكر والحرص على التعاون فيما يخدم مصلحة العمل، مؤكدين للجميع بأننا لن نسمح بأي تساهل في هذا الأمر الذي هو معقد المسؤولية ومناط الأمانة، وسنتابعه باستمرار بما يبرئ الذمة أمام الله ثم أمام ولي الأمر - يحفظه الله- راجين الله تعالى للجميع السداد في القول والعمل. والله الموفق.

وزير العدل

محمد بن عبدالكريم العيسى

سرعة إنهاء وقضايا الوافدين

أصدر معالي وزير العدل تعميماً قضائياً على كافة المحاكم بالرقم ١٣/ت/٣٨٣٦ في ٢٠/١/١٤٣١هـ يقضي بسرعة إنهاء قضايا الموقوفين في إدارة الوافدين وإعطائهم الأولوية. وإليكم نص التعميم:

فقد تلقينا نسخة من برقية صاحب السمو الملكي نائب وزير الداخلية رقم ١/٥/٥/٧٥٨٩٣ وتاريخ ٢٢/١٢/١٤٣٠هـ بشأن تكدس وازدحام السجناء داخل إدارة الوافدين بمدينة الرياض، وتذمر بعض الجهات الأمنية وبعض المحافظات من امتناع هذه الإدارة عن استلام من يتم إحالتهم إليها، وكذلك توقف دوريات الجوازات عن متابعة وضبط المخالفين والمتخلفين، وأنه على ضوء ذلك شكلت لجنة من الإمارة والجوازات عن متابعة وضبط المخالفين، وأنه على ضوء ذلك شكلت لجنة من الإمارة والجوازات والشرطة لمناقشة وبحث هذا الموضوع من جميع جوانبه وقدَّمت عدداً من المقترحات ومنها فيما يخص وزارة العدل والجهات التابعة لها الفقرة (١) من ثانياً المتضمنة حث المحاكم على سرعة إنهاء قضايا الموقوفين في إدارة الوافدين المنظورة لديها وإعطائهم الأولوية في النظر في قضاياهم.

ولما تقتضيه مصلحة العمل فإننا نرغب إليكم الاطلاع ومراعاة ما أشير إليه.

وزير العدل

محمد بن عبدالكريم العيسى

١٠٪ مقدار الضريبة العقارية على الأجانب

أصدر معالي وزير العدل تعميماً قضائياً على كافة الجهات التابعة للوزارة بالرقم ١٣/ت/٣٧٩٧ في تاريخ ٢١/١١/١٤٣٠هـ يقضي باعتماد ١٠٪ ضريبة عقارية على الأجانب الراغبين ببيع عقاراتهم في المملكة، وإليكم نص التعميم:

فإلحاقاً للتعميم رقم ٢/٣/م وتاريخ ١/١/١٣٨٦هـ بشأن الضريبة العقارية المفروضة على جميع الأجانب الذين يرغبون بيع عقارهم العائد لهم في المملكة وقدرها (١٠٪)..إلخ.

عليه فقد تلقينا برقية صاحب السمو الملكي رئيس ديوان رئاسة مجلس الوزراء رقم ٣٧٢٠٣/ب وتاريخ ٥/٩/١٤٣٠هـ، المرفق بها ما يلي:

أولاً: نسخة من قرار مجلس الوزراء رقم (٢٩٦) وتاريخ ٣/٩/١٤٣٠هـ القاضي بالموافقة على إضافة عبارة: (كما يستوفر رسم قدره (١٠٪) من قيمة المثل عند انتقال الملكية بطريق آخر غير البيع، عدا حالات الإرث، أو الوصية، أو الوقف أو الهبة أو التنازل بلا مقابل لأحد الأقارب من الدرجة الأولى، أو التبرع للجهات الخيرية كالأوقاف ونحوها) إلى نهاية المادة (الأولى) من قرار مجلس الوزراء رقم (١٤٩) وتاريخ ٢٥/١١/١٣٧٧هـ، المتوج بالمرسوم الملكي رقم (٤٤) وتاريخ ٢٩/١١/١٣٧٧هـ.

ثانياً: نسخة من المرسوم الملكي الكريم رقم (م/٤٤) وتاريخ ٤/٩/١٤٣٠هـ الصادر بالمصادقة على ذلك.

لذا نرغب إليكم الاطلاع واعتماد موجبه فيما يخصكم وإبلاغه لمن يلزم. وتجدون برفقه نسخة من قرار مجلس الوزراء المذكور.

وزير العدل

محمد بن عبدالكريم العيسى

إحضار منسوبي القوات المسلحة عن طريق الشرطة العسكرية

أصدر معالي وزير العدل تعميماً إدارياً على كافة الجهات التابعة للوزارة بالرقم ١٣/ت/٣٧٩٥ في ٢٠/١١/١٤٣٠هـ يقضي بأن يتم إحضار الخصوم من منسوبي القوات المسلحة عن طريق الشرطة العسكرية بالقوات البرية. وإليكم نص التعميم:

فإلحاقاً لتعميمنا رقم ١٢/تم٢٦٨٢ وتاريخ ٢٧/٦/١٤٣٠هـ، المبني على كتاب صاحب السمو الملكي ولي العهد نائب رئيس مجلس الوزراء وزير الدفاع والطيران والمفتش العام رقم ٢/١/٢/٢٠٦٨ وتاريخ ١٣/٦/١٤٣٠هـ المتضمن إحالة جميع إشعارات التبليغ المتعلقة بالدعاوى المقامة ضد القوات المسلحة بوزارة الدفاع والطيران إلى (رئيس هيئة القوات المسلحة/ إدارة الشؤون العسكرية)...إلخ.

عليه فقد تلقينا كتاب سموه الكريم رقم ٢/١/٣/٤١٣٢ وتاريخ ٢٦/٨/١٤٣٠هـ المتضمن أنه يرد من المحاكم العامة تبليغات بإحضار الخصوم من منسوبي القوات المسلحة موجهة إلى (رئيس هيئة إدارة القوات المسلحة/ إدارة الشؤون العسكرية)، وحيث إن الجهة المختصة بذلك هي الشرطة العسكرية الخاصة للقوات البرية، وأن اختصاص اللجنة الدائمة للمرافعات بهيئة إدارة القوات المسلحة ينحصر في القضايا التي تكون القوات المسلحة طرفاً فيها، ويرغب سموه الكريم توجيه الجهات ذات العلاقة بذلك.

لذا نرغب إليكم الاطلاع والعمل بموجبه وإبلاغه لمن يلزم.

وزير العدل

محمد بن عبدالكريم العيسى

فتوى رقم ١٧٦٤ وتاريخ ١/١/١٣٩٨هـ

الحمد لله والصلاة والسلام على من لا نبي بعده وبعد:

فقد اطلعت اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء على ما ورد إلى سماحة الرئيس العام من المستفتي..... والمحال إلى اللجنة من الأمانة العامة لهيئة كبار العلماء، وقد سأل عن:

□ هل يجوز لمأذون الأنكحة أن يعقد لنفسه، وأن يأخذ مالاً من المعقود له بطلب من العاقد ويدفعه المعقود له بدون طلب؟

– والجواب:

أولاً: يجوز لمأذون عقود الأنكحة أن يعقد لنفسه إذا توفرت أركان النكاح وشروطه وانتفت موانعه.

ثانياً: إذا دفع المعقود له نقوداً لمأذون عقود الأنكحة بدون طلب من المأذون أو بطلب منه، فله أن يأخذها إذا كان لا يأخذ رزقاً من بيت المال على عمله، فإن كان يأخذ من بيت المال فلا يجوز له ذلك(١).

والله التوفيق وصلى الله وسلم على نبينا محمد وآله وصحبه.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو/ عبدالله ابن قعود

عصو/عبدالله ابن غديّان

نائب رئيس اللجنة/ عبدالرزاق عفيفي

الرئيس/ عبدالعزيز بن عبدالله ابن باز

---

(١) فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء، مجلد ١٨ / ٨٩ النكاح رقم (١).

ضوابط النكول وصوره وأحكامه

■ ما ضوابط النكول في اليمين، وصور ذلك وأحكامه؟

□ إن صور أحكام النكول في اليمين والحكم به أو ردّه: قد يقع في أحوال عدة، بالرغم من وروده في الأنظمة العدلية، من حكم المادة ١٠٨ والمادة ١٠٩/١ والمادة ١٠٩/٢ لأن هذه المواد وفقراتها عبارة عن أصول لم تكتمل فروعها المطلوبة في النكول عن اليمين وكيفية الحكم به، بل أعطت إشارات لا يكتفي القاضي بوجودها، ولما لهذا الموضوع من حالات متعددة ومتداخلة، لكن أصحاب الفضيلة القضاة بجدهم واجتهادهم معنيون بهذا الأمر لاستخراجه من كتب الفقه، والنظام بكلياته وجزئياته يعطي صورة مصغرة، قد يدرك القضاء من خلالها إكمال مفاهيمها الشرعية، وفي هذا الإطار قد تكون اليمين في جانب المدعي عليه، أو تكون في جانب المدعى، بحسب صورة الدعوى ومدى فهم القاضي لها. عند التداخل والذي نص عليه أهل العلم أن اليمين تشرع في جانب أقوى المتداعيين، فأيهما كان أقوى جانباً شرعت اليمين في حقه، وأما حكم الإنذار للناكل فيبقى على أصله في أي حكومة عندما تستقر الدعوى وتترتب اليمين على من تشرع في جانبه من المتخاصمين، وما ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم في طلب البينة من المدعي واليمين من المنكر، فهو في حكومات معينة فتارة تكون الحجة نكولاً مطلقاً من غير رد اليمين، فيحصل فيها إنذار الناكل ثلاثاً، وتارة تكون يميناً مردودة على المدعي من المدعى عليه، بحسب الوضع الذي يترتب فيه اتجاه الحكم، وتارة تكون اليمين استظهاراً عند ارتياب القاضي في أحد الخصمين إذا ما رأى القاضي الإلزام بها؛ وعند النكول، للقاضي العمل بالراجح لديه بما يتضح أنه الحق في جانب أحد الطرفين.

لكن هناك أموراً قد تحدث فعلاً بين المتخاصمين يدرك القاضي من خلالها العنت الموجب للتفكير في تحديد الحكم لإنهاء الدعوى، فقد يدعي صاحب حق على آخر في مال أو ما يقصد به المال، فيقول رداً عليه: قد قضيتك حقك الذي تطالب به، فينكد المدعي ذلك، وليس للمدعى عليه البينة بسداد المدعى به، فيرد المدعي اليمين على المدعى عليه ليحلف على ما يدعي به، فيمتنع ويصرح بالنكول ويرد اليمين على المدعي، بأنه لم يقتض منه المبلغ المدعى به، فيرفض هذا الطلب مما قد يجعل القاضي في موقف حرج مع الطرفين، فيحكم على المدعى عليه بالنكول، لأن الأصل براءة الذمة، حيث اعترف أنه أخذ ولم يثبت السداد للمدعى به، وهذا ما نص عليه أهل العلم.

وفي صورة أخرى لرد اليمين وعدم الأخذ بنكول المدعى عليه، وهو ما أمكن معرفته والعلم به من قبل المدعي، فيرد المدعى عليه اليمين على المدعي، فإذا حلف استحق، وإن لم يحلف لم يحكم له بنكول المدعى عليه، وأما إذا كان المدعي لا يعلم الشيء المدعى به، والمدعى عليه هو المنفرد بمعرفته فإنه إذا نكل عن اليمين حكم عليه بالنكول، ولا نرد على المدعي، وذلك مثل دعوى الغيب.

وفي صورة أخرى أيضاً تدل على عدم الحكم بالنكول فيه، وهو ما لا تكون الدعوى به مالاً أو ما يقصد به المال، وهذا هو المذهب، ولكن قد يكون الحكم بالنكول في حكومات أو خصومات يرى القاضي فيها الترجيح بالحبس أو الجلد أو بهما معاً عند النكول، لأن فائدة اليمين هي انقطاع الخصومة وعدم المطالبة، كما أن للقاضي أيضاً إخلاء سبيل المدعى عليه في مثل هذه الأمور التي تدخل ضمن اجتهاد الحاكم، وقد حدد أهل العلم عدم الحكم بالنكول مطلقاً في قضايا معينة يرجع إليها في كتب الفقه لتخصيصها بعدم الحكم فيها باليمين، ونحن نقدم هذا الموضوع لـ (مجلة العدل)، استكمالاً لما سبق من مقال في هذا الإطار، ونسأل الله تعالى العون والتوفيق والسداد لنا وللمهتمين بشؤون القضاء وأعماله في مجال البحث العلمي الهادف إلى إنجاز قضايا المسلمين.

إبراهيم بن يوسف الفقيه
القاضي في محكمة أبها العامة (سابقاً)

فسخ الوكالة

■ ما الخطوات المنظمة لإجراء فسخ الوكالة؟

□ الوكالة: وثيقة رسمية تصدر من الجهة المختصة، وهي عبارة عن استنابة جائز بموجبها التصرف، أما فسخ الوكالة فهو إجراء يلغي التصرف بناءً على طلب الموكل أو الوكيل، وقد صدر تعميم برقم ١٣/ت/٢٤٥٨ وتاريخ ٢٥/٢/١٤٢٥هـ ينظم هذا الإجراء بناءً على توصيات صاحب الاختصاص، ممثلة بوزارة العدل، والحاقاً للتعميم رقم ١٣/ت/١٩٩٥ في ١٧/٥/١٤٢٣هـ (الفقرة التاسعة)، والتعميم رقم ٨/ت/١٢٠ في ٣/٨/١٤١٠هـ وبناءً على نتائج الدراسة المعدة من لجنة مختصة بالوزارة والحاجة إلى تحديد خطوات منظمة لإجراء فسخ الوكالة تتمثل في الآتي:

أولاً: إذا تقدم الموكل بطلب إلغاء وكالته أو الوكيل، يطلب عزل نفسه من الوكالة في الجهة التي أصدرتها وأصلها معه، فيتم إصدار صك فسخ وكالة حسب النموذج المقترح بعد اعتماده، ويهمش بموجبه على صك الوكالة وسجلها، ويسلم طالب الإلغاء صك الفسخ، ويتم حفظ أصل الوكالة الملغاة في ملف يخصص لهذا الغرض.

ثانياً: إذا تقدم أحد طرفي الوكالة المنوه عنها أعلاه بطلب إلغائها في غير الجهة التي أصدرتها وأصلها معه، فيتم اتخاذ الإجراءات الواردة في الفقرة (أولاً) ويرسل أصل الوكالة بعد التهميش عليه بالفسخ إلى الإدارة التي صدرت منها للتهميش على سجلها بالإلغاء وحفظ أصل الوكالة لديها في ملف الوكالات الملغاة.

ثالثاً: إذا تقدم الموكل بطلب الفسخ في الجهة التي أصدرتها وليس معه أصلها، فيؤخذ إقراره بالفسخ حسب النموذج المنوه عنه آنفاً، ويسلم له صك الفسخ ويهمش على سجل الوكالة بالإلغاء.

رابعاً: إذا تقدم الموكل بطلب فسخ الوكالة من غير الجهة التي أصدرتها وليس معه أصلها، فيتخذ ما ورد ذكره في الفقرة (ثالثاً) وتتم الكتابة إلى الجهة التي صدرت منها الوكالة للتهميش على سجلها بالفسخ.

خامساً: عند عزل الموكل لمحاميه يتعين مراعاة إفهام الموكل بعد الفسخ بما ورد في المادة ١/٢٧ من نظام المحاماة ولوائحه.

سادساً: يضاف في نموذج الفسخ ما يلي:

١- عند فسخ الموكل تضاف العبارة التالية: «وقد أفهمته بإبلاغ وكيله بالفسخ»، وإذا رغب الموكل التهميش على أصل الوكالة فعليه إحضارها»).

٢- عند فسخ الوكيل تضاف العبارة التالية: «وقد أفهمته بتسليم صك الفسخ إلى موكله».

٣- عند فسخ الموكل لوكالة محاميه تضاف العبارة التالية: «وقد أفهمته بإبلاغ محاميه بكتاب مسجل مصحوب بعلم الوصول، وإبلاغ الجهة ناظرة القضية بذلك، وعدم الإعلان عن الفسخ إلا بموافقة من الإدارة العامة للمحاماة بالوزارة».

سابعاً: متى كانت الوكالة خاصة في أمر معين فيتعين على كتابة العدل بعد قيامها بالإلغاء إشعار الجهة ذات العلاقة بما تم على الوكالة من فسخ. وبالله التوفيق.

إدارة تحرر مجلة العدل

الفرق بين الوكالة العامة والخاصة

■ ما الفرق بين الوكالة العامة والخاصة، وهل يتم تسليم الأموال وقبضها بموجب وكالة، أم لا بد من إثبات ذلك بموجب إقرار لدى العدل؟

□ الوكالة العامة تحوي إقراراً من الموكل، بتخويل الوكيل ومنحه كافة الصلاحيات للإنابة عن موكله في القيام بجميع أعماله فيما هو مخول له في التوكيل بالبيع والشراء والسحب والإيداع ..إلخ. وأما الوكالة الخاصة فهي تخويل الموكل للوكيل صلاحيات محدودة للقيام ببعض الأعمال يتم النص عليها في الوكالة، وليس للوكيل أن يتجاوزها. وأما استلام الأموال وقبضها فيتم بموجب وكالة إذا نص على ذلك تحديداً في أعطاف الوكالة.

رئيس كتابة العدل الثانية بالأحساء المساعد
بندر بن صالح السبعان

تفتيش الأشخاص والمساكن

■ ما إجراءات التفتيش في تنظيم الإجراءات الجزائية؟

□الإنسان بحكم طبيعته له أسراره الشخصية، مشاعره الذاتية، وخصائصه المتميزة، وتقتضي حرمة هذه الأشياء أن يكون له الحق في إخفاء السرية على مظاهرها وآثارها. ولذا جاءت الشريعة السمحة بحرصها على صيانة ذلك وضمانها للشخص، فقد جاء في الحديث عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (كل المسلم على المسلم حرام: دمه، وماله، وعرصه). وقد جاءت الشريعة كذلك بحفظ الكليات الخمس، وهي الدين والعقل والعرض والنفس والمال.

والتفتيش في الغالب إذا أطلق ينصرف للأشخاص والمساكن. وهو من أدق وأصعب مهمات إجراءات التحقيق الجنائي، لما لها من حساسية خاصة، وما فيها من مساس بحرمة الأشخاص ومساكنهم المصونة وفق قواعد الشريعة الإسلامية، كما قال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَدْخُلُوا بُيُوتًا غَيْرَ بُيُوتِكُمْ حَتَّىٰ تَسْتَأْنِسُوا وَتُسَلِّمُوا عَلَىٰ أَهْلِهَا﴾ [النور].

فإذا علم ما سبق واقتضى الأمر إجراء التفتيش فلا بد أن يراعى فيه كل الوسائل والأساليب الحضارية والأخلاقية، وفق الشريعة الإسلامية التي تحفظ كرامة الإنسان وعدم إلحاق الضرر بالمتهم، سواء بدنياً أو معنوياً، ويشمل هذا التفتيش:

أ) تفتيش الأشخاص، وهو ينصب على جسد المتهم وملابسه وماله الذي معه وأمتعته.

ب) المساكن، وهو مأوى الشخص، فيشمل بمفهوم أوسع منزله ومكتبه ومركبته ونحوها، كما بيناه في صلب البحث.

أما الذي يقوم بعملية التفتيش المحقق نفسه أو يكون بمعرفته وإشرافه، أو يندب أحد رجال الضبط الجنائي للقيام بهذه المهمة. وهذا ما بينته المادة (٤١) من نظام الإجراءات الجزائية.

وحتى تكفل حرمة المسكن ولا تثار أي مشكلات، فإن عملية التفتيش بحضور صاحب المسكن أو من ينيبه أو أحد أفراد أسرته، فإن تعذر حضورهم وجب أن يكون التفتيش بحضور عمدة الحي أو من في حكمه، أو شاهدين وهذا ما جاء في المادة (٤٦) من نظام الإجراءات الجزائية.

وتنبه إلى أن نظام الإجراءات وضع فيه ضوابط، فإذا كان المتهم امرأة قد لا توجد في غيره من الأنظمة، حيث اشترط أن يندب رجل الضبط الجنائي امرأة إذا كان المراد تفتيشها امرأة، فلا يجوز تفتيش جسم المرأة المتهمة ولا ما يتصل بها من ملابس إلا من قبل امرأة. وفي هذا بلا شك صيانة للمرأة وحفاظ على كرامتها وإعمال لنصوص الشريعة في ذلك، وهذا ما جاء في المادة (٤٢) من نظام الإجراءات الجزائية.

طلب التماس إعادة النظر

■ ما الأحوال التي يجوز فيها للخصم تقديم الاعتراض على الحكم النهائي؟

□ هو طريق من طرق الاعتراض على الحكم، بحيث يجوز للخصم تقديم هذا الطلب في الأحكام النهائية، وفق الأحوال التالية:

١- إذا كان الحكم قد بُني على أوراق ظهر بعد الحكم تزويرها. أو بني على شهادة قضي من الجهة المختصة بعد الحكم بأنها مزورة.

٢- إذا حصل الملتمس بعد الحكم على أوراق قاطعة في الدعوى قد تعذر عليه إبرازها قبل الحكم.

٣- إذا وقع من الخصم غش من شأنه التأثير في الحكم.

٤- إذا كان منطوق الحكم يناقض بعضه بعضاً.

٥- إذا قضى الحكم بشيء لم يطلبه الخصوم، أو قضى بأكثر مما طلبوه.

٦- إذا كان الحكم غيابياً.

٧- إذا صدر الحكم على من لم يكن ممثلاً تمثيلاً صحيحاً في الدعوى.

إدارة تحرير مجلة العدل

المصدر: معجم المصطلحات الشرعية والقانونية لعبدالحميد كرم، والإنهاءات الثبوتية في المحاكم د. ناصر المحيميد.

فإذا صدر إذن بالتفتيش لرجل الضبط في شيء محدد فلا يصرفه بالاجتهاد لشيء آخر، وذلك أن لكل إذن صادر بالتفتيش تقديراً خاصاً، فلا يجوز التفتيش إلا للبحث عن الأشياء الخاصة، ومع ذلك أجازت هذه المادة أنه لو ظهر –عرضاً– أثناء التفتيش وجود أشياء تعد حيازتها جريمة، أو لها فائدة في التحقيق أو تساعد في كشف الحقيقة في جريمة أخرى فإن الأمر يقتضي وجوب ضبط تلك الأشياء وإثباتها في محضر التفتيش وفي هذه الحالة إذا ثبتت حيازة المتهم لأشياء تعد حيازتها جريمة فإن رجل الضبط الجنائي هنا يكون حيال جريمة تلبس. «انظر في هذا ما جاء في المادة ٤٥ من نظام الإجراءات الجزئية».

وإمعاناً في احترام المساكن، وصيانة لحرمتها، فإن دخولها بغرض التفتيش يتم نهاراً بعد شروق الشمس وقبل الغروب، وهذا ما بينته المادة (٥١) من نظام الإجراءات الجزائية:

وهذه قاعدة عامة، غير أنه يستثن من ذلك حالة التلبس بالجريمة أو الاستعانة أو كانت ضرورات وحتمية التحقيق تستدعي الاستعجال، كما أضافت المادة كذلك مع حالة التلبس حدوث هدم أو غرق أو حريق أو نحو ذلك، لأن الاستغاثة بمثابة إذن من صاحب المنزل والمسكن بالدخول للمنزل. «والتلبس بالجريمة موضوع مهم وطويل قد لا يناسب وقت الندوة التطرق له نظراً لمنهج الندوة في عدم الإطالة».

وهناك مسألة مهمة بيناها سابقاً وأكدتها المادتان الثانية والثالثة والخمسون: «أنه يجب أن يكون التفتيش من قبل امرأة إذا كان المراد تفتيشه امرأة وإذا كان في المنزل نساء ولم يكن الغرض من الدخول ضبطهن ولا تفتيشهن وجب أن يمكن من الاحتجاب ومغادرة المكان ويمنحن التسهيلات اللازمة في ذلك ويكون مع القائمين بذلك امرأة، وهذا كله حرص من النظام على ستر المرأة وحفظ عفتها.

من ورقة العمل المقدمة للندوة العدلية السابعة للأنظمة العدلية بالقصيم عام 1427هـ للمدعي العام بهيئة التحقيق والادعاء العام بالقصيم الشيخ إبراهيم بن عبدالعزيز الدهمش.

إجراءات حجة الاستحكام

■ ما المقصود بصك حجة الاستحكام، وما الإجراءات المتبعة لإصداره؟

□ **هو طلب صك بإثبات تملك عقار سواء أكان سكنياً أم زراعياً في غير مواجهة خصم ابتداءً، ولا يمنع من سماع الدعوى بالحق الخاص متى وجدت.**

أو يمكن أن يقال: هي صك استحكام بملكية عقار معين، مستكملاً جميع الإجراءات الشرعية والنظامية. يصدر من المحكمة المختصة.

وأبرز الإجراءات المتبعة لإصدار حجة الاستحكام ما يلي:

١ – حضور صاحب العلاقة أو من ينيبه وتعبئة النموذج المعد لذلك وإحضار ما لديه من مستندات وإرفاقها بطلبه.

٢– يكلف المنهي بإحضار كروكي من مكتب هندسي أو مساحي مرخص، مبيناً فيه: الحدود والأطوال والمساحة والإحداثيات.

٣– تتم مخاطبة الدوائر الحكومية من أجل الإفادة عن طلب المنهي، وتمهل شهرين للاعتراض أو الموافقة.

٤– يكلف المنهي بالإعلان في إحدى الصحف التي تصدر في منطقة العقار.

٥– خروج هيئة النظر للموقع وتطبيق الكروكي والإفادة عن الإحياء ونوعه ونسبته وبيان قِدم الإحياء وحداثته.

٦– إذا اكتملت الإجابات من الدوائر فيتم النظر في الإنهاء وتعليق القواعد النظامية بالنسبة للمعترضين سواء من الجهات الحكومية أو الأفراد.

إدارة تحرير مجلة العدل

المصدر: معجم المصطلحات الشرعية والقانونية لعبدالحميد كرم، والإنهاءات الثبوتية في المحاكم د. ناصر المحيميد.

أحكام المدعي والمدعى عليه في الحضور والغياب

■ ما أحكام حضور وغياب المتخاصمين لدى مجلس القضاء في الأنظمة العدلية؟ وما الإجراءات في حالة غياب أحدهم؟

١- الأصل أن المدعي يحضر إلى مجلس القضاء للمطالبة بحقه الذي يدعى به، وإذا لم يحضر هو أو وكيله فإنه لا يمكنه المطالبة به.

٢- إذا حضر المدعي والمدعى عليه أمام المحكمة من تلقاء نفسيهما وطلبا سماع خصومتهما فتسمع المحكمة الدعوى في الحال إن أمكن وإلا حددت لها جلسة أخرى.

٣- أن الدعوى تشطب إذا تخلف المدعي عن أي جلسة من الجلسات بدون عذر تقبله المحكمة، وإذا شطبت الدعوى فإن له بعد ذلك أن يطلب من المحكمة استمرار النظر فيها، فإذا غاب بعد ذلك ولم يقدم عذراً تقبله المحكمة فإن الدعوى تشطب ولا تسمع إلا بعد قرار يصدر من الهيئة الدائمة بمجلس القضاء الأعلى.

٤- إذا حضر المدعى عليه في الجلسة التي غاب عنها المدعي فله أن يطلب من المحكمة عدم شطب الدعوى والحكم في موضوعها إذا كانت صالحة للحكم فيها. وفي هذه الحالة على المحكمة أن تحكم فيها ويعد هذا الحكم غيابياً في حق المدعي.

٥- أن نظام المرافعات الشرعية قد حفظ لكل من المدعي والمدعى عليه حقوقهما في الدعوى في ما يتعلق بأحكام الحضور والغياب وأنه قد جعل هناك من المواد المنظمة للدعوى ما يحسم موضوع الحضور والغياب لكل من المتداعيين.

٦- إن الرأي الراجح بناءً على الأدلة الصريحة الصحيحة هو جواز الحكم على الغائب.

٧- أن (المادة الخامسة والخمسون) من نظام المرافعات الشرعية اخذت بالرأي الراجح عند الفقهاء، حيث أوضحت أنه إذا غاب المدعى عليه عن الجلسة الأولى من جلسات المحاكمة فإن القاضي يؤجل النظر إلى جلسة أخرى يبلغ المدعى عليه بها، فإذا تكرر غيابه عن الجلسة التي تليها أو عن جلسة أخرى من الجلسات اللاحقة بدون عذر مقبول من لدن المحكمة التي تنظر في هذه القضية، فإن من حق هذه المحكمة الحكم في هذه القضية المنظورة لديها، ويعتبر هذا الحكم غيبياً، إلا إذا كان غيابه وتخلفه عن الحضور بعد تهيئ القضية للحكم وقفل باب المرافعة، لأنه في هذه الحالة يعتبر الحكم في حقه حضورياً.

٨- أنه في حالة تعدد المدعى عليهم وكون بعضهم قد أعلن لشخصه وبعضهم لم يعلن لشخصه فتغيبوا جميعاً أو تغيب من لم يعلن لشخصه، فأوضح وجوب التريث من قبل المحكمة في غير الدعاوى المستعجلة - إلى جلسة - أخرى يعلن بها من لم يعلن لشخصه من الغائبين، وذلك من أجل أن يكون الحكم الذي يصدر في هذه الدعوى حكماً حضورياً في حق المدعى عليهم جميعاً.

٩- أنه لا يعد غائباً من حضر قبل الميعاد المحدد لانتهاء الجلسة بثلاثين دقيقة. على أنه إذا حضر والجلسة لازالت منعقدة فيعد حاضراً.

١٠- أن للمحكوم عليه غيابياً خلال المدة المقررة في هذا

الشجاج ومقدارها

■ ماذا يقصد بالشجاج، وكيف تقديرها، وماذا يجب على مقدر الشجاج؟

□ الشجاج: جمع شجّة، وهي: الجرح في الرأس والوجه خاصة، سميت بذلك من الشج وهو لغة القطع، لأنها تقطع الجلد، وتقدير الشجاج إجراء قضائي في القضايا التي يوجد فيها إصابات لأحد الخصوم، ويتم ذلك عن طريق مقدر الشجاج في المحكمة بأمر من القاضي، وأبرز ما يجب على مقدر الشجاج عند التقدير:

١- الاطلاع على المعاملة كاملة.

٢- الاطلاع على التقارير الطبية، فإن لم تكن كافية فيطلب من المتضرر إعادة التقرير حسب المطلوب.

٣- تطبيق القواعد الشرعية عند تقدير التعويض.

٤- كتابة تقرير مفصل بذلك يقدم للقاضي.

٥- في حالة عدم قناعة القاضي بالتقدير لمخالفته لقاعدة من قواعد الشرع يطلب من مقدر الشجاج إعادة النظر في تقريره.

٦- في حالة قناعة القاضي يحكم بموجب التقرير.

إدارة تحرير مجلة العدل

المصدر المصطلحات الشرعية والقانونية لعبدالحميد كرم والانهاءات الثبوتية في الحاكم د. ناصر المحيميد.

النظام وهي ثلاثون يوماً المعارضة في الحكم لدى المحكمة التي أصدرته، ويجوز له أن يطلب من المحكمة الحكم على وجه السرعة بوقف نفاذ الحكم موقتاً، ويوقف نفاذ الحكم الغيابي إذا صدر حكم من المحكمة يوقف نفاذه، أو صدر حكم منها معارض للحكم الغيابي يقضي بإلغائه.

١١- أنه يشترط في الشهادة حتى تكون مقبولة أن تؤدى في مجلس القضاء فيعمل بها القاضي، أما الشهادة التي تكون خارج مجلس القضاء فلا يعتد بها.

١٢- أنه إذا كان للشاهد عذر يمنعه عن الحضور لأداء شهادته فينتقل القاضي لسماعها أو تندب المحكمة أحد قضاتها لذلك، وإذا كان الشاهد يقيم خارج نطاق اختصاص المحكمة فتستخلف المحكمة في سماع شهادته محكمة محل إقامته.

١٣- اشترط الفقهاء في اليمين التي يعتد بها في إثبات الحقوق بالأحكام الشرعية أن تؤدى أمام القاضي الذي يفصل في هذه الدعوى أو من يستخلفه هذا القاضي لسماع هذا اليمين ولا يعتد بأي يمين لا تؤدى أمام القاضي المعتبر.

١٤- أن نظام المرافعات الشرعية قد نص على أنه لا تكون اليمين ولا النكول عنها إلا أمام قاضي الدعوى في مجلس القضاء ولا اعتبار لهما خارجه ما لم يوجد نص يخالف ذلك.

١٥- أنه إذا كان لمن وجهت إليه اليمين عذر يمنعه من الحضور لأدائها فينتقل القاضي لتحليفه أو تندب المحكمة أحد قضاتها أو الملازمين القضائيين فيها، فإذا كان من وجهت إليه اليمين يقيم خارج نطاق اختصاص المحكمة فلها أن تستخلف في تحليفه محكمة محل إقامته.

١٦- أن عدم حضور من وجبت عليه اليمين - عند طلب أدائها مع إمكانية حضوره - يعتبر نكولاً عن اليمين، فيعامل معاملة الناكل.

١٧- أنه يجب أن يكون أداء اليمين في مواجهة طالبها، إلا إذا قرر تنازله عن حضور أدائها أو تخلف دون عذر مقبول مع علمه بالجلسة.

من ورقة العمل المقدمة للندوة العدلية السابعة للأنظمة العدلية بالقصيم عام ١٤٢٧هـ.
للأستاذ الدكتور: عبدالكريم بن يوسف بن عبدالكريم الخضر من جامعة القصيم.

الدعاوي المقامة في بلد المدعي

■ من المعتاد أن الدعوى تقام في بلد المدعى عليه، فما الدعاوى التي يمكن إقامتها في بلد المدعي؟

□ الاستثناءات الواردة في إقامة الدعوى في بلد المدعى عليه لتكون في بلد المدعي:

١- دعاوى النفقة، للمدعي بالنفقة الخيار في إقامتها في بلده أو بلد المدعى عليه.

٢- سائر المسائل الزوجية، فتخير الزوجة بين إقامة الدعوى في بلدها أو بلد المدعي.

٣- إذا وجد شرط بين الطرفين، سابق للدعوى بأنه إذا حصلت بينهما خصومة فتقام الدعوى في بلد معين.

٤- إذا سمعت الدعوى على المدعى عليه في غير بلد إقامته وأجاب عليها فإنه يستمر نظرها ولا يلتفت إلى دفعه بعدم الاختصاص المحلي.

٥- إذا تنازل المدعى عليه عن حقه في إقامتها عليه في بلده ورضي بأن تقام في البلد الذي يختاره المدعي.

٦- إذا لم يكن في المحكمة إلا قاض وكان مما لا يصح له نظر الدعوى. مثل: أن تكون الدعوى لأحد فروعه أو أصوله أو نقص حكم القاضي أو رد عن الحكم ونحو ذلك.

٧ - إذا كانت الدعوى خفيفة وحضر المدعي والمدعى عليه في بلد المدعي فتنظر حيث حضرا.

٨- إذا كانت المطالبة بإعادة النظر في خصومة لحضور البينة بعد الحكم، فتكون الدعوى في المحكمة التي أصدرت الحكم ولو تغير محل إقامة المدعى عليه.

٩- دعوى الإعسار تنظر في المحكمة التي تولت النظر في أصل النزاع وقضت بالدين، ما لم يكن المدين سجيناً في بلد أخر فتسمع الدعوى في محكمة البلد الذي هو سجين فيه.

١٠- حجة الاستحكام وما يلحق بها من تكميل أو تعديل أو إضافة أو غيرها، فتنظر في المحكمة التابع لها بلد العقار ولو صدر الصك من غيرها إذا كانت مختصة وقت إصدار الحجة، وإذا كانت الدعوى اعتراضاً على حجة استحكام قبل إخراجها فتكون الدعوى في بلد العقار وينظرها القاضي الذي يتولى إجراءات حجة الاستحكام.

١١- من ليس له محل إقامة عام ولا مختار في المملكة ممن هو مقيم داخلياً فتسمع الدعوى عليه في بلد المدعي.

من ورقة العمل المقدمة للندوة العدلية السابعة للأنظمة العدلية بالقصيم عام ١٤٢٧هـ للمستشار/ طارق بن سعيد الشمري، إمارة منطقة القصيم.

أمير القصيم ووزير العدل في اللقاء الثالث للمحامين بالمملكة

رعى صاحب السمو الملكي الأمير فيصل بن بندر بن عبدالعزيز أمير منطقة القصيم لقاء المحاماة الثالث بالمملكة الذي تنظمه الغرفة التجارية الصناعية بمنطقة القصيم وذلك مساء يوم السبت ٢٠/٣/١٤٣١هـ في مركز الملك خالد الحضاري بمدينة بريدة.

وفور وصول سموه رأس معالي وزير العدل الشيخ الدكتور محمد بن عبدالكريم العيسى الجلسة وألقى معاليه كلمة قال فيها: «نلتقي حول محاور هذا الملتقى الذي نرجو أن تثمر توصياته ومقترحاته لتصب في صالح الوطن والمواطن، إن ملتقى المحاماة هو جمع نخبوي يجمع المحامين على مائدة تتوخى الوصول إلى أهداف موضوعية تسعد بها الوزارة التي تمثل مرفق العدالة ومظلتها..وإن شأن المحاماة شأن مهم والحديث حوله ذو شجون».

وعبرً عن سعادته بما أثمرت عنه الملتقيات للمحاماة والطروحات العلمية من نتائج إيجابية.

وقال معاليه: «إن مفهوم المحاماة في المملكة العربية السعودية تطور بجهود مشكورة اضطلع بها أصحاب هذه المهنة وبجهود فردية يثمنها الجميع، ونحن في مرفق العدالة نسعد بهذه النقلة النوعية والمفهوم النخبوي لهذه المهنة الكريمة، وإن مرفق العدالة يعتبر مهنة المحاماة شريكاً لأداء رسالة العدالة , فهم شركاؤنا في تحقيقها .

وأضاف قائلا: إننا في الوزارة سعدنا بتواصل رجالات هذه المهنة بأفقهم الواسع وأكاديمية العديد منهم بالبحوث والطرح ..وإن مهنة العدالة تطلب من مظلة العدالة الدعم الكبير وإن الوزارة لن تألو جهدا في ذلك.

وقدم معالي الشيخ العيسى في ختام كلمته الشكر والتقدير لسمو أمير منطقة القصيم على رعايته لهذا اللقاء.

بعد ذلك أجاب معالي وزير العدل على المداخلات.

ثم أعلن رئيس اللجنة الوطنية للمحامين علي بن عبدالكريم السويلم توصيات المشاركين التي دعت إلى ضرورة صدور نظام لجنة المحامين لتستطيع مواكبة دورها البناء في خدمة العدالة، وحصول المحامي على إصدارات وتعاميم وزارة العدل وديوان المظالم وجمع الجهات ذات العلاقة.

وزير العدل يزور عنيزة ويتفقد المحكمة وكتابة العدل

قام وزير العدل الدكتور محمد بن عبد الكريم العيسى يوم السبت ٢٠/٣/١٤٣١هـ بزيارة تفقدية لمحافظة عنيزة، ضمن زيارة معاليه لمنطقة القصيم، وتضمنت الزيارة عقد لقاء مفتوح مع محافظ عنيزة المهندس مساعد بن يحيى السليم وأهالي المحافظة وذلك في مقر المحافظة إضافة إلى جولة تفقدية شملت محكمة عنيزة وكتابة العدل حيث تفقد معاليه سير العمل.

وزير العدل يستقبل سفيري أمريكا وجيبوتي

استقبل معالي وزير العدل الدكتور محمد بن عبدالكريم العيسى يوم الأربعاء ١٢/٢/١٤١هـ بمكتبه بالوزارة سفير جمهورية جيبوتي لدى المملكة السيد ضياء الدين بامخرمه.

كما استقبل سفير الولايات المتحدة الأمريكية لدى المملكة جيمس سميث. وجرى خلال الاستقبالين تبادل الأحاديث الودية ومناقشة الموضوعات ذات الاهتمام المشترك.

وزير العدل يبحث مع الرفاعي دعم المجالات القانونية

اجتمع دولة رئيس الوزراء الأردني سمير الرفاعي مساء يوم الأحد ١٤٣١/٢/٣٠هـ في عمان مع معالي وزير العدل الدكتور محمد بن عبدالكريم العيسى.

وتم خلال الاجتماع بحث العلاقات الثنائية بين البلدين وسبل دعمها وتعزيزها في مختلف المجالات بخاصة القضائية والقانونية وإمكانية استفادة البلدين من التجارب المتقدمة لهما في هذه المجالات خدمة لمصالح البلدين والشعبين الشقيقين.

معالي الوزير يزور الأردن

قام معالي وزير العدل الدكتور محمد العيسى بزيارة رسمية إلى المملكة الأردنية الهاشمية يوم الأحد ١٤٣١/٢/٣٠هـ وتأتي هذه الزيارة تلبية لدعوة تلقاها من معالي وزير العدل الأردني أيمن عودة، ويضم الوفد المرافق لمعاليه عدداً من أصحاب المعالي من ديوان المظالم والتفتيش القضائي ومحاكم الاستئناف وكبار المسئولين بالوزارة.

وتم خلال الزيارة الالتقاء بعدد من المسؤولين في المجال العدلي الأردني، فيما تم تناول الموضوعات ذات الاهتمام المشترك ومن ذلك استعراض أوجه التعاون بين وزارتي العدل في كل من البلدين والاستفادة من التجارب الناجحة في مجال إدارة المرافق القضائية.

وحضر وزير العدل والوفد المرافق ضيوف شرف على المؤتمر القضائي الذي تقيمه وزارة العدل والمجلس القضائي في الأردن والذي حضره جميع القضاة في الأردن، بالإضافة إلى حضور شخصيات قضائية دولية، وناقش عدداً من الموضوعات العدلية والحقوقية.

وزير العدل يفتتح محكمة الضمان والأنكحة بالرياض

افتتح معالي وزير العدل الدكتور محمد بن عبدالكريم العيسى يوم١٤٣١/١/١٩هـ المبنى الجديد لمحكمة الضمان و الأنكحة شمال مدينة الرياض.

وأوضح رئيس محكمة الضمان والأنكحة بالرياض الشيخ سعود بن عبدالله ال معجب، أن افتتاح المبنى الجديد للمحكمة يعد امتداداً للاهتمام الذي تلقاه الوزارة وقطاعاتها المختلفة من الوزير ضمن مشروع الملك عبدالله بن عبدالعزيز لتطوير مرفق القضاء.وأشار آل معجب أن المحكمة تهتم في عملها بالقضايا الأسرية والشخصية.

وزارة العدل تزيد الروابط مع المحامين

وجه وزير العدل الدكتور محمد بن عبد الكريم العيسى الجهات المختصة في الوزارة بالتواصل مع المحامين بصورة دائمة وتزويدهم بالمعلومات والتعليمات التي تصدرها الوزارة تباعا تفعيلاً للارتباط المهني بين الوزارة بكافة أجهزتها والمحامين بما يمثلونه من ركن أساس في المرفق القضائي وما يؤدونه من دور في عون القضاة والمساعدة في إيصال الحقوق إلى أصحابها.

وأوضحت وزارة العدل أنها تتفاعل بشكل دائم مع طروحات المحامين عبر ما يصدر عنهم في المناسبات العديدة وما يرد إلى الوزارة من مقترحات وآراء علمية مؤصلة مما يدل على وجود ملكات علمية رصينة لدى المحامين. وأكدت الوزارة أنها ستزود كافة المحامين المسجلين في سجلات وزارة العدل بالتعليمات والتعاميم الصادرة عنها التي يتم عادة إبلاغها لأصحاب الفضيلة القضاة وكتاب العدل.

معالي الوزير يترأس الجلسة العاشرة لمؤتمر الإرهاب بين تطرف الفكر وفكر التطرف

عقدت يوم الثلاثاء ١٤ ربيع الآخر ١٤٣١ هـ الجلسة العاشرة من جلسات »مؤتمر الإرهاب بين تطرف الفكر وفكر التطرف« بالمدينة المنورة وتنظمه الجامعة الإسلامية.

وترأس الجلسة معالي وزير العدل الشيخ الدكتور محمد بن عبدالكريم العيسى وتحدث فيها فضيلة إمام وخطيب المسجد الحرام الشيخ الدكتور عبدالرحمن السديس والمشرف على مجموعة مؤسسات الإسلام اليوم الدكتور سلمان بن فهد العودة.

وتحدث الشيخ السديس في بداية الجلسة عن بحثه المقدم للمؤتمر بعنوان » الإرهاب في ضوء الكتاب والسنة .. تشخيص الداء ووصف الدواء » .

ثم تحدث الدكتور سلمان بن فهد العودة عن بحثه المقدم بعنوان » أسباب وجود ظاهرة العنف والإرهاب في أوساط الشباب المسلم وحلولها » .

وقد أنهى مؤتمر »الإرهاب بين تطرف الفكر وفكر التطرف« أعماله يوم الخميس ١٦ ربيع الثاني ١٤٣١ هـ بإصدار ٢٠ توصية بعد مناقشته ٨٣ بحثاً في ١٢ جلسة وناشد المؤتمر وسائل الإعلام العربية والإسلامية باحترام الهوية الإسلامية في ما تبثه وتنشره من برامج ورسائل إعلامية، وتكثيف البرامج التوعوية والحوارية والرسائل الإعلامية المثمرة حول وسطية الإسلام واعتداله وسماحته، وتجنب الانزلاق وراء ترديد ما تبثه بعض وسائل الإعلام الدولية من رسائل مغلوطة ومشوهة لصورة الإسلام والمسلمين.

ودعا المؤتمر وزارات الثقافة والإعلام إلى إصلاح الخطاب الإعلامي، ووضع ميثاق شرف للقنوات الفضائية لتجنب ازدراء القيم والرموز الإسلامية، والابتعاد عن البرامج الحوارية مع أدعياء العلم الشرعي، والبرامج المثيرة للغرائز، والمؤججة للحقد الاجتماعي المؤدي إلى فكر التطرف، وتجنب التغطيات الإعلامية المغلوطة التي تهدف إلى الإثارة.

إعادة تشكيل اللجنة العلمية لمدونة الأحكام القضائية

وافق معالي وزير العدل د. محمد بن عبد الكريم العيسى على أسماء الأعضاء الجدد للجنة العلمية الدائمة لمدونة الأحكام القضائية التي تصدرها الوزارة، برئاسة القاضي الدكتور علي بن راشد الدبيان، وعضوية مستشار وزيرالعدل والمتحدث الرسمي لوزارة العدل الدكتور عبدالله بن حمد السعدان، والقاضي الشيخ يوسف بن عبد العزيز الفراج.

وتعمل اللجنة الجديدة على دراسة أحكام قضائية جديدة، تمهيدا لاعتمادها في أُصدارات القادمة للمدونة.

وتتشكل اللجنة العلمية – وفقاً للنظام– من ثلاثة قضاة، ويساند عملهم فريق علمي مكون من ثلاثة مستشارين إلى جانب المهام الموكلة بالإدارة العامة للتدوين والنشر.

وتهدف عملية تدوين ونشر الأحكام القضائية إلى مساعدة المختصين والمهتمين على الاستئناس بأحكام القضاء والاستفادة منه.

ترقية عدد من القضاة في الجلسة السابعة للمجلس الأعلى للقضاء

من درجة رئيس محكمة (ب) إلى درجة رئيس محكمة (أ)

الشيخ / محمد بن فايز بن عبدالرحمن الشهري
الشيخ / أحمد بن عثمان بن أحمد بن الأمير
الشيخ / أحمد بن ناصر بن أحمد الخضيري
الشيخ / سعود بن زيد بن سعود العميقان
الشيخ / عبدالكريم بن محمد بن غرم الشهري
الشيخ / عبدالله بن محمد بن علي الضالع
الشيخ / يوسف بن عبدالعزيز بن عثمان اليوسف
الشيخ / خالد بن عبدالعزيز بن سليمان الحسياني
الشيخ / صلاح بن محمد بن محمد البدير
الشيخ / عبدالعزيز بن محمد بن حماد العمر
الشيخ / يوسف بن عبدالعزيز بن محمد الفراج
الشيخ / عبدالعزيز بن عبدالرحمن بن عبدالعزيز الكلية
الشيخ / أحمد بن سليمان بن يوسف العريني
الشيخ / عدنان بن محمد بن عتيق الدقيلان
الشيخ / طارق بن عبدالرزاق بن محمد السيف
الشيخ / سليمان بن إبراهيم بن محمد الأصقه
الشيخ / علي بن صالح بن محمد اللحيدان
الشيخ / إبراهيم بن عبدالعزيز بن عبدالرحمن المبرد
الشيخ / محمد بن سلمان بن صالح العابد
الشيخ / صالح بن عبدالله بن إبراهيم الراشد
الشيخ / حسن بن محمد بن هادي القحطاني
الشيخ / خالد بن عبدالعزيز بن محمد الحسون
الشيخ / صالح بن سليمان بن عبدالعزيز الصقعبي
الشيخ / سامي بن عبدالعزيز بن حسن آل الشيخ
الشيخ / بسام بن محمد بن عمر العفيصان
الشيخ / منصور بن فايز بن محمد الثبيتي
الشيخ / إبراهيم بن عبدالله بن أحمد الثميري
الشيخ / عبدالرحمن بن إبراهيم بن عبدالمحسن المحسن
الشيخ / سليمان بن عبدالعزيز بن محمد الفراج
الشيخ / عبدالسلام بن حمد بن عبدالله العيدي
الشيخ / عبدالله بن حمود بن محمد الحمود
الشيخ / محمد بن سليمان بن محمد السعيد
الشيخ / ناصر بن عبدالله بن عبدالعزيز الجربوع
الشيخ / خالد بن سليمان بن علي الجفير
الشيخ / صالح بن عبداللطيف بن صالح السمحان
الشيخ / عبدالرحمن بن صالح بن جارالله المقحم
الشيخ / سفيان بن عبدالرحمن بن إبراهيم المشعل
الشيخ / هتلان بن علي بن هتلان الهتلان
الشيخ / محمد بن عبدالعزيز بن إبراهيم القاسم
الشيخ / فهد بن عبدالله بن صالح التويجري
الشيخ / صالح بن عبدالعزيز بن عبدالله الجطيلي
الشيخ / علي بن جده بن علي منقري
الشيخ / عايض بن سعيد بن علي آل مسبل
الشيخ / سلمان بن عبدالله بن ناصر المهيني
الشيخ / ناصر بن محمد بن عثمان العمري
الشيخ / عبدالله بن محمد بن عبدالله السعدان

ومن درجة وكيل محكمة (أ)
إلى درجة رئيس محكمة (ب)

الشيخ / فيصل بن محمد بن صالح الشيخ
الشيخ / سعد بن محمد بن عبدالله بن سيف
الشيخ / ناصر بن سعود بن محمد الحربي
الشيخ / سعد بن لطيف بن مشعان العنزي
الشيخ / تركي بن فهد بن محمد الفهيد
الشيخ / محمد بن إبراهيم بن عبدالله العباد
الشيخ / ماجد بن ناصر بن صالح السحيباني
الشيخ / حمد بن محمد بن حمد بن رزين
الشيخ / عبدالرحمن بن عبدالعزيز بن عبدالرحمن الحسيني
الشيخ / محمد بن إبراهيم بن محمد قاضي
الشيخ / عبدالفتاح بن العباس بن أحمد الحازمي
الشيخ / صالح بن عبدالرحمن بن محمد النفيسة
الشيخ / علي بن محمد بن علي العشبان
الشيخ / صالح بن محسن بن سليمان العريني
الشيخ / إبراهيم بن عبدالله بن إبراهيم النخيلان

ومن درجة وكيل محكمة (ب) إلى درجة وكيل محكمة (أ)

الشيخ/ خالد بن محمد بن عبدالعزيز المهيزع
الشيخ/ إبراهيم بن محمد بن إبراهيم التويجري
الشيخ/ بدر بن محمد بن سعد الحقباني
الشيخ/ فهد بن عبدالله بن فهد السنيدي
الشيخ/ عبدالعزيز بن إبراهيم بن علي التركي
الشيخ/ منصور بن ناصر بن إبراهيم الشهيل
الشيخ/ محمد بن فهد بن عبدالعزيز الهويمل
الشيخ/ منصور بن عبدالرحمن بن عبدالعزيز القفاري
الشيخ/ خالد بن عبدالعزيز بن عبدالله آل حسين
الشيخ/ علي بن عبدالله بن علي الشمراني
الشيخ/ محمد بن سعيد بن عبدالله القحطاني
الشيخ/ علي بن محمد حيدر جعبور
الشيخ/ إبراهيم بن عبده بن محمد قاضي
الشيخ/ محمد بن حواس بن محمد الحواس
الشيخ/ عبدالرؤوف بن سعد بن علي المانع
الشيخ/ خالد بن سليمان بن أحمد البشر
الشيخ/ عبدالعزيز بن أحمد بن عبداللطيف العمير
الشيخ/ عبدالإله بن إبراهيم بن عبدالرحمن العروان
الشيخ/ أحمد بن عبدالله بن أحمد الجعفري
الشيخ/ عبدالعزيز بن علي بن عبدالعزيز الشثري
الشيخ/ خالد بن صالح بن عبدالله العمر
الشيخ/ عبدالعزيز بن عبدالرحمن بن عبدالرحمن الأسمري
الشيخ/ عادل بن محمد بن سعود الدويسان
الشيخ/ خالد بن محمد بن حمد الشثري
الشيخ/ عبدالله بن عبدالعزيز بن محمد الحسيني
الشيخ/ أحمد بن محمد بن عبدالعزيز الدعيلج
الشيخ/ بدر بن صالح بن مناحي السعد
الشيخ/ عصام بن عبدالعزيز بن عبدالرحمن آل الشيخ
الشيخ/ أحمد بن ناصر بن عبدالله الفهيد
الشيخ/ صالح بن إبراهيم بن محمد الصبيحي
الشيخ/ عبدالله بن محمد بن أحمد الغامدي
الشيخ/ محمد بن عبدالله بن محمد المجلي
الشيخ/ ماجد بن محمد بن عبدالرحمن الصقعبي
الشيخ/ حمد بن عبدالله بن صافي الدوسري
الشيخ/ سليمان بن علي بن عبدالله أبا الخيل
الشيخ/ إبراهيم بن محمد بن عيسى الهلالي
الشيخ/ جارالله بن عبدالرحمن بن سليمان الخطيب
الشيخ/ طلال بن عبدالله بن صالح الحميدان
الشيخ/ حمد بن عبدالله بن علي الخضيري
الشيخ/ عيسى بن عبدالله بن عبدالرحمن الغيث

ومن درجة قاضي (أ) إلى درجة وكيل محكمة (ب)

الشيخ/ سعد بن مسفر بن سعد الدوسري
الشيخ/ أحمد بن عبدالمحسن بن محمد الحصين
الشيخ/ إبراهيم بن عبدالكريم بن إبراهيم المزيني
الشيخ/ عبدالعزيز بن علي بن محمد الغامدي
الشيخ/ ياسر بن عبدالله بن أحمد الشابحي
الشيخ/ فيصل بن محمد بن صالح الخليفي
الشيخ/ سيلمان بن عبدالله بن عبدالعزيز العليقي
الشيخ/ ياسر بن عثمان بن ماضي الماضي
الشيخ/ محمد بن عبدالله بن إبراهيم السحيم
الشيخ/ عبدالرحمن بن شايع بن محمد العريني
الشيخ/ عبدالحكيم بن إبراهيم بن عبدالله الريس
الشيخ/ علي بن عبدالله بن إبراهيم الراجحي
الشيخ/ ناصر بن محمد بن ناصر الحقباني
الشيخ/ إبراهيم بن فراج بن إبراهيم الفراج
الشيخ/ دخيل بن سعود بن سليمان الحمد
الشيخ/ عبدالله بن صالح بن عبدالله السويلم
الشيخ/ صالح بن عبدالله بن صالح الجلعود
الشيخ/ محمد بن عبدالرحمن بن سعد المقرن
الشيخ/ عبدالرحمن بن محمد بن عبدالله الدخيل
الشيخ/ فهد بن صالح بن محمد العريض
الشيخ/ إبراهيم بن سعد بن محمد الهويمل

ومن درجة قاضي (ب) إلى درجة قاضي (أ)

الشيخ / سامي بن عبدالرحمن بن عبدالله البطي
الشيخ / عبدالله بن فريح بن صالح البهلال
الشيخ / عبدالله بن عبدالعزيز بن صالح الغيث
الشيخ / عبدالله بن عبدالعزيز بن عمر الشريف
الشيخ / علي بن محمد بن علي الجليفي
الشيخ / عادل بن عبدالرحمن بن علي المنيع
الشيخ / بدر بن إبراهيم بن محمد القاسم
الشيخ / عبدالرحمن بن صالح بن عبدالعزيز اليحيى
الشيخ / خالد بن عبدالرحمن بن إبراهيم الموسى
الشيخ / عبدالعزيز بن عبدالرحمن بن سعد الشبرمي
الشيخ / تركي بن عبدالعزيز بن عبدالرحمن آل الشيخ
الشيخ / عبدالعزيز بن مداوي بن علي آل جابر
الشيخ / محمد بن ناصر بن محمد السلمي
الشيخ / محمد بن عبدالله بن صالح السلامة
الشيخ / محمد بن سليمان بن محمد الفعيم
الشيخ / عمر بن محمد بن صالح الصمعاني
الشيخ / أديب بن عبدالعزيز بن صالح الدبيخي
الشيخ / زيد بن إبراهيم بن زيد المانع
الشيخ / عبدالملك بن عبدالله بن حمد التويجري
الشيخ / عامر بن صالح بن حمود اللحيدان
الشيخ / نايف بن عبدالله بن نافع النافع
الشيخ / بدر بن محمد بن عبدالله التويجري
الشيخ / ماجد بن عبدالله بن محمد المفلح
الشيخ / علي بن صالح بن علي النهابي
الشيخ / عبدالملك بن ناصر بن عبدالله الجربوع
الشيخ / عبدالله بن عبدالحميد بن عبدالله الوابل
الشيخ / فهد بن محمد بن عبدالرحمن السحيباني
الشيخ / محمد بن صالح بن محمد العامر
الشيخ / سليمان بن إبراهيم بن سليمان الدخيل
الشيخ / مصعب بن محمد بن أحمد العسكري
الشيخ / بدر بن سليمان بن صالح النصيان
الشيخ / عبدالله بن حمد بن منصور المنصور
الشيخ / محمد بن عبدالله بن عبدالرحمن الرشودي
الشيخ / عبدالله بن مبارك بن سعيد الأحمري
الشيخ / أحمد بن عبدالعزيز بن صالح التويجري
الشيخ / إبراهيم بن عبدالعزيز بن حمد الغنام
الشيخ / سليمان بن صالح بن محمد اللحيدان
الشيخ / محمد بن سالم آل مسعود القحطاني
الشيخ / رياض بن راشد بن عبدالله آل رشود
الشيخ / فهد بن عبدالله بن محمد السويلمي
الشيخ / عبدالله بن إبراهيم بن سليمان الهويمل
الشيخ / عبدالعزيز بن سعد بن عبدالعزيز الخميس
الشيخ / عبدالله بن سليمان بن محمد البهدل
الشيخ / داود بن محمد بن إبراهيم آل داود
الشيخ / بندر بن عبدالعزيز بن إبراهيم العجلان
الشيخ / عبدالكريم بن صالح بن جارالله المقحم
الشيخ / الحسن بن عبدالله بن محمد عسيري
الشيخ / إبراهيم بن عبدالله بن محمد الأحمد
الشيخ / فهد بن محمد بن صالح التويجري
الشيخ / عبدالله بن عبدالرحمن بن عبدالله الحمدان
الشيخ / فهد بن عبدالعزيز بن إبراهيم اليحيى
الشيخ / نايف بن سعد بن عبدالرحمن الشنيفي
الشيخ / تركي بن عبدالله بن فهد الرشودي
الشيخ / محمد بن عبدالعزيز بن صالح الخضيري
الشيخ / ناصر بن إبراهيم بن ناصر الغنام
الشيخ / عثمان بن عبدالله بن محمد الأحمد
الشيخ / بندر بن عبدالعزيز بن صالح العرفج
الشيخ / ماجد بن ناصر بن إبراهيم الوشمي
الشيخ / عبدالرحمن بن صالح بن إبراهيم الحسن
الشيخ / إبراهيم سيلمان بن محمد الربعي
الشيخ / عبدالرحمن بن محمد بن عبدالعزيز السلمان
الشيخ / فهد بن محمد بن سليمان السالم
الشيخ / خالد بن محمد بن عبدالله الغفيص
الشيخ / محمد بن أحمد بن عبدالمحسن العوهلي
الشيخ / أحمد بن عبدالله بن محمد الفريح
الشيخ / عبدالعزيز بن سليمان بن محمد السعوي
الشيخ / صالح بن علي بن صالح أبا الخيل
الشيخ / أحمد بن عبدالعزيز بن عبدالله الصقعوب

حركة نقل القضاة الصادرة عن الجلسة السابعة للمجلس الأعلى للقضاء المنعقدة في ١٧/٣/١٤٣١هـ

الاسم	جهة العمل الحالية	الجهة التي تم النقل إليها
الشيخ/عبدالرحمن بن عبدالعزيز المليفي	المحكمة العامة بالدمام	المحكمة العامة بالزلفي
الشيخ/إبراهيم بن عبدالله بن سليمان الجربوع	المحكمة الجزئية بجدة	المحكمة الجزئية بالرياض
الشيخ/علي بن صالح بن محمد اللحيدان	المحكمة العامة بمكة	المحكمة العامة بالرياض
الشيخ/ماجد بن محمد بن سليمان الخليفي	المحكمة الجزئية بحائل	المحكمة الجزئية بالرياض
الشيخ/محمد بن أحمد بن مدالله الخميس	المحكمة العامة بالمذنب	المحكمة العامة بالزلفي
الشيخ/صالح بن عبدالله بن عبدالكريم الدرويش	المحكمة العامة بالقطيف	المحكمة العامة بمكة المكرمة
الشيخ/سليمان بن عبدالعزيز بن محمد الفراج	المحكمة العامة بقبه	المحكمة العامة ببريدة
الشيخ/فيصل بن محمد بن صالح الشيخ	المحكمة العامة بجدة	المحكمة الجزئية بالمدينة
الشيخ/بدر بن محمد بن سعد الحقباني	المحكمة العامة في سميراء	المحكمة العامة بالرياض
الشيخ/عاصم بن ناصر بن عبدالرحمن القاسم	المحكمة العامة بتمير	المحكمة العامة بالرياض (قاضي تنفيذ)
الشيخ/خالد بن عبدالله بن علي الدوهان	المحكمة العامة بحائل	المحكمة العامة بالدليمية
الشيخ/سلمان بن محمد بن ساطي الحربي	المحكمة العامة بينبع	المحكمة العامة بالرياض
الشيخ/صالح بن إبراهيم بن محمد الصبيحي	المحكمة العامة بخيبر	المحكمة العامة بالرياض
الشيخ/علي بن محمد حيدر جعبور	المحكمة العامة في الفطيحة	المحكمة العامة بصبيا
الشيخ/أبوبكر بن عمر بن محمد المتحمي	المحكمة العامة في القتفذة	المحكمة الجزئية بالمدينة المنورة
الشيخ/عبدالله بن محمد بن حمد العميريني	المحكمة العامة بالأسياح	المحكمة العامة ببريدة
الشيخ/خالد بن إبراهيم بن علي الضالع	المحكمة الجزئية بحائل	المحكمة الجزئية ببريدة
الشيخ/طلال بن عبدالله بن صالح الحميدان	المحكمة العامة ببدر	المحكمة العامة بعنيزة
الشيخ/صالح بن عبدالله بن صالح الجلعود	المحكمة العامة بالوجه	المحكمة العامة في المدينة المنورة
الشيخ/ناصر بن سعود بن محمد الحربي	المحكمة الجزئية في الأحساء	المحكمة العامة بالخرج(قاضي تنفيذ)
الشيخ/فهد بن عبدالله بن محمد بن جدوع	المحكمة العامة بالعقيق	المحكمة العامة بالخرج
الشيخ/عبدالرحمن بن عبدالرحمن بن محمد السعيدان	المحكمة العامة بالحرجة	المحكمة العامة بالخرج
الشيخ/محمد بن عبدالرحمن بن سليمان البعيجان	المحكمة العامة بمكة المكرمة	محكمة الضمان والأنكحة بجدة
الشيخ/خالد بن عبدالعزيز بن إبراهيم الجريد	المحكمة العامة بينبع	المحكمة الجزئية بالخبر
الشيخ/بدر بن صالح بن عبدالرحمن السيف	المحكمة العامة بنجران	المحكمة العامة بالخبر
الشيخ/فيصل بن محمد بن صالح الخليفي	المحكمة العامة بموقق	المحكمة العامة بحائل (قاضي تنفيذ)
الشيخ/شفق بن عبدالعزيز بن شفق الضويحي	المحكمة العامة بعرعر	المحكمة العامة بالدمام
الشيخ/زيد بن إبراهيم بن زيد المانع	المحكمة العامة بالعرين	المحكمة العامة بحوطة بني تميم
الشيخ/عبدالله بن حمد بن منصور المنصور	المحكمة العامة بجازان	المحكمة العامة بالخبر
الشيخ/صالح بن محمد بن عبدالرحمن الجربوع	المحكمة العامة ببقعاء	المحكمة العامة بالرس
الشيخ/عامر بن صالح بن حمود اللحيدان	المحكمة الجزئية بجدة	المحكمة العامة في الدمام
الشيخ/محمد بن عبدالله بن سعيد الودعاني	المحكمة العامة بحوطة بني تميم	المحكمة العامة في الدمام

الشيخ/فهد بن محمد بن صالح التويجري	المحكمة العامة بخميس مشيط	المحكمة العامة بالمدينة المنورة
الشيخ/صالح بن علي بن صالح أباالخيل	المحكمة العامة ببني سعد	المحكمة العامة بالمدينة المنورة
الشيخ/إبراهيم بن عبدالله بن محمد الأحمد	المحكمة العامة بالحجرة	المحكمة العامة بخف
الشيخ/فيصل بن بندر الجماز	المحكمة الجزئية بنجران	المحكمة الجزئية بالدمام
الشيخ/بندر بن عبدالعزيز العرفج	المحكمة العامة بأحد رفيدة	المحكمة الجزئية بحائل
الشيخ/عبدالرحمن بن صالح بن إبراهيم الحسن	المحكمة العامة بنجران	المحكمة الجزئية بحائل
الشيخ/فهد بن محمد بن سليمان السالم	المحكمة العامة بالطائف	المحكمة العامة بحائل
الشيخ/عثمان بن عبدالله بن محمد الأحمد	المحكمة الجزئية بسكاكا	المحكمة الجزئية في الأحساء
الشيخ/فهد بن محمد بن حمد الشبيب	المحكمة العامة بالجوه	المحكمة العامة في القطيف
الشيخ/وحيد بن عبدالله بن عبدالعزيز آل عبدالقادر	المحكمة الجزئية بالباحة	المحكمة العامة بالأحساء
الشيخ/ماجد بن ناصر بن إبراهيم الوشمي	المحكمة الجزئية في نجران	المحكمة العام في حائل
الشيخ/عبدالرحمن بن محمد بن عبدالعزيز السلمان	المحكمة العامة بأبها	المحكمة الجزئية بالدمام
الشيخ/نواف بن عمير بن مغامس السعدون	المحكمة العامة بالمظيلف	المحكمة العامة بالنعيرية
الشيخ/مازن بن محمد بن حسن سندي	المحكمة العامة بالشعف	المحكمة الجزئية بجدة
الشيخ/فهد بن عبدالله بن محمد السويلمي	المحكمة العامة بالشملي	المحكمة العامة في الأحساء
الشيخ/داود بن محمد بن إبراهيم الداود	المحكمة العامة برنية	المحكمة الجزئية بالقطيف
الشيخ/حسين بن مشوح بن سليمان المشوح	المحكمة العامة بأحد المسارحة	المحكمة الجزئية بجدة
الشيخ/بندر بن حمد بن علي التويجري	المحكمة العامة بأبي عريش	المحكمة العامة بالجبيل
الشيخ/عبدالله بن علي بن عبدالله القرني	المحكمة العامة برنية	المحكمة العامة في أبها (قاضي تنفيذ)
الشيخ/محمد بن عبدالعزيز بن صالح الخضيري	المحكمة العامة في محايل عسير	المحكمة العامة بالدوادمي
الشيخ/صلاح بن خميس بن عبدالله الغامدي	المحكمة العامة بالخرمة	المحكمة العامة بالقطيف
الشيخ/علي بن حميد عبدالحميد القريقري	المحكمة العامة بصبيا	المحكمة العامة بجدة(قاضي تنفيذ)
الشيخ/محمد بن سالم بن رافع الغامدي	المحكمة العامة بالمحاني	المحكمة العامة بجدة(قاضي تنفيذ)
الشيخ/طنف بن محمد بن مبارك الدعجاني	المحكمة العامة بتربة	المحكمة الجزئية بمكة

وزارة العدل تعزز نوافذها الإلكترونية لتسهيل إجراءات المراجعين

أكدت وزارة العدل اعتمادها على التقنية الحاسوبية في كافة الأعمال التي تقدمها للمستفيدين من المراجعين في مختلف الجهات الشرعية التابعة لها في مناطق المملكة كان آخرها إنشاء مكتب دعم التواصل الذي يعتمد على الحاسب الآلي في استقبال المعاملات وإرسال الردود للمستفيدين خلال مدة زمنية محدودة دون الحاجة لحضور صاحب المعاملة. وكان وزير العدل الدكتور محمد العيسى قد أصدر في وقت سابق تعميما لكافة الجهات التابعة للوزارة يتضمن التأكيد على كافة الجهات المختصة بالاعتماد على تبسيط الإجراءات والعمل بالتقنية والقنوات الالكترونية في إنجاز مصالح المراجعين.

وأكد على جميع الجهات المختصة بالاعتماد على التقنية في إنجاز مصالح المراجعين في عمليات التقديم والقبول عن طريق نوافذ لتقديم الخدمة أو التوظيف أو القبول في مواقعها الالكترونية ومنح الفرصة للمراجعين لتسجيل بياناتهم مع إيجاد مواقع للتسجيل لمن يحتاج إلى ذلك وهذا ما تم بفضل الله حيث يتم تقديم الخدمات للمراجعين في الدوائر التي ترتبط بالوزارة عبر التقنية.

إنشاء وكالة مساعدة لشؤون التوثيق

أنشأت وزارة العدل وكالة مساعدة لشؤون التوثيق تهتم بالإشراف على جميع أعمال التوثيق بالمملكة لكافة الإدارات المتخصصة بالتوثيق بالوزارة.

وتهدف الوزارة من خلال هذه الوكالة إلى إنشاء عمل مؤسسي منظم متخصص يضمن جودة الأداء وتقديم الخدمات العدلية بأفضل شكل ممكن في مجال التوثيق وتقديم الخدمة الأفضل للمراجعين مع سلامة الصكوك والإجراءات، مما سيساعد الوكالة للإسهام في توحيد الإجراءات في جميع كتابات العدل وتسهيل الإجراءات ودعم كتابات العدل في المملكة بكل ما تحتاجه وتكثيف الدورات لمنسوبي كتابات العدل وتقديم الحوافز المادية والمعنوية لكتابات العدل.

وبينت الوزارة أن العمل جار لضم كل أعمال التوثيق مستقبلاً تحت هذه الإدارة. يشار إلى أن وزير العدل أصدر قراراً يقضي بتكليف عدد من كُتّاب العدل والباحثين للقيام بما تطلبه أعمال الوكالة المساعدة من أعمال بحثية واستشارية وكذلك تكليف عدد من الموظفين للعمل ضمن هذه الوكالة وهو ما يعد دعماً حقيقياً لعمل الوكالة ومحفزاً لها ولأداء أعمالها.

الشيخ الداوود للرابعة عشرة

وافق مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة في يوم الأثنين١٣/٤/١٤٣١هـ على تعيين عبدالرحمن بن سعد بن عبدالرحمن الداوود على وظيفة (مساعد الأمين العام) بالمرتبة الرابعة عشرة بالمجلس الأعلى للقضاء.

وأسرة مجلة العدل تتمنى لفضيلة الشيخ عبدالرحمن مزيداً من التوفيق والعطاء.

افتتاح كتابتي عدل بالجبيل الصناعية ووادي ابن هشبل

أصدر معالي وزير العدل الدكتور محمد بن عبدالكريم العيسى قرارين منفصلين يقضي الأول بالموافقة على افتتاح كتابة عدل في مدينة (الجبيل الصناعية) بالمنطقة (الشرقية). والآخر بالموافقة على افتتاح كتابة عدل في مركز (وادي بن هشبل) بمنطقة (عسير). وقد تضمن القرارين اعتماد ذلك في تشكيل ميزانية الوزارة حسب النظام، والجدير بالذكر أنه يوجد ١٥٦ كتابة عدل في عموم المملكة وقد جاءت هذه الموافقة نظير الحاجة للتوثيق والتي تواكب التطور الذي تعيشه مدن المملكة.

إنشاء محاكم تجارية ومحاكم استئناف

صدر قرار المجلس الأعلى للقضاء في اجتماعه السابع المنعقد خلال الفترة من ١٣ / ١٧ من شهر ربيع الأول لعام ١٤٣١هـ بإنشاء محاكم تجارية في كل من الرياض والدمام وجدة وإنشاء دوائر قضائية للنظر في القضايا التجارية في كل من مكة المكرمة و المدينة المنورة و بريدة و حائل و أبها و جازان و نجران و الباحة و عرعر و سكاكا و تبوك.

كما أصدر المجلس قراراته بافتتاح محاكم استئناف في كل من المنطقة الشرقية ومقرها مدينة الدمام و منطقة القصيم ومقرها مدينة بريدة اعتباراً من ١/٧/١٤٣١هـ على أن تتولى محكمة الاستئناف في منطقة القصيم تدقيق الاحكام الصادرة من محاكم الدرجة الأولى في منطقة حائل إلى حين اكتمال تجهيز مقر محكمة الاستئناف في حائل وبدء عملها. وسوف يستمر عمل هذه المحاكم بتدقيق القضايا وفقاً لنظام المرافعات الحالي إلى حين صدور نظام المرافعات المعدل.

أحمد الزهراني إلى الخامسة عشرة

وافق مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بالرياض يوم الاثنين ٢٢ ربيع الأول ١٤٣١ هـ على تعيين مدير عام إدارة الميزانية الأستاذ أحمد بن علي بن أحمد الزهراني على وظيفة (مستشار إداري) بالمرتبة الخامسة عشرة بوزارة العدل.

وأسرة تحرير مجلة العدل تبارك لأبي علي هذه الثقة الغالية من ولاة الأمر وهذا التقدير الغالي من معالي وزير العدل الدكتور محمد العيسى.

من جهته قدم الأستاذ أحمد الزهراني شكره وتقديره لولاة الأمر ولمعالي وزير العدل على هذه الثقة الغالية متمنيا أن يكون عند حسن الظن وأن تكون هذه الترقية حافزا لتقديم مزيدا من الجهد والعطاء لخدمة مملكتنا الغالية و وزارة العدل. وقد أقام الزهراني حفل عشاء احتفاء بهذه المناسبة حضره معالي وزير العدل ومعالي رئيس ديوان المظالم وعددمن منسوبي وزارة العدل والقطاعات العدلية الأخرى وأقرباء ومعارف الأستاذ أحمد الزهراني.

متابعات سريعة

ولي العهد يشدد على أهمية تطوير القضاء

شدّد صاحب السمو الملكي الأمير سلطان بن عبدالعزيز ولي العهد نائب رئيس مجلس الوزراء وزير الدفاع والطيران على أهمية الرقي وتطوير مرفق القضاء بما يسهل أمور الناس، مثنياً على جهود معالي وزير العدل والمسؤولين في الوزارة في مواكبة التطوير الإداري.

[صحيفة الجزيرة العدد١٣٦٠٤]

خصخصة كتابات العدل وإسناد مهامها لمكاتب المحاماة والغرف التجارية

كشف وزير العدل الدكتور محمد العيسى عن توجه وزارته إلى خصخصة بعض اختصاصات كتابات العدل، وذلك ضمن خطة تطوير القضاء التي شرعت الوزارة في تطبيقها مؤخراً.

جاء ذلك تعقيباً على مقترح قدمه الباحث فهد العتيبي في موقع الوزير على الـ«فيس بوك»، الذي خصصه الوزير لتلقي الاقتراحات والشكاوى.

صحيفة الوطن العدد٣٤٣١

دورات في مكافحة الاتجار بالبشر

نظمت وزارة العدل ثلاث حلقات علمية خاصة بمكافحة الاتجار بالبشر بالتعاون مع جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية ومكتب الأمم المتحدة للمخدرات والجريمة وجامعة جونز هوبكنز الأمريكية واستفاد منها ٨٥ قاضياً من مختلف المحاكم بالسعودية.

[صحيفة شمس، العدد١٤٤٧]

برنامج تأهيل موظفي الحجز والتنفيذ

نظمت وزارة العدل بالتعاون مع المعهد العالي للقضاء برنامج الحجز والتنفيذ في المحاكم العامة بمشاركة ٣٥ موظفاً من منسوبي الدوائر الشرعية بأقسام الحجز والتنفيذ في المحاكم العامة.

[صحيفة الرياض، العدد١٥١٧٣]

كراسي الدراسات القضائية والعدلية

قال مصدر في وزارة العدل إن الوزارة وضعت اللمسات الأخيرة والإجراءات المطلوبة لإنشاء عدد من الكراسي العلمية في مجال الدراسات القضائية والعدلية.وأضاف أن وزير العدل الدكتور محمد العيسى قد أصدر توجيهاته إلى الجهات المختصة بالوزارة للعمل على إعداد ما يلزم للعمل لوضع هذه المشروعات العلمية موضع التنفيذ بالتعاون مع عدد من جامعات المملكة.

[صحيفة الحياة، العدد ١٧١١٣]

المحكمة العامة والجزئية بخميس مشيط تنتقلان لمبناهما الجديد

في إطار خطط وزارة العدل لتطوير مرفق القضاء وقطاعات الوزارة شارفت المحكمة العامة والمحكمة الجزئية بخميس مشيط على الانتقال لمجمع المحاكم بمحافظة خميس مشيط والمزمع افتتاحه في القريب العاجل.

وأوضح فضيلة رئيس المحكمة العامة بخميس مشيط الشيخ جبران بن سالم الفيفي إن تكلفه مشروع المجمع ٣٩ مليون ريال ومدة تنفيذه ٤٠ شهر مشيراً إلى أن المبنى يتميز بتوفير بيئة مناسبة للقضاة والمراجعين حيث تبلغ مساحة المبنى الإجمالية ١٢٨٠٠ متر مربع ويتكون من خمسة أدوار وقبو للسيارات.

[موقع الوزارة]

أثني على الجهود وأثني على المجلة

معالي وزير العدل

أسأل الله لنا ولكم التوفيق والسداد والإعانة على الخير..

أثني على جهودكم المباركة في خدمة العدل والاهتمام بأهله والحرص على إفادتهم. وهي خير شاهد على بذلكم وعطائكم المتزايد بإذن الله جلَّ وعلا، ولعل أجلّ مثال هذه المجلة الراسخة الرصينة القيمة التي جعل من القاضي والباحث الرجوع إليها كمصدر فقهي وقضائي.

نقدر لمعاليكم اهتمامكم وتقبلوا خالص المحبة وجزيل الفرقان.

القاضي بالمحكمة الإدارية بجدة
عبدالرحمن بن سعود بن عبدالعزيز العنقري

رؤى ثاقبة

معالي وزير العدل

أرفع لمعاليكم ببالغ التقدير والشكر لما جاء في مقال معاليكم والموسوم بـ (هويتنا القضائية أصالة المنهج وسمو المقصد) في مجلة العدل في عددها (الخامس والأربعون). وعندما يصدق اللسان يقول: إنه مقال يفتخر به كل من ينتسب للجهاز القضائي، لما يحمل من رؤى ثاقبة وأفكار رائعة وتطلعات مبهجة. فأصدق معاليكم القول أني سررت بالمقال كثيراً وما بين سطوره أكثر مما في مسطوره.

سدد الله خطى الجميع وبارك في الجهود.

القاضي بالمحكمة العامة بينبع
عبدالله بن عبدالرحمن الحميضي

شكر ودعاء

معالي وزير العدل

نتوجه لمعاليكم بخالص الشكر والتقدير على تفضلكم بإهداء الجامعة نسخة من «مجلة العدل» ندعو الله عزَّ وجلَّ أن يكلل جهودكم بالتوفيق والسداد.

وكيلة جامعة الأميرة نورة بنت عبدالرحمن للدراسات العليا والبحث العلمي

أ.د. فردوس بنت سعود الصالح

المجلة والتواصل العالمي

فضيلة رئيس التحرير

يسرنا أن نشكركم على حسن تعاونكم حيث ظلت تصلنا مجلتكم تباعاً، وهذا دليل اهتمامكم وحرصكم بالجامعات والمراكز والشخصيات الإسلامية التي تهتم بالجانب القضائي والفقهي. ولقد بسطت مجلة العدل نفوذها واستحوذت على انتباه المختصين في أ صقاع المعمورة لما تتمتع به من شخصية اعتبارية في مجالها، خاصة وأنها محكمة وذات بُعد ومصداقية عالية وثقة من الجميع. فشكر الله سعيكم وجهودكم الموفقة والله يرعاكم.

أمين مكتبة الجامعة الإسلامية العالمية
في إسلام آباد بباكستان
سيد فياض علي

نشكر تواصلكم

فضيلة رئيس التحرير

أشكركم على تواصلكم تباعاً، وأفيدكم إنني حريص على قراءة محتوياتها التي تشتمل على بحوث وموضوعات تهم القضاء، وإضافة إلى نشرها الأنظمة والتعليمات والتعاميم والمسائل الفقهية والقضائية. مقدرين جهودكم والعاملين معكم والله يرعاكم.

مدير إدارة كتابة عدل ينبع
دخيل الله بن صالح الجهني

(العدل) أدّت دورها المنشود

فضيلة رئيس التحرير

أرفع لكم الشكر والعرفان على ما تبذلونه في إصدار (مجلة العدل) والتي أدَّت دورها بكل نجاح وحققت أهدافها المنشودة وأصبحت جزءاً من المنظومة العدلية وازدانت بموضوعاتها القيمة ونهجها المتخصص في الفقه والقضاء. مقدرين تواصلكم في طرح العديد من الموضوعات العصرية والنوازل المستجدة ومعالجة الكثير من القضايا المتنوعة وتقبلوا فائق احترامي.

القاضي بالمحكمة الإدارية بجدة
هاني بن حمدان بن عواد الرفاعي

جودة الموضوعات

فضيلة رئيس التحرير

أبعث لكم منوهاً على حسن وجودة الموضوعات المطروحة في (مجلة العدل) والتي تهم القضاء ولا يستغني عنها القاضي والباحث الشرعي والمحامي، فالحاجة متوجهة للاستفادة منها وما فيها من معلومات مفيدة. فأشكركم والعاملين معكم على هذه الجهود الطيبة.

القاضي بالمحكمة العامة بالنماص
محمد بن عليان القحطاني

(العدل) دليل واقعي على نشر العلم

فضيلة رئيس التحرير

نشكركم على جهودكم في نشر العلم وإيصاله إلى طالبيه، وهذه المجلة العلمية هي دليل واقعي على ذلك بجودة بحوثها وتنوع موضوعاتها ومعالجتها لكثير من القضايا الفقهية الأصولية المهمة التي لها علاقة بالقضاء. فجزاكم الله خيراً وبارك فيكم.

د. عبدالسلام بن إبراهيم بن محمد الحصين
أستاذ الفقه المساعد بكلية الشريعة والدراسات الإسلامية بجامعة الملك فيصل بالأحساء

شكراً على جهودكم

فضيلة رئيس التحرير

شكر الله جهودكم ونفع بها، لما تولونه من جهد وعمل لخدمة ومعالجة قضايا المسلمين، ولا يحرمكم أجر ما عملتم إنه على ذلك قدير.

ضراب بن غدير الشمري
حائل/ الزبارة

(العدل) أخذت مكانتها

فضيلة رئيس التحرير

أرفع إليكم الشكر والعرفان على ما تبذلونه من عمل دؤوب، والذي ذاع صيته في أوساط القضاة والمحامين وطلاب العلم الشرعي. فـ (مجلة العدل) أخذت مكانتها في المكتبات العلمية والقضائية فجزاكم الله خيراً على هذا الجهد القيم.

القاضي بالمحكمة الإدارية بمكة المكرمة
أحمد بن خلوفة آل شبنان الأحمري

شكراً على إهدائكم

فضيلة رئيس التحرير

نقدر لكم إهدائكم تباعاً لمجلة العدل والتي تحتوي على العديد من البحوث العلمية والدراسات الشرعية والتي تخدم طلاب العلم والمطلعين.

مدير جامعة الباحة
أ.د سعد بن محمد الحريقي

يندر العثور عليها في مظان سواها

فضيلة رئيس التحرير

أشكركم على ما تبذلونه من جهد ملحوظ في إعداد (مجلة العدل) وإهدائها على المهتمين بها. وذلك لما تشتمل عليه من بحوث قيمة يندر العثور عليها في مظان سواها.

القاضي بالمحكمة الإدارية بالرياض
ياسر بن عبدالعزيز بن عثمان المسند

دعاء للمجلة والقائمين عليها

فضيلة رئيس التحرير
أسأل الله العلي القدير بمنه وكرمه أن يعينكم ويسددكم ويجزيكم خير الجزاء على بذلكم وجهودكم الكريمة.
كما أسأله سبحانه وتعالى أن يديم النجاح لمجلتكم الموقرة. ويسدد على طريق الخير خطاكم.

كاتب العدل بكتابة العدل الأولى بمكة
عبدالمحسن بن عبدالله ابن حميد

تقدير ودعاء

فضيلة رئيس التحرير
نقدر لكم جهودكم المباركة في نشر العلم والدعوة إليه.
سددكم الله وأعانكم على الجهود والرقي بهذه المطبوعة المباركة.

الملازم القضائي في المحكمة العامة بالدمام
سعيد بن خليف بن علي العنزي

ذات أثر فعَّال

فضيلة رئيس التحرير
«مجلة العدل» ذات أثر فعّال في خدمة الفقه والقضاء إذ لا يستغني عنها أحد له اهتمام بهذا الشأن. شاكراً لكم جهودكم المباركة للرقي بها.

الملازم القضائي بالمحكمة الإدارية بأبها
يحيى بن سليمان بن محمد فايع

شكر وعرفان

فضيلة رئيس التحرير
يطيب لي ولأعضاء الدائرة الشكر والعرفان لكم ولجميع القائمين على (مجلة العدل) المباركة نظراً لما تتميز به من البحوث والدراسات المؤصلة المفيدة للجميع.

رئيس دائرة التحقيق والادعاء العام بالبكيرية
عبدالرحمن بن سليمان البليهي

مرجعية لأصحاب الشأن

فضيلة رئيس التحرير
إنَّ مجلة العدل تعتبر مرجعية صادقة ومرآة نقية لكافة الباحثين والقضاة وكُتَّاب العدل ومفتشي الوزارة القضائيين والإداريين لما تحتويه من بحوث قيمة ودراسات ومعلومات مما يعين كافة منسوبي الوزارة بمختلف وظائفهم وكافة طلبة العلم في بحوثهم وعموم المكتبات والسلك الدبلوماسي في الداخل والخارج.فهي نور يستضاء به وعلم ينتفع فيه وميزان من موازين العدل والحق والإنصاف، فأحيي أسرة التحرير بهذا العمل الرصين الحري بالفخر والإشادة فسيروا، فسيرى الله عملكم وبالله التوفيق.

كاتب عدل مكلف في إدارة المتابعة بوزارة العدل
عبداللطيف بن عبدالملك بن إبراهيم آل الشيخ

وثقت العلاقة ولاقت الاستحسان

فضيلة رئيس التحرير
تعنى (مجلة العدل) برفع مستوى الوعي الفقهي والقضائي في أوساط المجتمع من خلال التواصل الإعلامي وتوثيق العلاقة مع الجهات القضائية في البلاد العربية والإسلامية ونشر البحوث والدراسات. هذه المجلة الرائعة والراقية تلاقي استحسان المؤسسات والشخصيات ذات الاهتمام الفقهي والقضائي في دولة قطر.
وفقكم الله وسدد خطاكم.

الملحق الثقافي السعودي في قطر
د. عبد الرحمن بن إسماعيل السماعيل

خدمة القضاء ومنسوبيه

فضيلة رئيس التحرير
(مجلة العدل) تعد من أهم ما يحتاجه الباحثون، لما فيها من الأنظمة والتعليمات والموضوعات المفيدة والبحوث الهامة وكل ما من شأنه خدمة القضاء ومنسوبيه فشكر الله صنيعكم وأعانكم على أداء هذا الدور الإعلامي الرائد والبناء.

مدير إدارة القضاء والاستشارات بالمجلس الأعلى للقضاء
عبدالله بن عبدالعزيز الحسيني

ردود سريعة

□ الشيخ عبدالرحمن بن منصور بن عبدالرحمن السدرة القاضي بالمحكمة العامة في أبها والشيخ صالح بن سليمان بن محمد النصيان القاضي بمحكمة بلجرشي العامة والشيخ محمد بن جديع بن سليمان الجديع قاضي محكمة محايل عسير العامة والشيخ عبدالملك بن عبدالله بن سالم الثبيتي القاضي بالمحكمة العامة بمكة المكرمة والشيخ أحمد بن محمد بن موسى الموسى القاضي بالمحكمة العامة بالقريات، والشيخ بدر بن إبراهيم بن محمد الخرعان قاضي محكمة العويقيلة، والشيخ أحمد بن عجمي بن ملوح العتيبي قاضي محكمة دومة الجندل. والشيخ فهد بن مشخص المطيري القاضي بمحكمة الحسو الشيخ فيصل بن إبراهيم بن عبدالله الناصر القاضي بمحكمة طريف والشيخ عبدالإله بن إبراهيم بن محمد السنيدي القاضي بالمحكمة الجزئية بنجران، ومحمود بن أحمد بن علي عثمان مدير الشؤون المالية بفرع وزارة العدل بالمدينة المنورة، وعبدالهادي بن سعود بن هادي القرني محكمة بلقرن بعسير، وعبدالمنعم بن عبدالعالي السلمي محكمة الضمان والأنكحة بجدة ونايف بن سعيد بن محمد العلياني كاتب عدل بلقرن، وعلي بن عبدالجليل الغضبان الممثل البيلوجي لمكتبة الكونغرس الأمريكية بجدة، وفهد بن عبدالعزيز العثمان مكتبة ابن القيم بجامعة ابن تيمية والشيخ عبدالله بن أحمد المالكي كاتب عدل فرسان، الشيخ عبدالمحسن محمد المعيوف المحكمة الإدارية بالمنطقة الشرقية.

□ جرى إدراجكم ضمن من تهدى إليهم المجلة ونقدر حرصكم واهتمامكم على اقتناء المجلة.

□ الشيخ دخيل بن سعود الحمد القاضي بالمحكمة العامة بالدمام والشيخ ياسر بن عبدالعزيز بن عثمان المسند القاضي بالمحكمة الإدارية بالرياض والشيخ عبدالرحمن آل مهنا كاتب عدل بكتابة العدل الأولى بالرياض. والشيخ عبدالله بن أحمد الراشد رئيس كتابة العدل الثانية بشرق الرياض والشيخ عمر بن علي بن محمد الصحن القاضي بالمحكمة الجزئية بالرياض. وعبدالله بن عبدالرحمن بن محمد النفيسة محكمة رياض الخبراء بالقصيم وضراب بن غدير الشمري الزبارة حائل، والشيخ خالد بن علي الداود المحكمة الجزئية بالرياض. والشيخ محمد عليان القحطاني المحكمة العامة بالنماص وجميل بن مضحي بن مسفر السلمي كتابة العدل الثانية بشمال جدة وعلي بن حيا الصاعدي مدير عام فرع وزارة العدل بالمدينة المنورة.

– جرى تعديل عناوينكم حسب طلبكم وشكراً على اهتمامكم.

□ الملازمين القضائيين: يحيى بن سليمان بن محمد فايع المحكمة الإدارية في أبها، عبدالرحمن بن موسى بن سعيد الغيثي المحكمة العامة في أبها، نواف بن عبدالله بن محمد بن خنين المحكمة العامة بالرياض، سعيد بن خليف بن علي العنزي المحكمة العامة بالدمام، عيسى سليمان الفيفي المحكمة العامة بخميس مشيط، فهد بن علي القرعاوي المحكمة الجزئية في بريدة، عبدالإله بن محمد التويجري المحكمة الجزئية بالرياض، عبدالملك بن مداوي آل جابر المحكمة العامة في أبها، محمد بن إبراهيم بن علي آل حسن المحكمة الجزئية بالرياض، محمد بن عبدالرحمن الغيهب المحكمة العامة بالرياض، مشاري بن منصور العتيبي محكمة الأحساء العامة، مسعود بن عبدالله القاضي محكمة أبها العامة، عاصم بن عبدالله العتيبي محكمة الدمام العامة، فارس عالي بن محمد الحارثي، شعيب بن محمد البريدي محكمة مكة العامة، عبدالله بن محمد العجلان المحكمة الجزئية بالرياض، عبدالله ضيف الله الجري محكمة جدة العامة، وليد بن خالد الغامدي محكمة جدة العامة، فهد إبراهيم العسيري محكمة جدة العامة، أشرف بن عبدالله الضويحي رئاسة محاكم الأحساء، عبدالله بن خالد الفايز رئاسة محاكم الأحساء، عبدالعزيز الجري المحكمة الجزئية ببريدة، عبدالعزيز بن محمد البديوي محكمة بريدة العامة، مناحي بن فراج الودعاني الدوسري محكمة الأحساء العامة، يحيى بن حسن بن يحيى المالكي المحكمة العامة بالرياض، أيوب بن مديهش بن محمد المديهيش، محمد بن عبدالله الشهري، سليمان بن عبدالمحسن السعدي، فارس بن دغيليب العصيمي، أحمد بن يحيى بن صالح القحطاني، إبراهيم بن عبدالرحمن البعيجان، محمد بن عبدالله السويل:



– شكراً على تفاعلكم وحرصكم على اقتناء أعداد المجلة وجرى تحقيق طلبكم ودمتم.

□ الشيخ ياسر بن محمد القشعمي القاضي بمحكمة النعيرية والشيخ محمد بن إسماعيل العايدي قاضي محكمة بدر الجنوب، والشيخ محمد بن عبدالعزيز الخريف قاضي محكمة ميسان العامة، والشيخ عبدالله بن عبدالرحمن بن سليمان البصيلي القاضي بمحكمة العقيق بالباحة والشيخ عبدالله بن محمد آل خميس القاضي بمحكمة بلقرن، والشيخ عبدالله بن عبدالرحمن الهويمل قاضي محكمة العارضة بجازان ومحمد بن بريد الحارثي مدير إدارة محكمة ميسان، وعلي بن حسين بن علي الجنيدي، الشيخ فيصل بن سعد العصيمي القاضي بالمحكمة الإدارية بجدة، الملحقية الثقافية للإمارات بالأردن، والأميرة سارة بنت مساعد بن عبدالعزيز رئيسة جمعية مودة الخيرية النسائية لقضايا الطلاق. وصالح بن أحمد العمودي طالب بالمعهد العالي للقضاء، وسيد فياض علي مكتبة الجامعة الإسلامية بباكستان والدكتور حمد بن عبدالعزيز بن صالح النعيم كلية العلوم الإدارية بجامعة الملك سعود، والشيخ عبدالرحمن بن محمد الرميح القاضي بالمحكمة العامة في ضباء والشيخ ناصر بن إبراهيم الغنام القاضي بالمحكمة العامة في الجائزة، والشيخ فيصل بن سعد بن هليل العصيمي قاضي بالمحكمة الإدارية بجدة والشيخ أحمد بن عجمي العتيبي القاضي بمحكمة دومة الجندل، والشيخ عبدالعزيز بن عايض بن سعيد العتيبي القاضي بالمحكمة العامة بأحد المسارحة. والشيخ صالح بن محمد يوسف الفعام القاضي بالمحكمة العامة بالرياض والشيخ محمد بن عبدالكريم بن عبدالله المطوع القاضي بالمحكمة العامة في البدع بتبوك والشيخ بدر بن سلطان الخضر القاضي بالمحكمة العامة بالطائف والشيخ حمود بن عبدالله بن حمود المسعر القاضي بالمحكمة العامة بالطائف والمحامي هاشم بن زيني بن عبدالرحمن كوشك مكة، وعبدالرحمن بن مرعي القحطاني أبها، وأحمد بن محمد بن سعيد حافظ الباحة، وصالح بن عطية بن صالح الكناني الزهراني مكة.

– نثمن تعاونكم واهتمامكم ونفيدكم أنه جرى تزويدكم بالأعداد المطلوبة.

□ الشيخ سلمان بن عبدالله الشمري قاضي محكمة شعبة نصاب.

– نقدر حرصكم على اقتناء المجلة ونحيطكم أنه سبق أن تم تزويدكم بأعداد المجلة وإدراجكم ضمن من تهدى إليهم. وشكراً.

□ د. عبدالمجيد طيبي أستاذ مساعد بجامعة بشار في الجزائر.

– نرحب بك وببحوثك الفقهية والقضائية طبقاً لتخصص المجلة.

□ فهيد بن محمد الصقور عضو هيئة التدريس بجامعة نجران وعبدالرحمن بن عبدالله النعيم الأحساء ووليد الدرديري المغرب:

– رسوم الاشتراك ١٠٠ ريال عن كل سنة بشيك مصدق يتم بعثه لإدارة المجلة بجهاز الوزارة مع إيضاح العنوان للمرسل ووسائل الاتصال لكم تحياتنا.

□ حسن معيض المالكي فرع وزارة العدل بمكة المكرمة.

– المجلة تهدى لمن هم على المرتبة الثامنة فما فوق من منسوبي الوزارة.

□ د. عبدالله قربان تركستاني مدير مكتبة أبحاث الاقتصاد الإعلامي بجامعة الملك عبدالعزيز بجدة:

– نقدر لك تواصلك وثناءك واستعلامك بوصول المجلة.

□ فضيلة رئيس المحكمة الجزئية بالدمام الشيخ محمد بن زيد الرقيب:

– نقدر لك إعادة أعداد المجلة وقد تم إكمال اللازم حيال أصحابها.

□ محمد هادي بن مبارك مدير عام فرع وزارة العدل في عسير، وخالد سيف الله الرحماني (الأمين العام) لمجمع الفقه الإسلامي بالهند، ومحمد بن عبدالرحمن الشعيبي (مؤسسة النقد) المركز الرئيسي بالرياض، ومحمد بن عبدالله المقرن الأمين العام لمؤسسة الطيار الخيرية:

– شكراً لكم على التهنئة ونسأل الله لكم دوام المسرات.

□ عبداللطيف بن عمر بن إبراهيم آل الشيخ / الرياض:
نقدر لك متابعتك ومداخلاتك الموفقة ونحيكم أن ملاحظاتكم وصلت للباحث وشكراً.

□ د. عبدالرحمن بن نافع السلمي أستاذ مشارك بقسم الدراسات الإسلامية بجامعة الملك عبدالعزيز بجدة:

– شكراً على ثقتكم بالمجلة ورغبة التعاون معها.

الكلمة الأخيرة

الرفق في التقاضي

الرفق هو التلطف في الأمور والبعد عن العنف والشدة والغلظة، والرفق خلق عظيم ما وجد في شيء إلا زانه، وقد أمر الله سبحانه بالتحلي بخلق الرفق في سائر الأمور، والله يعطي على الرفق مالا يعطي على العنف.

وحث النبي ﷺ على الرفق فقال: «إن الله رفيق يحب الرفق في الأمر كله» فعلى القاضي أن يكون رفيقاً بالخصوم، ليناً معهم، يقول المصطفى صلى الله عليه وسلم: «اللهم من وَلِيَ من أمر أمتي شيئاً فرفق بهم فارفق به»، وكان يقول لأصحابه: «يسروا ولا تعسروا وبشروا ولا تنفروا» وتحكي أم المؤمنين عائشة - رضي الله عنها- من رفق النبي صلى الله عليه وسلم فتقول: ما خُيِّر رسول الله بين أمرين قط إلا أخذ أيسرهما ما لم يكن إثماً، فإن كان إثماً كان أبعد الناس منه، وما انتقم رسول الله لنفسه في شيء قط، إلا أن تنتهك حرمة الله فينتقم لله تعالى.

والمسلم إذا كان رفيقاً مع الناس فإن الله سبحانه سيرفق به يوم القيامة، ويبعده عن النار ويكون من أهل الجنة.

قال النبي ﷺ: «ألا أخبركم بمن يحرم على النار؟ أو بمن تحرم عليه النار؟ تحرم النار على كل قريب هيِّن ليِّن سهل». وقد جاء رجل إليه فقال أوصني؟ فقال له: «لا تغضب» ويقول تعالى: ﴿ وَلَوْ كُنتَ فَظًّا غَلِيظَ الْقَلْبِ لَانفَضُّوا مِنْ حَوْلِكَ ﴿١٥٩﴾ ﴾ [آل عمران]. وإذا كان الرفق مطلوباً مَع الحيوانَات والجمادات فكيف بالإنسان؟! خاصة إذا كان هذا الإنسان يطلب حقاً أو يدفع تهمة. يقول ابن القيم:

وهو الرفيق يحب أهل الرفق ... يعطيهم بالرفق فوق أمان

وكان النبي ﷺ ليناً رفيقاً بالناس. أتى إليه أعرابي وطلب منه عطاءً وأغلظ له في القول، فتبسم النبي في وجهه وأعطاه حمولة جملين من الطعام والشراب.

لذا على القاضي الاقتداء والاتباع، وأن يكون قدوة لغيره في تعاملاته وبالله التوفيق.

إدارة التحرير